

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقاً

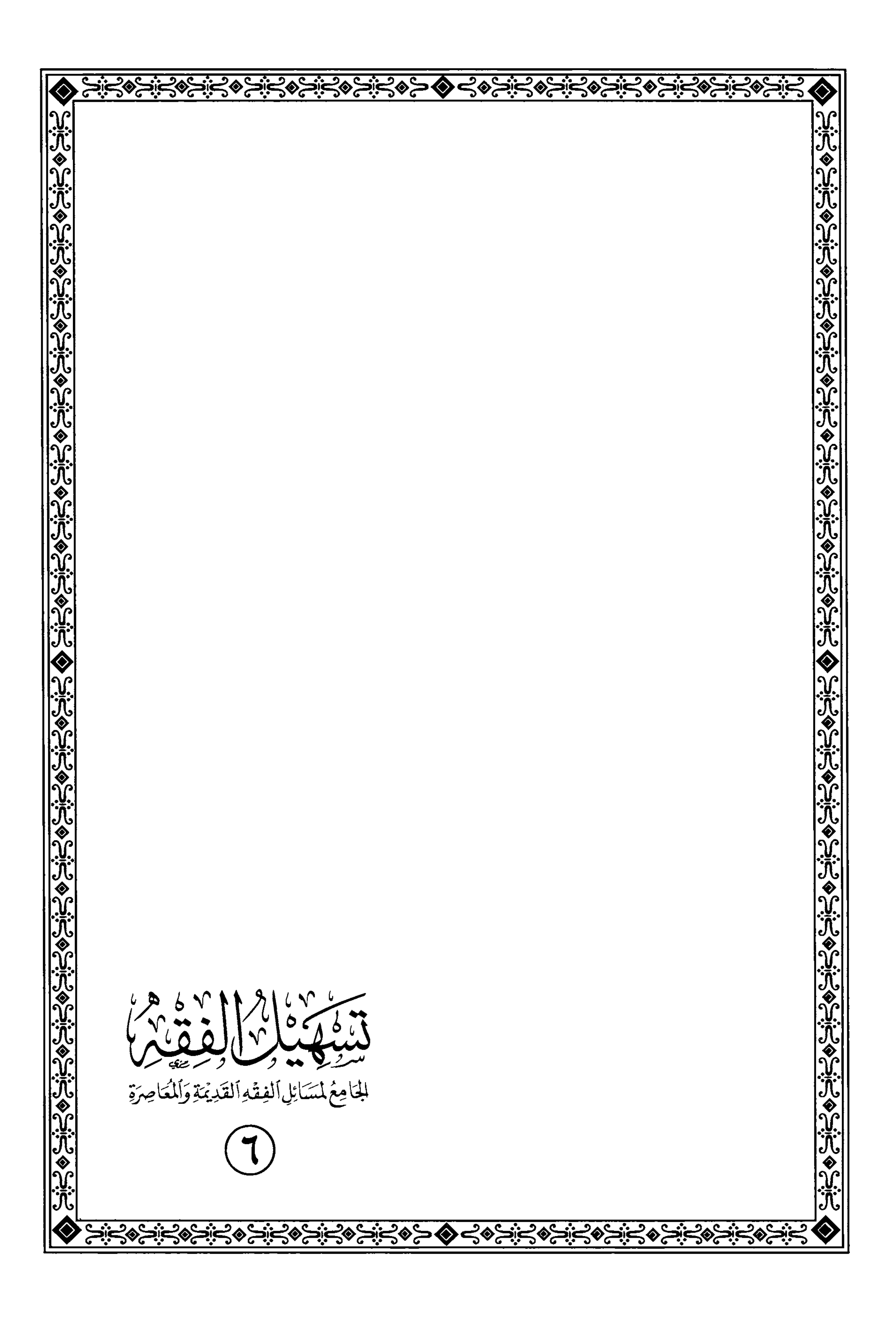
والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

تقديم

أ. د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء السادس
الزكاة

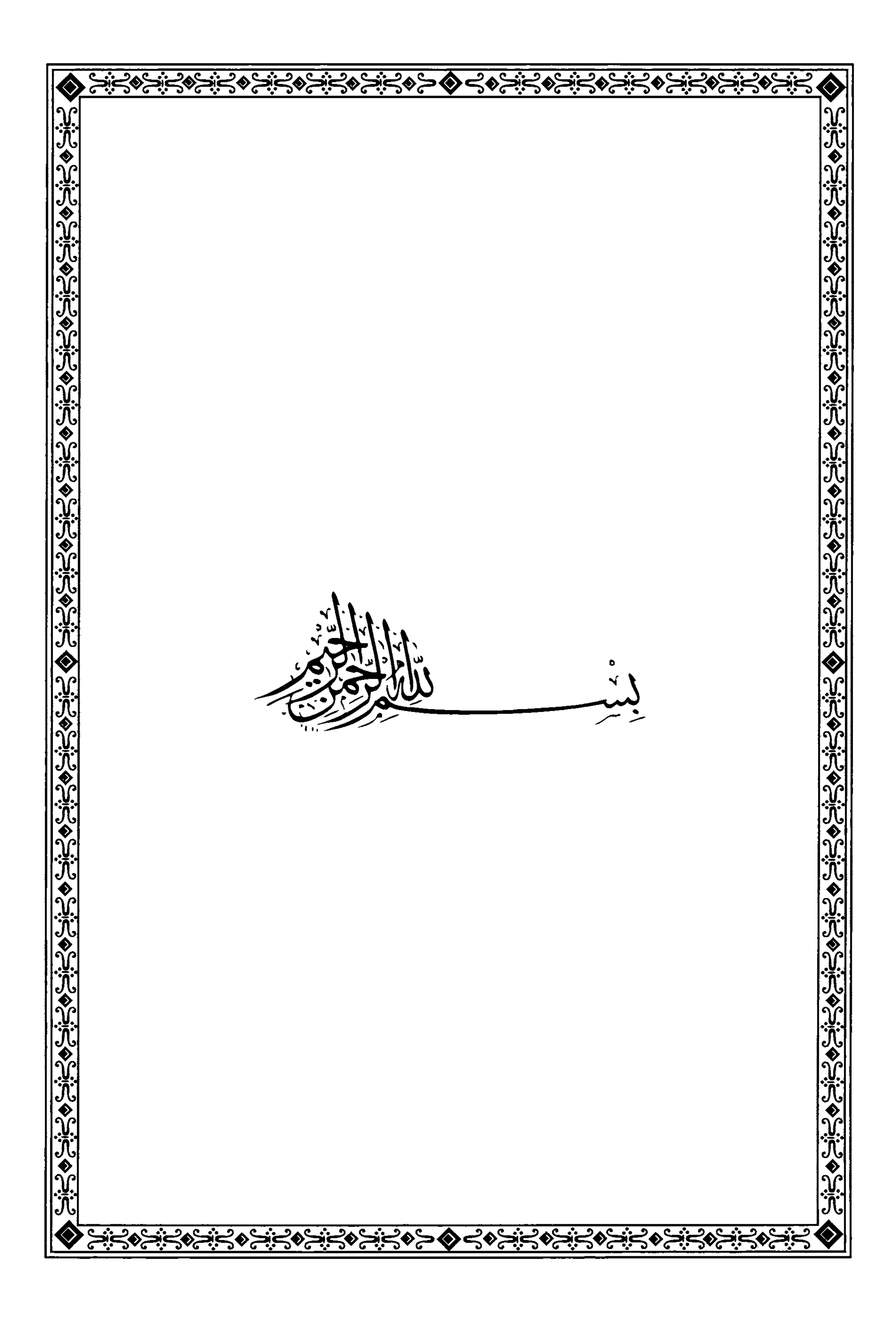
دار ابن الجوزي

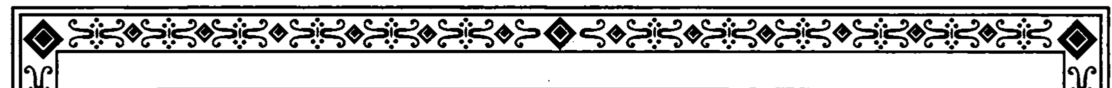


تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

٦


بسم الله الرحمن الرحيم



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز
تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ
٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ - ٧٥ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

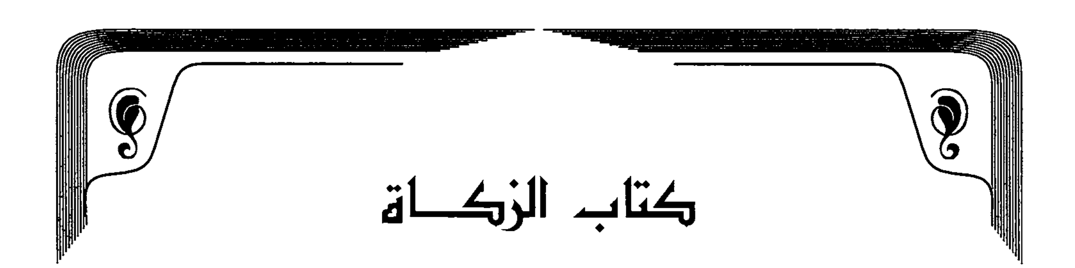
الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net



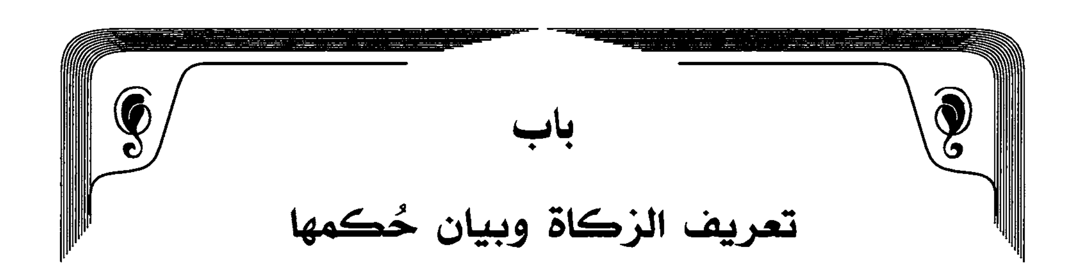
كتاب الزكـــاة

تمهيد
مناسبة هذا الكتاب

٦٠٥٥ ـ مناسبة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة: إن أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين هو الصلاة، ولذلك كان من المناسب بدء كتب الفقه بها، كما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة، والزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى وفي سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مواضع كثيرة جدّاً، فدل ذلك على أهمية ذكرها بعدها، ولهذا ثنى الفقهاء بذكر الزكاة بعد الصلاة(١).



(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٢١٦): «ذكر الزكاة بعد الصلاة؛ لأنهما مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البزازية»، وقال في مجمع الأنهر (١/ ١٩١): «قال شمس الأئمة السرخسي: الزكاة ثلث الإيمان قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] فبهذا علم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة».



باب
تعريف الزكاة وبيان حُكمها

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٦٠٥٦ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الزكاة في اللغة، وعلى تعريفها في الاصطلاح، وعلى بيان مناسبة المعنى اللغوي للزكاة لمعناها الاصطلاحي، وعلى بيان حكمها الإجمالي، وعلى حُكم الزكاة في مال القاصرين، وعلى الأحكام المتعلقة بمن لم يخرج الزكاة، وعلى حكم زكاة المال المبيع والغائب، وعلى حكم زكاة المال إذا استغرقته الزكاة، وعلى حكم زكاة المال المرهون، وعلى الأحكام المتعلقة ببيع المال بعد وجوب الزكاة فيه، وعلى مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة.

الفصل الثاني
تعريف الزكاة

٦٠٥٧ ـ الزكاة في اللغة: تطلق على معنيين رئيسين ترجع إليهما جميع المعاني، وهما:

١ ـ الطهارة[١].

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧): «(زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ويقال: الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه وقال بعضهم: سميت زكاة؛ لأنها طهارة قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ =

٢ ـ الزيادة[١]، والنماء والبركة[٢].

٦٠٥٨ ـ وتُسمى الزكاة: (صدقة)؛ لدلالتها على صدق صاحبها في طاعته لربه ﷻ[٣].

٦٠٥٩ ـ واسم الزكاة اسم عربي، وكان معروفاً قبل الإسلام، واستعمله العرب في أشعارهم[٤].

= [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة».

(١) قال في التعريفات (ص١١٤): «الزكاة: في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص».

(٢) قال في النهاية (٢/ ٣٠٧): «قد تكرر في الحديث ذكر «الزكاة والتزكية» وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذ البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهباً إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان»، وقال في البحر الرائق (٢/ ٢١٦): «وفي الغاية: إنها في اللغة؛ بمعنى: النماء؛ وبمعنى: الطهارة؛ وبمعنى: البركة، يقال: زكت البقعة؛ أي: بورك فيها؛ وبمعنى: المدح يقال: زكى نفسه؛ وبمعنى: الثناء الجميل يقال: زكى الشاهد»، وينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، تاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).

(٣) قال في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٠): «الزكاة: في اللغة: الطهارة والنماء والزيادة. وفي الشرع إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير، وقيل: هي اسم للقدر الذي يخرج إلى الفقير، وتسمى الزكاة صدقة أيضاً لدلالتها على الصدق في العبودية كما قال النبي ﷺ: «**الصدقة برهان**»»، وينظر: كلام صاحب المبدع الآتي.

(٤) قال في المجموع (٥/ ٣٢٥): «أما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. واعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له، قال صاحب الحاوي: وقال داود الظاهري: =

٦٠٦٠ ـ والزكاة في اصطلاح الفقهاء: دفع المسلم مالاً مخصوصاً لأصناف مخصوصة تعبداً لله تعالى[(١)].

الفصل الثالث

مناسبة معنى الزكاة اللغوي لمعناها الاصطلاحي

٦٠٦١ ـ مناسبة المعنى اللغوي للزكاة للمعنى الاصطلاحي لها ظاهرة: وهي أن الزكاة تنمي المال تنمية معنوية، وأيضاً يرجى أن ينمي الله تعالى أجرها، كما أن الزكاة تطهر صاحبها من الذنوب[(٢)]، وأيضاً تزكي صاحبها؛ لدلالتها على قوة إيمانه[(٣)]، كما سيأتي بيان ذلك كله مفصلاً في باب حِكم الزكاة وفوائدها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

= لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما عرف بالشرع، قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة».

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٧١): «الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٢٩٠): «وفي الشرع: حق يجبى في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وتسمى صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه، وهي أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالإجماع»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٣٦): «والزكاة هي: التعبد لله تعالى في دفع مال مخصوص من أموال مخصوصة».

(٢) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٢): «أما الزكاة فلها معنيان: لغوي: وهو النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع وزكا المال إذا كثر، وشرعي: وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة، ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى؛ أي: يرفع حاله بذلك عنده، يشهد له قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]».

(٣) قال العلامة السرخسي في المبسوط (٢/ ١٤٩): «الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال: زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ =

الفصل الرابع

حُكم الزكاة إجمالاً

٦٠٦٢ ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[٢].

٦٠٦٣ ـ وقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟

= [سبأ: ٣٩] وقيل أيضاً: إنها عبارة عن الطهر قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]؛ أي: تطهر، وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]».

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٤٨): «(كتاب الزكاة) هي في اللغة: النماء والتطهير؛ فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: «**والصدقة برهان**» قالوا: وسميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه، قال القاضي عياض: قال المازري ﵀: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض».

(١) قال في المجموع (٥/٣٢٦): «الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة على ذلك»، وقال الأسيوطي الشافعي في جواهر العقود (١/٣٩٣): «أجمع العلماء ﵃ على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه»، وقال في سبل السلام (٢/٢٤٣) عند كلامه على حكم الزكاة: «وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة، وبما علم من ضرورة الدين» وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في شرح عمدة الأحكام (ص٣٠٧): «هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهذا بالإجماع، فلا خلاف في أنها من أركان الإسلام».

(٢) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

٦٠٦٤ ـ وأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذها، حيث يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][١].

٦٠٦٥ ـ وهي فرض عين على كل مسلم ملك مالاً توفرت فيه شروط وجوب الزكاة[٢].

٦٠٦٦ ـ من ارتد ـ عياذاً بالله ـ بعد وجوب الزكاة في ماله، أخذت منه جبراً[٣]؛ لأنها قد وجبت عليه وثبتت في ذمته، فلا تسقطها الردة.

الفصل الخامس

حُكم الزكاة في أموال القاصرين

٦٠٦٧ ـ تجب في مال الصغير واليتيم والمجنون، وهذا قول عامة الصحابة، وقول جمهور أهل العلم[٤]؛ لأنه حق يجب في أموالهم فوجب

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٤٤١).

(٢) قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١٨٣): «الزكاة لغةً: النمو، واصطلاحاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة إذ هي فرض عين على الحر المالك النصاب من النعم والحرث إن تم الحول في غير الحرث وغير المعدن والركاز ووصول الساعي في النعم».

(٣) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٤): «وأما المرتد: فإن ارتد بعد وجوب الزكاة عليه.. لم يسقط عنه بردته ما قد وجب عليه، وبه قال أحمد».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في الإيمان (ص٢٤٧) بعد كلام له: «أما عامة الصحابة والجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، فأوجبوها في مال الصغير والمجنون؛ لأن مالهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما، بخلاف بدنهما، فإنه إنما يتصرف بعقلهما، وعقلهما ناقص. وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية، وكذلك إيجاب الكفارة في مالهما، والصلاة والصيام. إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير. وهذا المعنى منتفٍ في =

إخراجه، كالديون والنفقات، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة»[١]، ولما ثبت عن عبيد الله بن أبي رافع قال: باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت، فقال: «إني كنت أزكيه، وكنا يتامى في حجره»[٢]، ولما ثبت عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي، يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٣]، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله، أنه قال في من يلي مال اليتيم: «يعطي زكاته»[٤]، ولما ثبت عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم[٥].

= المال؛ فإن الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء».

(١) رواه عبد الرزاق (٦٩٩٠) عن الثوري، عن ثور، عن أبي عون، أن عمر بن الخطاب.. فذكره. وفي سنده ضعف، أبو عون ـ وهو الأنصاري ـ مقبول، وهو من صغار التابعين، ورواه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، وابن زنجويه (١٨٠٩) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: قال عمر. وسنده صحيح مرسل، ورواه مالك (١/ ٢٥١) بلاغاً، ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٣٣١)، وابن زنجويه (١٨٠٨) عن أبي نعيم، أنا القاسم بن الفضل، حدَّثني معاوية بن قرة، حدَّثني الحكم بن أبي العاص الثقفي، عن عمر بنحوه مطولاً. وسنده صحيح. وله أيضاً شواهد متعددة عند عبد الرزاق، وأبي عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم، وأكثرها مراسيل صحيحة. فرواية أبي عون صحيحة بشواهدها.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٨٦) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله به. وسنده صحيح. ورواه أبو عبيد (١٣٠٥، ١٣٠٦) من طرق أخرى.

(٣) رواه مالك (٨٦٤) عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه به. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (١٠٢١٠) بسند آخر صحيح عن القاسم به. وله طرق أخرى عند أبي عبيد (١٣٠٧) وغيره.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٩٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (١٠٢١١) من طريق أشعث عن أبي الزبير به. وأشعث ضعيف.

(٥) رواه الشافعي (ص٢٠٤): أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح. وله طرق أخرى عند أبي عبيد (١٣٠٩) وغيره.

وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو قول عمر السابق، ولم يثبت[1].

٦٠٦٨ ـ أما الجنين فإنه لا يملك مالاً، وما يوقف من أجله من مال قريبه الذي توفي لا يجزم بأنه له حتى يولد حيّاً، كما سيأتي عند ذكر الأموال التي لا زكاة فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

من لم يخرج الزكاة

٦٠٦٩ ـ جاء الوعيد الشديد على من بخل بالزكاة وقصر فيها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره**

---

(١) رواه أبو عبيد (١٢٩٩)، والترمذي (٦٤١)، وضعفه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والمثنى ضعيف، وقد رواه غيره ممن هو أوثق منه عن عمرو موقوفاً على عمر، فالحديث سنده ضعيف جدّاً. فالصحيح في هذا الإسناد الوقف على عمر، فهو حديث منكر. ورواه عبد الرزاق (٦٩٨٢)، وأبو عبيد (١٣٠٠) من مرسل يوسف بن ماهك، ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢): حدَّثنا علي قال: نا الفرات بن محمد القيرواني قال: نا شجرة بن عيسى المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك. وسنده ضعيف جدّاً؛ فرات متهم بالكذب أو معروف به كما قال ابن حارث. ينظر: اللسان (٤/ ٥٤)، ولهذا فقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) عن إسناد الطبراني: «أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح» فيه نظر ظاهر. وينظر: الاستذكار (٧/ ٤)، تنقيح التحقيق (١٥٠٥)، التلخيص (٨٢٥)، الإرواء (٧٨٨).

خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**[١].

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثِّل له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه ـ يعني: بشدقيه ـ يقول: أنا مالك أنا كنزك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] إلى آخر الآية[٢].

أما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والواشمة، والمستوشمة، ولاوي الصدقة[٣]، والمرتد أعرابيّاً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ» فهو لا يثبت[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٧). (٢) صحيح البخاري (١٤٠٣).

(٣) وهو الذي يؤخرها حتى يموت.

(٤) رواه الطيالسي (٤٠١) من طريق محمد بن خازم، ورواه عبد الرزاق (٥١٠٠) عن معمر، ورواه أحمد (٣٨٨١) من طريق الثوري، و(٤٠٩٠) عن يحيى بن سعيد، ووكيع، كلهم عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن ابن مسعود به. ورواه ابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله. ويحيى بن عيسى يخطئ أحياناً، وهذا اختلاف على الأعمش في الإسناد، وقد رجح الحافظ الدارقطني في العلل (٦٩٢) رواية الجماعة عن الأعمش، وهو كما قال، وإسنادها ضعيف؛ لضعف الحارث، وعليه فرواية يحيى بن عيسى شاذة، وينظر: أنيس الساري (٣٠١٧).

٦٠٧٠ ـ من جحد وجوب الزكاة كفر، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لإنكاره ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

٦٠٧١ ـ من ترك الزكاة تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة السابق[(٣)]، ولما ثبت عن التابعي الجليل عبد الله بن

---

(١) معالم السُّنن (٢/ ١٦٨)، شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٢١٧)، كشاف القناع (٥/ ٧٩)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٠/ ٢٦٥)، وقال في المبدع (١/ ٢٦٩): «يصير مرتدّاً بغير خلاف نعلمه»، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٩٢).

(٢) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ٢٧٤): «قال ابن حبيب: إن تركها كفر وإن كان مقرّاً بفرضها كالصلاة على مذهبه، وليس بصحيح»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٥، ٦): «الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، والله ﷻ يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه، وقد ثبت عن الإمام أحمد ﷺ في إحدى الروايات عنه أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً. ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر، والذين كفروا مانعها بخلاً قالوا: إن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. . ولا شك أن هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بهذه الآية، لكن دل حديث أبي هريرة ﷺ الثابت في صحيح مسلم على أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة، حيث ذكر النبي ﷺ مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، ثم قال: «**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة».

(٣) قال الإمام محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ١٠١٤) بعد روايته لهذا الحديث: «هذا الحديث حجة على أهل الأهواء كلهم من الخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ لأنهم كلهم خلا المرجئة يزعمون أن مانع الزكاة إذا مات غير تائب أنه من أهل النار خالداً مخلداً لا يخرج منها أبداً، وآيسوه من رحمة الله تعالى ومن شفاعة الشافعين، فأما الخوارج فشهدوا عليه بالكفر وأخرجوه من الملة، وأما المعتزلة فأخرجوه من الإيمان، ولم يلحقوه بالكفر زعموا أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر. فأكذب النبي ﷺ مقالتهم في الحديث فأخبره أن الله ﷻ يعاقب مانع الزكاة بالعقوبة التي ذكرها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فأطمعه في دخول الجنة ولم يؤيسه من رحمة الله تعالى، خوَّفه دخول النار ولم يؤمنه منها. فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر ولا مشرك إذ أطمعه في دخول الجنة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ودل ذلك أيضاً على أنه مؤمن إذ أطمعه في دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**»».

شقيق العقيلي أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(١)].

٦٠٧٢ ـ وقد ورد عن بعض الصحابة تشديد في تركها؛ فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له»[(٢)]، ولذلك ولكونها ركناً من أركان الإسلام ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تركها تهاوناً يخرج من الإسلام بذلك، والأقرب أنه لا يكفر بترك شيء من أركان الإسلام إلا بترك الشهادتين أو بترك الصلاة[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) حدَّثنا عبد الأعلى، ورواه الترمذي (٢٦٢٢) عن قتيبة عن بشر بن المفضل، كلاهما عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق به. وسنده صحيح، وقد أخرج البخاري ومسلم رواية كل من عبد الأعلى وبشر بن المفضل عن سعيد الجريري، وصححه الحافظ النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠)، والحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٦)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٩١٩): حدَّثنا أبو الأحوص، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٩١) من طريق إسرائيل، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٩٥) من طريق شريك، وأبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله. وسنده صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢): «رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح». ورواه ابن أبي شيبة (٩٩٢١): حدَّثنا ابن إدريس، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٩٠) من طريق الحسين بن صالح، كلاهما عن مطرف، ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (١٥٧٤) من طريق يونس، كلاهما (مطرف ويونس) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «ما مانع الزكاة بمسلم». وهذا اختلاف في اللفظ على أبي إسحاق، فيقدم اللفظ الأول؛ لأن إسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأبو الأحوص روايته عنه قوية وشريك قديم السماع منه، فتقدم رواياته على رواية مطرف ويونس، فروايتهما العامة تعد شاذة، واللفظ الأول يمكن تأويله بأنه لا صلاة له تامة.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٤/ ٤٤٠): «الأركان الخمسة في الإسلام منها ما تركه كفر بالإجماع، مثل شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا لم يشهد فإنه كافر بإجماع المسلمين، وأما بقية الأركان ففيها خلاف، فعن أحمد رواية أنه يكفر بترك ركن منها، سواء كان الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج تهاوناً؛ لأنها =

٦٠٧٣ ـ وعلى هذا فإن منعها بخلاً من أكبر الكبائر، وهذا مجمع عليه[(١)].

٦٠٧٤ ـ من لم يخرج الزكاة أجبر على إخراجها، فإن امتنع عزر حتى يخرجها[(٢)].

٦٠٧٥ ـ يجوز لولي أمر المسلمين أن يعزر من امتنع عن أداء الزكاة أو كتمها أو كتم بعضها بأخذ بعض ماله[(٣)]؛ لما ثبت عن بهز عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء**»[(٤)]، وهو

= كلها أركان، والشيء لا يتم بدون أركانه، ولكن الصحيح أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط ولو تهاوناً، وكسلاً».

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في شرح عمدة الأحكام (ص٣٠٧): «أجمع العلماء على أن من منع الزكاة، فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا أو السرقة أو شرب [الخمر]، أو غيرها من المعاصي الكبار؛ كالقتل بغير حق، ونحو ذلك».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (٤/ ١١٤): «إن لم يؤد الزكاة وإلا أخذت منه قهراً، فإن غيب ماله وامتنع من أدائها قتل أيضاً في أحد قولي العلماء، وفي الآخر: لا يزال يضرب ضرباً بعد ضرب حتى يظهر ماله فيؤخذ منه الزكاة».

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٥٧)، المجموع (٦/ ١٧٣)، الإنصاف (٦/ ١٤٥)، الشرح الممتع (٦/ ٢٠٠). وقال في معالم القربة في طلب الحسبة (ص١٩٤): «أما التعزير في الأموال فجائز عند مالك رحمه الله وهو قول قديم عند الشافعي»، وقال القاري في شرح الشفا (١/ ١٩١) بعد ذكره حديث بهز: «رواه أبو داود وقال أحمد: هو عندي صالح. فقيل: يأخذ الإمام معها شطر ماله وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة وقول قديم للشافعي وعند الجمهور يأخذها من غير زيادة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٠/ ١٠٩) بعد ذكره الخلاف في هذه المسألة: «والراجح أنه راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أخذ نصف المال كله أبلغ في الردع، أخذ نصف المال كله، وإلا أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة».

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٤) عن معمر، ورواه أحمد (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨) عن إسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد، ورواه النسائي (٢٤٤٩) من طريق معتمر، ورواه أبو داود (١٥٧٥) من طريق حماد وأبي أسامة، ورواه الدارمي (١٧١٩) عن النضر بن =

حديث صحيح، صححه الأئمة وعمل به كثير من أهل العلم ـ رحمهم الله ﷻ ـ قديماً وحديثاً[١]، ويؤيده أن التعزير بأخذ بعض المال أو إتلافه ورد في

= شميل، ورواه ابن زنجويه (١٤٤٣) عن عبد الله بن بكر السهمي، ثمانيتهم عن بهز به. وسنده حسن، وقال ابن عدي عن بهز: «أرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحداً تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، وروى عنه ثقات الناس وجماعة من الأئمة»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٥٧): «هذا الحديث مما أنكر على بهز»، ولعله يشير إلى قول ابن حبان: «لولا حديث: إنا آخذوه وشطر إبله. . ، لأدخلناه في الثقات».

فهذا يبين أنه إنما أنكر عليه هذا الحديث لنكارة متنه عنده، لكن كثيراً من أهل العلم لا يعده منكراً، وقد سبق كلام ابن عدي، وسيأتي قريباً كلام الذهبي وكلام ابن تيمية، ورد الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٢/ ١٩٤) كلام ابن حبان بقوله: «كلام ساقط جدّاً؛ فإنه إذ لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً. . ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات».

وقال الحافظ في التلخيص (٨٢٩): «قال الشافعي: (ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به) وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده، فقال: (صالح الإسناد)»، وقد اختلف على بهز في لفظه، فروي عنه بلفظ: (وشطر ماله)، وروي عنه بلفظ: (وشطر إبله)، واللفظ الأخير أرجح؛ لأنه المتيقن. وينظر: البدر المنير (٥/ ٤٨٢)، أنيس الساري (٤١٥٨)، وينظر: كلام الحافظ الذهبي الآتي. وقد سبق الكلام على هذه السلسلة بتوسع في باب قضاء الحاجة في فصل صفة قضاء الحاجة وآدابه، وسبق هناك توجيه الحربي لهذا الحديث.

(١) قال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٨٢٤) بعد ذكره لكلام ابن حبان السابق: «قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات:

أحدها قوله: كان يخطئ كثيراً، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ.

الثاني قولك: تركه جماعة، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق. =

الشرع في مواضع كثيرة[١].

= **الثالث** ولولا حديث: إنا آخذوها، فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين. ويقع بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة».

(١) قال الإمام ابن تيمية في الحسبة (كما في مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩ ـ ١١١): «**فصل**: والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سُنَّة «رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده» ومثل «أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه» ومثل «أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين؛ وقال له: أغسلهما؟ قال: **لا بل أحرقهما**»، «وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها؛ فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: **افعلوا**» فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل «هدمه لمسجد الضرار». ومثل «تحريق موسى للعجل المتخذ إلٰها» ومثل «تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز» ومثل «ما روي من إحراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير». ومثل «أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر»، ومثل «أخذ شطر مال مانع الزكاة» ومثل «تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام» وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه؛ فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل. ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: إن العقوبات المالية كالبدنية: تنقسم إلى ما يوافق الشرع؛ وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما»، وقد ذكر الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية (١/١٢ ـ ١٦) أمثلة كثيرة.

٦٠٧٦ ـ إن امتنع جماعة من دفع الزكاة، وكان لهم قوة قوتلوا حتى يخرجوها، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لمحاربة أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة[(٢)].

٦٠٧٧ ـ من مات وعليه زكاة أخرجت من تركته[(٣)]؛ لأنها حق ثابت قبل وفاته، فوجب أداؤها كديون الآدميين.

٦٠٧٨ ـ **ويدخل في المسألة السابقة**: من وجبت عليه الزكاة فتوفي قبل تمكنه من إخراجها[(٤)]؛ لأنها قد ثبتت في ذمته.

---

(١) قال ابن بطال (٣/ ٣٩١): «أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهراً، وإن نصب الحرب دونها قوتل»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٥): «اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٣٤): «اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٣): «أجمع الصحابة على وجوبها، وعلى قتال مانعيها»، وقال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٨٠) بعد كلام له: «وفيه دليل لقتال مانعيها، ولا نزاع فيه»، وذكره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في شرح عمدة الأحكام (ص٣٠٧) إجماع الصحابة.

(٢) قال العلامة الشنقيطي في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٤٩٥): «أما مانع الزكاة فإنه يقاتل، يُقال له: أخرج الزكاة، فإن أَبَى أُخرجت قسراً عليه، فإن مَنَعَها قُوتل دونها، والقتال غير القَتْل، وهو الذي فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزَّكَاة، قاتلهم، فالذي يُفعل بمانع الزكاة قِتال لا قتل».

(٣) قال في التنبيه في الفقه الشافعي (ص٦١): «وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه قضى ذلك من تركته وإن كان هناك دين آدمي ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقدم الزكاة.

والثاني: تقدم الدين.

والثالث: يقسم بينهما وكل مال تجب فيه الزكاة».

وقال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٤٠): «(ومن مات وعليه زكاةٌ أُخذَتْ من تركته) ولو لم يوصِ بها، كالعشر؛ لأنها حقٌّ واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي»، وينظر: بداية المجتهد (٥/ ١٦، ١٧).

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢٩): «قال مالك في غير الموطأ ليحيى فيمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته: إن كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه إن كان فيه خمسة أوسق =

٦٠٧٩ ـ وإذا توفي قبل وجوب الزكاة، فإن كانت من الأموال التي لا يشترط لها الحول، كالخارج من الأرض وجبت زكاتها في مال الوارث الذي يبلغ إرثه منه نصاباً؛ لأنها وقت الوجوب في ملكهم.

٦٠٨٠ ـ أما إن كانت مما يشترط له الحول، فإنه يُستأنَف لها حول جديد بعد تمكن الورثة من قبضها؛ لانقطاع الحول بوفاة مالكها الأول.

٦٠٨١ ـ ويقدم إخراج هذه الزكاة على قسمة الإرث بين الورثة وعلى وصية الميت(١)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٢)، ولأن الزكاة واجبة والوصية تطوع، ولأن الزكاة تتعلق بعين مال الميت.

٦٠٨٢ ـ من مات وعليه زكاة ودين لآدمي، وضاقت التركة عنهما، وجبت المحاصة بينهما(٣)؛ لأن كلّاً منهما دين متعلق بالتركة فتساويا في الوجوب.

= وإن كان الزرع يوم مات أخضر فإن الزكاة عليهم إن كان في حصة كل إنسان منهم خمسة أوسق وإلا فلا زكاة عليهم».

(١) قال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٦/ ٨): «(فإن تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيما قبل موته ولو من غير الجنس فيقدم على مؤن التجهيز بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهونة بها»، وقال في مواهب الجليل (٦/ ٣٨٦): «المدبر في المرض يتقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفك الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها وأوصى بها»، وقال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (٦/ ٤٦): «قوله: «والزكاة كالدين في التركة»؛ أي: إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (١٠,٠٠٠) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف، ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة، ولا شيء للورثة».

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٢).

(٣) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٥١): «إذا مات من عليه زكاة =

٦٠٨٣ ـ من لم يخرج الزكاة عاماً أو أعواماً وجب عليه أن يقضيها؛ لما ثبت عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي، قال: «لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى إذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن الناس، بعث إليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال الذي أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسم عليهم أحد العقالين وأحدر إليّ الآخر» قال: ففعلت[1]، ولأنها ثبتت في ذمته عند وجوبها[2]، فلا تسقط إلا بأدائها[3].

= ودين لآدمي، فقيل: تقدم الزكاة؛ لأنه حق الله، اختاره القاضي في المجرد، وصاحب المستوعب. وعنه: يقدم دين الآدمي، والمشهور في المذهب أنهم يقتسمون بالحصص، ونص عليه أحمد، وعليه أكثر أصحابه»، وينظر: القواعد لابن رجب: الفائدة الثانية من الفوائد الملحقة بالقواعد (ص٣٧١، ٣٧٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٩).

(١) رواه أبو عبيد (٩٨١) عن عباد بن العوام، ورواه ابن زنجويه (١٤٣٥، ٢٢٣٢) عن أحمد بن خالد، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٤٥) عن عفان عن حماد بن سلمة، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٤١٨) عن إبراهيم بن أبي داود، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن هرمز، عن الحارث به. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو مدني حسن الحديث. قال في الفروع (٤/ ٢٤٢): «وللإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر ﵁».

(٢) قال في المقنع، مطبوع مع شرحيه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٨١): «إذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن فيه لكل حول زكاة»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٢)، وينظر: ما يأتي قريباً عند الكلام على بيع النصاب، وما يأتي عند الكلام على عدم اشتراط تمكن المالك من الأداء لوجوب الزكاة، وما يأتي عند الكلام على ما إذا تلف المال الزكوي بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها.

(٣) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣): «قال: (والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط) (ش): هذا الكلام دل على أحكام: =

= **أحدها**: أن الزكاة تجب في الذمة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار صاحب التلخيص، وأبي الخطاب في الانتصار، وغالى فزعم أن المسألة رواية واحدة، ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين؛ لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر؛ ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، ولامتنع من الأداء من غيره، ولملك الفقراء جزءاً منه مشاعاً، بحيث يختصون بنمائه، واللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم.

والرواية الثانية ـ وهي المشهورة، حتى إن القاضي في التعليق وفي الجامع لم يذكر غيرها، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير، والشيرازي وصححها أبو البركات في الشرح؛ لظاهر قوله ﷺ ـ: «**في أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشر، فإذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**» فأثبت الزكاة في المال. وفائدة الخلاف ـ على ما قاله القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، والشيخان، وغير واحد ـ لو مضىَ حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا): الزكاة تتعلق بالعين. لم يجب إلا زكاة واحدة؛ لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق، فنقص الملك في ذلك القدر.

ومن شرط وجوب الزكاة استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه، وهذا الملك غير تام في جميعه. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. وجبت زكاته لأن النصاب لم يتعلق به شيء، فالملك في جميعه تام، اللَّهُمَّ إلا إذا قلنا: إن دين الله يمنع كدين الآدمي. فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة، قاله القاضي وغيره، ومنع ذلك صاحب التلخيص، متابعة لابن عقيل، وقال هنا: لا يمنع؛ لأن الشيء لا يمنع مساويه. ثم منع أصل البناء وقال: إنه مناقض لما فسروا به الوجوب في العين، [إذ قد فسروه بأنه كتعلق الجناية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن، ولا كتعلق الشريك بالعين] المشتركة، ولهذا صح البيع قبل الأداء، نص عليه، وتبقى الزكاة على البائع، لاختياره الإخراج من غيره، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة، مع إعسار البائع، ثم لو كان كتعلق الجناية بالعبد المجني، لسقط [بتلف] المال، كما تسقط الجناية بتلف العبد المجني [عليه]، قال: وإذاً تتكرر الزكاة بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه إذا استأصلت المال، بخلاف الوجوب في الذمة، وتقديم الزكاة على الرهن ـ قلت: وما تقدم من التعليل لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى، وقول القاضي وغيره: إنه كتعليق الجناية بالعبد المجني. هو معنى ما قلناه، إذ لا شك أن تعلق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه [ويزلزله] مع أن الملك باق، لا يمتنع بيعه، ولا هبته، ونحو ذلك».

الفصل السابع

حكم زكاة المال المبيع والغائب

٦٠٨٤ ـ من باع مالاً قد وجبت فيه الزكاة وجب عليه إخراجها، والبيع صحيح[١]؛ لأن الزكاة تثبت في ذمة البائع، وليست في المال.

٦٠٨٥ ـ إذا باع شخص أرضاً فيها زرع، أو باع أرضاً فيها نخل فيه ثمر، وكان بيعه لهما قبل وجوب الزكاة في الحب وثمر النخل، وكان بيعه ليس فراراً من الزكاة، فإن زكاة الزرع والنخل تجب على المشتري؛ لما سيأتي ذكره في باب الحيل في الزكاة[٢].

٦٠٨٦ ـ يجب على المالك إخراج زكاة ماله الغائب الذي يعلم سلامته ويقدر على الاستفادة منه[٣]؛ لما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ من شاهد المال عن الشاهد والغائب، ولما ثبت عن قدامة بن مظعون أن عثمان كان يأخذ من عطائه زكاة ماله[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، باب: من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة (٣/ ٣٥٢)، بداية المجتهد (٥/ ١٦، ١٧).

(٢) ينظر: الفصل الثامن: حكم الزكاة عند فعل ما يسقطها أو ينقصها، المسألتين (٦١٤٢، ٦١٤٣).

(٣) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة ١٥٨ (ص٣٣٦): «إذا كان ماله غائباً فإن كان منقطعاً خبره لم يجب إخراج الزكاة وإن لم يكن خبر منقطعاً كالمودع ونحوه ففي وجوب إخراج زكاته قبل قبضه وجهان»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٣٨٧).

(٤) ستأتي هذه الآثار في باب جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها: الفصل الثالث: أخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة، ـ إن شاء الله تعالى ـ، في المسألة (٧٢٥٥)، وينظر: المسألة الآتية.

الفصل الثامن

حكم زكاة المال إذا استغرقته الزكاة

٦٠٨٧ ـ إذا استغرقت الزكاة المال وهو باقٍ وجب إخراج زكاته، كمن كنز ماله أربعين سنة، وكمن أقرض مليئاً مالاً وتركه عنده أربعين سنة، وكان يخرج زكاة هذه الأموال في كل عام[1]؛ لأنه مال توفرت فيه جميع شروط الزكاة، فوجب إخراج زكاته، كالذي لم تستغرقه الزكاة.

الفصل التاسع

حكم زكاة المال المرهون

٦٠٨٨ ـ إذا رهن المالك مالاً زكويّاً فإن كان للمالك مال آخر وجب إخراج زكاة هذا المرهون من غيره؛ لأن الزكاة لا تتعين في هذا المرهون، وإن لم يكن له مال سواه وجب إخراج الزكاة من الرهن[2]؛ لتعينها فيه.

الفصل العاشر

بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه

٦٠٨٩ ـ يجوز بيع النصاب أو بيع بعضه بعد وجوب الزكاة فيه إذا لم يخل ذلك بقدرة المالك على إخراج زكاة هذا النصاب في وقت

---

(١) قال في الإنصاف (٣/ ٣٧): «متى أفنت الزكاة المال: سقطت بعد ذلك، صرح به في التلخيص وجزم به في الفروع، لكن نص أحمد في رواية مهنا على وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة»، وينظر: القواعد لابن رجب: الفائدة الثانية من الفوائد الملحقة بالقواعد (ص٣٧٠، ٣٧١).

(٢) قال ابن رجب في القواعد: الفائدة الثانية من الفوائد الملحقة بالقواعد (ص٣٧٢): «إذا كان النصاب مرهوناً ووجبت فيه الزكاة فهل تؤدى زكاته منها ها هنا حالتان:

إحداهما: أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة فتؤدى الزكاة من عينه صرح به الخرقي والأصحاب»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٣٨٦).

الإخراج[1]؛ لأن الزكاة لا تتعين في عين النصاب، بل يجوز أن يخرجها منه أو من غيره.

٦٠٩٠ ـ أما إذا كان بيع هذا النصاب يؤدي إلى عدم قدرته على إخراج زكاته، فإنه يجب عليه أن يبقي من هذا النصاب ما يكفي لزكاته، ويحرم عليه بيع هذا القدر[2]؛ لأن بيعه له يؤدي إلى أمر محرم، وهو عدم إخراج الزكاة، وما يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

الفصل الحادي عشر

هل في المال حق سوى الزكاة؟

٦٠٩١ ـ لا يجب في المال حق آخر سوى الزكاة، وهذا قول جمهور

---

(١) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة ٥٣ (ص٨٨): «منها بيع النصاب بعد الحول فإنه يصح نص عليه لأن الوجوب إن كان متعلقاً بالذمة وحدها فلا إشكال وإن كان في العين وحدها فليس بمعنى الشركة ولا بمعنى انحصار الحق فيها، ولا تجوز المطالبة بالإخراج منها عيناً مع وجود غيرها، فلا يتوجه انحصار الاستحقاق فيها بحال»، وينظر: المرجع نفسه: القاعدة ٢٤، والقاعدة ٨٤، والفائدة الخامسة، المبسوط (١٤/ ٤٤)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٢)، وينظر: المسألة الآتية، وما سبق قريباً عند الكلام على ما إذا لم يخرج الزكاة أعواماً في المسألة (٦٠٨٣).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٣٧٨): «قال أصحابنا: فإن قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش فهل تتعلق بالجميع أم بقدرها فقط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها قال الإمام: التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة»، وقال في الإنصاف (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧): «ومن الفوائد: التصرف في النصاب أو بعضه ببيع، أو غيره، والصحيح من المذهب: صحته، ونص عليه الإمام أحمد. قال الأصحاب: وسواء قلنا الزكاة في العين أو في الذمة، وذكر أبو بكر في الشافي، إن قلنا: الزكاة في الذمة، صح التصرف مطلقاً، وإن قلنا: في العين، لم يصح التصرف في مقدار الزكاة. وعلى المذهب: لو باع النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته حينئذٍ بغير خلاف كما لو تلف، فإن عجز عن أدائها، فقال المجد إن قلنا: الزكاة في الذمة ابتداء لم يفسخ البيع، وإن قلنا: في العين فسخ البيع في قدرها».

أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[٢].

ولما روى البخاري عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: «نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن أقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان» فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريباً، «فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٤٠): «لا تجب في الزرع حق غير الزكاة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٤١]، وبه قال جملة أهل العلم. وقال الشعبي، والنخعي في رواية عنه: يجب فيه حق سوى الزكاة، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده، ثم يزكيه يوم التصفية. وقال مجاهد: إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل، وإذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ، ثم يزكيهما إذا كالهما. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول. لقول النبي ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع**»، حينما سأل الأعرابي، فقال: هل علي غيرها»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١١): «مذهب أكثر الفقهاء أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة».

(٢) صحيح البخاري (٤٦)، صحيح مسلم (١١).

حبشيّاً لسمعت وأطعت»[١]، فهذا الأثر ظاهر في أن جل كبار الصحابة في عهد عثمان قد خالفوا أبا ذر في تحريمه جمع المال، ولما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق»[٢]، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز[٣]، ولما سيأتي ذكره في حكم وفضائل مشروعية الزكاة[٤].

٦٠٩٢ ـ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المنع من كنز المال نسخ بفرض الزكاة[٥]؛ لما مر في المسألة السابقة، ولما روى البخاري عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر ﷺ، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر ﷺ: «من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال»[٦]، ولما

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٩٣٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١١)، ورواه سعيد (٩٣٠ تحقيق د. سعد الحميد)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٨٤) كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) سيأتي تخريجه عند الكلام على فضائل الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) ينظر: الحكمة رقم (١٢).

(٥) قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ١١٧): «هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة، كما ذكره البخاري عن ابن عمر ﷺ. وقال ابن حجر في فتح الباري: قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة».

(٦) صحيح البخاري (١٤٠٤).

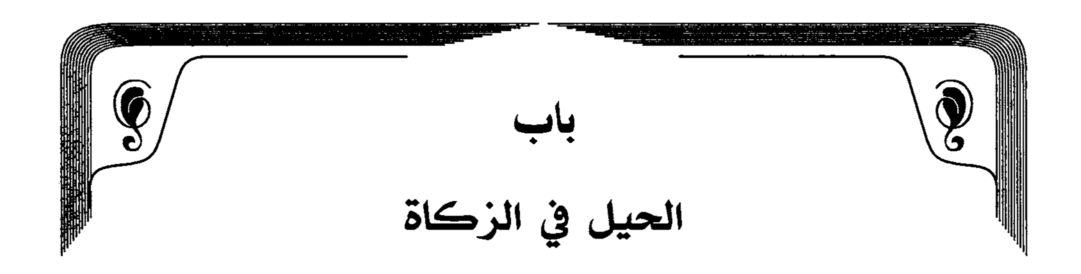
سيأتي في باب زكاة الحبوب والثمار[١].

٦٠٩٣ ـ يُستثنى من الحكم السابق في عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة: ما يجب على الأغنياء عند حدوث حاجة لفقير يخشى عليه بسببها من هلاك أو نحوه، ولا يوجد من يقوم بحاجته سواه، كما يُستثنى من ذلك: فروض الكفايات، إذا لم يوجد من يقوم بها، على تفصيل في ذلك، يأتي في باب احتساب المظالم في الزكاة[٢].



(١) عند الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، في المسألة (٦٥٠٧)، ولما سبق ذكره عند الكلام على هذه الآية أيضاً في باب: الأموال الزكوية وحكم زكاتها، في المسألة (٦١٦٢).

(٢) ينظر: المسألة (٧٨٣٠).



باب
الحيل في الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٠٩٤ ـ يحتوي هذا الباب على بيان معنى الحيل، وحكمها العام، وحكم التحايل لإسقاط الزكاة أو إنقاصها، وحكم التحايل بفعل الخلطة أو إفسادها، وحكم التحايل لحساب دين غريمه من الزكاة، وحكم التحايل بأخذ عوض الزكاة من الفقير، وحكم الزكاة عند فعل ما يسقطها أو ينقصها، وحكم المتاجرة في أموال لا زكاة فيها فراراً من الزكاة.

الفصل الثاني
معنى الحيل

٦٠٩٥ ـ الحيل في اللغة: جمع حيلة، وهي من الحَوْلُ، والحَيْلُ، والحِوَلُ، والحَويلُ، والمَحالَةُ، والاحْتِيالُ، والتَّحَوُّل والتَّحَيُّلَ، كل ذَلِك بمعنى: الحذق وجودة النّظر، وَالْقُدْرَة على دقة التَّصَرُّف[١].

٦٠٩٦ ـ وفي الاصطلاح: طريقة يتوصل بها صاحبها إلى غرضه دون أن يتفطن له أو دون أن يقع ما يحذره[٢].

---

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤): «الحَوْلُ، والحَيْلُ، والحِوَلُ، والحِيلَةُ والحَويلُ، والمَحالَةُ، والاحْتِيالُ، والتَّحَوُّل والتَّحَيُّلَ كل ذَلِك: الحذق وجودة النّظر. وَالْقُدْرَة على دقة التَّصَرُّف. والحِيَل والحِوَلُ: جمع حِيلَةٍ».

(٢) قال نجم الدين النسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ) في طلبة الطلبة في =

الفصل الثالث

حكم عموم الحيل

٦٠٩٧ ـ حكم الحيلة يختلف بحسب اختلاف الحال وبحسب الطريق الذي يسلك فيها، ولهذا فهي تنقسم إلى الأقسام التكليفية الخمسة[1]، ويمكن حصر أقسامها في قسمين:

٦٠٩٨ ـ **القسم الأول**: الحيلة المنهي عنها، وهي المرادة عند إطلاق الفقهاء[2]، ....

= الاصطلاحات الفقهية (ص١٧١): «الحيل جمع حيلة وأصلها الواو، وهو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب»، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٠): «الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة».

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ١٨٩) عند كلامه على الحيل: «وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولما قال النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم»، وسيأتي بقية كلامه هنا عند الكلام على الحيل المباحة، وقال في إغاثة اللهفان (١/ ٦٥٩): «فالحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعاً ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية. فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة. وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة. وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك. وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٠) في الوجه =

وهي ثلاثة أنواع[١]:

٦٠٩٩ ـ النوع الأول: الحيل المحرمة غير الكفرية، وهي ثلاثة أضرب:

٦١٠٠ ـ الضرب الأول: أن يتوصل المسلم بالحيلة التي طريقها في الأصل مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل أو فعل أمر منع منه الشرع منعاً مطلقاً.

٦١٠١ ـ الضرب الثاني: أن يتوصل المسلم بالحيلة التي طريقها محرم غير كفري إلى أمر محرم، كإبطال حق أو إثبات باطل أو فعل أمر منع منه الشرع.

٦١٠٢ ـ وهذان الضربان محرمان بإجماع المسلمين[٢].

= الخامس عشر من أدلة تحريم الحيل عند كلامه على أقسام الحيل: «صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله، أو الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم».

(١) **الأول**: الحيل المحرمة الكفرية.

والثاني: الحيل المحرمة غير الكفرية.

والثالث: الحيل المكروهة، وستأتي الحيل المكروهة في المسألة (٦١١٧)، وستأتي المعاريض المكروهة في المسألة (٦١٢٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٦٣) في الوجه الخامس عشر للاستدلال لتحريم الحيل عند كلامه على أقسام الحيل: «وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم وهذا مجمع عليه بين المسلمين»، وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٥٨٢) عند كلامه على أنواع الحيل: «ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً والباطل حقّاً، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك =

٦١٠٣ ـ **الضرب الثالث**: أن يحتال المكلف لاستحلال ما حرمه الشارع في حال معينة، وهذا الشيء مباح أحياناً على سبيل الضمن والتبع إذا وجدت بعض الأسباب، أو يحتال لإسقاط واجب أوجبه الشارع، وهذا الواجب يسقط أحياناً على سبيل الضمن والتبع إذا وجدت بعض الأسباب، فالمحتال يتعاطى ذلك السبب قاصداً التوصل إلى فعل ما هو محرم عليه أو سقوط ما هو واجب عليه، وهذا القسم هو الذي كثرت فيه حيل المحتالين، ومن أمثلته: التيس المستعار، وهو الرجل الذي تزوج المبتوت طلاقها لتحل لزوجها الأول الذي بت طلاقها، ويدخل فيه: أن يريد الزوج أو الزوجة أن يتحايلوا على إرجاع الزوجة إلى زوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً، فيزوجونها لرجل، ثم يخلعونها منه.

٦١٠٤ ـ **النوع الثاني**: الحيل المحرمة الكفرية، وهي أن يفعل حيلة كفرية ليتوصل بها إلى أمر محرم، كمن يرتد عن الإسلام من أجل الحصول على أمر لا يحصل له إلا بهذه الردة[1]، وهذا النوع محرم بإجماع المسلمين، وتحريمه معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

= الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو. قلت: أو ليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم. فبيَّن الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علقت بها الأحكام ليس بمحتال الحيل المذمومة.. وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها. وغرض الإمام أحمد بهذا: الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده. فهذا هو سر الفرق بين النوعين».

(١) قال العلامة الشوكاني في قطر الولي على حديث الولي (ص٣٦٢): «اعلم أن من هذه الحيل الشيطانية ما يستلزم كفر فاعله وكفر من أفتاه، وذلك كمن يفتي المرأة بأن ترتد عن الإسلام لأجل تبين من زوجها. وكمن يفتي الحاج إذا خاف الفوت وخشي وجوب القضاء عليه من قابل أن يكفر بالله ويرتد عن الإسلام، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء. فاسمع واعجب من حيلة أوجبت كفر فاعلها وكفر من أفتاه بها فكانت ثمرة هذه الحيلة الملعونة هي خروج رجلين مسلمين من الإسلام إلى الكفر. =

٦١٠٥ ـ ومن الأدلة على تحريم هذا القسم من الحيل ـ وهو الحيل المنهي عنها ـ بنوعيها السابقين، ما يلي:

١ ـ أن مرتكب هذه الحيل يريد بها التوصل إلى فعل ما حرمه العزيز الحكيم بالحيل الملتوية، ففيها خداع للعليم الخبير، واستهزاء بشرعه، وتلاعب بحدوده[1]، فهذه الحيل تشبه في ما ذمه الله تعالى من المخادعة التي هي من أعمال المنافقين، كما قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢][2].

= فهل شيء من الشر يعدل هذا الشر؟! وهل نوع من معاصي الله يعدل الكفر بالله والخروج عن دين الإسلام؟».

(١) قال العلامة الشوكاني في قطر الولي على حديث الولي (ص٣٥٤ ـ ٣٥٦): «الأدلة في منع الحيل وإبطالها كثيرة جدّاً. ومجرد تسميتها (حيلة) يؤذن بدفعها وإبطالها فإن التحيل على عمومه قبيح شرعاً وعقلاً. وهذا المتحيل لإسقاط فرض من فرائض الله أو تحليل ما حرمه الله سبحانه هو ناصب لنفسه في مدافعة ما شرعه الله سبحانه لعباده، مريد لأن يجعل ما حرمه الله حلالاً، وما أحله حراماً. فهو من هذه الحيثية معاند لله مخادع لعباده مندرج تحت عموم قوله سبحانه: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: ٩]. وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾. وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾ [آل عمران: ٥٤].

ومعلوم لكل عاقل أن الشريعة قد كملت وانقطع الوحي بموته ﷺ، ولم يبق لأحد من عباد الله مجال في تشريع غير ما شرعه الله ولا رفع شيء مما قد شرعه الله سبحانه. وكل العباد متعبدون بهذه الشريعة لم يجعل الله سبحانه لأحد منهم أن يحلل شيئاً مما حرم فيها، ولا يحرم شيئاً مما حل فيها فمن جاء إلى عباد الله، وقال: قد لقنني الشيطان أن أحل لكم الحرام الفلاني أو أحرم عليكم الحلال الفلاني، أو أسقط عنكم واجب كذا فهذا مما يفهم كل عاقل أنه أراد تبديل الشريعة المطهرة ومخالفة ما فيها. فحق على كل مسلم أن يأخذ على يده ويحول بينه وبين ما أراد ارتكابه من المخالفة لدين الإسلام، والمعاندة لما قد ثبت في كتاب الله أو في سُنَّة رسوله. فهذا بمجرده يصك وجه كل محتال، ويرغم أنف كل متجرئ على دين الله بإسقاط ما هو واجب فيه أو تحليل ما هو من محرماته».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٦٣) في الوجه =

٢ ـ أن هذه الحيل تشبه ما ذمه الباري ﷻ من أعمال المنافقين من الاستهزاء بالله تعالى وبدينه القويم، كما قال جلَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، وقال سبحانه بعد أن ذكر الطلاق الذي يحرم الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره وذكر الرجعة والخلع والنكاح بعده وغير ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وفي هذه الآية دليل على أن الحيل من كبائر الذنوب[1].

= الأول للاستدلال لتحريم الحيل عند توجيهه الاستدلال بهذه الآية: «كان مخادعاً لمباشرته للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد، وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها»، ثم ذكر من آثار الصحابة وألف ما يؤيد أن الحيل مخادعة لله ﷻ، ثم قال: «وتلخيص هذا الوجه: أن مخادعة الله حرام، والحيل مخادعة لله.

بيان الأول: أن الله ذم المنافقين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وبقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩]، ولولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف، وأيضاً أخبر أنه خادعهم، وخدع الله العبد عقوبة له، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب.

وبيان الثاني من أوجه:

أحدها: أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين أفتوا أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله، والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية.

الثاني: أن المخادعة إظهار شيء من الخير، وإبطان خلافه، كما تقدم، وهذا هو حقيقة الحيل. ودليل مسألة هذا مطابقة هذا المعنى بموارد الاستعمال وشهادة الاشتقاق والتصريف له.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام، ومراده غير الإسلام سمي مخادعاً لله، وكذلك المرائي، فإن النفاق والرياء من باب واحد، فإذا كان هذا الذي أظهر قولاً غير معتقد لما يفهم منه. وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد لما شرع له مخادعاً، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له. وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين، وجب أن يشركهما في اسم الخداع، وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل، لا لحصول هذا النفاق. والله أعلم».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٦٧) في الوجه =

٣ ـ إن الله تعالى قص علينا فعل أصحاب السبت، وعقوبته الشديدة لهم على هذا الفعل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦]، وقد ذكر كثير من المفسرين[١] أنهم احتالوا على صيد السمك ببعض الحيل، فدل ذلك على أن هذه الحيل من كبائر الذنوب.

٤ ـ أن الله تعالى لعن اليهود بسبب تحايلهم على بعض ما حرم عليهم[٢]، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع

= الثاني للاستدلال لتحريم الحيل: «وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] بعد أن ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل والنكاح بعده وغير ذلك إلى غير ذلك من المواضع، دليل على أن الاستهزاء بدين الله من الكبائر.. فمن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله التي تستحل بها الفروج، والعهود، والمواثيق التي بين المتعاقدين. وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يرتجع المرأة ليضرها، ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليحللها، أو يخلعها ليلبسها، فهو مستهزئ بآيات الله فإن العهود والمواثيق من آيات الله».

(١) ولم أقف في ذلك على شيء ثابت مرفوع أو موقوف على أحد من الصحابة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٩٢، ٩٣): «لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم، ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بتجميله عن أن يكون شحماً وصار ودكاً، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك، فإن من أراد =

رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»**، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: **«لا، هو حرام»**، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«لعن الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»**[1]، وثبت عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: **«لعن الله اليهود ـ ثلاثاً ـ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**[2].

= أن يعطي ألفاً بألف ومائة إلى أجل فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة، ثم أخذها بألف حالة، فإن معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومائة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك.

الثاني: أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بالثمن، فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله ﷻ حرم الثمن تحريماً غير تحريم الشحم، فلما لعن النبي ﷺ اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثمن، وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن، علم أن الواجب النظر إلى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم للانتفاع بها، وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلاً، وفي أخذ بدلها الانتفاع بها، وإثبات لخاصة المال، ومقصوده فيها، وذلك مناف للتحريم». اهـ مع تعديل يسير.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦، ٣٤٦٠)، وصحيح مسلم (١٥٨١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨) من طرق عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، وبركة سمع ابن عمر، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٤٧)، فهذا يدل على إدراكه ابن عباس، وقد جاء في رواية أحمد تصريحه بسماع هذا الحديث من ابن عباس. وقد صححه في تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، وفي زاد المعاد (٥/ ٦٦١)، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٤٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢١١٨)، وقال النووي في شرح مسلم (١١/ ٣): «أما الحديث المشهور في كتب السُّنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»** فمحمول على ما المقصود =

٥ ـ أن الله ﷻ ربط جميع الأعمال بالنية، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(١)]، فالمحتال يحاسب بموجب نيته كما هو صريح في هذا الحديث، فتحايله لا يغير من الحكم الشرعي شيئاً[(٢)].

٦ ـ أنه قد جاء في السُّنَّة ما يدل على تحريم التحايل على إسقاط حق أحد المتبايعين في خيار المجلس[(٣)]؛ فقد ثبت عن عمرو بن شعيب، عن

= منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع».

(١) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧)، قال في طرح التثريب (٢/ ٢٠) عند كلامه على فوائد حديث النية: «(الرابعة والأربعون) فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل كمن ملك ولده أو غيره مالاً له قبل الحول أو باعه أو أتلفه أو بادل به فراراً من الزكاة أو باع بالعينة المشهورة أو تزوج المرأة ليحلها لزوجها، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد أو ملك الدار لغير الشريك لإسقاط الشفعة أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بثمن فيه ما تجهل قيمته كفص ونحوه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٨٢، ٨٣): «هذا الحديث أصل في إبطال الحيل. وبه احتج البخاري على ذلك. فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة وباعه ثوباً بستمائة يساوي مائة، إنما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة، فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول النبي ﷺ وهذا مقصود فاسد غير صالح، ولا جائز؛ لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده، فإذا كان إنما باع الثوب بستمائة مثلاً؛ لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التي أعطاه إياها بدراهم فهذا مقصود محرم، فيكون مهدراً في الشرع، ولا يترتب عليه أحكام البيع الصالحة والقرض، كما أن مهاجر أم قيس إنما كان له أم قيس ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء. وكذلك المحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول ولم ينو أن يتخذها زوجة فلا تكون له زوجة، فلا تحل له، وإذا لم تكن له زوجة فالتحريم باق، فلا تحل للأول. وهذا ظاهر».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٨٦) بعد ذكره =

أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[(١)].

٧ ـ أنه قد ثبت في السُّنَّة لعن المحلل في النكاح، وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً، ليحلها لمطلقها؛ فقد ثبت عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله المحل، والمحلل له»[(٢)]، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحلّ، والمحلل له»[(٣)]، وثبت

= للحديث الآتي: «وقد استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل؛ فلما كان الشارع قد أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بشؤم طباعهما حرم ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازماً أو جائزاً؛ لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له من إسقاط حق المسلم».

(١) رواه أحمد (٦٧٢١)، والترمذي (١٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، وابن الجارود (٦٢٠)، والطحاوي في المشكل (٥٢٥٩، ٥٢٦٠) وغيرهم من طرق عن ابن عجلان، ورواه الدارقطني في سننه (٢٩٩٨)، وابن عساكر (٦١/٢٠٦) من طريقين عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ: «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»».

واحتجاج أحمد وابن الجارود والترمذي كما سبق يدل على أنهم يرونه محفوظاً، وكذا احتجاج الإمام الطحاوي وابن تيمية والشاطبي في الموافقات (١/ ٤٢٥)، والنووي في المجموع (٩/ ١٨٨)، وابن رجب في القواعد (قاعدة ٥٤)، وشيخنا في الشرح الممتع (٨/ ٢٦٨) يدل على أنهم يرون أنه موافق للأصول، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٠٤٩)، المعاملات المالية للدبيان (٦/ ٣٨، ٣٩).

(٢) رواه أحمد (٨٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧٥)، والترمذي في العلل (٢٧٣) من طرق عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة. وسنده حسن. وقد نقل الترمذي عن البخاري تحسينه، وحسنه أيضاً ابن عبد الهادي وابن القيم وجوّده الإمام ابن تيمية. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٣٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٧٥٩).

(٣) رواه الدارمي (٢٣٠٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧١)، والترمذي (١١٢٠)، =

عن ابن عمر ﵄ أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»[١]، وثبت عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: «لا أوتى بمحلل، ولا محللة إلا رجمتُهما»[٢].

وقد ثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: «إن عمك عصى الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً»، قال: أفلا يحلها له رجل؟ قال: «من يخادع الله يخدعه الله»[٣]، وثبت عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر، يسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها، وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: «كلاهما زان، وإن مكثا كذا وكذا، وذكر عشرين سنة،

= والنسائي (٣٤١٦) بإسناد صحيح. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦١٢).

أما حديث عقبة عند ابن ماجه (١٩٣٦) وغيره والذي فيه تسمية المحلل: «التيس المستعار» فهو ضعيف؛ للانقطاع في سنده. وقد أعله البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (٢٧٤)، ويحيى بن بكير وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٢٣٢).

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٠٨) بإسناد صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) بنحوه بإسناد آخر صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) عن الثوري ومعمر، ورواه حرب في مسائله عن أحمد (١/ ٣٢٠) وسعيد (١٩٩٢، ١٩٩٣) عن جرير وأبي معاوية، كلهم عن الأعمش، عن مسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر. وسنده صحيح.

(٣) رواه سعيد (١٠٦٥) عن هشيم، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) عن الثوري، ومعمر، ورواه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (٤٢٦) من طريق عبد الله بن نمير، كلهم عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. وسنده صحيح، وقد حصل تصحيف في اسم ابن الحارث في بعض المراجع السابقة، والصواب ما أثبت. وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص١٣١)، ورواه سحنون في المدونة (٢/ ٥) عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن عبد الملك بن الحارث السلمي.

أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له»[١].

وثبت عن عباد بن منصور، قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً، ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أطلقها حتى تحل لزوجها، قال: فقال له الحسن: «اتق الله يا فتى، ولا تكونن مسمار نار لحدود الله»[٢]، وهذا التغليظ الوارد في السُّنَّة وعن الصحابة يدل على أن التحايل على المحرمات من كبائر الذنوب، وقد أجمع الصحابة والتابعون على بطلان هذا النكاح سواء شرط ذلك في العقد أو طلبه الزوج من المحلِّل[٣]، أو كان عرفاً يفعله بعضهم من تلقاء نفسه ليحلها لزوجها الأول[٤]، وهذا فرد من أفراد الحيل، فتقاس عليه بقية الحيل.

٨ ـ أنه قد ورد في السُّنَّة بيان بعض العقوبات التي ستحصل لبعض من يتحايلون لفعل بعض المحرمات، فدل ذلك على أن التحايل لفعل الحرام من أكبر الكبائر[٥]، فقد روى البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨)، ورواه مسدد، كما في المطالب (١٦٩٣): حدَّثنا يحيى، كلاهما عن الثوري، عن عبد الله بن شريك به. وسنده حسن. ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة قال: سئل ابن عمر، عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم» وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٧٤) عن معاذ عن عباد به. وسنده حسن.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٢٠)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٣، ٨٧)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩)، كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، المغني (١٠/ ٤٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٠٥)، وينظر: جامع أحكام النساء (٣/ ١٣٧ ـ ١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٥٥)، المغني (١٠/ ٥١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٠٨).

(٥) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٩٥): «فظهر بهذا أن القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما يفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد =

الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني: الفقير ـ لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»(١)،

= الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخوا قردة وخنازير، كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم، وخسف ببعضهم، كما خسف بقارون؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه. فلما مسخوا دين الله مسخهم الله، ولما تكبروا عن الحق أذلهم الله».

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٩٠)، فقال: وقال هشام بن عمار: حدَّثنا صدقة بن خالد، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدَّثنا عطية بن قيس الكلابي، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري، قال: حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك.. فذكره. والصحيح أنه متصل، كما سيأتي، وقد ذكر بعضهم أنه معلق، وعلى فرض أنه معلق فقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه، كما في تهذيب السُّنن (٥/ ٢٧١)، وهدي الساري (ص٥٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٦)، رقم (٦١٠٠) عن الحسن بن سفيان (وهو ثقة مسنِد)، ورواه أبو ذر كما في فتح الباري (١٠/ ٥٢)، ومن طريقه ابن حجر في التغليق (٥/ ١٧): حدَّثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي (وهو ثقة)، حدَّثنا الحسين بن إدريس (وهو الهروي الثقة الحافظ)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٤)، ثنا الحسين بن عبد الله القطان (وهو ثقة)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤١٧) عن موسى بن سهل الجوني البصري (وهو ثقة حافظ)، وفي مسند الشاميين (٥٨٨) عن محمد بن يزيد بن عبد الصمد (وهو صدوق)، وفي الكبير كما في الفتح (١٠/ ٥٣) عن الفريابي (وهو ثقة حافظ).

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري كما في الفتح (١٠/ ٥٣)، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٧)، وفي سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٧) عن أبي إسحاق بن حمزة (وهو إمام ثقة حافظ حجة)، عن عبدان (وهو حافظ ثقة)، وعن الحسين بن محمد الخياط (وهو مجهول حال)، عن محمد بن محمد بن سليمان (وهو صدوق يخطئ)، ورواه أبو أحمد الحاكم، ومن طريقه الحافظ في التغليق عن محمد بن محمد عن محمد بن مروان (وهو مجهول حال) تسعتهم عن هشام بن عمار به. وسنده صحيح. =

وفي لفظ آخر لهذا الحديث: «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**»[١]، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، لا يشك في صحته ممن اطلع على كل أسانيده إلا جاهل أو صاحب هوى[٢].

= وقد تابع هشام بن عمار: بشر بن بكر، فقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه كما في تهذيب السُّنن، ومن طريقه ابن حجر في التغليق (٥/ ١٩) عن الحسن بن سفيان عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم (دحيم)، ورواه أبو داود (٤٠٣٩) عن عبد الوهاب بن نجدة، كلاهما عن بشر بن بكر، عن ابن جابر، به. وسنده صحيح كذلك، ولفظ أبي داود مختصر، وأشار إلى اختصاره هو أو أحد الرواة له، وقد تابع عطية بن قيس مالك بن أبي مريم، كما سيأتي في التعليق الآتي، وله شاهدان مرسلان عند أحمد (٢٢٢٣١)، وينظر: التعليق الآتي والذي يليه.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٧٤) من طرق عن معاوية بن صالح، قال: حدَّثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: تذاكرنا الطلاء، فدخل علينا عبد الرحمٰن بن غنم، فتذاكرنا فقال: حدَّثني أبو مالك الأشعري.. فذكره. ورجاله محتج بهم، عدا مالك، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه في صحيحه، وهو تابعي روى عنه جمع، ولم يجرح، وقد روى ما يوافق الثقات، فهو موافق للرواية السابقة، وقد تابع عبد الرحمٰن بن غنم: إبراهيم بن ذي حماية عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، حيث رواه بسنده عنه عن من أخبره عن أبي مالك الأشعري، ورجاله محتج بهم، عدا هذا الرجل المبهم، فهذا السند لا بأس به في المتابعات. وله شواهد متعددة بعضها صحيح فيما يتعلق بتسمية الخمر بغير اسمها.

قال الحافظ البيهقي: «ولهذا شواهد من حديث علي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة ﵃، عن النبي ﷺ»، وقال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل: الوجه العاشر (ص٩٥): «إسناد ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسائر إسناده حسن، فإن حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين»، وينظر في شواهد هذه الرواية: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٩٨ ـ ١٠٠)، السلسلة الصحيحة (٨٩ ـ ٩١).

(٢) سبق في التعليقين الماضيين ذكر أربعة طرق لهذا الحديث، منها اثنان =

= صحيحان، والثالث والرابع يعضدانهما، وسبق في الأول منهما أن إسناد البخاري على فرض تعليقه وصل من تسعة طرق إلى شيخ البخاري، سبعة منها قوية، وهذا يقطع العذر لكل من شكك في صحة هذا الحديث، قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨): «لم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري.. فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان..

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه إن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما»، وقال ابن الصلاح في مقدمته (ص٦٨): «زعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح»، وقال الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص١٨): «صح من طرق خلافاً لما وهم فيه ابن حزم، فقد علقه البخاري، ووصله الإسماعيلي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو نعيم، وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون».

وقد صحح هذا الحديث جماعات من الحفاظ غير من مر في هذا التعليق، كالإسماعيلي وابن حبان وابن جماعة وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن الملقن والعراقي وابن الوزير وابن رجب والعيني وابن حجر والسخاوي والصنعاني وغيرهم كثير، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٥٣٥)، تهذيب السُّنن (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، المحرر في الحديث (٤٧٧)، رسالة السماع للحافظ ابن رجب (ص٤٤٩)، الفتح لابن حجر (١٠/ ٥٢)، عمدة القاري (٢١/ ١٧٥)، السلسلة الصحيحة (٩١)، رسالة: الرد على القرضاوي والجديع لعبد الله رمضان (ص٢١٠ ـ ٢١٤).

٩ ـ أن قاعدة الشرع اعتبار المقاصد في التصرفات كما هي معتبرة في العبادات، فالقصد يصير به التصرف حراماً ولو كان حلالاً في ذاته، كما أنه يصير الشيء فاسداً ولو كان صحيحاً في الأصل، ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وما روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»**[١]، وما ثبت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»**[٢]، وما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٧)، وله شاهد رواه النسائي (١٧٨٧) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: **«من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه ﷻ»**. وقد رجح الدارقطني في العلل (١٠٧٤) وقفه. قال شيخنا ابن باز في بعض دروسه: له حكم الرفع. قال في المفهم (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤) عند كلامه على حديث عمر السابق: «هذا تفضل من الله تعالى، ودليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار. والحزب هنا الجزء من القرآن يصلى به. وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. وقد ذكر مالك في الموطأ عنه ﷺ قال: **«ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاة، وكان نومه صدقة عليه»**، وهذا أتم في التفضيل والمجازاة بالنية، وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهفه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصليها أكمل، وأفضل. قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٤): «ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ولهذا يقال فيما قبل الزوال: فعلناه الليلة. ويقال بعد الزوال: فعلناه البارحة وهو وقت الضحى وهو خلف عن قيام الليل».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٥)، وأحمد (٤٧٨٧): حدَّثنا وكيع، حدَّثنا =

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[١].

وما ثبت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت[٢]، فقيل لها: يا أم المؤمنين! تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله ﷻ»**[٣]، وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال

= عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة، وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر. . فذكره. وسنده صحيح. وقال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل (ص١٣٠): «سنده جيد»، وذكر له طرقاً أخرى وشواهد، وقال تلميذه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٤٠٨): «إسناده حسن»، وينظر: تخريج سنن سعيد للدكتور سعد الحميد (٨١٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٤/ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٧).

(١) صحيح البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أي: استقرضت. ينظر حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٣٦١).

(٣) رواه النسائي (٤٧٠١)، قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٨٦) عن إبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن وهب بن جرير، قال: حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. . فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه النسائي (٤٧٠٠)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وأبو يعلى (٧٠٨٣) من طريق عمران بن حذيفة عن ميمونة. وصححه ابن حبان (١١٥٧، موارد)، والحاكم (٢/ ٢٣)، ورواه الإمام أحمد (٢٦٨١٦) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة. ورواه الإمام أحمد (٢٦٨٤٠) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل عن ميمونة.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٤٥٥)، وإسحاق (١٠٦٣) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً: **«من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليّه»** وإسناده صحيح، رجاله مدنيون ثقات رجال الشيخين. وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٥٨١): رواه أحمد بإسناد جيد، وشاهد آخر من فعلها، رواه الإمام أحمد (٢٤٤٣٩، ٢٤٦٧٩، ٢٦١٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٢)، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ وفعله، رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، وقد صححه البوصيري في الزوائد (٣/ ٦٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٥٤).

رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: إذا تحدث**[١] **عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها**»[٢]، وما روى مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[٣]، وما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة، فقال: «**إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**»[٤]، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة، حبسهم العذر**»[٥].

وما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق**»[٦]، وما ثبت عن أبي كبشة الأنماري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يعمل به في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مال مثل هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما**

---

(١) أي: «همّ»، كما في الرواية الأخرى، وفي رواية ثالثة: «أراد».

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠١)، وصحيح مسلم (١٢٨، ١٢٩) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٩)، وله شاهد بنحوه من حديث أنس رواه مسلم في الموضع السابق.

(٤) في رواية الإسماعيلي كما في الفتح (٦/ ٤٧): «**إلا وهم معكم فيه بالنية**»، وفي حديث جابر عند مسلم (١٩١١): «**إلا شركوكم في الأجر**». والمعنى: أن لهم من الأجر مثل أجر الغازي؛ لأنهم كانوا ينوون الغزو ولكنهم لم يستطيعوا الخروج في الجهاد، منعهم المرض أو قلة ذات اليد أو نحو ذلك من الأعذار المانعة من الجهاد.

(٥) صحيح البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣).

(٦) صحيح مسلم (١٩١٠). قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٥٦): (في هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها). وينظر سبل السلام (٤/ ٨١، ٨٢).

في الوزر سواء»[١].

أما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»** فهو حديث ضعيف[٢].

١٠ ـ أنه قد أجمع الصحابة ﷺ على تحريم هذا النوع من الحيل في وقائع متعددة[٣]، فقد أجمعوا على تحريم الزواج بالمطلقة طلاقاً بائناً من

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة.. فذكره. ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، وقد صرح سالم بن أبي الجعد بسماعه لهذا الحديث من أبي كبشة في رواية صحيحة عند الإمام أحمد، لكن ذكر ابن حجر أن ذكر السماع غير محفوظ، وجاء في بعض الروايات ذكر الواسطة بينهما، وهو ابن أبي كبشة، وهو تابعي لم يجرح ووثقه ابن حبان، فروايته لها قوة، لكنها تقصر عن درجة الصحة.

وقال الحافظ العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء (٦/ ٢٣٨٣)، حديث (٣٧٩٦): (رواه ابن ماجه بسند جيد). وللحديث طريق أخرى تتقوى به هذه الطريق، فقد رواه الإمام أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، والبغوي (٤٠٩٧) من طريق يونس بن خباب، عن سعيد الطائي، قال: حدَّثني أبو كبشة.. فذكره. ورجاله ثقات، عدا يونس بن خباب، فهو متكلم فيه، وقال في التقريب: (صدوق يخطئ)، وكأن الأقرب أنه «ليس بالقوي»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، فالحديث حسن بمجموع طريقيه.

(٢) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٧) ورجاله محتج بهم، عدا ابن بطة نفسه، فهو كثير الغلط، قال المعلمي في التنكيل (١/ ٥٨٤): «لا يحتج بما ينفرد بروايته»، فتفرده بهذا الحديث مع تأخره وكثرة وهمه يجعل الحديث غريباً، فهو حديث ضعيف. وقد حسن هذا الحديث أو قواه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٥٩٥)، وابن كثير في تفسير الآية (١٦٣) من سورة الأعراف (٣/ ٢٢٣).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٤) عند ذكره لأدلة تحريم الحيل:

«**الوجه الحادي والعشرون**: إن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإن هذا الأصل مقرر في موضعه، وليس فيه =

أجل أن تعود إلى زوجها الأول[١]، وأجمعوا على تحريم الهدية من المدين لدائنه قبل سداد الدين إذا لم يكن يهدي إليه قبل الدين؛ لأن ذلك يتخذ في الأصل تحايلاً على الربا، فيؤخر السداد وتجعل هذه الهدية مقابل هذا التأخير[٢]، وأجمعوا على تحريم بيع العينة في الجملة، حيث لم يعرف بينهم خلاف فيها عند اشتراطها؛ لما فيه من التحايل على الربا المجمع على

= بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف، وإنما خالف فيها بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين بها بل من كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق، ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٤، ٢٣٥) في ضمن الوجه الحادي والعشرين من أدلة تحريم الحيل: «وبيان ذلك: إنا سنذكر إن شاء الله عن عمر أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار وقال: (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)، ويذكر عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، وغيرهم أنهم نهوا عن التحليل وبينوا أنها لا تحل به لا للأول ولا للثاني، وأنهم قصدوا بذلك كل ما قصد به التحليل، وإن لم يشرط في العقد ولا قبله. وهذه أقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة وفيها ما سمعه الخلق الكثير من أفاضل الصحابة وسايرها بحيث توجب العادة انتشاره وشياعه، أو لم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجلها».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٥) في ضمن الوجه الحادي والعشرين من أدلة تحريم الحيل: «وأيضاً قد تقدم عن غير واحد منهم من أعيانهم مثل أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المقترض إلا إذا كافأه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا، وهذه الأقوال أيضاً وقعت في أزمنة متفرقة، في قضايا متعددة، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة، وإن لم يشهر واحد منهم بعينه لا سيما وهؤلاء المسلمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم وكانت نفوس الباقين مشرئبة إلى ما يقول هؤلاء ومع ذلك فلم ينقل أن أحداً منهم خالف هؤلاء مع تباعد الأوقات وزوال أسباب الصمات».

تحريمه[١]، وأجمعوا على توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته؛ لأن ذلك يفعل في الأصل تحايلاً لمنعها من الإرث[٢].

وإجماعهم في هذه المسائل دليل قاطع على إجماعهم على تحريم الحيل التي هي أغلظ منها[٣]، كما أجمع كبار التابعين على تحريم هذه

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٥) في ضمن الوجه الحادي والعشرين من أدلة تحريم الحيل: «وأيضاً فقد قدمنا عن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك في مسألة العينة ما أوجب فيها تغليظ التحريم وفساد العقد في فتاوى وقعت في أزمنة وبلدان ولم يقابلها أحد برد ولا مخالفة مع أنها لو كانت باطلة لكان السكوت عنها من العظائم لما فيها من المبالغة العظيمة في تحريم الحلال، وبيَّنا أن زيد بن أرقم لم يخالف هذا وأن عقده لم يتم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٥) في ضمن الوجه الحادي والعشرين من أدلة تحريم الحيل: «وأيضاً فإن عمر وعثمان وعليّاً وأبي بن كعب وسائر البدريين وغيرهم اتفقوا على أن المبتوتة في مرض الموت ترث، قاله عمر في قصة غيلان بن سلمة لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثن نساءك ثم لأمرت بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال، وقال الباقون في قصة تماضر بنت الأصبغ لما طلقها عبد الرحمٰن بن عوف والقصة مشهورة، ولا نعلم أحداً منهم أنكر هذا الوفاق ولا خالفه»، ثم أجاب عن ما يروى عن ابن الزبير في المسألة.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٥) في ضمن الوجه الحادي والعشرين من أدلة تحريم الحيل بعد ذكره لإجماع الصحابة على تحريم الحيل السابقة: «وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره من أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل وذلك بموجب القطع بأنهم كانوا يحرمون هذه الحيل ويبطلونها، ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائل الفقه، ثم أنصف لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس والعمل بظاهر الخطاب، ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي وهم الجمهور، والمنكرون له بناء على أن هذه القواعد لا يجوز ترك إنكار الباطل منها، وأنه لا يمكن في الواقع معرفة الإجماع والاحتجاج به إلا بهذا الطريق والأدلة الموجبة لاتباع الإجماع إن لم تتناول مثل هذه الصورة وإلا كانت باطلة وهذا إن =

الحيل[١]، وقد أنكر السلف على من توسعوا في الحيل ممن ظهروا في أواخر عهد التابعين إنكاراً شديداً[٢]، وهذه الحيل محرمة عند جمهور

= شاء الله بيِّن، وإنما ذهل عنه في هذا الأصل من ذهل لعدم تتبع مقالتهم في أفراد هذا الأصل».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٧٥، ١٧٦) في ضمن الوجه الثالث عشر من أدلة تحريم الحيل: «هذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة. أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها ـ ولله الحمد ـ حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه، وفي هذا الكتاب عن الصحابة في مسألتي العينة والتحليل وغيرهما ما بين قولهم في هذا الجنس، وأما فعلها من بعض الجهال، فقد كان يصدر القليل منه في العصر الأول، لكنه ينكره الفقهاء من الصحابة والتابعين على من يفعله كما كانوا ينكرون عليهم الكذب والربا وسائر المحرمات ويرونها داخلة في قوله ﷺ: **«من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»**.

وهذا الذي ذكرناه من حدوث الفتوى بهذه الحيل، وكونها بدعة أمر لا يشك فيه أدنى من له علم بآثار السلف وأيام الإسلام وترتيب طبقات المفتين والحكام ويستبان ذلك بأشياء، منها: أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين، وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم شيء من ذلك ولو كانوا يفتون بشيء من ذلك لنقل كما نقل غيره، والذين صنفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا على أثر يقتدون به في ذلك، فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلا ما حكي عن بعضهم من التعريض واللحن، وقولهم: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، والكلام أوسع من أن يكذب ظريف، وليس هذا من الحيل التي قلنا إنها محدثة ولا من جنسها.. وهؤلاء قضاة الكوفة، وحفص بعد الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة ـ أنهم أنكروا أصل الحيل مطلقاً، وليس الغرض هنا بيان أعيان الحيل، والفرق بين ما يعذر فيه المفتي في الجملة وما لا يعذر فيه، وإنما الغرض أن يعلم أن هذه الحيل كلها محدثة في الإسلام، وأن الإفتاء بها إنما وقع متأخراً، وأن بقايا السلف أعظموا القول فيمن أفتى بها إعظامهم القول في أهل البدع ولو كان جنسها مأثوراً عمن سلف لم يكن شيء من ذلك فإنهم لم يكونوا ينكرون على من أفتى باجتهاد رأيه، فما لها مساغ في الشريعة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٨٣، ١٨٤) في =

الفقهاء، وهي مكروهة باتفاق أهل العلم المتقدمين، ولم يفت بحلها إلا بعض الفقهاء الذين جهلوا حكمها عند من سبقهم من أهل العلم[١]، فتحريم

= ضمن الوجه الثالث عشر من أدلة تحريم الحيل: «فلما اشتد نكيرهم على أهل الرأي الذي استحلوا به الحيل علم أنهم علموا أن هذه بدعة محدثة، وفي كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتي بذلك بأنه يقلب الإسلام ظهراً لبطن، ويترك الإسلام أرق من الثوب السابري، وينقض الإسلام عروة عروة إلى أمثال هذه الكلمات، وكان أعظم ما أنكروا على المتوسع في الرأي مخالفة الأحاديث والإفتاء بالحيل، ومعلوم أن أحداً من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله ﷺ عمداً، وإنما يخالفه؛ لأنه لم يبلغه، أو لنسيانه إياه وذهوله عنه، أو لأنه لم يبلغه من وجه يثق به، أو لعدم تفطنه لوجه الدلالة منه، أو لقلة اعتنائه بمعرفته، أو لنوع تأويل يتأوله عليه، أو ظنه أنه منسوخ، ونحو ذلك.

وما من الفقهاء أحد إلا وقد خفيت عليه بعض السُّنَّة، وإنما المنكر الذي لم يكن يعرف في الماضين الإفتاء بالحيل، وقد ذكر عن بعض أهل الرأي تصريح، أنه قال: ما نقموا علينا من أنا عمدنا إلى أشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً . . ، ولما وضع بعض الناس كتاباً في الحيل اشتد نكير السلف، لذلك قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة ها هنا تمر وأرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها، فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك، ففعلت ذلك، فذكر ذلك لعبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ وقيل له: إن هذا كتاب الحيل، فقال عبد الله: من وضع هذا الكتاب، فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر.

وقال إسحاق بن راهويه، عن شفيق بن عبد الملك: إن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد وذلك في أيام أبي غسان فذكر شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: (أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده، أو في بيته ليأمر به، أو هويه، ولم يأمر به فهو كافر). ثم قال ابن المبارك: (ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذٍ، أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها حتى جاء هؤلاء). وقال إسحاق الطالقاني قيل: يا أبا عبد الرحمٰن إن هذا وضعه إبليس؛ يعني: كتاب الحيل، فقال: إبليس من الأبالسة، وقال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون، أو ثلاثون مسألة كلها كفر».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٩٣ ـ ١٩٥) في =

هذه الحيل قطعي، وليس من مسالك الاجتهاد، فالفتيا بها من البدع المحدثة، وعليه: فلا يجوز تقليد من يفتي بها، ويجب نقض حكمه[١]؛ لأنه

= ضمن الوجه الثالث عشر من أدلة تحريم الحيل: «وإنما ذكرنا مثل هذا الكلام على استكراه شديد منا لما يشبه الغيبة فضلاً عن الوقيعة في أعراض بعض أهل العلم. ولكن وجوب النصيحة اضطرنا إلى أن ننبِّه على ما عيب على بعض المتقدمين من الدخول في الحيل، ونحن نرجو أن يغفر الله سبحانه لمن اجتهد فأخطأ، فإن كثيراً ممن يسمع كلمات العلماء الغليظة قد لا يعرف مخرجها، وكثيراً من الناس يروونها رواية متشف متعصب، مع أنهم دائماً يفعلون في الفتيا أقبح مما عيب به من عيب مع كون أولئك كانوا أعلم وأفقه وأتقى، ولو علم السبب في ذلك الكلام وهدي رشده لكان اعتباره بمن سلف يكفه عن أن يقع في أقبح مما وقع فيه أولئك، ولكان شغله بصلاح نفسه استغفاراً وشكراً شغله عن ذكر عيوب الناس على سبيل الاشتفاء والاعتصاب.

وإن كثيراً ممن يخالف المشرقيين في مذهبهم، ويرى أنه أتبع للسُّنَّة والأثر، وآخذ بالحديث منهم من يتوسع في الحيل ويرق الدين وينقض عرى الإسلام، ويفعل في ذلك قريباً، أو أكثر مما يحكى عنهم حتى دب هذا الداء إلى كثير من فقهاء الطوائف، حتى إن بعض أتباع الإمام أحمد مع أنه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل تلطخوا بها، فأدخلها بعضهم في الإيمان وذكروا طائفة من المسائل التي هي بأعيانها من أشد ما أنكره الإمام أحمد على المشرقيين، وحتى اعتقد بعضهم جواز خلع اليمين وصحة نكاح المحلل، وجواز بعض الحيل الربوبية، وحتى إن بعض الأعيان من أصحابه سوغ بعض الحيل في المعاملات، مع رده على أصحاب الحيل، وذلك في مسائل قد نص الإمام أحمد على إبطال الحيلة فيها إلى أشياء أخر.

وكثر ذلك في بعض المنتسبين إلى الشافعي ﷺ، وتوسع بعض أصحاب أبي حنيفة فيها توسعاً تدل أصول أبي حنيفة على خلافه، وحتى إن بعض الأئمة من أصحاب مالك تزلزل فيها تزلزل من يرى أن القياس جواز بعضها، وحتى صار من يفتي بها كأنه يعلم الناس فاتحة الكتاب، أو صفة الصلاة لا يبين للمستفتي أنها مكروهة بالاتفاق، وأنها محرمة عند كثير من العلماء بل أكثرهم، وعند عامة السلف ﷺ، وحتى ألقوا في نفوس كثير من العامة، أو أكثرهم أنها حلال، وأنها من دين الله سبحانه، فتجد المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام يكرهها وينفر قلبه منها، والمفتي بغير علم يقول له: هذا حلال وهذا جائز، وهذا لا بأس به وهو مخطئ في هذه الأقوال باتفاق».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٠٨، ٢٠٩) في =

مخالفة للنصوص الشرعية، ولإجماع الصحابة وكبار التابعين، كما سبق، ويجب إنكارها ببيان شدة ضعف قول من قال بجوازها، وبيان أنها ليست من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاجتهاد(١).

٦١٠٦ ـ والحيل الغليظة لم يقل بحلها أحد من أئمة المذاهب المعتبرة.

= ضمن الوجه الثالث عشر من أدلة تحريم الحيل: «القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما قد بيَّناه وبيَّنا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة، وكل بدعة تخالف السُّنَّة وآثار الصحابة فإنها ضلالة، وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره. وحينئذٍ فلا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتي بها مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد، وقد نص أحمد على هذه المسائل في مثل هذا. وإن كنا نعذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢١٠، ٢١١) في ضمن الوجه الثالث عشر من أدلة تحريم الحيل بعد كلام له: «فكيف بالحيل التي ليس لها أصل من سُنَّة ولا أثر أصلاً بل السُّنن والآثار تخالفها.

وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سُنَّة، أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سُنَّة، أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سُنَّة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ ينكر على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل ـ الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ـ والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له ـ إذا عدم ذلك فيها ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة. أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف».

٦١٠٧ ـ وإنما قال بجواز الحيل الغليظة بعض المبتدعة الذين تمذهبوا ببعض المذاهب الأربعة[١].

٦١٠٨ ـ والحيل المحرمة السابقة كلها إنما تصدر عمن ضعف إيمانه وكره حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، وهذا خطير على عقيدة المسلم، وهذا قد يوقعه ـ عياذاً بالله ـ في النفاق الأكبر إذا كره التشريع من أصله.

٦١٠٩ ـ أما إن كان المسلم كره تطبيقه لذلك الحكم فقط فهو معصية لله تعالى، والواجب على المسلم أن يتلقى حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطيب نفس وانشراح صدر[٢].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٨٩ ـ ١٩٣) في ضمن الوجه الثالث عشر من أدلة تحريم الحيل: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد، فإن لهم من الكلمات والأفعال التي يرون أنها كفر ما هو دون الأمر بالكفر، حتى إن الكافر لو قال لرجل: إني أريد أن أسلم، فقال: اصبر ساعة فقد كفروه بذلك؛ لأنه أمر بالبقاء على الكفر ساعة، وإن كان له فيه غرض غير الكفر، فكيف بالأمر بإنشاء الردة التي هي أغلظ من الكفر الأصلي. فعلمت أن هؤلاء القوم الذين أفتوا بنت أبي روح بالارتداد لم يكونوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة.. وإن كان الإذن في ذلك لا يستجيزه أحد من الفقهاء. وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع، وهذا مشهور فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا من أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم في ذلك مشهور..».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٢٦، ٢٢٧): «الوجه الرابع عشر: وهو أن الحيلة إنما تصدر من رجل كره فعل ما أمر الله سبحانه، أو ترك ما نهى الله سبحانه عنه وقد قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ [محمد: ٩].. إلى غير ذلك من المواضع التي ذم الله فيها من كره ما أنزل الله من الصلاة والزكاة والجهاد وجعله من المنافقين..، ويجب أن تتلقى =

٦١١٠ ـ ومن فعل شيئاً من الحيل السابقة لتحليل أمر محرم، لم يحل له ذلك الأمر المحرم[1]؛ للأدلة السابقة الدالة على تحريم هذه الحيل، وبالأخص ما ذكر فيها من إجماع أهل العلم على بطلان نكاح التحليل، ومن عزم عمر بن الخطاب على رجم من فعله، ومن قول عبد الله بن عمر بأنهما زانيان، ومن إجماع الصحابة على تحريم العينة وعلى تحريم هدية المدين لدائنه[2].

= أحكام الله بطيب نفس وانشراح صدر، وأن يتيقن العبد أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد سواء كان ذلك من نفس العبد بالأمر والنهي، أو من نفس الفعل، أو منهما جميعاً، وأن المأمور به بمنزلة القوت الذي هو قوام العبد والمنهي عنه بمنزلة السموم التي هي هلاك البدن وسقمه.

ومن يتيقن هذا لم يطلب أن يحتال على سقوط واجب في فعله صلاح له ولا على فعل محرم في تركه صلاح له أيضاً، وإنما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان، فلهذا كانت من النفاق وصارت نفاقاً في الشرائع كما أن النفاق الأكبر نفاق في الدين، وإذا كانت الحيلة مستلزمة لكراهة أمر الله ونهيه وذلك محرم، بل نفاق فحكم المستلزم كذلك فتكون الحيل محرمة بل نفاقاً، ولو فرض أن ينشأ من الحيل تجرد في بعض حق الأشخاص عن هذا الإلزام لكان ذلك صوراً قليلة، فيجب أن يتعلق الحكم بالغالب، ثم أقل ما فيها أنها مظنة لذلك والحكمة إذا كانت خفية، أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وكراهة الأمر والنهي تخفى عن صاحبها ولا تنضبط الحيلة التي تتضمن ذلك من التي لا تتضمنه فيعلق الحكم بمظنة ذلك وهو الحيلة مطلقاً» انتهى كلامه مع اختصار وتصرف يسير.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٧٤) عند كلامه على حديث: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**» قال: «وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقّاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٣٧٥ ـ ٣٧٧) في الدليل الرابع والعشرين على تحريم الحيل بعد ذكره ٣٠ شاهداً لقاعدة سد الذرائع قال: «واعلم أن المقصود هنا بيان تحريم الحيل وأن صاحبها متعرض لسخط الله سبحانه =

٦١١١ ـ ومن هذه الحيل المحرمة: الاحتيال لأخذ مال يزعم أنه حق له عند شخص أو في بيت مال المسلمين أو عند شركة، مع عدم ظهور سبب الاستحقاق[١]، فيقوم بالأخذ من مال ائتمن عليه.

= وأليم عقابه، ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان وذلك في كل حيلة بحسبها، فلا يخلو الاحتيال أن يكون من واحد أو من اثنين فأكثر. فإن كان الاحتيال من اثنين فأكثر، فإن كانا عقدا بيعين تواطآ عليهما تحيلاً إلى الربا كما في العينة حكم بفساد ذينك العقدين ويرد إلى الأول رأس ماله كما ذكرت عائشة لأم زيد بن أرقم، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده إن كان باقياً وبدله إن كان فائتاً.

وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض، أو إجارة وقرض، أو مضاربة أو شركة، أو مساقاة أو مزارعة مع قرض حكم بفسادهما فيجب أن يرد عليه بدل ماله فيما جعلاه قرضاً، والعقد الآخر فاسد له حكم الأنكحة الفاسدة. وكذلك إن كان نكاحاً تواطآ عليه كان نكاحاً فاسداً له حكم الأنكحة الفاسدة، وكذلك إذا تواطآ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد أو وقف فساد، مثل أن تريد مواقعة مملوكها فتواطئ رجلاً على أن تهبه العبد فيزوجها به ثم يهبها إياه لينفسخ النكاح فإن هذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

فإن كان الاحتيال من واحد فإن كانت حيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقداً كان عقداً فاسداً مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لئلَّا تجب عليه الزكاة؛ فإن وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب عليه الحكم ظاهراً وباطناً وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوي التحليل ولا يظهر للزوجة، أو يرتجع المرأة ضراراً بها، أو يهب ماله ضراراً لورثته ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة».

(١) قال في إعلام الموقعين (٤/ ٢١): «وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع: حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع، وحيلة على رفعه بعد وقوعه، وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه؛ فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق، ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيل به حراماً لحق الله لم يجز مقابلته بمثله، كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمته، وإن كان حراماً؛ لكونه ظلماً له في ماله، وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر، وقد توسع فيها =

٦١١٢ ـ وهذا الاحتيال عمل محرم بلا شك، وهو من الخيانة[١]؛ لأن الإنسان في مثل هذه الحال لا يصح أن يحكم لنفسه بثبوت حق، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يصح أن يحدد لنفسه مقدار ما يستحق[٢].

= قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب، ونقب الحائط وخرق السقف، ونحو ذلك؛ لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنعها قوم بالكلية، وقالوا: لو كان عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع، ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السُّنَّة دلالة صريحة؛ والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق».

(١) قال النووي في المجموع (٩/ ٣٥٠): «قال الغزالي: لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لآحادهم أخذ شيء من بيت المال؟ قال: فيه أربعة مذاهب:

(أحدها): لا يجوز أخذ شيء أصلاً ولا حبة؛ لأنه مشترك ولا يدري حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما، فهذا غلو.

(والثاني): يأخذ كل يوم قوت يومه فقط.

(والثالث): يأخذ كفايته سنة.

(والرابع): يأخذ ما [كان] يعطى وهو حصته والباقون يظلمون.

قال الغزالي: وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لو مات لم يستحق وارثه إرث شيء وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه»، وقد نقل الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٣٤) قول الغزالي هذا وتوسع في المسألة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٥٢، ٢٥٣) في الدليل الخامس عشر عند كلامه على أقسام الحيل المحرمة:

«**القسم الخامس**: الاحتيال على أخذ بدل حقه، أو عين حقه بخيانة مثل أن يأخذ مالاً قد اؤتمن عليه زاعماً أنه بدل حقه أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق، أو إظهاره فهذا أيضاً يلحق بالقسم الأول كمن يستعمل على عمل بجعل يفرض له ويكون جعل مثله أكثر من ذلك الجعل فيغل بعض مال المستعمل له بناء على أنه يأخذ تمام حقه؛ فإن هذا حرام سواء كان المستعمل السلطان المستعمل على مال =

٦١١٣ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعضهم من الغلول من بيت المال متأولاً بأن فلاناً وفلاناً قد غلّا، ويقول: أنا لي حق في بيت المال أكثر مما أعطي، فهذا غلول محرم[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود،

= الفيء والخراج والصدقات وسائر أموال بيت المال، أو الحاكم المستعمل على مال الصدقات وأموال اليتامى والأوقاف أو غيرهما؛ كالموكلين والموصين فإنه كاذب في كونه يستحق زيادة على ما شرط عليه كما لو ظن البائع، أو المكري أنه يستحق زيادة على المسمى في العقد بناء على أنه العوض المستحق، وهو خائن أيضاً لو كان الاستحقاق ثابتاً.

وإما ملحق بالقسم الثالث بأن يكون الاستحقاق ثابتاً كرجل له عند رجل مال فجحده إياه وعجز عن خلاص حقه، أو ظلمه السلطان مالاً ونحو ذلك فهذا محتال على أخذ حقه لكن إذا احتال بأن يغل بعض ما اؤتمن عليه لم يجز؛ لأن الغلول والخيانة حرام مطلقاً، وإن قصد به التوصل إلى حقه كما أن شهادة الزور والكذب حرام، وإن قصد به التوصل إلى حقه، ولهذا قال بشير بن الخصاصية قلت: يا رسول الله إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ فقال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» بخلاف ما ليس خيانة لظهور الاستحقاق فيه والتبذل والتبسط في مال من هو عليه كأخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها إذا منعها فإنها متمكنة من إعلان هذا الأخذ من غير ضرر، ومثل هذا لا يكون غلولاً ولا خيانة وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بخلاف التي قبلها فإنها محل وفاق».

وقوله: «محل وفاق» يظهر أن مراده: محل وفاق بين المذاهب الأربعة»، وحديث بشير السابق لم أقف عليه، وله شواهد لا تثبت، وأشهرها حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٢٦٤) وغيره، وقد تفرد به طلق بن غنام عن قيس وشريك عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وخالفه وكيع، فرواه عنه ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٩) عن الربيع، عن الحسن مرسلاً، ورواية وكيع مقدمة على روايته، فروايته ضعيفة لشذوذها، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٤): «سمعت أبي يقول: طلق بن غنام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس. .»، وقال الترمذي بعد روايته له: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٨١): «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»، وينظر: المقاصد الحسنة (٤٨)، إغاثة اللهفان (٧٧٢ ـ ٧٧٦).

(١) قال في إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨٢، ٧٨٣) عند كلامه على أنواع الحيل المحرمة: =

عن النبي ﷺ، قال: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»(١)، فأرشد ﷺ إلى الصبر، ولو كان يجوز أخذ الحق الذي لم يحدد بالظفر لأرشد إليه، ولما أرشد إلى الصبر وحده، ولأن هذا العمل خيانة بسبب عدم ظهور سبب الاستحقاق، ولأن حقه من بيت المال قد غله غيره، فلا يجوز له هو أن يغل من بيت المال الذي هو مستحق لغيره من الناس أو مستحق لمصارف بيت المال الأخرى، ولأنه يترتب على ذلك: أنه يحكم لنفسه بمقدار معين، ويترتب عليه أيضاً: أنه يقسم لنفسه، وكلاهما محرم، وفيه مفاسد أخرى كثيرة وكبيرة(٢).

= «**الخامس**: الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة كما تقدم. وله صور كثيرة:

منها: أن يجحده دينه، كما جحده. ومنها: أن يخونه في وديعته، كما خانه.

ومنها: أن يغشه في بيع معيب، كما غشه هو في بيع معيب.

ومنها: أن يسرق ماله كما سرق ماله.

ومنها: أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلماً وعدواناً، أو غروراً وخداعاً. أو غبناً، فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته. وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان، ونظار الوقوف، والعمال، وجباة الفيء والخراج والجزية والصدقة، وأمثالهم. فإن كان المال مشتركاً بين المسلمين رتعوا وربعوا، ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه. ويرى إن عدل أن له نصف ذلك المال. ويسعى في السدس، تكملة للثلثين كما قيل في بعضهم:

لَهُ نِصْفُ بَيْتِ المَالِ فَرْضٌ مُقَرَّرٌ ... وَفِي سُدُسِ التَّكْمِيلِ يَسْعَى لِيَخْلُصَا
مِنَ القَوْمِ لا تُثْنِيهُمُ عَنْ مُرَادِهِمْ ... عُقُوبَةُ سُلْطَانٍ بِسَوْطٍ وَلا عَصَا»

(١) صحيح البخاري (٣٦٠٣)، صحيح مسلم (١٨٤٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٤ ـ ١٣٦): «إذا كان في القسمة ظلم؛ مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق وبعضهم دون ما يستحق: فهذا هو الاستيثار الذي ذكره النبي ﷺ.. فإذا كان ذلك كذلك. فالمعطى إذا أعطي قدر حقه أو دون حقه: كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه كان ذلك بحكم هذا القاسم وكما لو حكم لمستحق بما =

٦١١٤ ـ أما من كان له حق ثابت معلوم مقداره على شخص، ولم يمكنه أخذه منه، ثم وجد لهذا الشخص مالاً من نوع المال الذي له عنده، واستطاع أخذ حقه من هذا المال، فهذه المسألة تسمى (مسألة الظفر)[1]،

= استحقه كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم. وليس لقائل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء. وحينئذٍ فتسقط طاعة ولاة الأمور؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم وبين عدمه.

وفي هذا القول من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب؛ فإنه لو فتح هذا الباب أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه قدر حقه وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة. وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكماً لنفسه ولا شاهداً لنفسه فكيف يكون قاسماً لنفسه؟. ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه وكل شريك قاسماً لنفسه فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأول. والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور. ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن أن يقوله مسلم؛ بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا».

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٥٠٩، ٥١٠): «واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر. والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن أحمد المنع مطلقاً. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة، قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله. =

وفيها خلاف مشهور، وكأن الأقرب أن له أن يأخذ حقه من هذا المال[1]؛

= قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي، قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقاً فتناول جنس ما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله: إن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر».

(١) قال في التمهيد (٢٠/ ١٥٩): «اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقّاً عليه لأحد ويمنعه منه ثم يظفر المجحود بمال الجاحد قد ائتمنه عليه ونحو ذلك، فقال منهم قائلون: ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجحده إياه واحتجوا بظاهر قوله: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»، وقال آخرون: له أن ينتصف منه ويأخذ حقه من تحت يده، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان، واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين، فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمٰن وغيره، وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها، وإنما ذكرنا هٰهنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار ممن أضر بك.

والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السُّنَّة، وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه، ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله فيما له فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول، مثال ذلك: رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي، =

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤١][(١)].

ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح[(٢)]، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٣)]، ولما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر، قال: قلنا

= ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره: «**لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**».

وقد جعل جماعة من أهل العلم ممن فقئت عينه في مثل هذا هدراً للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك وأبى ذلك آخرون وجعلوا فيه القصاص منهم مالك وغيره»، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال (٦/ ٥٨٤)، شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٧/ ٤٢١ ـ ٤٤٢)، وينظر: كلام ابن تيمية وابن حجر السابقان، وكلام أبي طالب الآتي.

(١) قال أبو طالب المكي المالكي في الهداية إلى بلوغ النهاية (١٠/ ٦٦٠٤): «ولهذه الآية ونظيرها أجاز الشافعي وأهل الرأي أن يأخذ الرجل من مال من خانه (مثل ما خانه به من) غير رأيه»، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي (ص٣٤٨): «ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد وهي أعدل الأقوال».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٠٨): «قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً؛ فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦٤)، صحيح مسلم (١٧١٤)، قال في أضواء البيان (٢/ ٨٦): «قال صاحب (نشر البنود شرح مراقي السعود) في شرح قوله: (منه العموم ظاهراً قد علما) ما نصه: =

للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف**»(١)، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً**»(٢).

= تنبيه: حكى ابن رشد خلافاً بين العلماء، في قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه**»، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى؟ وكذا قوله لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فيه خلاف، هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم. قال ميارة في التكميل: وفي حديث هند الخلاف: هل حكم يخصها أو إفتاء شمل».

(١) صحيح البخاري (٢٤٦١)، صحيح مسلم (١٧٢٧)، قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث (٣٧٥٢): «وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء؛ يعني: إذا كان له حق»، وقال العراقي في طرح التثريب (٨/ ٢٢٦، ٢٢٧): «استدل به البخاري رحمه الله على مسألة الظفر وأن الإنسان إذا كان له على غيره حق فمنعه إياه وجحده كان له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه فبوب عليه (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) وحكي عن ابن سيرين أنه قال: يقاصه، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وبهذا قال الشافعي فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكراً ولا بينة لصاحب الحق، قال: ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس؛ فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ. وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرّاً مماطلاً أو منكراً عليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أو يجب الرفع إلى القاضي؟ فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الأخذ»، ويضعف دلالة هذا الحديث على مسألة الظفر: ما رواه أحمد (١٧١٧٢) وغيره بسند صحيح عن المقدام مرفوعاً: «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً، كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**» فهذا الحديث يفسر حديث عقبة، وقد أحال على المقاضاة لا على الظفر، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٥١١)، قال في المقنع وشرحه الإنصاف باب طريق الحكم وصفته (٢٨/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠): «قوله: (ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه =

٦١١٥ ـ ويشترط لجواز أخذ الحق في مسألة الظفر: أن يكون ذلك في الأموال، لا في العقوبات البدنية، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما يترتب على ذلك في غير المال من الشرور والمفاسد.

٦١١٦ ـ كما يشترط لأخذ الحق في مسألة الظفر: أن لا يترتب على ذلك منكر أكبر، كأن يحدث بسبب ذلك مقاتلة أو ينسب هو إلى السرقة، ونحو ذلك؛ كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٢].

= بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذ قدر حقه. نص عليه). واختاره عامة شيوخنا. وهو المذهب.. وذهب بعضهم من المحدثين: إلى جواز ذلك. وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب. وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ. وخرجه أبو الخطاب وتبعه جماعة من الأصحاب من قول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه. والمرأة تأخذ مؤنتها، والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه. وخرجه في المحرر، وغيره، من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة.

قال الزركشي: وهو أظهر في التخريج. فعلى هذا: إن قدر على حبس حقه: أخذ بقدره، وإلا قوّمه وأخذ بقدره متحرّياً للعدل في ذلك لحديث رسول الله ﷺ لهند زوج أبي سفيان ﵄: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**الرهن مركوب ومحلوب**».. فائدة: قال القاضي أبو يعلى، في قول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» هو حكم لا فتيا. واختلف كلام المصنف فيه. فتارة قطع بأنه حكم. وتارة قطع بأنه فتيا. قال الزركشي: والصواب أنه فتيا». انتهى ملخصاً، وينظر: الشرح الممتع كتاب النفقات (١٣/٤٩٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/١٠٩): «اتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك».

(٢) قال في إغاثة اللهفان (٧٦٩ ـ ٧٧٢): «فإن قيل: فما تقولون في مسألة الظفر؟ هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟. قيل: قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحدها: أنها من هذا الباب، وأنه ليس له أن يخون من خانه. ولا يجحد من جحده. ولا يغصب من غصبه. وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك. =

٦١١٧ ـ النوع الثالث من الحيل المنهي عنها: الحيل المكروهة[1]، وذلك فيما إذا كانت في أمر لا ضرر فيه على المسلم ولا على غيره، وليس فيه تحايل على محرم، فترك الحيلة في هذه الحال أولى، وفعلها مكروه؛ لعدم الحاجة إليها.

٦١١٨ ـ القسم الثاني من الحيل: الحيل المشروعة.

٦١١٩ ـ والحيل المشروعة أربعة أنواع:

٦١٢٠ ـ النوع الأول: الحيل الواجبة، وهي أن يتوصل بالحيلة التي

= **والثاني**: يجوز له أن يَسْتَوْفي قدر حقه، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه. وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه. وهذا قول أصحاب الشافعي.

والثالث: يجوز له أن يستوفي قدر حقه، إذا ظفر بجنس ماله. وليس له أن يأخذ من غير الجنس. وهذا قول أصحاب أبي حنيفة.

والرابع: أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ. وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

والخامس: أنه إن كان سبب الحق ظاهراً، كالنكاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، كما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند.. وإن كان سبب الحق خفيّاً، بحيث يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان في الباطن آخذاً حقه. كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضه، وإن ادَّعى أنه محق غير متهم. وهذا القول أصح الأقوال وأسدُّها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث».

(١) سبق في أول الكلام على الحيل نقل كلام الحافظ ابن القيم أنها تدخلها الأحكام الخمسة، وقال أيضاً في إعلام الموقعين (٣/ ١٨٩): «ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم.

فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب».

طريقها مباح إلى دفع ضرر عن مسلم[١]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦١٢١ ـ النوع الثاني: الحيل المباحة، وهي أن يتوصل بالحيلة التي طريقها مباح إلى إثبات حق لا يجب تحصيله أو دفع باطل لا يجب دفعه[٢]؛ لإذنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للحجاج بن علاط أن يقول

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٢٦): «جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة، أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً أو يبطل مطلقاً أو يصح مع الإثم، ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة:

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السُّنن ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، وفي الحيل مخارج من المضايق ومنه مشروعية الاستثناء؛ فإن فيه تخليصاً من الحنث. وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**».

ومن الثاني: قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» وحديث «النهي عن النجش» وحديث «لعن المحلل والمحلل له»، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؛ فمن قال بالأول أجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال: تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنَّف فيها كتاباً لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق. قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان».

(٢) قال الحافظ ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين (٣/ ١٨٩): «وكما يذم الناس =

بما يخالف واقع الحال[١]، ولأن للوسيلة المباحة حكم الغاية[٢].

=أرباب الحيل فهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ الناس قلوباً، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: لست بخب ولا يخدعني الخب، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه، بل الذي يعرفه ولا يريده، بل يريد الخير والبر، والنبي ﷺ قد سمى الحرب خدعة».

(١) روى قصة الحجاج عبد الرزاق (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد (١٢٤٠٩) وغيره، ورواه يعقوب (١/ ٥٠٧، ٥٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢١٣) من طريق محمد بن ثور، كلاهما عن معمر عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. وسنده حسن، رجاله بصريون ثقات، وفي رواية معمر عن ثابت شيء ينزل الحديث إلى درجة الحسن. وقال الحافظ ابن كثير في السيرة (٣/ ٣٩٠): «هذا الإسناد على شرط الشيخين»، وصححه على شرط الشيخين أيضاً: الحافظ عبد الغني المقدسي، كما في النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣١٣)، وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» (٢٧٠٨)، ورواه عروة وموسى بن عقبة مرسلاً، كما في الدلائل للبيهقي (٤/ ٢٦٤)، والسيرة لابن كثير (٣/ ٣٩٠).

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه السابقة، عدا ذكر قصة العباس مع ابنه قثم ورجزه المذكورين ضمن هذه القصة، فسندهما مرسل، وفيه: عثمان بن عمرو، وهو ضعيف. وروى القصة بتمامها ابن إسحاق كما في الإصابة (١/ ٢١٣) عن بعض أهل المدينة، ورواها ابن سعد (٤/ ٢٦٤) عن الواقدي بإسناده. قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٦٦): «ومثل هذا ما أذن النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا، وأذن للحجاج بن علاط عام خيبر أن يقول، وفي هذا كله الأمر المحتال به مباح؛ لكون الذي قد أوذي قد أذن فيه، والأمر المحتال عليه طاعة لله، أو أمر مباح»، وذكر نحو هذا ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٦٨).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧):

٦١٢٢ ـ النوع الثالث: الحيل المستحبة، وهي أن يتوصل بالحيلة التي طريقها مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه أو فعل أمر مستحب[(١)]؛

= «**القسم الرابع**: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

أحدها: أن يكون الطريق محرماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقّاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده، ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود، وإن كان يجيز هذا من يجيز مسألة الظفر.

القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة.

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها، والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له؛ فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء، ونذكر لذلك أمثلة ينتفع بها في هذا الباب».

انتهى كلامه مختصراً مع تقديم وتأخير يسير، ثم ذكر ﷺ في هذا الكتاب (٣/ ٣٣٧ ـ ٤٠٤) و(٤/ ١ ـ ٤٧) مائة وسبعة عشر مثالاً للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهفان (٢/ ٦٦٧ ـ ٧٤٣) ثمانين مثالاً لهذا النوع من الحيل. وينظر: رسالة الحيل لمحمد المسعودي (ص١٦٣).

(١) ينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق، وقال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٢٨، ٢٢٩):

«**الوجه الخامس عشر**: " وهو أنه ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة، أو يسمونه آلة ـ مثل الحيلة المحرمة ـ حراماً فإن الله سبحانه قال في تنزيله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾ [النساء: ٩٨]، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على أخذ ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاط، أو على قتل عدو الله =

لما ذكر من أدلة في المسألة الماضية[١].

٦١٢٣ ـ النوع الرابع: الحيل في الخطاب والإشارة، وذلك يكون بالمعاريض[٢]، والمعاريض هي أن يتكلم المتكلم بكلام أو يشير إشارة هي

= ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي وعلى قتل كعب بن الأشرف، إلى غير ذلك لكان محموداً أيضا، فإن النبي ﷺ قال: «**الحرب خدعة**». وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وللناس في التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه رضا الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور».

(١) قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٦٥٥، ٦٥٦): «**فصل**: قال منكرو الحيل: الحيل ثلاثة أنواع: نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى. ونوع هو جائز مباح، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه تركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته. ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه. وإنكار السلف والأئمة، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع. فإن الحيلة لا تذم مطلقاً، ولا تحمد مطلقاً، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. وأخص من هذا: تخصيصها بما يذم من ذلك، وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء المنكرين للحيل، فإن أهل العرف لهم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها وتقييد مطلقها ببعض أنواعه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٥٥ ـ ٢٥٧): «والذي قيست عليه الحيل المحرمة وليست مثله نوعان:

(أحدهما) المعاريض: وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه قصد به معنى آخر ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع أحدهما أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنييه ويوهم السامع أنه إنما عنى الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه، أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً في معنى فيعني به معنى يحتمله باطناً فيه بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقة أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم في اللفظ غير حقيقته لعرف خاص له أو غفلة منه أو جهل منه أو غير ذلك من الأسباب مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته، وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به».

حق في الواقع[١]، ويفهم منها المخاطب أو السامع أمراً آخر غير الأمر الذي أراده[٢].

٦١٢٤ ـ والمعاريض أربعة أضرب:

٦١٢٥ ـ الضرب الأول: معاريض مباحة، كأن يعرض الرجل لزوجته في أمر مباح، وكأن يدفع عن نفسه ضرراً غير متحقق[٣]، وكأن يمازح مسلماً لقصد إيناسه، فإيناس المسلم مندوب إليه[٤]، وإن لم يقصد إيناسه

---

(١) قال في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٣): «المعاريض: أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً، ومراده شيء آخر كما في شرح الشرعة عن البستان. وفي بعض المعتبرات: ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة؛ كقوله: قلت لك كذا مائة مرة، لا يراد به تعميم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فإن لم يكن قال له إلا مرة واحدة كان كذباً، وإن قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم، وإن لم تبلغ المائة».

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٨٧): «المعاريض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذباً فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى، فيتوهم السامع أنّه أراد ذلك، وهذا كثير في الحديث».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٥٦، ٢٥٧): «فهذا إن كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز كقول الخليل صلوات الله وسلامه عليه: (هذه أختي)، وقول النبي ﷺ: **«نحن من ماء»**، وقول الصديق: (رجل يهديني السبيل) وأن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول: **«الحرب خدعة»**، وكإنشاد عبد الله بن رواحة:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا

وإن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمين

لما استقرأته امرأته القرآن حيث اتهمته بإصابة جاريته. وقد يكون واجباً إذا كان دفع الفرد واجباً ولا يندفع إلا بذلك مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك وتعريض أبي بكر الصديق ﷺ قد يكون في هذا القبيل».

(٤) قال في حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٨) بعد كلام له: «يؤيده ما ورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما **«إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»** وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحي، وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت؛ يعني: أمس، =

فهو مباح، ولغير ذلك من الأغراض المباحة[١]؛ لما ثبت عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال احملني فقال: «**إنا حاملوك على ولد الناقة**»، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال: «**وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ**»[٢]، ولما روى أحمد وغيره عن أنس أن النبي ﷺ أمسك زاهراً رضي الله عنه وقال: «**من**

= وكما في قصة الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وحينئذٍ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً قال في الإحياء: نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة عجوز**» وقوله: «**في عين زوجك بياض**» وقوله: «**نحملك على ولد البعير**» وما أشبه ذلك».

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٧): «فهذا الفرق من جهة المحتال عليه، وأما الفرق من جهة المحتال به فإن المعرض إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وإنما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ، ومعاريض النبي ﷺ ومزاحه كان من هذا النوع كقوله: «**نحن من ماء**» وقوله: «**إنا حاملوك على ولد الناقة**»، «**ولا يدخل الجنة العجز**»، «**وزوجك الذي في عينيه بياض**» وأكثر معاريض السلف كانت من هذا».

وقال في إغاثة اللهفان (٢/ ٨١٢): «المعرض تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ومعاريض النبي ومزاحه عامته كان من هذا الباب كقوله: «**نحن من ماء**»، «**وإنا حاملوك على ولد الناقة**»، و«**وزوجك الذي في عينه بياض**»، «**ولا يدخل الجنة عجوز**» وأكثر معاريض السلف كانت من هذا فالمعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالّاً عليه ومثبتاً له في الجملة فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام؛ فإن الكلام فيه الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفرد والمشترك والمتباين والمترادف وتختلف دلالته تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب التأليف».

(٢) رواه أحمد (١٣٨١٧) عن خلف بن الوليد، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٨) عن ابن الصباح، والترمذي في سننه (١٩٩١) عن بقية، وأبو داود (٤٩٩٨)، والأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (١٨٣) عن وهب بن بقية، كلهم عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن حميد عن أنس. وسنده صحيح، رجاله عراقيون ثقات. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

يشتري العبد؟»[١].

ولما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها»[٢]، ولإذنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للصحابة الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف اليهودي أن يقولوا[٣]، ولإقراره صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذي في الشمائل (٢٢٩) عن عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس به، وصححه ابن حبان (٥٧٩٠)، ورواه حماد بن سلمة، كما في الإصابة (٤/٧) عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً. وإسحاق ـ وهو الهاشمي ـ من أواسط التابعين. وهذه الرواية أصح من رواية معمر؛ لأن حماداً أقوى منه في ثابت، وهو كثير الأوهام عنه، فرواية معمر شاذة، وقد رجح ابن حجر رواية حماد عليها، وله شاهد رواه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٢٨)، وأبو عروبة الحراني في المنتقى من كتاب الطبقات (ص٣٨) عن شاذ بن فياض، ثنا رافع بن سلمة، قال: سمعت أبي يحدث، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أشجع يقال له: زاهر بن حرام. ورجاله يحتج بهم. وصححه الحافظ في الإصابة.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢٩)، صحيح مسلم (٢٧٦٩)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٥٩): «قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب والجواب المستقيم أن تقول المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها؛ فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا».

(٣) صحيح البخاري (٣٠٣٢)، صحيح مسلم (١٨٠١)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٥٩): «الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً؛ لأن قولهم عناناً؛ أي: كلفنا بالأوامر والنواهي؛ وقولهم: سألنا الصدقة؛ أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم: فنكره أن ندعه إلخ، معناه: نكره فراقه ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً وجميع ما صدر منهم تلويح»، وينظر: كلام ابن تيمية السابق عند ذكر قصة الحجاج بن علاط في الحيل المباحة.

وعلى آله وسلم أم سليم لما قالت لزوجها أبي طلحة لما قدم من سفر وقد مات ابنها في غيبته، فسألها عنه قالت: «هو أسكن ما كان عليه» متفق عليه[١]، ولما روى البخاري عن إبراهيم عليه السلام أنه قال للملك لما أرسل له رسولاً، فسأله عن زوجته سارة، فقال: من هذه؟ قال: «أختي»[٢]، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «إن في المعاريض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب»[٣]، ولما ثبت عن عمران بن حصين، أنه قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[٤].

٦١٢٦ ـ وقد روي أثر عمران السابق مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يصح[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٢١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥٨)، ورواه مسلم (٢٣٧١) بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦١٩): حدَّثنا معاذ بن معاذ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/٣٦٩) من طريق أبي محمد الرازي، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨٧٩) من طريق يزيد بن هارون، ورواه الطبري في مسند عمر (٢٤٢، ٢٤٣) من طريق معتمر وابن علية، خمستهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر. وسنده صحيح. ورواه البخاري في الأدب المفرد (٨٨٧) عن الحسن بن عمر عن معتمر عن أبيه عن ابن عمر عن عمر (فيما أرى شك سليمان التيمي)، وهذا اختلاف على معتمر، والراوي عنه عند ابن جرير هو محمد بن عبد الأعلى، وهو ثقة، والحسن خفيف الضبط، فتقدم رواية ابن عبد الأعلى؛ لأنه أوثق، ولموافقة روايته لرواية الجماعة، فرواية الحسن شاذة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٠، ٨٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٧٠) من أربع طرق عن شعبة، عن قتادة، سمع مطرفاً قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقل منزل ينزله إلا وهو ينشدني شعراً، وقال.. فذكره. وسنده صحيح.

(٥) رواه ابن الأعرابي (٩٩٣) نا أنيس، نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدَّثنا داود بن الزبرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين مرفوعاً. وسبق قريباً رواية شعبة لهذا الخبر عن قتادة عن عثمان موقوفاً، وقال ابن عدي في الكامل (١/١٠٨): «هذا الحديث لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرفعه =

وكذا حديث: «لا يدخل الجنة عجوز» لا يثبت[١].

ومثلهما: ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة في شأن زوجها: «أهو الذي بعينه بياض» لا يصح أيضاً[٢].

ومثلها: حديث: «يا ذا الأذنين» لا يصح كذلك[٣].

٦١٢٧ ـ النوع الثاني: معاريض مكروهة: وهي أن يأتي بالمعاريض التي لا تبطل حقّاً ولا تثبت باطلاً فيما لا مصلحة فيه ولا حاجة إليها[٤]؛ لأن فيه نوع تغرير لا مبرر له.

= غير داود بن الزبرقان». وهذا اختلاف على قتادة، ورواية شعبة أقوى من رواية داود، فداود متروك، فرفعه منكر، فهو شديد الضعف مرفوعاً.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٤٦) من طريق سعيد وشعبة عن قتادة عن مطرف.. فذكره موقوفاً، ثم قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوفاً»، ورواه ابن السني (٣٢٧) أخبرنا الطبري، حدَّثنا الفضل بن سهل، ثنا سعيد بن أوس، ثنا شعبة به كما سبق في أثر عمران، لكنه رفعه، والفضل له أوهام، وقد خالف من هو أوثق منه وأكثر، فروايته شاذة، وينظر: المقاصد الحسنة (٢٢٤).

(١) رواه الترمذي في الشمائل (٢٣٠) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن مرسلاً. وهو ضعيف لإرساله ولضعف ابن فضالة، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٦٨٠): «رواه الترمذي في الشمائل هكذا مرسلاً وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف».

(٢) لم أقف على سنده، وذكره الغزالي في الإحياء كتاب آفات اللسان: الآفة العاشرة: المزاح (٢/١٣٨) من مرسل زيد بن أسلم، وقال العراقي في تخريجه مطبوع مع الإحياء (٢/١٣٨): «أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف»، وقال السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (ص٢٣٣): «ابن أبي الدنيا وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري»، ولم أقف على ترجمة ابن سهم هذا، وعزاه في جامع الأصول (١١/ ٥٤) إلى رزين.

(٣) رواه الترمذي في الشمائل (٢٢٥)، وفي السُّنن (١٩٩٢)، وأبو داود (٥٠٠٢) من طريق شريك عن عاصم الأحول عن أنس. وسنده ضعيف؛ لضعف شريك.

(٤) قال النووي في الأذكار (ص٣٢٧): «اعلم أن التورية والتعريض معناهما: =

٦١٢٨ ـ **معاريض محرمة**: وهي المعاريض التي يتوصل بها إلى إبطال حق أو فعل باطل، ومن ذلك الحلف متأولاً معرضاً بأمر آخر، ليتوصل بذلك إلى أكل مال غيره بالباطل أو يتوصل بها إلى إسقاط حق لغيره عليه، كقصاص في النفس أو ما دونها ونحو ذلك، فهذا محرم بالإجماع[١]، ومنه أن يتحايل بالتأول في اليمين عند الحاكم، وهذا لا ينفع صاحبه بإجماع المسلمين[٢].

٦١٢٩ ـ **النوع الثالث**: معاريض واجبة[٣]، وذلك فيما إذا كانت

= أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع. قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذٍ حراماً، هذا ضابط الباب».

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٤٨/٦): «أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، فكذلك لا ينتفع بالتورية في سائر الأيمان، وسيأتي اختلافهم في يمين المكره، وحيث تجوز التورية».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٣) في الدليل الخامس عشر: «ونظير هذا أن يتأول الحالف من يمينه إذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة، فإن يمينك على ما يصدقك به صاحبك، والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفعه التأويل وفاقاً، وكذلك لو تأول من غير حاجة لم يجز عند الأكثر من العلماء، بل الاحتيال في العقود أقبح من حيث إن المخادع فيها هو الله تعالى، ومن خادع الله فإنما خدع نفسه وما يشعر، ولهذا لا يبارك لأحد في حيلة استحل بها شيئاً من المحرمات».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٥٨) في الدليل الخامس عشر: «والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك، كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه ـ كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله ـ، وإن كان بيانه جائزاً أو كتمانه جائزاً، =

لتحصيل واجب، أو لدفع أمر محرم، كضرر على مسلم، ومن ذلك: قول أبي بكر الصديق في الهجرة إلى المدينة: «هذا الرجل يهديني السبيل»[١]، وقول الخليل عليه السلام عن زوجته: «هذه أختي»[٢].

٦١٣٠ ـ النوع الرابع: معاريض مستحبة، وذلك فيما إذا كانت لتحصيل أمر مندوب إليه لا يحصل إلا بذلك[٣]، وذلك كما في قصة

= وكانت المصلحة الدينية في كتمانه كالوجه الذي يراد عزوه فالتعريض أيضاً مستحب هنا، وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه؛ فإن كان عليه ضرر في الإظهار ـ والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر ـ، جاز له التعريض في اليمين وغيرها، وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار فقيل له التعريض أيضاً. وقيل ليس له ذلك. وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين».

(١) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٥٧): «وقد يكون واجباً إذا كان دفع ذلك الضرر واجباً ولا يندفع إلا بذلك مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك، وتعريض أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد يكون من هذا السبيل وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب، لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به: أما المحتال عليه هنا، فهو دفع ضرر غير ضرر مستحق، فإن الجبار كان يريد أخذ امرأة إبراهيم صلى الله عليه وسلم لو علم أنها امرأته، وهذا معصية عظيمة وهو من أعظم الضرر، وكذلك بقاء الكفار غالبين على الأرض، أو غلبتهم للمسلمين من أعظم الفساد فلو علم أولئك المستجيرون بالنبي صلى الله عليه وسلم لترتب على علمهم شر طويل، وكذلك عامة المعاريض التي يجوز الاحتجاج بها فإن عامتها إنما جاءت حذراً من تولد شر عظيم على الأخبار».

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) قال في فيض القدير (١/ ٢٤٩): «(إذا أحدث أحدكم فليأخذ) ندباً (بأنفه)؛ أي: يتناول ويقبض عليه بيده موهماً أنه رعف والأولى اليسرى (ثم لينصرف) فليتوضأ وليعد الصلاة كذا هو في رواية أبي داود وذلك لئلَّا يخجل ويسول له الشيطان بالمضي فيها استحياء عن الناس فيكفر لأن من صلى متعمداً بغير وضوء فقد كفر وليس هو من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل وفيه إرشاد إلى إخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل في الرياء بل هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ومشروعية الحيل التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية، بل قد يجب إن خيف وقوع محذور لولاه كقول إبراهيم هي أختي ليسلم من الكافر، وما الشرائع كلها =

يوسف عليه السلام لما أمر من ينادي على إخوته: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ۝٧٠﴾ [يوسف: ٧٠][(١)]، وورد ذلك أيضاً في قصة الملَك مع الأعمى والأقرع والأبرص، كما ورد ذلك في الحديث المتفق عليه[(٢)]، وكما في بعض كذبات إبراهيم عليه السلام[(٣)]، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن

= إلا مصالح وطرقاً للتخلص من الوقوع في المفاسد»، وقال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٢) في الدليل الخامس عشر: «وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولاً وفعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة، أو نحو ذلك فهذه حيلة جائزة».

(١) قال الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٨٦): «فإن قيل: هل كان ذلك النداء بأمر يوسف أو ما كان بأمره؟ فإن كان بأمره فكيف يليق بالرسول الحق من عند الله أن يتهم أقواماً وينسبهم إلى السرقة كذباً وبهتاناً، وإن كان الثاني وهو أنه ما كان ذلك بأمره فهلا أنكره وهلا أظهر براءتهم عن تلك التهمة. قلنا: العلماء ذكروا في الجواب عنه وجوهاً:

الأول: أنه عليه السلام لما أظهر لأخيه أنه يوسف قال له: إني أريد أن أحبسك ها هنا، ولا سبيل إليه إلا بهذه الحيلة فإن رضيت بها فالأمر لك فرضي بأن يقال في حقه ذلك، وعلى هذا التقدير لم يتألم قلبه بسبب هذا الكلام فخرج عن كونه ذنباً.

والثاني: أن المراد إنكم لسارقون يوسف من أبيه إلا أنهم ما أظهروا هذا الكلام والمعاريض لا تكون إلا كذلك»، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٦١)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ١٢٤)، تفسير السعدي (ص٤١١).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٤)، صحيح مسلم (٢٩٦٤)، قال في دليل الفالحين (١/ ٢٤٣): «(فلا بلاغ لي) البلاغ: ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب؛ أي: لا وصول لي لما أريده (اليوم إلا بالله) أي: إيجاده وتيسيره (ثم بك) لكونك مظهراً للخير يجري على يديك، وثم هي هنا للترتيب في التنزل، ولم يقل وبك دفعاً لإيهام التشريك، ولذا كان الإتيان بثم هو الأدب المتأكد كما يأتي، وهذا من الملك من المعاريض التي يقصد بها التوصل إلى إفهام المقصود من غير أن يراد حقيقتها كما في قول إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم هذا ربي، وهذه أختي».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٣٢) في الدليل =

رسول الله ﷺ قال: «**لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام، قط إلا ثلاث كذبات**[١]**، ثنتين في ذات الله: قوله:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، **وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار، إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك..**»[٢]، وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تدل على جواز مثل هذا النوع من المعاريض[٣].

= الخامس عشر: «لم يرخص فيما تسميه الناس كذباً، وإن كان صدقاً في العناية ولهذا قال النبي ﷺ: «**لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: قوله لسارة أختي. وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله إني سقيم**» والثلاث معاريض وملاحة. فإنه قصد باللفظ ما يطابقه في عنايته لكن لما أفهم المخاطب ما لا يطابقه سمي كذباً».

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦/١٥٨): «قال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو: غداً يأتينا مدد؛ أي: طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز. وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله أعلم، وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين».

(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٤)، صحيح مسلم (٢٣٧١).

(٣) ومن ذلك قول غلام أصحاب الأخدود: «حبسني الساحر»، وقوله: «حبسني أهلي» رواه مسلم (٣٠٠٥).

الفصل الرابع

التحايل لإسقاط الزكاة أو إنقاصها

٦١٣١ ـ يحرم التحايل لإسقاط الزكاة، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]، فلم يقل بجواز ذلك سوى أفراد من الفقهاء، فالخلاف فيه شذوذ، وخلافهم فيه غير محترم؛ لمصادمته للنصوص الشرعية[(٢)]، ومن أمثلته: أن يهب النصاب أو ما ينقصه قبل تمام الحول لبعض أولاده، ثم يسترده[(٣)]،

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٣٧) نقلاً عن المحيط: «وتحرم حيلة دفع وجوب الزكاة عند الأكثرين من الفقهاء حتى أفسد مالك البيع لدفع الوجوب، وحرم الشافعي البيع له، وإن صح، وقال أحمد: إن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو بدله بغير جنسه انقطع الحول إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط. اهـ»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٣٢) عند كلامه على الإبل: «اختلفوا في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور: يستأنف لاختلاف النصاب وإذا فعل ذلك فراراً من الزكاة أثم».

(٢) قال في الفتاوى الهندية (٦/ ٣٩١): «رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصاً في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم، أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة، قال الخصاف ـ رحمه الله تعالى ـ: كره بعض أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ الحيلة في إسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله تعالى ـ: الذي كرهها محمد بن الحسن ﷺ والذي رخص فيها أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ذكر الخصاف ـ رحمه الله تعالى ـ الحيلة في إسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب، ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ دفعاً للضرر عن الفقراء».

(٣) قال في إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨٣): «**فصل**: وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغي والعدوان، والحيل التي يحتال بها على إباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإن جمعهما اسم الحيلة والوسيلة. وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام، وإنما يتوسل بها إليه، وهو المقصود الذي اتفقا عليه، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما وهما يعلمانه، ومن شاهدهما يعلمه. وكذلك تمليك ماله لولده عند =

ومن أمثلته أيضاً: أن يتحايل على إسقاط الزكاة، بأن يتصدق بما ينقص النصاب قبل تمام الحول، ومن أمثلته كذلك: أن يتحايل على إسقاط الزكاة، بأن يبيع نصاب الغنم قبل تمام الحول بنقود، أو يبيعه بنوع آخر من السائمة.

٦١٣٢ ـ ومن أمثلته أيضاً: التحايل لإسقاط زكاة سائمة بهيمة الأنعام بجعلها معلوفة.

٦١٣٣ ـ ومن أمثلته كذلك: أن يتحايل لإسقاط زكاة عقار بنية تأجيره قبل تمام الحول بوقت يسير، أو أن يتحايل باستبدال مال تجارة زكوي قبل تمام الحول بيسير بأموال لا زكاة فيها، كأن يشتري مصنعاً أو مزرعة للاستفادة من غلتهما بنقود كان يستخدمها في أشياء معدة للبيع كأراضي أو عمارات أو أسهم يبيع فيها ويشتري[1].

٦١٣٤ ـ ومن أمثلته كذلك: التحايل على إنقاص الزكاة بذبح أو هبة ما ينقصها، وذلك كمن عنده مائة وإحدى وعشرون من الغنم، فيذبح منها واحدة قبل تمام الحول تحايلاً لإسقاط الزكاة، فيأكلها هو وأهل بيته بدلاً من إخراجها زكاة[2]، وكمن عنده خمس وعشرون من الإبل فيبيع واحدة منها قبل حلول الحول تحايلاً لإنقاص الزكاة، ليسقط عن نفسه الزكاة ببنت مخاض، فيزكي بأربع من الغنم.

= قرب الحول، فراراً من الزكاة، لا يخلص من الإثم، بل يغمسه فيه؛ لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه، ولكن عذر من جوز ذلك أنه لم يسقط الواجب، وإنما أسقط الوجوب وفرق بين الأمرين، فإن له أن يمنع الوجوب، وليس له أن يمنع الواجب».

(١) أما إذا ترك التجارة من أول الأمر في أموال فيها الزكاة، وقصد التجارة في أمواله بطريقة لا زكاة فيها خوفاً من إنقاص الزكاة لربحه، فيظهر أنه لا حرج عليه في ذلك؛ لما يأتي ذكره في فصل: (المتاجرة في أموال لا زكاة فيها فراراً من الزكاة)، في المسألة (٦١٤٧).

(٢) فهو لو تم الحول وعنده ١٢١ وجب عليه إخراج شاتين، لكن لما أصبحت ١٢٠ لم يكن عليه سوى شاة واحدة.

٦١٣٥ ـ وقد سبق ذكر أدلة تحريم ما سبق في المسائل الماضية في فصل حكم الحيل، ولا يشك منصف أن القول بجواز التحايل لإسقاط الزكاة أو إنقاصها قول ضعيف جدّاً؛ لأن فيه مخادعة للعليم الخبير، وتحايلاً على إسقاط فريضة من فرائض الإسلام بعد انعقاد سبب وجوبها، وهو ملك النصاب، كما قال التابعي الجليل أيوب بن أبي تميمة السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادعون آدميّاً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي»(١)، فهذا العمل من أقبح الخداع والمكر(٢).

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، ووصله وكيع في مصنفه، كما في تغليق التعليق (٥/ ٢٦٤): ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب. وسنده صحيح.

(٢) قال في إعلام الموقعين (١/ ٢١٧، ٢١٨): «قلتم: لو أفطر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه؛ لأن سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرع، فلا تسقط، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله، ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم: لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول فملك ماله لزوجته لحظة فلما انقضى الحول استرده منها، واعتذاركم بالفرق ـ بأن هذا تحيل على منع الوجوب، وذاك تحايل على إسقاط الواجب بعد ثبوته، والفرق بينهما ظاهر ـ اعتذار لا يجدي شيئاً؛ فإنه كما لا يجوز التحيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسوله لا يجوز التحيل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ولا تسقط بذلك.

وإذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف لإسقاطه بعد ذلك سبيل، وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب، وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل. ولا يعده الله ولا رسوله ولا أحد من خلقه ولا نفسه فقيراً مسكيناً بهذا التحيل يستحق أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة. هذا من أقبح الخداع والمكر، فكيف يروج على من يعلم خفايا الأمور وخبايا الصدور؟ وأين القياس والميزان والعدل الذي بعث الله به رسله من التحيل على المحرمات وإسقاط الواجبات؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرمة في كونها مفسدة؟ أم كيف يقلل بها مصلحة محضة ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتضاعف ولا تضعف؟

فكيف تزول المفسدة العظيمة التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلل والمحلل له =

الفصل الخامس

التحايل بفعل الخلطة أو إفسادها

٦١٣٦ ـ يحرم على الخليطين في السائمة أن يفرقا بين سائمتهما قبل تمام الحول أو بعده تحايلاً لإسقاط الزكاة أو إنقاصها، كأن يقوم خليطان عند كل منهما عشرون من الغنم بتفريق غنمها قبل تمام الحول بوقت يسير تحايلاً من أجل إسقاط الزكاة[1]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك في

= بأن يشترطا ذلك قبل العقد ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ولا يشرطاه في صلب العقد؟ فإذا أخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب، والله ورسوله والناس وهما يعلمون أن العقد إنما عقد على ذلك، فيالله العجب، أكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط في صلب العقد، فإذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثواباً؟ وهل الاعتبار في العقود إلا بحقائقها ومقاصدها؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل؟ فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه في عقدٍ مساوٍ لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة؟ هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم، فأصحاب الحيل تركوا محض القياس، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساوٍ من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة والفارق أمر صوري أو لفظي لا تأثير له ألبتة».

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته كما في مجموع رسائله (٤/٢٦، ٢٧): «والخلطة في المواشي تصيِّر المالين كالمال الواحد، إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه من المختلطتين فأكثر، وبلغ مجموع ماشيتها نصاباً ومضى على خلطتهما حول كامل وجبت الزكاة فيهما إذا كانت خلطة أوصاف بأن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه، أو خلطة أعيان بأن كانت ماشيتها مشاعاً بينهما. وشروط الخلطة ستة: وهي اتحاد المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل. فإذا كان لشخصين فأكثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة، فإنه يجزئ إخراج شاة واحدة عن إبلهم الخمس أو غنمهم الأربعين الشاة ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة بأن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة، فإن هذا التقسيم لا يقسط عنهم وجوبها. وكذا لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاة وليس بينهما =

حديث الزكاة الطويل الذي كتبه الرسول ﷺ، وفيه: **«لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**[١].

٦١٣٧ ـ كما يحرم على الشخصين اللذين ليس بينهما خلطة أن يخلطا سائمتهما من أجل إنقاص الزكاة أو إسقاطها، وذلك كأن يكون ثلاثة غير خلطاء عند كل واحد منهم أربعون من الغنم، فإذا قرب تمام الحول أو جاء المصدق جمعوا أغنامهم، لينقصوا ما يؤخذ منهم، فبدلاً من أن يؤخذ من كل واحد منهم شاة يؤخذ منهم جميعاً شاة واحدة، فلا يخرج كل منهم إلا ثلث ما وجب عليه من الزكاة[٢]؛ لحديث أنس السابق.

الفصل السادس

التحايل لحساب دين غريمه من الزكاة

٦١٣٨ ـ يحرم على من لديه دين على غريم مفلس أن يعطي هذا الغريم المفلس من الزكاة ثم يستردها منه وفاء لدينه، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لأن ذلك تحايل على إسقاط الدين من الزكاة، وهو لا يجوز[٤]؛

= خلطة حتى إذا قرب مجيء العامل خلطاها فكانت ثمانين، فإنه يجب حينئذٍ عليهما شاتان، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده، لعدم وجود الخلطة».

(١) صحيح البخاري (١٤٥١).

(٢) قال الحافظ ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٧١بتحقيقي): «فمما نهي عن الجمع بين المفترق: أن ينطلق ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لأن يسقطوا عن أنفسهم شاتين، ومما نهي عنه من التفريق بين المجتمع أن يأتي المصدق إلى عشرين ومائة شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة يفرق بينهم ليأخذ منهم ثلاث شياه».

(٣) قرارات المؤتمر الأول لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام (١٤٠٩هـ)، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٧٥).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤): «وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق =

لأنه ليس تمليكاً للزكاة، ولأنه قصد بزكاته نفع نفسه، لا نفع الفقير[١].

٦١٣٩ ـ وإن أعطى الدائن غريمه من زكاته، فسدد منها دينه من غير مواطأة صح ذلك[٢]؛ لعدم وجود تحايل لاسترداد المالك لزكاة ماله.

٦١٤٠ ـ وإن قال الدائن للمدين: (اقض ما عليك لي من الدين وأعطيك بمقداره من زكاتي) صح القضاء، ولا يلزم المزكي أن يعطيه من

= الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]».

(١) قال الحافظ إسحاق بن راهويه كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٣٦٧) عند كلامه على بعض الحيل المحرمة: «هذا باطل، لو جاز هذا وشبهه لكان الأغنياء لا يخرجون صدقاتهم إلا إلى من تفالس من غرمائهم حتى لا يتوى لهم مال، ويحرمون بذلك أهل السهمان الذين قد جعل لهم الصدقات». وجاء في الدرر السنية (٥/ ٢٦٢):

«وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عن دفع الزكاة إلى الغريم، ثم يوفيه بها؟

فأجاب: وأما إن دفع إنسان شيئاً من زكاته إلى غريمه، ثم أوفاه بذلك من دينه الذي عليه، فقد نص الإمام أحمد على جواز ذلك ما لم يكن حيلة، فقال: إن أراد إحياء ماله لم يجز، وقال أيضاً: إن كان حيلة فلا يعجبني، وقال: إن أراد الحيلة لم يصلح، ولا يجوز. وقال الشيخ الموفق: الذي تحصل لنا من كلام أحمد، أنه إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه. وقال القاضي: المراد بالحيلة في كلام أحمد: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزيه؛ يعني: فإن ردها من غير شرط جاز؛ فكلام القاضي صريح في أنه إنما يمنع إذا كان بشرط، وكلام الموفق صريح في أنه إذا كان قصد الدافع إحياء ماله، لا سيما مع وعد القابض بردها عليه وفاء عن حقه، فإنه لا يجوز».

(٢) قال في الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٢٨٢): «يجوز للرجل دفع زكاته الى غريمه لأنه من جملة الغارمين، فإن رده إليه الغارم فله أخذه. نص عليه أحمد في رواية مهنا؛ لأن الغريم قد ملكه بالأخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر».

زكاته[١]؛ لأن سداد الدين واجب على المدين.

الفصل السابع

التحايل بأخذ عوض الزكاة من الفقير

٦١٤١ ـ يحرم أخذ مقابل الزكاة من الفقير، سواء فعل المالك ذلك قبل دفع الزكاة إليه أو بعده، كما يفعله بعض الفساق من طلب مال من الفقير مع عدته أن يعطيه أكثر منه من الزكاة، فيذهب الفقير يستقرض أو يستدين مالاً ويعطيه لهذا الغني، ومثله: أن يشترط على الفقير ليعطيه من الزكاة أن يعطيه الفقيرُ داره ليسكنها مدة أو يؤجرها، أو يشترط عليه أن يعطيه دابته ليركبها، أو يشترط عليه أن يعمل عنده بلا أجرة، وما أشبه ذلك، فهذا كله محرم وأكل لمال هذا الفقير أو أجرة عمله بالباطل[٢].

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٢١١): «(أما) إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب: الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون، ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه، قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه؛ فإن دفعه أجزأه، قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه، وذكر الروياني في البحر: أنه لو أعطى مسكيناً زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان: قلت: الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه، قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان».

(٢) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٧٧، ٧٨): «من يعطي زكاته لمن يرد بعضها إليه إن كان ذلك بشرط أن يردوا عليه أو على بعض عياله أو غيرهم ذلك حالة الإعطاء، فالإعطاء باطل والزكاة مستقرة في ذمته لا يبرأ منها عن شيء، بل إن مات ولم يؤدها أداءً صحيحاً عوقب عليها العقاب الشديد كما دلت عليه الآيات =

= والأحاديث الكثيرة الشهيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٦]، ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]، ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٨]، وروى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله ﷻ بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**.

وإن كان ذلك الرد بغير شرط وإنما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروهاً كراهة شديدة؛ لأن المتصدق يكره له أن يتملك صدقته ممن دفعها إليه كراهة شديدة وقد شبهه ﷺ بالكلب يرجع في قيئه، ثم الحيلة في إسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً فقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق: أن من احتال على إسقاط الزكاة عنه في أثناء الحول لا تسقط عنه الزكاة بل هي باقية في ذمته يعاقب عليها في الآخرة العقاب الشديد، ومتى اطلعنا على إنسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله، وأخذنا الزكاة منه قهراً عليه. وقال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما: إنها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعي جماعة من أصحابه كالدارمي وصاحب الإبانة والمسعودي فشذوا وقالوا: إنها حرام، كما قال به مالك وأحمد وإسحاق وحكاه الإمام عن بعضهم وتبع هؤلاء الغزالي في وسيطه ووجيزه فقال إنها حرام، وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده لا بفعله وأبداه الأذرعي بحثاً وقال في الخادم إنه مسيء، وقال الغزالي في الإحياء: لا تبرأ الذمة منها باطناً وحكي عن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك ثم قال: العلم قسمان ضار ونافع وهذا من الفقه الضار.

وتبعه الزركشي في قواعده فقال: ومن الحكم ما يؤخذ به في الظاهر دون الباطن كما إذا باع المال الزكوي فراراً من الزكاة تسقط في الظاهر وهو مطالب بالزكاة فيما بينه وبين الله ﷻ، وكذلك إذا طلق المريض زوجته فراراً من الإرث وكذا إذا أقر لبعض ورثته بقصد حرمان الباقين. قال الكمال بن أبي شريف: وما في الإحياء هو المتجه، =

الفصل الثامن

حكم الزكاة عند فعل ما يسقطها أو ينقصها

٦١٤٢ ـ من فعل شيئاً من الحيل السابقة لإسقاط الزكاة أو إنقاصها أو أخذ عوضها وجب عليه إخراج الزكاة كاملة(١)؛ قياساً على بطلان

= وقال الماوردي: إنه مسيء إذا تقرر ذلك علم منه أنه لا ينبغي لمن عنده أدنى عقل ومروءة ودين أن يرتكب شيئاً من هذه الحيل التي قد تكون سبباً للخزي في الدنيا والآخرة، وربما قصد الغافل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سبباً لمحقه وزواله عن قرب أو عدم البركة فيه فلا ينتفع به هو ولا ذريته وربما عومل فيه وفي ذريته بما يسيئه ويغيظه فيسلط عليهم الشيطان أعوانه حتى ينفقونه في المحارم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة كما لا يخفى ذلك على من جرب أحوال الناس سيما أبناء التجار ونحوهم من ذوي الأموال الذين لم يؤدوا منها حق الله ﷻ ولم يجروا فيها على سنن الاستقامة.

ويأتي جميع ما تقرر في الغني إذا احتال على أن يجعل نفسه فقيراً أو مسكيناً حتى يحل له أخذ الزكاة فيحرم عليه ذلك أو يكره له على ما مر، وعلى الأول فلا يحل له ما أخذه من الزكاة بل تبقى ذمته معلقة به في الآخرة، وأما ما يفعله أهل بلادكم من اشتراطهم على الفقيه أنهم لا يعطونه الزكاة مع كونه مستحقّاً لها إلا إذا أضاف معهم أو أعطاهم دارهم، فهذا حرام عليهم بإجماع المسلمين فيعاقبون عليه العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وليت شعري ما لهؤلاء الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروءة ولا دين وكيف يليق هذا ممن يظهر أنه يخرج الزكاة، ولو لم يظهر ذلك لكان خيراً له فإنه لا اعتداد بإخراجه ولا ينفعه منه شيء بل الزكاة باقية مستقرة في ذمته يحاسبه الله ﷻ عليها إن شاء بما يستحقه ويناسبه من تجرئه على الله ﷻ وعلى دينه عافانا الله ﷻ عليها من هؤلاء وأفعالهم القبيحة الشنيعة الدالة على سواد قلوبهم وفساد أعمالهم ونياتهم».

(١) قال السفيري في المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (١/ ١٢١): «وتحرير القول في هذه المسألة أن الإنسان إذا ملك نصاباً ثم احتال في إسقاط الزكاة عنه بحيلة، بأن باع المال الزكوي أو ملكه لأحد من أولاده مثلاً قبل أن يحول عليه الحول ثم استرده فهل هذا الإسقاط مكروه أو حرام أو مباح؟ في المسألة خلاف عندنا.. قال الغزالي: لا تبرأ ذمته في الباطن ولكن تبرأ في الظاهر قال بعض المتأخرين: وهو المختار»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥٠) عند كلامه على =

التحليل وعلى فساد بيع العينة وعلى حرمان القاتل من الميراث[١].

٦١٤٣ ـ وعليه؛ فإذا باع مالك الزرع أرضه وفيها زرع، أو باع مالك النخل نخله وفيه ثمر، وكان ذلك كله قبل وجوب الزكاة، بأن كان الحب لم يشتد، وكان ثمر النخل لم يحمر أو يصفر، وكان فعل ذلك فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه[٢]؛ معاملة له بنقيض قصده.

٦١٤٤ ـ أما إن فعل ذلك من غير فرار من الزكاة، فإن زكاته تجب على المشتري الذي تكون في ملكه وقت اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر[٣]؛ لأن الزكاة وجبت وهو في ملكه؛ لأن هذا هو وقت وجوبها[٤]، كما سيأتي في باب زكاة الخارج من الأرض.

= نكاح التحليل: «لا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح، والتحذير منه»، وقال ابن بطة في إبطال الحيل (ص٥٢): «الحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسُّنَّة، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق، أو خلع، أو بيع، أو شراء، فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين»، وينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: الدليل الثاني من أدلة إبطال الحيل (ص٦٧)، وينظر: ما سبق نقله في الفصل الماضي عن الهيتمي وعن الدرر السنية.

(١) ينظر: ما سبق في فصل حكم الحيل، في المسألة (٦٠١٥).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٨٠): «لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من تحيَّل لإسقاط واجب فإنه يلزم به».

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢٩): «قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٨٠): «لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة؛ أي: قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة».

٦١٤٥ ـ وعليه أيضاً: من باع نصاب عروض التجارة أو السائمة قبل وجوب الزكاة، بأن كان لم يحل عليه الحول بعد، وكان باعه فراراً من الزكاة، وجبت عليه الزكاة كاملة(١)؛ لأن التحايل على محارم الله تعالى باطل لا أثر له.

٦١٤٦ ـ أما إن فعل ذلك من غير فرار من الزكاة، فإنها إذا بيعت لم تجب الزكاة على البائع، ولا على المشتري، والمشتري يستأنف للسائمة حولاً جديداً(٢)؛ لأن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا حال عليها الحول وهي عند مالكها، أما عروض التجارة فحولها حول ما اشتريت به على تفصيل في ذلك يأتي في باب زكاة العروض ـ إن شاء الله تعالى وتقدس ـ.

الفصل التاسع

المتاجرة في أموال لا زكاة فيها فراراً من الزكاة

٦١٤٧ ـ من أكثر من شراء عقارات بأمواله، من أجل تأجيرها، أو اشترى بأمواله مزارع لزراعتها، وكان ذلك كله من أجل أن هذه الأموال لا زكاة في أعيانها، فلا إثم عليه في ذلك، ولا تجب عليه الزكاة في هذه

---

(١) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٥٩): «إذا باع ماشية قبل الحول بدراهم، فلا يخلو إما أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة أو لا، فإن فعله فراراً من الزكاة، لم تسقط [الزكاة] عنه؛ لأن سبب الوجوب ـ وهو انعقاد الحول، مع ملك النصاب ـ قد وجد، فلا تسقط [عنه] بفعل محرم، وهذه قاعدة لنا: أن الحيل كلها ـ لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم ـ باطلة.. وقد عاقب الله سبحانه من فر من الصدقة وقصد منع المسكين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القلم: ١٧] إلى قوله: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم: ٢٣، ٢٤] الآية. وإن لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فقد انقطع الحول، ولا زكاة عليه؛ لأن الحول لم يحل على مال، ولا على ما [هو] في معناه»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: التعليق السابق.

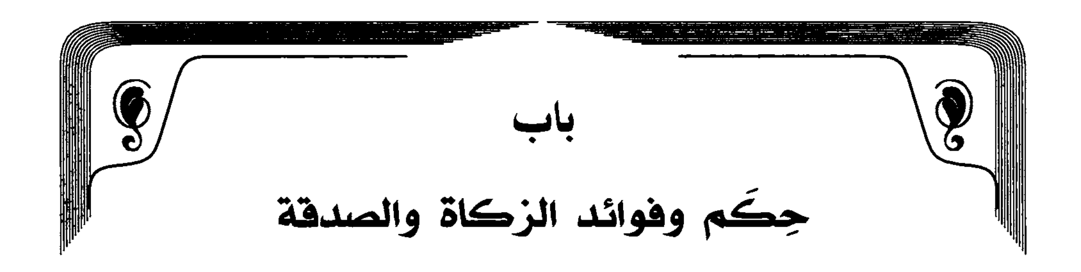
الأموال، وهذا قول الجمهور(١)؛ لأنه لم يتحايل لإسقاط الزكاة بعد وجود سببها بملك النصاب أو عند قرب وجوب الزكاة، وإنما نمى أمواله بطريقة يرى أنها أكثر ربحاً.

٦١٤٨ ـ **ويُستثنى من هذا**: إذا باع هذا النصاب بعد مضي أكثر الحول فراراً من الزكاة، ثم اشترى به عقاراً لا زكاة فيه، فإنه تجب عليه الزكاة في هذه الحال(٢)؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.



(١) قال في الفروع (٤/ ٢٠٦): «ومن أكثر من شراء عقار فارّاً من الزكاة فقيل: يزكي قيمته، قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه (م٣)»، وقال في المبدع (٢/ ٣٧٤): «من أكثر من شراء عقار فارّاً من الزكاة، فقيل: يزكي قيمته، وظاهر كلام الأكثر: لا»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٧٣)، وقد اختار شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٤١) وجوب الزكاة عليه، فقال: «مسألة: لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلَّا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟ ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوِّم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده».

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ١٠١): «(فرع: من أكثر من شراء عقار فارّاً من زكاة زكى قيمته) قدمه في الرعايتين والفائق، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره (وظاهر كلام الأكثر) أو صريحه (لا) زكاة فيه. قاله في الفروع (ويتجه وهو)؛ أي: القول بعدم وجوب الزكاة (أصح) من القول بوجوبها (ما لم يكن) وجود الشراء (بعد مضي أكثر الحول) بأن بقي منه نحو يومين على ما في الرعاية، ففيه الزكاة لاقتضاء القرينة الفرار. وهو متجه».



باب
حِكَم وفوائد الزكاة والصدقة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦١٤٩ ـ يشتمل هذا الباب على بيان حكم وفضائل الزكاة الصحيحة الثابتة، وعلى بيان ما ذكر بعض أهل العلم أنه من حكم الزكاة وهو لا يثبت.

الفصل الثاني
حِكَم الزكاة الصحيحة

٦١٥٠ ـ لمشروعية الزكاة والصدقة حكم وفوائد صحيحة ثابتة، وهي كثيرة جدّاً، أهمها:

١ ـ إن أداءها أداء لركن من أركان الإسلام، فيكمل المسلم بأدائها دينه[1].

٢ ـ إن المسلم يتعبد لله بفعل نفس ما أمر الله تعالى به، وبالوقوف عند حدوده جل وعز[2]، ويترقى بإذن الله ﷻ بأداء هذه العبادة العظيمة في

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/٧): «فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحكمها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه».

(٢) قال في إعلام الموقعين (١/٢٢٧): «المقصود في الزكاة أمور عديدة منها سد =

مراتب القرب من الله تعالى[١].

٣ ـ إن الصدقة من أسباب دخول الجنة[٢]؛ فقد ثبت عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ انجفل الناس عليه، فكنت فيمن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»[٣].

= خلة الفقير، ومنها إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به. ومنها شكر نعمته عليه في المال. ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه. ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ. ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا ينقص منها ولا يغير».

(١) قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٦/ ١٩٧): «حكمتها كثيرة، منها: التطهر من أدناس الذنوب والبخل، ومنها: ارتفاع الدرجة والقربة، ومنها: الإحسان إلى المحتاجين، ومنها: استرقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد الإحسان»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٨) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: «**الخامسة**: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٨) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**السادسة**: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «**لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام**»، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة».

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (١٨٥٥)، وغيرهما من طرق عن عوف عن زرارة، عن عبد الله بن سلام. وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، أما قول ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٦٣): «سمعت أبي وسئل هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند»، فقد خالف أبا حاتم البخاريُّ، فروى الحديث السابق في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨) في ترجمة زرارة بإسنادين صحيحين عن أبي أسامة، عن عوف، عن زرارة، قال: سمعت عبد الله بن سلام، دون أن يذكر لفظه، ولم يتعقب ذلك، قال في إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٥٥) بعد ذكره كلام =

٤ ـ إن الصدقة من أسباب نجاة المسلم من حر يوم القيامة، فهي من أسباب الفوز بظل الله تعالى وتقدس يوم القيامة[١]؛ فقد ثبت عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس**»، أو قال: «**يحكم بين الناس**»، قال يزيد: «كان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة»[٢]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه**»[٣].

٥ ـ إن الله تعالى يكفر بالصدقة كثيراً من السيئات[٤]، فقد ثبت عن

= أبي حاتم السابق: «وأبى ذلك البخاري، فذكر سماعه من ابن سلام»، وخالفه أيضاً: مسلم، فقال في الكنى والأسماء (١/ ٢٧١): «سمع أبا هريرة وتميماً الداري وسعيد بن هشام وعبد الله بن سلام»، وخالفه كذلك: الترمذي، فصحح الحديث، كما سبق، والمثبت مقدم على النافي. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٩٤)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢٩٤٩).

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٠) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**العاشرة**: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**» وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»».

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (١٧٣٣٣): أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب به. وسنده صحيح، رجاله مصريون ثقات، عدا ابن المبارك، فهو مروزي، وهو ثقة ثبت.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٠)، صحيح مسلم (١٠٣١).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١١، ١٢) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: =

جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: **«أعاذك الله من إمارة السفهاء»**، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: **«أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان** ـ أو قال: **برهان ـ يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به. يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»**[(١)]، وفي الباب نصوص أخرى في الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة عامة وخاصة[(٢)].

= «السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ: **«الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»**».

(١) رواه أحمد (١٤٤٤١، ١٥٢٨٤)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والحارث في مسنده (زوائده ٦١٨) وغيرهم من طرق عن ابن خثيم عن ابن سابط عن جابر. وسنده حسن، رجاله حجازيون ثقات رجال مسلم، عدا ابن سابط، وهو حسن الحديث، وهو مكي من رجال مسلم أيضاً. ولموضع الشاهد منه شواهد كثيرة، منها ما رواه أحمد (٢٢٠١٦) وغيره من حديث معاذ، وفي سنده كلام كثير، وقد رجح الدارقطني في العلل (٩٨٨) رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ، وهي رواية متصلة، وقد أخرجها أحمد (٢٢٠٦٣)، وشهر كثير الأوهام، وله طرق أخرى فيها ضعف كما في جامع العلوم والحكم، الحديث التاسع والعشرون (٢/ ١٣٥)، ومنها: ما رواه معمر في جامعه (٢١٠١٧) عن زيد بن أسلم، لا أعلمه إلا رفعه. وهو مرسل صحيح الإسناد، ومنها: ما رواه ابن زنجويه في الأموال (١٣١٧) من حديث أنس، وفي سنده واقد بن سلامة، وهو ضعيف، ومنها: ما رواه الترمذي (٦١٤) وغيره من حديث كعب بن عجرة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه استغربه جدّاً، وينظر: تخريج سنن سعيد للدكتور سعد الحميد (٨١٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٣٨٣).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه: كتاب الطهارة (١/ ٤٦٧) عند ذكره لكفارة جماع الحائض =

٦ ـ إن في فرض الزكاة اختباراً للمسلم[1]؛ فالمال قد حببه الله تعالى للنفوس البشرية حبّاً جماً، فامتحن الله تعالى المسلم بإخراج جزء من ماله في هذه الفريضة، لينظر ﷻ من يتغلب على شهوة نفسه، فيصرفها في مصارفها طيبة بها نفسه، ومن هو الذي يبخل بها أو ببعضها[2].

٧ ـ ولهذا؛ فإن إخراج الزكاة وافية طيبة بها نفس مخرجها من أعظم

= وإخراج نصف الدينار الزائد عن الكفارة: «إن أخرجه على جهة التكفير فهو مرغب فيه ليس هو من الكفارة المقدرة المأمور بها؛ لقوله: «**الصدقة تطفئ الخطيئة**»، وقوله: «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**». وقول حذيفة: فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وأثر حذيفة المذكور رواه البخاري في باب: الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥) وأقره على هذه الجملة عمر رضي الله عنه، ورواه مسلم (١٤٤) وفي روايته أن هذه الجملة من كلام عمر، وفي رواية أخرى للبخاري رفع حذيفة هذه الجملة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٥٥): «المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء: مواساة الفقراء».

(٢) قال الحافظ السبكي في فتاويه (١/ ١٩٨): «فإن قلت: فما تختاره في تعليق الزكاة؟ قلت: قد ذكروا معاني:

أحدها: الابتلاء والامتحان وهذا عام في كل التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده وفي كل الأوامر والنواهي والمراد بالابتلاء إما الاختبار ليظهر محسنهم من مسيئهم وطائعهم من عاصيهم وإما البلوى بإتعاب البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى».

وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في الدرر السنية (١٤/ ٤٤٢): «ولا يخفى ما منَّ الله به على عباده، من نعمة المال، ولا سيما في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات، واتسعت فيه أسباب الرزق، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس؛ وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء، وفتنة وامتحان لهم من الله، لينظر أيشكرون أم يكفرون. ومن شكرها وقيد النعمة فيها: أداء زكاتها، والصدقة على الفقراء والمساكين، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [الحديد: ٧]»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة للدكتور حسن الحسيني (ص٣٦، ٣٧).

الأدلة والبراهين على قوة إيمان مخرجها[١]؛ فقد روى مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**الطهور شطر الإيمان؛ والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها**»[٢].

٨ ـ إن إخراج الزكاة شكر واجب لله تعالى على ما أنعم به ﷻ من هذا المال الذي يخرج زكاته[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ٢٤): «وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعل ذلك إلا مؤمن. وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله ﷻ دل ذلك على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ، وقاتلهم الصديق ﷺ على منعها»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٧) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**الثانية**: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله ﷻ».

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٩، ١٤٠): «إنا نعلم بالاضطرار أنه ليس من أصول أهل الحق: إخراج الأعمال أن تكون شكراً لله. بل قد نص الفقهاء على أن الزكاة شكر نعمة المال. وشواهد هذا أكثر من أن تحتاج إلى نقل. وتفسير الشكر بأنه يكون بالقول والعمل في الكتب التي يتكلم فيها على لفظ (الحمد) و(الشكر) مثل كتب التفسير واللغة وشروح الحديث يعرفه آحاد الناس. والكتاب والسُّنَّة قد دلّا على ذلك»، وقال الحافظ السبكي في فتاويه (١/ ١٩٩) عند ذكره لمعاني الزكاة:

«**الثالث**: شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ويجب عليهم شكر تلك النعم، فكل مأمور به من العبادات فبعض بعض شكر تلك النعم: شكر نعمة البدن وشكر نعمة المال، لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني وقد نعلم أن ذلك شكر مالي وقد نتردد فيه، =

٩ ـ إن في أداء المسلم هذه الفريضة إغناء للمحتاجين من أفراد الأمة الإسلامية، وسدّاً لعوز المعوزين من إخوانه المسلمين، ففيها تكافل بين المسلمين وإحسان من غنيهم لفقيرهم[(١)]، فلو أدى جميع الأغنياء في كثير من العصور زكاة أموالهم لما وجد في الأمة فقير واحد[(٢)]، وهذا يؤدي

= ومنه الزكاة»، وقال العلامة الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣): «وأما المعقول فمن وجوه:

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة»، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الذي سبق نقله من كتاب إعلام الموقعين.

(١) قال العلامة الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣): «وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٩) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**السابعة**: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة للدكتور حسن الحسيني (ص٣٧ ـ ٣٩).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٨): «اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء»، وقال الشيخ أحمد المراغي المتوفى سنة (١٣٧١هـ) في تفسيره (١١/ ١٩): «انظر إلى الثروة في مصر نقداً وتجارة وتأمل مقدار ربع العشر الواجب فيها في كل عام لفقرائها ومرافقها العامة، ثم قدّر في نفسك إذا هي قامت بالواجب الديني عليها في الزكاة، هل يكون فيها فقر مدقع أو شقاء بين أفراد الأمة، هل تتصور أن تنتشر فيها الأمراض المعدية أو يخيم على أفرادها الجهل، أو ترتكب فيها جنايات السرّاق وقطاع الطرقات وذوي الخيانة والغدر، أظن أن الجواب على ذلك: لا».

بإذن الله إلى قوة الأمة وعزها، وفي المقابل فإن البخل بها يؤدي إلى بقاء كثير من المسلمين ضعفاء محتاجين بائسين، والمال مكنوز لم يستفد منه أحد، فيؤدي ذلك إلى ضعف الأمة أمام أعدائها(١).

١٠ ـ إن إخراج الزكاة في الجهاد بالسلاح وإعداد العدة والعتاد لأعداء الأمة يؤدي بعون الله تعالى إلى قوة المسلمين وانتصارهم على أعدائهم وهيبة أعدائهم لهم(٢).

١١ ـ إن دفع الزكاة في سبل ووسائل التعليم والدعوة إلى الله تعالى، والذي يدخل في سهم سبيل الله ـ على الصحيح، كما سيأتي عند الكلام على مصارف الزكاة إن شاء الله تعالى ـ يؤدي إلى انتشار العلم الشرعي الصحيح وقلة الجهل في الأمة، وعلى انتشار الخير وقمع الباطل وإلى ظهور الطاعات وانتشارها وقلة الفسوق والمعاصي، ويؤدي أيضاً بإذن الله إلى قيام الأمة بما أوجب الله تعالى عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللذين هما أيضاً سببان رئيسان لنصر الله تعالى للأمة على أعدائها.

١٢ ـ إن إخراج الزكاة يقي المزكي الوقوع في معصية الله، فيسلم بذلك من الوقوع في الذنوب المترتبة على البخل بالزكاة أو التقصير في إخراجها(٣)؛ فقد ثبت عن بسر بن سعيد، أن رجلاً باع رجلاً حائطاً له أو

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٤٤٢): «ومن الحكمة في تشريع الزكاة: مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء؛ فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام، وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي، لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم، ولا يحتاجون معه إلى غيره».

(٢) قال الإمام الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٢٣): «الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين. والآخر: معونة الإسلام وتقويته».

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٤٤٣): «وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين، وبهم ضرورة إليها، فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال، وبهم ضرورة إلى أدائها، من تطهير =

مالاً بمال عظيم، فقال له عمر بن الخطاب: «أحسن موضع هذا المال»، فقال له الرجل: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «ضعه تحت مقعد المرأة»، فقال الرجل: أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «ليس بكنز إذا أديت زكاته»، وثبت عن ابن عمر قال: كل مال أدَّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً. وكل مالٍ لم تؤدَّ زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفوناً[(١)]، وثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شرّه وليس بكنز[(٢)].

= وتزكية لهم، ويبعد عن البخل المذموم، وقرب من فعل الكرم والجود، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء، وحفظ للمال، ودفع للشرور عنه. ولهذا قال ﷺ: **«من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»** رواه الطبراني، وابن خزيمة في صحيحه؛ وعن أنس ﷺ قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: **«تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين، والجار، والسائل»**. رواه أحمد». وحديث أنس المذكور رواه أحمد (١٢٤٩٣) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك. وسعيد: لم يسمع من أنس، كما قال الحافظ في ترجمته من تهذيب التهذيب، فالحديث ضعيف. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٤١).

(١) سيأتي تخريج هذين الأثرين في باب: الأموال التي تجب فيها الزكاة، في فصل: ما لا زكاة فيه لأنه أعد للزينة، في المسألة (٦٢٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧١٤٥) عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة (٩٩٢٣): حدَّثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، و(١٠٦٢٠) عن أبي خالد الأحمر عن حجاج، ورواه البيهقي في الكبرى (٧٣١٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلهم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.. فذكره. وسنده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث، وقد روي مرفوعاً، فرواه ابن خزيمة (٢٢٥٨) عن يونس، ورواه الحاكم (١/٥٤٧) من طريق هارون بن سعيد، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن جريج، ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٧٩) من طريق عمر بن أيوب، عن المغيرة بن زياد، كلاهما (ابن جريج والمغيرة) عن أبي الزبير، عن جابر. ولم يصرح ابن جريج هنا =

١٣ ـ إن إخراج الزكاة سبب لزكاة قلب مخرجها[١]، وسبب لزيادة إيمانه؛ قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن الأمور المقررة في الكتاب والسُّنَّة أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، فإذا أدى المسلم الزكاة بطيب نفس قوي إيمانه وزكت نفسه بإذن الله تعالى[٢].

= بالتحديث. والأشبه رواية من وقفه؛ لأن الصحيح عن ابن جريج الوقف، وروايته مقدمة على رواية المغيرة، فرواية المغيرة المرفوعة شاذة، فالحديث المرفوع ضعيف.

وله شاهد رواه الترمذي (٦١٨)، وابن الجارود (٣٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٧١) من طرق عن عبد الله بن وهب، ورواه ابن ماجه (١٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٣٢٠٢) من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الخولاني، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه**» ورجاله ثقات، عدا دراج، وهو صدوق، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٤): «ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة».

(١) قال الحافظ السبكي في فتاويه (١/ ١٩٨) عند ذكره لمعاني الزكاة:

«**الثاني**: صلاح القلب والبدن فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية وهذا أيضاً عام في جميع المأمورات».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٩٦، ٩٧): «يغتذي القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويؤيده كما يغتذي البدن بما ينميه ويقومه؛ فإن زكاة القلب مثل نماء البدن.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح. يقال: زكا الشيء إذا نما في الصلاح فالقلب يحتاج أن يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح كما يحتاج البدن أن يربى بالأغذية المصلحة له، ولا بد مع ذلك من منع ما يضره فلا ينمو البدن إلا بإعطاء ما ينفعه ومنع ما يضره، كذلك القلب لا يزكو فينمو ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه ودفع ما يضره وكذلك الزرع لا يزكو إلا بهذا. والصدقة لما كانت تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار صار القلب يزكو بها وزكاته معنى زائد على طهارته من الذنب. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وكذلك ترك الفواحش يزكو بها القلب. =

١٤ ـ إن إخراج الزكاة بسخاء نفس يكون سبباً بإذن الله ﷿ في زكاة المال المزكى[1]، وذلك بأن يبارك الله ﷻ فيه بركة حسية أو معنوية أو

= وكذلك ترك المعاصي فإنها بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن ومثل الدغل في الزرع فإذا استفرغ البدن من الأخلاط الرديئة كاستخراج الدم الزائد تخلصت القوة الطبيعية واستراحت فينمو البدن وكذلك القلب إذا تاب من الذنوب كان استفراغاً من تخليطاته حيث خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإراداته للأعمال الصالحة واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه. فزكاة القلب بحيث ينمو ويكمل. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ﴿٣﴾﴾ [عبس: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النازعات: ١٨، ١٩]؛ فالتزكية وإن كان أصلها النماء والبركة وزيادة الخير فإنما تحصل بإزالة الشر؛ فلهذا صار التزكي يجمع هذا وهذا. وقال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وهي التوحيد والإيمان الذي به يزكو القلب فإنه يتضمن نفي إلٰهية ما سوى الحق من القلب وإثبات إلٰهية الحق في القلب وهو حقيقة لا إلٰه إلا الله. وهذا أصل ما تزكو به القلوب. والتزكية جعل الشيء زكيّاً..» ثم استطرد رحمه الله في صفحات متعددة في هذه المسألة.

(١) قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (١/ ٢٥٣): «إذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل: ٤٠]، وقال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**سبقت رحمتي غضبي يابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء في الليل والنهار**». وقال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللَّهُمَّ أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللَّهُمَّ أعط ممسكاً تلفاً**»، وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً، وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله. فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال، وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه، فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف إقلالاً. =

كلاهما[١]؛ كما يرجى أن تكون بإذن الله سبباً في حفظ هذا المال ودفع الشرور من سرقة أو أي عدوان آخر على هذا المال[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وروى البخاري عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال»[٣].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللَّهُمَّ أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللَّهُمَّ أعط ممسكاً تلفاً**»[٤]، وروى البخاري ومسلم عن

= وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء، فإذا أعطى اليوم وله غداً مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غداً، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله».

(١) قال في المجموع (٥/ ٣٣٠) نقلاً عن الجويني: «المعتمد أن مقصود الزكاة سد خلّة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال»، وقال الشيخ فيصل آل مبارك في تطريز رياض الصالحين (ص٣٦٦): «في هذا الحديث: أن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده، لما تدفعه عنه الصدقة من الآفات، وتنزل بسببها البركات»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٠) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**الثانية عشرة**: أنها تزكي المال؛ يعني: تنمي المال حسّاً ومعنًى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة».

(٢) ينظر: كلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٤٠٤).

(٤) صحيح البخاري (١٤٤٢)، صحيح مسلم (١٠١٠).

أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك**»[(١)]، وروى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[(٢)]، أما زيادة «**بل تزيده**» في هذا الحديث فهي لا تثبت[(٣)].

١٥ ـ إن إخراج الزكاة سبب بإذن الله لنجاة المزكي من كثير من العقوبات المترتبة على عدم إخراج الزكاة أو على التساهل فيها في القبر ويوم القيامة، وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في ذلك عند بيان حُكم الزكاة.

١٦ ـ إن إخراجها سبب لحصول كثير من الخيرات، وسبب لمنع كثير من العقوبات العامة التي تحصل بسبب منعها[(٤)]؛ لما ثبت عن ابن

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٨٤)، صحيح مسلم (٩٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٣) رواه بهذه الزيادة: البزار في مسنده (٩٦٩٧) قال: حدَّثنا روح بن حاتم، حدَّثنا عبد الله بن غالب، حدَّثنا هشام بن عبد الرحمٰن الكوفي، حدَّثنا علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد يظلم بمظلمة فيدعها إلا زاده الله بها عزّاً وتصدقوا فإنه ما نقصت صدقة من مال ولكن تزيد فيه**». وهشام لم يوثق، ومثله مع تأخره لا يقبل منه مثل هذه الزيادة، وكذا أبو الربيع لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، فتفردهما بهذا الإسناد وبهذه الزيادة يجعله منكراً، فالحديث ضعيف جدّاً، وقد ذكر هذه الزيادة الشيخ فيصل آل مبارك المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) في تطريز رياض الصالحين (ص٣٧٠)، والشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) في بهجة قلوب الأبرار (١/ ٢٧٢)، وقال تلميذه شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٠٨): «يزيد العامة على قوله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**» يجري على ألسنة العامة قولهم: (بل تزده) وهذه لا صحة لها، فلم تصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام».

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٠، ١١) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: =

عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «ما نقض قوم العهد قط إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم، أظنه قال: والقتل»[١]، وهو له حكم الرفع[٢]؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال، وقد روي بنحوه أطول منه من حديث ابن عمر مرفوعاً بأسانيد فيها ضعف[٣].

= «**الثالثة عشرة**: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: **«ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»**».

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٤٧٠)، وفي شعب الإيمان (٣٠٣٩) بإسناد صحيح عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس موقوفاً. ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة والروياني في مسنديهما كما في المطالب (٩٥٠) من طريق بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وقد رجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (٦٣٠، ٢٧٧٣) رواية حسين بن واقد، وهو كما قال أبو حاتم، فرواية حسين أقوى من رواية بشير، فهو موقوف صحيح الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص٢١٢): «يحتمل أن يكونا محفوظين، وإلا فهذه الطريق أرجح؛ لاحتمال أن يكون بشير بن المهاجر سلك الجادة»، ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٩٨)، وفي اعتلال القلوب (٤٣٦): حدَّثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي قال: حدَّثنا علي بن الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا الحسين بن واقد به كرواية البيهقي مقتصراً على الجملة الأولى. وسنده حسن. ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٠، ٤٣١) من طريق الحسن بن مسلم عن ابن عباس موقوفاً، ورواه مالك في الموطأ باب: ما جاء في الغلول (٢/ ٤٦٠) عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس موقوفاً، ويحيى لم يدرك ابن عباس.

(٢) كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٠).

(٣) رواه البزار (٦١٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠) بإسناد صحيح عن حفص بن غيلان، ورواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١١) بإسناد صحيح عن نافع بن عبد الله، عن فروة بن قيس المكي (وهما مجهولان)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٩) بسند حسن عن ابن أبي مالك (وهو ضعيف اتهمه بعض الحفاظ) عن أبيه، ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به. وسنده =

وللنصوص الأخرى العامة التي فيها بيان أن المعاصي سبب لحصول العقوبات، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦]، وكقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦]، وكما قال نوح فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وكقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وكحديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة، فقال: «**مستريح ومستراح منه**» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب**» متفق عليه[1].

١٧ - إن إخراج الزكاة عن سخاء وطيب نفس من أسباب انشراح صدر المسلم، وهكذا بقية الطاعات إذا أداها المسلم محتسباً أجرها مستشعراً لثوابها، قال الله تعالى في شأن الذكر: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨][2].

= ضعيف، فقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل (٥٦٥) عن حرب قال: قال أحمد بن حنبل: «عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه»، وأيضاً طرق الحديث إلى عطاء واهية، وأحسنها طريق حفص بن غيلان، لكن روايته هنا، وهو شامي عن عطاء المكي غريبة، حيث لم يتابعه معتبر، وله طريق أخرى، فقد رواه الروياني (١٤٢٣) بسند صحيح عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم عن أبيه عن ابن عمر به. (وعثمان ضعيف). وينظر: تخريج الإحياء (٣٩٠٠)، الزواجر (الكبيرة ١٢٧، ١٢٨)، السلسلة الصحيحة (١٠٦، ١٠٧)، أنيس الساري (٣٠٦٦).

(١) صحيح البخاري (٦٥١٢)، صحيح مسلم (٩٥٠).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٨) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية: =

١٨ ـ أن أداء الزكاة يتسبب في حب الفقراء للأغنياء، ويعترفون لهم بالمعروف والإحسان، ويدعون له بظهر الغيب[١]، ويحملهم ذلك على التواصل فيما بينهم، ويمنعهم ـ بإذن الله ـ من التقاطع[٢]، فيتسبب ذلك في اجتماع كلمة المسلمين وقوة مجتمعاتهم، وفي المقابل فإن البخل بها يتسبب

= «**الرابعة**: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له. وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل».

(١) قال الرازي في التفسير الكبير (١٦/٧٨):

«**والوجه الخامس**: أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها**»، فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر، أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]»، وينظر: كلام الحافظ العيني السابق.

(٢) قال الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص٩١): «ثم فرض زكوات الأموال وقدمها على فرض الحج؛ لأن في الحج مع إنفاق المال سفراً شاقّاً، فكانت النفس إلى الزكاة أسرع إجابة منها إلى الحج، فكان في إيجابها مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكفهم عن البغضاء وتمنعهم من التقاطع وتبعثهم على التواصل؛ لأن الأمل وصول والراجي هائب، وإذا زال الأمل وانقطع الرجاء واشتدت الحاجة وقعت البغضاء واشتد الحسد فحدث التقاطع بين أرباب الأموال والفقهاء، ووقعت العداوة بين ذوي الحاجات والأغنياء، حتى تفضي إلى التغالب على الأموال والتغرير بالنفوس.

هذا مع ما في أداء الزكاة من تمرين النفس على السماحة المحمودة ومجانبة الشح المذموم؛ لأن السماحة تبعث على أداء الحقوق والشح يصد عنها. وما يبعث على أداء الحقوق فأجدر به حمداً، وما صد عنها فأخلق به ذمّاً».

في بغض الفقراء لهم ودعائهم عليهم، وحصول العداوات والفرقة بين المسلمين، مما يكون سبباً في ضعف الأمة الإسلامية[١].

١٩ ـ إن أداء الزكاة يتسبب بإذن الله في حصول الأمن في بلاد المسلمين؛ لأنه إذا اغتنى الفقير بالزكاة لم يحتج إلى محاولة الحصول على المال بطرق محرمة، كالسرقة والسطو والنهب وغيرها، وبذلك يأمن الأغنياء على أموالهم، ويعم الأمن بإذن الله مجتمعات المسلمين[٢].

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٤٤٢): «أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة، فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة، من تعريض العبد نفسه للعذاب العظيم، وكراهة الله والناس له، وتسبب لإهلاك المال، وانتزاع البركة منه، ففي الحديث: **«ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أهلكته»**، ومن ظلم للفقراء والمساكين، وإيصال الضرر إليهم، ودعوة لهم إلى ارتكاب شتى الحيل، في الحصول على لقمة العيش، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة، والإلحاح في السؤال، بل ربما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة، والإقدام على بعض الجرائم، لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر، لتغيرت نظرته إليهم، ولعرف عظيم نعمة الله عليه»، والحديث السابق **«ما خالطت.. إلخ»** سنده ضعيف كما سيأتي قريباً.

(٢) ينظر: كلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابق، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٩) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**الثامنة**: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً. فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم».

٢٠ ـ إن أداء الغني لزكاة ماله يؤدي إلى توزع ثروات المسلمين وعدم احتكار المال في أيدي الأغنياء، وذلك بدوره يؤدي إلى نشاط العمل والتجارة في بلاد المسلمين، ويغتني الفقير، ويستطيع شراء حوائجه الضرورية، ويتفرغ للعمل ويقوى عليه، وربما أعانه ذلك على السفر إلى دول أخرى للكسب، وتحصيل مال يعود نفعه لبلاد المسلمين، وبذلك كله تنشط الحركة الاقتصادية في أقطار الإسلام ويكثر الإنتاج، ويقوى بذلك اقتصاد المسلمين، ومن المعلوم أن قوة الاقتصاد في بلد قوة له، وسبب لهيبة الأعداء له، وأن ضعف اقتصاد أي بلد ضعف له، وأن يكون في حاجة إلى الكفار، فيخضع للدول الكافرة ويضعف أمامها، فيضغطون عليه بوسائل متعددة عن طريق ما يسمى بـ(صندوق النقد الدولي) وعن طريق القروض الربوية وغيرها، ثم بعد ذلك يسيرون هذه الدولة في جميع أمورها كما يريدون، حتى أنه قد يصل الحال إلى الضغط على بعض الحكومات الإسلامية إلى منعها من تطبيق شرع خالقها، وإلى أن يجبروها على وضع ضرائب على أفراد شعبها وإلى رفع أسعار بعض السلع الضرورية، مما يؤدي إلى اضطراب تلك الدول وضعفها وعدم استقرارها[1].

٢١ ـ إن من قام بما يجب عليه عند وجود المال الزكوي لديه من تعلم أحكام الزكاة فعرف ما يتعلق بأنصبة الزكاة وما يجب في كل نصيب وعرف مصارف الزكاة ووقت إخراجها وما لا يجوز أن تصرف فيه، ازداد بذلك علماً في حدود الله تعالى وشريعته[2].

---

(١) ينظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (ص١٤٥)، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي (١٥ ـ ١٦)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (ص١٢٣)، (نقلاً من كتاب نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي ص٥٦).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ١٠) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**الحادية عشرة:** أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه».

٢٢ ـ أن إخراجها يبعد عن المسلم الذي أخرجها كثيراً من الأخلاق الذميمة، كالشح والبخل(١)، ويعوِّده على كثير من الأخلاق الفاضلة، كالبذل في وجوه البر، والإحسان إلى المحتاجين، وغير ذلك(٢).

٢٣ ـ إن أداء الزكاة مما يساهم في ذهاب الطغيان الذي ربما يصيب النفس البشرية بسبب الغنى(٣).

---

(١) قال العلامة الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣): «وأما المعقول فمن وجوه:

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب. وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]»، وقال العلامة الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٢١) بعد كلام له: «وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف».

(٢) ينظر: كلام الحافظ العيني وكلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابقان، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٧) عند ذكره لحكم وفوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

«**الثالثة**: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته».

(٣) قال الرازي في التفسير الكبير (١٦/ ٧٨):

«**والوجه الثالث**: أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب، وسببه ما ذكرنا من أن كثرة المال سبب لحصول القدرة، والقدرة محبوبة لذاتها، والعاشق إذا وصل لمعشوقه استغرق فيه، فالإنسان يصير غرقاً في طلب المال، فإن عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع، وهذا هو المراد بالطغيان، وإليه الإشارة بقوله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦، ٧] فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمٰن».

٢٤ ـ إن دفع الزكاة بطيب نفس يخفف من حب الدنيا في النفس البشرية، ويجعل محبة الله ﷻ تطغى عليها[(١)].

٢٥ ـ إن الزكاة تساهم في تحرير الأرقاء، وإعانة المكاتبين الذين اشتروا أنفسهم من مالكيهم بالتقسيط، ليحصل لهم جميعاً التحرر من عبودية الرق.

٢٦ ـ إنه يمكن أن تنفق الزكاة في تعليم الفقير مهنة ينتفع بها، أو يشترى له بها آلات حرفة يكتسب بها، ويمكن أن يطلق بها سراح كثير من المسجونين العاطلين الذين ينفق عليهم من بيت مال المسلمين بسداد ديونهم، ويمكن أن يعطى منها الفقير ما يكون رأس مال يتاجر به[(٢)]، فيؤدي

---

(١) قال الرازي في التفسير الكبير (١٦/ ٧٧): الحكمة في إيجاب الزكاة أمور، بعضها مصالح عائدة إلى معطي الزكاة. وبعضها عائدة إلى آخذ الزكاة. أما القسم الأول: فهو أمور:

الأول: أن المال محبوب بالطبع، والسبب فيه أن القدرة صفة من صفات الكمال محبوبة لذاتها، ولعينها لا لغيرها لأنه لا يمكن أن يقال: إن كل شيء فهو محبوب لمعنى آخر وإلا لزم، إما التسلسل وإما الدور، وهما محالان، فوجب الانتهاء في الأشياء المحبوبة إلى ما يكون محبوباً لذاته. والكمال محبوب لذاته، والنقصان مكروه لذاته فلما كانت القدرة صفة كمال، وصفة الكمال محبوبة لذاتها، كانت القدرة محبوبة لذاتها. والمال سبب لحصول تلك القدرة، ولكمالها في حق البشر فكان أقوى أسباب القدرة في حق البشر هو المال، والذي يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب، فكان المال محبوباً، فهذا هو السبب في كونه محبوباً إلا أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى؛ فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة. وهو المراد من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٧/ ١٦٤): «أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة =

ذلك كله إلى إعانة هؤلاء على العمل والاكتساب، فتقلل بذلك الزكاة من البطالة في مجتمعات المسلمين[١].

٢٧ ـ إن الزكاة تؤدي إلى تحريك التجار وغيرهم أموالهم الزكوية بالمتاجرة فيها خوفاً من أكل الزكاة لها، ولهذا أمر عمر بن الخطاب وغيره أولياء اليتامى بالمتاجرة في أموالهم لئلَّا تأكلها الزكاة، كما سبق عند بيان حُكم الزكاة[٢]، وهذا كله يؤدي إلى عدم اكتناز المال، ويؤدي إلى تحريك

= به كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثر، وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن له في الشراء، أو الشراء له نظير ما يأتي أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وقدروه في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه، وأما الآن فلا ينضبط إلا بما ذكرته، ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطي ثمن، أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضهم فقط أعطي له، وإن لم يكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر».

وقال في غاية المنتهى مطبوع مع مطالب أولي النهى (٢/ ١٣٦): «فيعطى محترف ثمن آلة حرفة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه»، وقال في الفروع (٤/ ٣٠٠): «ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصير به غنيّاً وإن كثر (خ) للآجري وشيخنا، لمقارنة المانع، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما، وإن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره، نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب وقالا: يأخذ كفايته دائماً»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٥٦): «وعنه يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك».

(١) ينظر: الزكاة (الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي) للدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي للدكتور ممدوح محمد يونس، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها للدكتور يوسف القرضاوي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية للدكتور المرسي السيد حجازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة للدكتور غازي عناية، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية (ص١٤) [نقلاً من رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان ص٣٢].

(٢) ينظر: المسألة (٦٠٦٧).

أموال المسلمين فيما ينفعهم، فهو يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد في بلاد المسلمين[١].

٢٨ ـ إن المسلم إذا تأمل في تشريعات الزكاة وجدها من أعظم محاسن هذه الشريعة الكاملة، ومن ذلك أنها أوجبت الزكاة في الأموال المعدة للنماء والتجارة، ولم توجبها فيما يقتنيه الإنسان لحاجاته أو لجهاد أعداء الله، ولا فيما تعظم نفقة مالكه عليه، كالبهائم التي تعلف، ولا في العروض والديون التي منع أصحابها من الاستفادة منها، ولا في الأموال الضائعة، وراعت في مصارف الزكاة أن تكون فيما فيه أعظم نفع للأمة من رفع راية الجهاد والدفاع عن الإسلام وأهله، ومن ترغيب من يرجى إسلامه بالدخول في هذا الدين العظيم، والتسبب في نجاته من عذاب الجحيم، ومن سد عوز المعوزين، والمنقطعين، ورفع المعاناة عن المدينين، وفك رقاب المملوكين.

وراعت في مقدار الزكاة في كل مال ما يناسب حال ذلك المال من جهة سرعة نمائه ومن جهة نفقة مالكه عليه، كما راعت في مقدار الزكاة ما لا يضر المخرج فقده، وهو نافع لمصارف الزكاة أعظم نفع، فراعت حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، كما راعت نفع المصارف حق الرعاية، إلى غير ذلك مما راعته الشريعة في شأن الزكاة مما لا يخفى على متأمل، وهذا من أعظم البراهين على عظمة وعلو شأن هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنها جاءت من عند أحكم الحاكمين العليم الخبير.

فسبحان من شرع لهذه الأمة هذا التشريع العظيم، وله الحمد والشكر

---

(١) ينظر: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (٥٣ ـ ٥٥)، الزكاة (الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي) (٢٤٤ ـ ٢٦٣)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام (٦٠٠) [نقلاً من رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٣٣، ٣٤)].

كما نبغي لإنعامه على هذه الأمة بهذه الشريعة الكاملة المصلحة لأحوال من آمنوا بها وطبقوها كما أنزلت على خاتم المرسلين[١].

---

(١) قال في إعلام الموقعين (٢/٦٨ ـ ٧١): «والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل؛ فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه. وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أعد للنفقة؛ فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ففيه الزكاة.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة**» أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها أما قوله: «**أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخمس**» فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته. ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه.

ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليهم وحروثهم =

= وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة: لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر. ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين:

أحدهما: ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه. ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثر معاناة وعملاً خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمئونة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة؛ فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعد للتجارة؛ فإنه عرضة للنماء، ثم لما كان الركاز مالاً مجموعاً محصلاً وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها. ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقترحت شيئاً يكون أحسن مقترح لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به. ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يجحف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها، وإلى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك؛ ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة؛ ولما كان الحج يشق تكرر =

٢٩ ـ إن زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث الذي وقع منه وقت صيامه[١].

الفصل الثالث

ما ذكر أنه من حكم الزكاة وهو لا يثبت

٦١٥١ ـ هناك حكم أخرى ذكرها بعض أهل العلم؛ لورودها في بعض الأحاديث، ولكن هذه الأحاديث لا تثبت، ومن هذه الأحاديث:

١ ـ ما روي أن الصدقة تطفئ غضب الرب[٢].

= وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر. وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده، وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى في حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع الآخذ به، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير دون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والأنوار.

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها، كذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين:

أحدهما: حاجة الآخذ.

والثاني: نفعه؛ فجعل المستحقين لها نوعين: نوعاً يأخذ لحاجته، ونوعاً يأخذ لنفعه، وحرمها على من عداهما».

(١) قال السبكي في فتاويه (١/ ١٩٧): «فإن قلت فزكاة الفطر؟ قلت: هي طهرة للبدن وللصائم من اللغو والرفث كما جاء في الحديث».

(٢) روي الخبر الوارد في ذلك من حديث جماعة من الصحابة، وكلها ضعيفة، وأقواها: حديث أنس عند الترمذي (٦٦٤) وغيره، وسنده غريب لا يعتضد به، في سنده =

٢ ـ ما روي أنها تدفع ميتة السوء[١].

٣ ـ حديث: «**باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطى الصدقة**»[٢].

= عبد الله بن عيسى الجزار، وهو ضعيف، فتفرده به مع تأخره وكثرة تلاميذ شيخه يجعل روايته غريبة، ولهذا استغربها الترمذي وابن القطان، وبقية الأحاديث واهية؛ لأن في سند كل منها إما راو شديد الضعف، أو فيه ضعف في أكثر من راو، مع تفرد هؤلاء الضعفاء ـ وغالبهم من المتأخرين ـ برواياتهم، فهي غرائب واهية، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود عند القضاعي في مسند الشهاب (١٠٠)، وسنده ضعيف جدّاً، في سنده نصر بن حماد.

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٤٤): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن معين يقول: نصر بن حماد كذاب. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة وصالح بن محمد الحافظ: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم وأبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وَقَال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ويهم في الإسناد، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال زكريا بن يحيى الساجي: يعد من الضعفاء. وَقَال الدارقطني: ليس بالقوي في الحديث»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٦): «قلت: ومن أوابده عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إن الله تعالى ليس بتارك يوم الجمعة أحداً إلا غفر له**».

قال أبو الفتح الأزدي: ليس له أصل عن شعبة وإنما وضعه نصر بن حماد»، ولذلك فقوله في التقريب: «ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يضع» فيه نظر ظاهر، بل هو متروك الحديث، وينظر: بيان الوهم والإيهام (١١٨١)، البدر المنير (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩)، المطالب العالية (٩٥٥)، السلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

(١) وردت هذه الجملة في حديث أنس المذكور في التعليق السابق، كما وردت في أحاديث أخرى كلها واهية. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦١٩، ٢١١٣)، المطالب العالية (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٦٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٩٤، ١٧٨٤).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٤٣) من حديث علي، وفي سنده عيسى بن عبد الله، وهو ضعيف جدّاً كما في اللسان (٤/ ٣٩٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨٢) من حديث أنس، وفي سنده بشر بن عبيد وهو متروك، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٤١) من حديث أنس، وفي سنده صقر بن عبد الرحمن، وهو متهم بالكذب، ورواه البيهقي في الكبرى (٧٩٠٧) عن أنس =

٤ ـ حديث: «**إن الصدقة تطفئ حر القبور**»[١].

٥ ـ ما روي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته**»[٢].

=موقوفاً عليه، وفي سنده يحيى بن سعيد الحمصي، وهو ضعيف، قال في الفوائد المجموعة (ص٦١): «رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً وفي إسناده وضاع ومجهول وكذاب»، وقال في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٣١): «ابن أبي الدنيا من حديث أنس وفيه أبو يوسف لا يعرف وعنه بشر بن عبيد منكر الحديث وتابع أبا يوسف سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي أخرجه ابن عدي وتابعه أيضاً عبد الأعلى بن أبي المساور وهو كذاب وتابعه أيضاً ابن إدريس لكنه من رواية الصقر بن عبد الرحمٰن وهو كذاب»، وينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١١٠)، التيسير (١/ ٤٣٠)، المقاصد الحسنة (٢٨١).

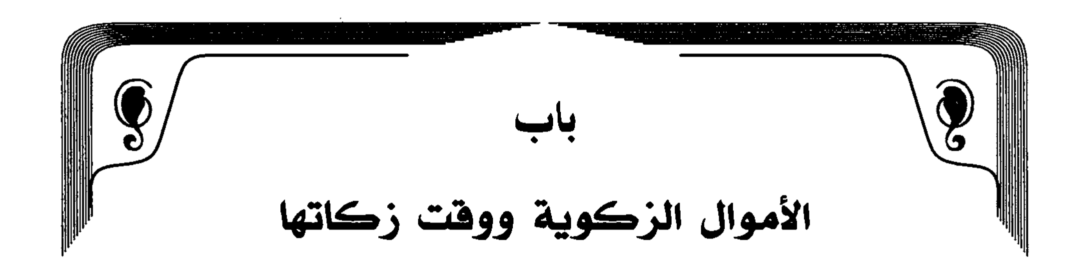
(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٨٦)، رقم (٧٨٨): حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا رشدين بن سعد، حدَّثني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته**». ورشدين بن سعد ضعيف، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٩) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدَّثنا أبو صالح، كاتب الليث، حدَّثني ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب به. ويحيى وأبو صالح في رواية كل منهما ضعف، وفي الإسناد إشكال، وقد يكون هو نفس إسناد رشدين السابق، وعلى وجه العموم فلو كان طريقاً آخر فهو لا يصلح للمتابعة في مثل هذه الرواية؛ لوجود هذين الراويين في سنده، ولأنه قد سبق قريباً ذكر رواية حرملة بن عمران هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٧٤٩)، والحميدي، وابن أبي عمر كما في المطالب (٩٣٢)، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٣٢)، وغيرهم عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وسنده ضعيف؛ لضعف الجمحي. وينظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (٤٧٣).

٦ ـ حديث: «**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء**»[١].



(١) رواه أبو القاسم البغوي في نسخة طالوت بن عباد (١٠١)، وأبو داود في المراسيل (١٠٥) من حديث الحسن مرسلاً. ورواه الطبراني في الدعاء (٣٤) من طريق عراك بن خالد حدَّثني أبي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبادة بن الصامت. وسنده ضعيف جدّاً: عراك ضعيف، وفي السند انقطاع، قال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٦٤٠): «حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث»، ورواه الطبراني في الدعاء (٣٥) من طريق موسى بن عمير عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود. وسنده ضعيف جدّاً: موسى بن عمير متروك. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢٧٨) من حديث ابن عمر. وسنده شديد الضعف، فقد تفرد به محمد بن يونس الكديمي، وهو ضعيف، ولهذا قال البيهقي: «منكر بهذا الإسناد». وينظر: المقاصد الحسنة (٤١٣)، مجمع الزوائد (٣/ ٦٤)، السلسلة الضعيفة (٣٤٩٢، ٣٥٩١، ٦١٦٢).



باب
الأموال الزكوية ووقت زكاتها

الفصل الأول
محتوى الباب

٦١٥٢ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما يشتمل على وقت وجوب الزكاة في الأموال الزكوية إجمالاً، ببيان الأموال التي تجب الزكاة فيها مرة واحدة، والأموال التي تتكرر زكاتها في كل عام.

الفصل الثاني
الأموال التي تجب فيها الزكاة

٦١٥٣ ـ تجب الزكاة في ستة أنواع من الأموال، وهي:

٦١٥٤ ـ ١ ـ السائمة من بهيمة الأنعام.

٦١٥٥ ـ ٢ ـ الحبوب والثمار.

٦١٥٦ ـ ٣ ـ الأثمان.

٦١٥٧ ـ ٤ ـ عروض التجارة[١].

---

(١) قال الأسيوطي الشافعي في جواهر العقود (١/ ٣٩٣): «أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع، فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة»، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٨) بعد كلام له: «ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع».

٦١٥٨ ـ ٥ ـ المعادن الظاهرة والمستخرجة من الأرض.

٦١٥٩ ـ ٦ ـ الركاز[١].

الفصل الثالث

أوقات وجوب الزكاة إجمالاً

٦١٦٠ ـ وتجب الزكاة في السائمة والحبوب والثمار وعروض التجارة في كل عام، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لظاهر الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في هذه الأموال، ولظاهر أحاديث إرسال السعاة في كل عام، وظاهر مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة، وظاهر الأدلة التي تشترط الحول.

٦١٦١ ـ وزكاة هذه الأنواع تجب على رأس الحول، على تفصيل في ذلك يأتي في أبواب هذه الأنواع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦١٦٢ ـ الحبوب والثمار، لا تجب فيها الزكاة إلا مرة واحدة عند الحصاد أو الجذاذ، إذا لم يحتفظ بها للتجارة فيها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لظاهر أحاديث إرسال الخارصين، وظاهر أحاديث وجوب زكاتها عند بدء الصلاح في الثمار وعند اشتداد الحب، وظاهر أدلة استقرار زكاتها عند وضعها في موضع تجفيفها، والآتية في باب زكاة الحبوب والثمار، فظاهر هذه الأحاديث أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار مرة واحدة، أما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾

---

(١) اختلف أهل العلم هل ما يؤخذ من الركاز زكاة أو هو من باب الفيء، وكأن الأقرب الثاني، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد ذكرته هنا لقول بعض أهل العلم: إنه زكاة.

(٢) مراتب الإجماع (ص٤٤)، المحلى (٦/ ٤٤)، المسألة (٦٧٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص٤٤)، المحلى (٦/ ٤٤)، المسألة (٦٧٦)، المجموع (٥/ ٥٦٨) نقلاً عن الماوردي، رحمة الأمة (ص٧٩)، ولم يذكروا ما يتعلق بالاحتفاظ بها للتجارة، وقد استثنى الماوردي والعثماني الحسن البصري، وذكر الماوردي أنه مخالف للإجماع.

[الأنعام: ١٤١] فالأقرب أن هذه الآية ليست في الزكاة، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في باب زكاة الحبوب والثمار ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

---

(١) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤١٥): «قال أبو جعفر: حدَّثني يموت بن المزرع، قال: حدَّثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، قال: حدَّثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، قال: حدَّثنا يونس بن حبيب، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء، يقول: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: (سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهي مدنية ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى تمام الآيات الثلاث).

قال أبو جعفر: وإذا كانت سورة الأنعام مكية لم يصح قول من قال: معنى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ للزكاة المفروضة؛ لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكون فيها آية ناسخة»، قلت: إسناد ابن جرير السابق رجاله ثقات، عدا يموت وهو أخباري لم أقف له على توثيق، سوى أن الذهبي قال في سير أعلام النبلاء «العلامة الأخباري. . ما أعلم به بأساً».

وروى الطبري (١٤٠٣٠): حدَّثني يعقوب قال، حدَّثنا هشيم قال، أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال: هذه السورة مكية، نسختها العشر ونصف العشر. قلت: عمّن؟ قال: عن العلماء. وسنده صحيح. ثم روى عن الحسن بسند صحيح قال: نسختها الزكاة.

وقال الطبري (١٢/ ١٧٠): «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: كان ذلك فرضاً فرضه الله على المؤمنين في طعامِهم وثمارهم التي تُخْرجها زروعهم وغرُوسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومةِ من العشر ونصف العشر. وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أنّ صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدِّياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإحراز».

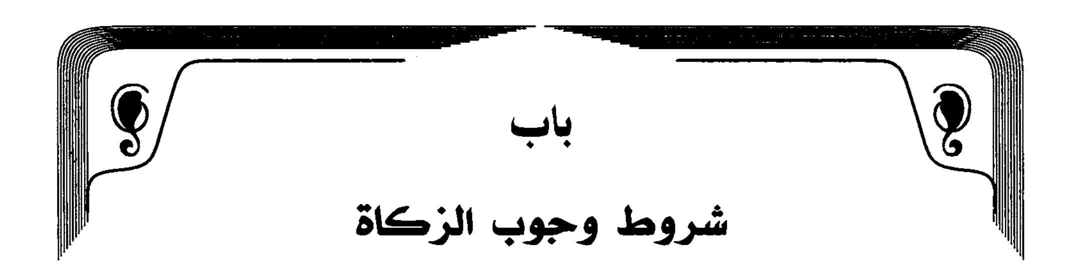
وقال ابن كثير (٧/ ١٦٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] بعد ذكره قول من فسرها بزكاة الأموال: «وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين، واختاره ابن جرير. وفيه نظر؛ لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة، على ما ذكره غير واحد وهذه الآية مكية، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: لا يبعد أن يكون أصل الزكاة الصدقة كان مأموراً به في ابتداء البعثة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما =

٦١٦٣ ـ إذا احتفظ بالحبوب أو الثمار من أجل التجارة فيها، وذلك بأن يدخرها منتظراً ارتفاع سعرها في السوق، فإنها إذا بقيت عنده حولاً بعد نيته الاتجار بها وجبت فيها زكاة عروض التجارة؛ لأنها بهذه النية أصبحت من العروض.

٦١٦٤ ـ ومثل الحبوب والثمار: المعادن الظاهرة والمستخرجة من الأرض، فهي تخرج زكاتها عند استخراجها، كما سيأتي في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ.



= بين أمرها بالمدينة، ويكون هذا جمعاً بين القولين، كما أن أصل الصلاة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة، فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئاً فشيئاً، والله أعلم».



باب
شروط وجوب الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦١٦٥ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر أنواع شروط وجوب الزكاة، وعلى حكم الزكاة عند تخلف واحد من شروط وجوبها، وعلى ذكر شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمالك، وعلى ذكر شروط الزكاة المتعلقة بالمال.

الفصل الثاني
أقسام شروط وجوب الزكاة

٦١٦٦ ـ **شروط وجوب الزكاة تنقسم إلى قسمين:**

٦١٦٧ ـ **القسم الأول:** شروط تتعلق بالمالك.

٦١٦٨ ـ **القسم الثاني:** شروط تتعلق بالمال.

٦١٦٩ ـ وسيأتي الكلام على هذين القسمين بشيء من التفصيل في الفصلين الآتيين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث
شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمالك

٦١٧٠ ـ **شروط وجوب الزكاة التي تتعلق بالمالك ثلاثة، هي:**

٦١٧١ ـ الشرط الأول: أن يكون المالك للمال مسلماً حرّاً؛ لما يأتي ذكره في باب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

٦١٧٢ ـ **الشرط الثاني**: أن يكون مالك المال يملكه ملكاً تامّاً، فلو ملك شخص مالاً ملكيته غير مستقرة لم تجب فيه الزكاة[(١)]، وإذا قبضه استأنف له حولاً جديداً[(٢)].

٦١٧٣ ـ وذلك كمال المكاتب، وكأجرة المؤجرات، وكنصيب عامل المضاربة قبل القسمة، وكمكافأة نهاية الخدمة، ونحوها، وسيأتي الكلام على هذه المسائل بشيء من التفصيل في باب الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦١٧٤ ـ **الشرط الثالث**: أن يكون المالك غير ممنوع من التصرف في ماله، كالمحجور عليه لفلس، وغيره ممن يأتي ذكرهم في باب الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع

شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمال

٦١٧٥ ـ **شروط وجوب الزكاة التي تتعلق بالمال ثلاثة شروط، هي:**

٦١٧٦ ـ **الشرط الأول**: أن يكون المال زكويّاً، فيكون من الأنواع الستة التي تجب فيها الزكاة، والتي سبق ذكرها في الباب السابق، ولا يكون من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، والتي سيأتي ذكرها في باب ما لا زكاة فيه من الأموال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦١٧٧ ـ **الشرط الثاني**: أن يبلغ المال الزكوي نصاباً[(٣)]، وهذا مجمع

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٧): «ومثلوا لذلك بالأجرة ـ أجرة البيت ـ قبل تمام المدة، فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة»، وسيأتي ما يتعلق بالأجرة في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٧)، وينظر: ما يأتي في باب زكاة المؤجرات.

(٣) ويُستثنى من ذلك: الركاز، فتجب زكاته ولو كان قليلاً.

عليه[١]، وسيأتي ذكر أدلة هذا الشرط عند ذكر أنصبة الأموال وذكر الأدلة عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦١٧٨ ـ ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فيجب فيما زاد على النصاب من الحبوب والثمار نصف العشر إذا كان يسقى بكلفة ومؤونة، والعشر إذا كان يسقى بغير مؤونة، ولو كانت هذه الزيادة قليلة، كصاع، أو صاعين، أو أكثر من ذلك، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: «**فيما سقت السماء أو كان عثريّاً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[٣].

٦١٧٩ ـ وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما، كالأوراق النقدية، ومن المعادن المستخرجة من الأرض، ومن

---

(١) مراتب الإجماع: (ص٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣٠٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٦٦)، قال في المجموع (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥): «وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون»، وقال النووي أيضاً في شرح مسلم (٧/ ٤٩)، عند كلامه على وجوب الزكاة في النصاب وعدم وجوبها فيما دونه: «ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة»، وقال في رحمة الأمة (ص٧٨): «وقال القاضي عبد الوهاب: ويقال: إنه خالف الإجماع في ذلك»، وقال في إكمال المعلم (٣/ ٤٦٨) بعد ذكره خلاف أبي حنيفة: «وخالفه عامة العلماء في ذلك»، وقال في القوانين الفقهية (ص٧٢): «هو معتبر في هذا الباب خلافاً لأبي حنيفة وهو مخالف للإجماع».

(٢) حكاه في معالم السُّنن (٢/ ١٧٣)، وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٤٤٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٤٦١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٣١٢)، والمبدع (٢/ ٢٩٤)، والفتح لابن حجر (٣/ ٣١١)، وروى عبد الرزاق (٧٢٣٤) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعن الزهري، عن قتادة، قال معمر: وقرأته في كتاب، عن النبي ﷺ عند كل رجل كتبه لهم: «**فيما سقي بالنضح، والأرشية نصف العشر**»، ـ قال معمر: «ولا أعلم فيه اختلافاً ـ، وفيما كان بعلاً، وفيما كان بالكظائم، وفيما كان نجلاً العشر» قال معمر: ولم أسمع فيه اختلافاً.

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٣).

قيمة عروض التجارة ربع العشر، ولو كانت هذه الزيادة قليلة[1]، وهذا قال به جماهير أهل العلم[2]؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس فيما أقل من مائتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب»[3]، وثبت عن ابن عمر أنه قال: «ما زاد على المائتين فبحساب ذلك»[4].

٦١٨٠ ـ ومن كان لديه نصاب ذهب أو فضة ثم استفاد نقوداً، أو استفاد عروضاً نوى بها التجارة، وجب عليه إخراج زكاتها عند تمام حولها، ولو لم تبلغ نصاباً، وهذا قول الجمهور في الجملة[5]؛ لأن هذا المال قد

---

(١) قال في أضواء البيان (٢/ ١٢٤): «تحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وما زاد فبحسابه، وأن الواجب فيه ربع العشر، كالفضة، وأن الذهب والفضة ليس فيهما وقص، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه، خلافاً لمن شذ فخالف في بعض ذلك»، وقال في المبدع (٢/ ٢٩٤): «أما زيادة الحب فيجب فيها بالحساب اتفاقاً، وكذا زيادة النقدين»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣١٢).

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٨٧): «مسألة: عند عمر وعلي وابن عمر والشافعي ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وداود ومحمد وأبي يوسف وأكثر العلماء يجب فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة بحسابه في قليله وكثيره، وعند الحسن وعطاء وابن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وأبي حنيفة لا شيء في الزيادة على نصاب الذهب حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير، ولا يجب في الزيادة على نصاب الفضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً». اهـ مع تقديم وتأخير يسير.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وابن أبي شيبة (٩٩٦١) عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٩٩٦٢)، وابن زنجويه (١٦٦٥) بإسناد صحيح.

(٥) قال في الاستذكار (٣/ ١٤٢): «من بيده نصاب من فضة أو ذهب ثم استفاد بعد شهر أو شهور فضة أو ذهباً فمذهب مالك ما وصفنا أنه يزكي كل مال على حوله»، وقال ابن رجب في القواعد: الفائدة الثالثة (ص٣٧٤): «إذا استفاد مالاً زكوياً من جنس النصاب في أثناء حوله فإنه يفرد بحول عندنا ولكن هل نضمه إلى النصاب في العدد ونخلطه به ويزكيه زكاة خالطة أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول فيه ثلاثة أوجه..».

وقال الشربيني في حاشيته على الدرر البهية (٢/ ١٧٢): «المستفاد من جنس =

بلغ النصاب لديه، ولظاهر آثار الصحابة المذكورة في المسائل الماضية.

٦١٨١ ـ وإن جعل حول النصاب الأول حولاً لما استفاد من أموال بعد ذلك فهو أسهل له وأحوط له، وفيه زيادة خير.

٦١٨٢ ـ ولهذا؛ فإن الموظف الذي يأخذ راتباً شهريّاً أو تقاعداً شهريّاً إن جعل حول النصاب الأول حولاً لما يدخره من تقاعده أو رواتبه التي يستلمها بعد هذا الحول فهو أولى وأسهل له، وإن أراد أن يجعل لكل مال حولاً عمل ما ذكر قبل مسألة واحدة(١).

٦١٨٣ ـ **ويُستثنى من وجوب زكاة ما زاد على النصاب**: سائمة بهيمة الأنعام فلا زكاة في أوقاصها، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم(٢)

= ما عنده أثناء الحول يضم إليه في النصاب لا الحول»، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/١٠٨٨)، رسالة «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» (ص٤٠٩ ـ ٤٢٥)، والجمهور على أن المستفاد بإرث لا تجب فيه الزكاة بمجرد النية، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر شرط الحول.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٩/ ٢٨٠): «من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريّاً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه. وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٢٨٥ ـ ٢٩٠)، وينظر: ما سبق عند الكلام على من نسي حول ماله في شروط الزكاة.

(٢) حكى في بدائع الصنائع (٢/١٨)، والمعلم (٢/٦)، وإكمال المعلم (٣/ ٤٥٩) الإجماع على ذلك، وقد أوجب بعض الشافعية في الوقص فرضاً. ذكر ذلك =

- والوقص هو ما بين النصابين - وسيأتي تفصيل ذلك في باب زكاة السائمة - إن شاء الله تعالى -.

٦١٨٤ - لكن إن كان حساب زكاة كل من الحولين وحده سيؤدي إلى زيادة الزكاة أو نقصها، كما هو واقع كثير من صور زكاة السائمة، حسبت مضمومين إلى بعضهما في وقت الحول الأول، ثم أخرج فيه ما يخصه، وأخرج في الحول الثاني بقية هذه الزكاة على حساب الضم؛ لمنع الزيادة أو النقص في الزكاة(١).

= النووي في المجموع (٥/ ٣٩٣) ثم قال: «فرع في مذاهب العلماء في الأوقاص: قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص».

(١) قال ابن رجب في القواعد: **الفائدة الثالثة** (ص٣٧٤، ٣٧٥) بعد قوله السابق وبعد ذكره الوجهين الأولين:

«**والوجه الثالث**: أنه يضم إلى النصاب فيزكى زكاة ضم وعلى هذا، فهل الزيادة كنصاب منفرد أم لكل نصاب واحد؟ على وجهين:

أحدهما: أنها كنصاب منفرد ولولا ذلك لزُكي النصاب عقيب تمام حوله بحصته من فرض المجموع ولم يزك زكاة انفراد وهذا قول أبي الخطاب في انتصاره وصاحب المحرر.

والثاني: أنه نصاب واحد وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وصاحب المغني، وهو الأظهر إنما زكاة النصاب زكاة انفراد لانفراده في أول حوله الأول بخلاف الحول الثاني وما بعده، فعلى هذا إذا تم حول المستفاد وجب إخراج بقية المجموع بكل حال؛ لأنه بكمال حوله يتم حول الجميع. فيجب تتمة زكاته ولا يكون ذلك عن المستفاد بخصوصه، وعلى الأول إذا تم حول المستفاد وجب فيه ما بقي من فرض الجميع بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده أو نقص عنه أو يكون من غير جنس فرض الأول فإنه يتعذر ها هنا وجه الضم ويتعين وجه الخلطة ويلغو وجه الانفراد أيضاً على ما سبق، وبهذا كله صرح صاحب شرح الهداية وبناه على أن المخرج عن المستفاد بخصوصيته.

ويظهر فائدة اختلاف هذين الوجهين في أنواع ثلاثة:

٦١٨٥ ـ وبعض أهل العلم يرى أنه يجب على المالك أن يضم المستفاد من السائمة إلى نصاب سائمته في حول النصاب، وأن يخرجها مع زكاته[١]؛ لأن ذلك أيسر للسعاة الذين يرسلهم ولي الأمر لجمع الزكاة[٢].

= (النوع الأول): أن يكون تتمة فرض زكاة الجميع أكثر من فرض المستفاد لخصوصية مثل أن يملك خمسين من البقر ثم ثلاثين بعدها فإذا تم حول الأولى فعليه مسنة فإذا تم حول الثانية فعليه مسنة أخرى على الوجه الثاني وهو الأظهر وعلى الأول يمتنع الضم هنا لئلَّا يؤول إلى إيجاب مسنة عن ثلاثين ويجب إما تبيع على وجه الانفراد أو ثلاثة أرباع مسنة على وجه الخلطة.

(النوع الثاني): أن تكون تتمة الواجب دون فرض المستفاد بانفراده مثل أن يملك ستاً وسبعين من الإبل ثم ستّاً وأربعين بعدها فإذا تم حول الأولى فعليه ابنتا لبون فإذا تم حول الثانية فعلى الوجه الثاني يلزم تمام فرض المجموع وهو بنت لبون وعلى الأول يمنع ذلك لأن فرضه على الانفراد حقة فيزكي ما على الخلطة أو الانفراد. وهذا بعيد فإن وجه الضم إذا اعتبر مع كون المستفاد يصير وقصاً محضاً يضمه إلى النصاب إن كان فيه زكاة بانفراده فكيف لا يعتبر إذا كان فرضه دون فرضه بانفراده.

(النوع الثالث): أن يكون فرض النصاب الأول المخرج عند تمام حوله من غير جنس فرض المجموع أو نوعه مثل أن يملك عشرين من الإبل ثم خمساً بعدها فعلى الوجه الأول يمتنع الضم ها هنا لتعذر طرح المخرج عن الأول من واجب الكل، وعلى الثاني وهو الأظهر يجب إخراج تتمة الزكاة وإن كان من غير الجنس لضرورة اختلاف الحولين لا سيما ونحن على أحد الوجهين نجبر بتشقيص الفرض لغير ضرورة كإخراج نصفي شاة عن أربعين أو حقتين وبنتي لبون ونصفاً عن مائتين من الإبل فها هنا أولى..».

(١) قال في الاستذكار (٣/ ١٩٢) عند ذكره لمذهب مالك في المسألة: «إن كان له نصاب ماشية أربعين من الغنم فاستفاد إليها غنماً زكى الفائدة بحول الأربعين ولو استفادها قبل مجيء الساعي بيوم أو قبل حلول الحول بيوم، وكذلك كان له نصاب إبل أو نصاب بقر ثم استفاد إبلاً ضمها إلى النصاب وكذلك البقر يزكي كل ذلك بحول النصاب، وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك، وقال الشافعي: لا يضم شيئاً من الفوائد إلى غيره ويزكي كل مال لحوله».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٣٤): «إن كان عند المفيد للماشية نصاب ماشية من جنسها كان حكم ما أفاد حكم النصاب الذي كان عنده في حول الزكاة ولو =

٦١٨٦ ـ لا أثر للتضخم المالي ـ والذي هو الارتفاع التدريجي للأسعار حتى تصل الأسعار إلى مبالغ باهظة بسبب كثرة الطلب وقلة العرض ـ لا أثر لذلك على نصاب الزكاة في النقدين ـ الذهب والفضة ـ؛ لأن زكاتها محددة بالوزن، ولا على نصاب السائمة؛ لأن زكاتها محددة بالعدد، ولا على نصاب الحبوب والثمار؛ لأن زكاتها محددة بالآصع.

٦١٨٧ ـ وإنما يؤثر التضخم في زكاة الأوراق النقدية، فقد يجب في مبلغ معين من النقود في وقت اعتدال سعر الذهب؛ لبلوغه قيمة نصاب الذهب في هذا الوقت، ولا يجب في هذا المبلغ زكاة في وقت تضخم سعر الذهب والفضة؛ لعدم بلوغ هذا المبلغ قيمة نصاب الذهب والفضة في هذا الوقت[1].

٦١٨٨ ـ كما يؤثر التضخم في زكاة عروض التجارة؛ لأن قيمة سلعة معينة قد تبلغ قيمة نصاب الذهب في وقت اعتدال سعر الذهب، فتجب فيها الزكاة، ولا تبلغه وقت تضخم سعره، فلا تجب فيها الزكاة.

٦١٨٩ ـ الشرط الثالث: أن يحول الحول على السائمة والأثمان والعروض بعد اكتمال النصاب، وهذا قول عامة الصحابة ﷺ[2]، وهو

= أفادها قبل الحول بيوم واحد خلافاً للشافعي والدليل على ذلك أن الساعي لا يخرج في العام إلا مرة واحدة والفوائد تحدث في جميع العام فلو لم يؤخذ من المواشي في عام إفادتها شيء لكان في ذلك إضرار بالمساكين؛ لأن ذلك يؤدي لأن لا يؤخذ من الماشية في عامين غير زكاة واحدة. وإن أخذ الساعي منها الزكاة في العام الذي استفادها ربما أدى ذلك إلى أن يؤخذ منه الزكاة بعد اشترائها بيوم فجر إلى أمر يكون سداداً أو عدلاً بين أرباب الأموال والمساكين في الفوائد وذلك بأن من كان عنده نصاب أضيف إليه فائدته فزكاها ومن لم يكن عنده نصاب لم يزكها إلى الحول الثاني وكان ذلك أولى؛ لأن صاحب النصاب له أصل في الزكاة فكان أولى بأن يجعل ما أفاد تبعاً له».

(١) ينظر في هاتين المسألتين: رسالة «النوازل في الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٧٧ ـ ٧٩).

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/٧٨): «وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء =

مجمع عليه بين عامة الفقهاء في الجملة[١]، وحكاه جمع من أهل العلم إجماعاً[٢]؛ لما ثبت عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل»[٣].

= يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف»، وينظر: ما يأتي عند ذكر خلاف الفقهاء بعد الصحابة في المسألة.

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (١٨/٢): «وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض»، وقال في التمهيد (٢٠/ ١٥٥): «أما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ». اهـ مختصراً، وقال في الاستذكار (٣/ ١٥٩): «لا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه».

وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٣): «الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان؛ وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المستفاد»، والحنفية يوافقون غيرهم في عامة مسائل الحول، ولكنهم يخالفون في المال المستفاد من جنس نصاب يملكه فقط، قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٠): «من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به»، وكذا المالكية يوافقون غيرهم، ولكنهم يخالفون في ما استفيد من السائمة، فيجعلون حوله حول ماله الذي من جنسها، قال في التلقين في الفقة المالكي (١/ ٦٤): «ويضم ما استفاد إليها من غير نمائها إلى نصاب إن كان عنده منها فيزكى بحوله». وتنظر: المسألة الآتية، وينظر: كلام ابن رشد الآتي.

(٢) أطلق حكاية الإجماع على هذه المسألة في تقويم النظر (٢/ ٢٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٥٣)، والمجموع (٥/ ٣٦١)، والفتح لابن حجر (٣/ ٣١١)، ومختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٨)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٤٣١)، والتيسير (٢/ ٣٢٦)، ومنح الجليل (٢/ ٤).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧): حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، =

ولما ثبت عن قدامة بن مظعون قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ أقبض منه عطائي سألني: «هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إليّ عطائي»[1].

ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول»[2]، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[3]، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الآثار في هذا متواترة عن الصحابة رضي الله عنهم[4].

٦١٩٠ ـ وقد روي نحو الأثر السابق مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وروي أيضاً عن أبي بكر، وعن عائشة، لكن لم يثبت منها شيء[5].

=عن السائب به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي لهذا الأثر طرق أخرى عند الكلام على زكاة المدين في المسألة (٦٨٨٨).

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٨): أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٠٢٣)، وأبو عبيد (١١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٠٣١٥)، وسحنون في المدونة (١/ ٢٣٣)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (٦٠٧)، وابن زنجويه (١٦٢٠) من طرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وسنده حسن، ورواه الأثرم كما في التمهيد (٢٠/ ١٥٦) عن القعنبي عن سليمان بن بلال، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٣١٣) عن حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٣) رواه مالك (١/ ٢٤٦)، وعبد الرزاق (٧٠٣٠ ـ ٧٠٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠٣١٦، ١٠٣٢٤) من طرق عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو عبيد (١١٢٤) من طريق جابر بن زيد عن ابن عمر. وسنده حسن في الشواهد.

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٠٥): «تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهذا»، وينظر كلام ابن رشد الآتي.

(٥) وينظر: المجموع (٥/ ٣٦١)، البلوغ مع التبيان (٦٠٣، ٦٠٤)، التلخيص (٨٢١)، =

٦١٩١ ـ وأما ما ثبت عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد المال: «يزكيه حين يستفيده»[١]، وكذا ما ثبت عن ابن مسعود بنحو قول ابن عباس[٢]، فيقدم على قولهما ما ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين مما سبق ذكره، وكذلك روي عن معاوية نحو قول ابن عباس، لكنه لم يثبت[٣].

٦١٩٢ ـ والحول المعتبر في الزكاة هو الحول القمري، والذي يسمى: (السنة القمرية)، و(السنة الهلالية) و(السنة العربية)، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم في الجملة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ

= الإرواء (٧٨٧)، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٧٩): «وأما وقت الزكاة: فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.. وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت».

(١) رواه عبد الرزاق (٧٠٢٦، ٧٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٣٢٦) بإسناد صحيح.

(٢) روى ابن زنجويه (١٦٣٢) عنه بإسناد حسن أنه كان يأخذ زكاة العطاء عند تسليمه لصاحبه، وهي رواية مفصلة مبينة لما أجمل في رواية أبي عبيد (١١٢٨)، وعبد الرزاق (٧٠٣٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٥، ١٠٥٦٦) وإسناد روايتهم حسن أيضاً.

(٣) رواه الإمام مالك (١/ ٢٤٦) عن ابن شهاب أنه قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان» والزهري ولد في آخر خلافة معاوية، وكان بالمدينة في أول عمره، فروايته عن معاوية منقطعة.

(٤) فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في عروض التجارة والنقدين، أما السائمة؛ فإن أكثر المالكية يرون أن الساعي يخرج لأخذ زكاة السائمة في وقت محدد في كل عام بحسب السنة الشمسية، كما سيأتي.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٨): «يجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال): وأحب أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف، أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأنا لو أدرنا بأشهرها مع =

عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، فذكر الأشهر الحرم يعين أن المعتبر هو الأشهر القمرية[1]، ولقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩][2]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا

= الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت»، وقال في الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٢/ ٢٥٩): «(قوله: نسبة للحول)؛ أي: الحول القمري لا الشمسي كما سيأتي متناً قبيل زكاة المال».

وقال في البحر الرائق (٢/ ٢١٩): «وفي القنية العبرة في الزكاة للحول القمري»، وينظر: مجموعة بحوث عن بدايات الشهور القمرية لمجموعة باحثين (منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثاني: الجزء الثاني)، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٨١ ـ ٨٨)، بحث الدكتور عبد السلام الشويعر: التوقيت الحولي في الزكاة (منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة: عدد ١٨، وعدد ١٩)، ونشرته أيضاً مستقلاً: دار ابن الجوزي، وقد أطلق في هذا البحث (ص١٥، ٢٢) حكاية الإجماع على أن المعتبر هو الحول القمري، وعزاه أيضاً لابن حزم، وفي السائمة خلاف عن أهل المدينة وعليه أكثر المالكية، وسيأتي نقل كلامهم، وابن حزم إنما حكى الإجماع على اثني عشر شهراً.

(١) المحلى (٥/ ٢٦٨)، والمشهور عند المالكية اعتبار السنة الشمسية في زكاة السائمة حال خروج الساعي، قال في المدونة (١/ ٣٧٦): «قال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس»، وقال في مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠): «(وخرج الساعي، ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر) (ش): مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة»، وقال الخرشي في حاشيته على مختصر خليل (٢/ ١٦١): «طلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم إلى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار»، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٠١).

(٢) قال النيسابوري في تفسيره (٣/ ٤٦٣): «اعلم أن المعالم الشرعية كلها منوطة بالشهور القمرية الهلالية لقوله سبحانه: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٨/ ٢١): «تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر =

﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ [يونس: ٥]، فجعل تعالى القمر هو وحده الذي يعرف به مواقيت الناس والحج وتعرف به السنين، ولأن السنة القمرية يتعذر الغلط فيها؛ لأنه يعمل فيها بالرؤية، بخلاف السنة الشمسية، فقد يقع الوهم فيها؛ لأنها إنما يعمل فيها بالحساب(١)، ولأن السنة الشمسية إنما يعرفها خواص الناس من أهل الدراية بالحساب، بخلاف السنة القمرية، فيعرفها عموم المسلمين(٢).

= شهراً بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/١٨): «لو أوجبنا الزكاة كل شهر، لكان ضرراً على أهل الأموال، ولو أوجبناها كل سنتين لأضررنا بأهل الزكاة. والحول مقدار يكون به الربح المطرد غالباً، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالباً، فلهذا قدر بالحول، والحول هنا باعتبار السنة القمرية لقول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾».

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/١٩٦): «لما كان نزول القمر في هذه المنازل معلوماً بالعيان والمشاهدة ونزول الشمس فيها إنما هو بالحساب لا بالرؤية قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٨، ٣٩]، فخص القمر بذكر تقدير المنازل دون الشمس وإن كانت مقدرة المنازل لظهور ذلك للحس في القمر وظهور تفاوت نوره بالزيادة والنقصان في كل منزل، ولذلك كان الحساب القمري أشهر وأعرف عند الأمم وأبعد من الغلط وأصح للضبط من الحساب الشمسي ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي ولهذا قال تعالى في القمر: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ ولم يقل ذلك في الشمس ولهذا كانت أشهر الحج والصوم والأعياد ومواسم الإسلام إنما هي على حساب القمر وسيره ونزوله في منازله لا على حساب الشمس وسيرها حكمة من الله ورحمة وحفظاً لدينه لاشتراك الناس في هذا الحساب وتعذر الغلط والخطأ فيه فلا يدخل في الدين من الاختلاف والتخليط ما دخل في دين أهل الكتاب».

(٢) قال ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (٣/٣٣٤): «الأهلة وأشهرها إنما جعلت مواقيت للناس، دون الشمس وأشهرها؛ لأن الأشهر الهلالية يعرفها كل أحد من الخاص والعام برؤية الهلال ومحاقه؛ ولذلك علقت الأحكام =

٦١٩٣ ـ ولهذا؛ فإنه ينبغي للشركات والمؤسسات التي لديها أموال زكوية أن تجعل السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانية لديهم؛ ليسهل عليهم معرفة مقدار الزكاة[١].

٦١٩٤ ـ ولا ينبغي أن تحسب الزكاة بحسب الحول الشمسي؛ لأن الأدلة في القرآن والسُّنَّة التي ذكر فيها الحول أو ذكر فيها حساب الأشهر أو عدد أيامها[٢]، أو السنين كلها تفيد أن المعتد به في الشرع في الزكاة والصيام والحج وغيرها هو الأشهر والسنوات القمرية[٣]، كما سبقت

= الشرعية بالشهور العربية، كصوم رمضان، وأشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة وذو الحجة. والأشهر المنذورة، والكفارات، وحول الزكاة وأشهر الإجارات والمداينات والسلم، وأشهر الإيلاء، وأشهر العدد، ومدة الرضاع وما تتحمله العاقلة في ثلاث سنين، وغير ذلك؛ بخلاف الشمس، وأشهرها؛ فإن الشمس لا يتغير شكلها بزيادة، ولا نقص، ولا يعرف أوله وآخره، ولا تختلف رؤيتها، وكذلك أشهرها لا يعرف أولها وآخرها، إلا الخواص من الحساب، وليس لها مواقيت غير الفصول الأربعة؛ وهي الصيف، والشتاء، والربيع، والخريف؛ ولذلك لا يتعلق به حكم شرعي؛ فلذلك جعلت الأهلة وأشهرها مواقيت للناس، دون الشمس».

(١) جاء في قرارات المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام (١٤٠٤هـ)، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٧٢): «الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول. واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية. فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس ـ إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية ـ أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة (٢,٥٧٥٪) تقريباً».

(٢) ومن ذلك: ما رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وعقد الإبهام في الثالثة: «**والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»؛ يعني: تمام ثلاثين. وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**»؛ يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

(٣) قال الرازي في تفسيره (١٧/ ٢٠٩): «الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على =

الإشارة إلى بعض ما ورد في ذلك من النصوص قريباً، ولأن أيام الحول الشمسي تزيد على أيام الحول القمري، إذ إن أيام الحول الشمسي: ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وزيادة ما يقرب من ربع يوم، بينما أيام الحول القمري: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وزيادة أقل من ربع يوم، فالسنة الشمسية تزيد على السنة القمرية أحد عشر يوماً وزيادة بعض يوم، وهذا يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأموال في هذه الأيام الزائدة[1].

٦١٩٥ ـ وبعض أهل العلم المعاصرين يقول: تخرج الزكاة بالحول الشمسي؛ لأنه أسهل لأكثر الشركات والمؤسسات؛ لأنها تستعمل في حساباتها الأخرى أيام وأشهر السنة الشمسية، ويقولون: يخرج المالك في نهاية هذه السنة الشمسية نسبة (٥٧٧ و٢٪)، والذي يظهر لي أنه يترتب على هذا العمل محذوران شرعيان:

الأول: أن بداية الحول الشرعي ونهايته ستتغيران، فستكون بداية الحول للسنة التي تلي إخراج الزكاة بالسنة الشمسية تبدأ بعد نهاية الحول الشرعي بأحد عشر يوماً، يزاد عليها أحد عشر يوماً أخرى إذا عمل بالحول الشمسي في السنة التي تليها، وهكذا يزداد التغيير في بداية السنة ونهايتها

= رؤية الأهلة، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]»، وقال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٥/ ٤١٤): «والمعنى: شهور السنة القمرية؛ لأنهم كانوا يؤرخون بالسنة القمرية لا الشمسية، توارثوه عن إسماعيل وإبراهيم. ومعنى: عند الله؛ أي: في حكمه وتقديره»، ثم قال: «السنة المعتبرة في هذه الشريعة هي السنة القمرية».

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠) بعد كلامه السابق: «قال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يطلب منهم في أول السنة وهو المحرم في أي فصل كان؛ لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطة في الغالب بالسنين القمرية، ولو قلنا بما قال أهل المذهب لأدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عاماً وما قلناه هو مذهب الشافعي، انتهى. وقال في التوضيح: علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة».

إذا استمر المالك في العمل بالحول الشمسي، وسيكون الفارق بين الحولين بعد سنوات أشهراً تزداد حتى تصل إلى سنة بعد ما يقرب من ٣٢ سنة، فالمالك سيكون بسبب هذا التغيير يعمل في بلوغ النصاب أو عدم بلوغه وفي مقدار المال المزكى زيادة ونقصاناً بحسب الحول الشمسي، وفي هذا مخالفة صريحة لما تعبدنا به من العمل بالحول القمري، كما سبق(١).

الثاني: أنه قد ينقص المال بعد حلول الحول القمري وقبل حلول الحول الشمسي، فيخرج المالك زكاته في رأس الحول الشمسي ناقصة عما وجب عليه عند حلول القمري، وقد رأى بعض من أجاز العمل بالشمسي عند الحاجة إلى ذلك تفادياً لهذا النقص أن ينظر المالك فيما نقص في هذه المدة فيخرج زكاته(٢)، وهذا الاحتياط يسهل فعله في أول عام، أما بعد ذلك فيتعذر وجوده؛ لأن بداية الحول القمري ستُغير لتوافق الشمسي، ثم تتغير نهاية الحول القمري بناء على ذلك.

٦١٩٦ ـ المعتبر في نفس الحول هو اليوم الذي ملك فيه المال ولا يضر تقدم ساعات أو بعض يوم أو تأخره(٣)، إلا إن حصل نقص أو زيادة

---

(١) لم أقف على من ذكر هذا المحذور، وهو فيما يظهر لي أهم من المحذور الثاني؛ لأنه يمكن تفاديه، بخلاف هذا المحذور، فإنه سيمنع المالك من العمل بالحول الشرعي ومن الاحتياط له فيما بعد السنة الأولى، ثم إني بعد كتابة ما تقدم وقفت على إشارة مختصرة إلى ذلك في بحث الدكتور عبد السلام الشويعر: التوقيت الحولي في الزكاة (منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة: عدد ١٨، وعدد ١٩)، ونشرته أيضاً مستقلاً: دار ابن الجوزي، وذكر إشكالات أخرى في هذا البحث (ص٢٥ ـ ٢٩) منها: أن ما ذكر من زيادة هذه النسبة لزيادة الأيام الشمسية غير دقيق.

(٢) مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٥١ ـ ٣٧٧).

(٣) ظاهر صنيع بعض الفقهاء الذين يمنعون من تأخير إخراج الزكاة ساعات، والذين يمنعون تعجيل الزكاة في قولهم بمنع تقديم الزكاة ولو ساعة، وكذا ظاهر كلام بعض الفقهاء الذين يرون التسامح في عدم تمام الحول بساعة ونحوها أنهم يرون وجوب التدقيق هنا بحسب الساعة، قال في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢١): «التفريط أن يحل غدوة فيقول: ادفعها عشية»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ٣٦٠): =

في المال المزكى في ذلك اليوم، فينبغي له أن يعرف هل هو قبل الساعة التي تم فيها الحول أو بعدها؛ لأن هذا هو مقتضى العمل بالحول.

٦١٩٧ ـ من نسي حول ماله الزكوي وجب عليه أن يتحرى، وأن يعمل بغلبة ظنه؛ لأننا متعبدون بغلبة الظن(١)، فإن لم يوجد لديه غلبة ظن وهو على يقين من مرور عام، وجب عليه إخراج الزكاة فوراً؛ لتيقنه من وجوبها عليه، ثم يجعل هذا الوقت بداية حوله؛ لأنه المتيقن، فإن لم يتيقن مرور عام زكى في الوقت الذي يتيقنه فقط ولو شهراً واحداً؛ لأن الأصل براءة الذمة مما لا يجزم بوجوبه(٢)، وإن احتاط فجعل زكاة ماله الذي يتيقن

= «زكاة العين والماشية إذا قدمت قبل الحول فإنها تجزئ، وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير.. قال في البيان: وحمل ابن نافع قول مالك عليه وهو رأى أنها لا تجزئ قبل محلها بيوم واحد ولا بساعة واحدة».

وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٢١): «قال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه، وكذلك قال أبو البركات: لا يؤثر نقصه دون اليوم»، وقال في الإنصاف (٦/ ٣٥١): «يعفى عن ساعتين، وهو المذهب، قال في الفروع: وهو الأشهر، قلت: عليه أكثر الأصحاب»، وقال في المجموع (٥/ ٣٢٨) بعد كلام له عن زكاة مال المرتد: «أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة»، وقال أيضاً (٥/ ٤٤٠): «ولو كان مائة وعشرين فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٨/ ٥٠٦): «يبتدىء الحول عند الورثة من الساعة التي مات فيها الميت».

(١) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية القطرية (١١/ ١٣٥٧١ طبع حاسب آلي): «[**السؤال**]: [لدي مبلغ شهري أدخره، فما حكم الزكاة فيه، وأريد أن أنبه إلى أني لا أذكر متى بلغ النصاب، وجزاكم الله خيراً ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين].

[**الفتوى**]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فمتى بلغ المال المدخر نصاباً وحال عليه الحول وجبت زكاته، وإذا كنت لا تدري متى بلغ النصاب فالواجب عليك الاجتهاد والتحري في تحديد ذلك حسب قدرتك ثم إخراج الزكاة، ولا يكلفك الله فوق ذلك لأنه خارج عن وسعك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

(٢) المالكية يرون أن يلحق القسط الذي اقتضاه من الدين ونسي حوله بالقسط =

أن حوله سابق لحول ماله الذي نسي بداية تملكه له فهو أولى(١).

= المتأخر عليه مما يعلم حوله يقيناً، ولعلهم قالوا بذلك؛ لأنهم يرون وجوب الزكاة في الدين، ويرون إلحاق نماء التجارة الذي نسي حوله بما بعده من نماء علم حوله لأنهم يمنعون من تعجيل الزكاة، ولهم في ذلك تعليلات أخرى، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٦٣٦) عند كلامه على من تقاضى ديناً له على أقساط: «إذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعلم المتقدم منها والمتأخر، ونسي المتوسط فإن يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم أولها وآخرها، فإن المجهول الوسط يضم للمتأخر؛ وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى، فهي بالتقديم أنسب. والفوائد بالاستقبال أنسب»، وينظر: مختصر خليل مع شرحه للخرشي (٢/ ١٩٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٥٧)، التوقيت الحولي في الزكاة (ص١١٩ ـ ١٢١).

(١) قال الدردير في الشرح الكبير(١/ ٤٧٠، ٤٧١) عند كلامه على من تقاضى ديناً له على أقساط: «لما قدم أن الاقتضاءات بعد تمام النصاب تبقى على أحوالها وإن قلت ولا يضم منها شيء لآخر نبه على أن ذلك إن علمت الأحوال لا إن التبست فقال: (وضم لاختلاط)؛ أي: التباس (أحواله)؛ أي: أحوال الاقتضاء جمع حول؛ أي: أعوامه التي يزكى فيهما لا جمع حال (آخر) منها ملتبس حوله (لأول) منها علم حوله ويجعل الحول منه؛ يعني: إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاءات؛ أي: نسيها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتأخر منها أيضاً أم لا فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم فليس المراد بالأول والآخر في كلامه الأول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والآخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق متقدم ومتأخر، فكل منسي وقته يضمه لمعلوم قبله سواء علم ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا.

ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم (عكس الفوائد) المنسي أوقاتها ما عدا الأخيرة فإنه يضم المنسي للأخيرة المعلوم وقتها؛ يعني: يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته كان أخيراً حقيقة أم لا فالعكس قد يكون في الحكم لا في التصوير وقد يكون فيهما؛ لأن ما قبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوماً في الاقتضاءات والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في الاقتضاءات أولها فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما معاً، وإنما ضم للآخر في الفوائد لأن أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين؛ فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض. (و) ضم (الاقتضاء) الناقص عن النصاب (لمثله) في الاقتضاء وإن لم يماثله في القدر (مطلقاً) بقيت الاقتضاءات السابقة أو لا تخلل بينهما فائدة أو لا (و) ضمت =

٦١٩٨ ـ وبناء على هذا الشرط (شرط الحول) يجب أن يكون النصاب متوفراً في جميع الحول، فلو نقص في أثناء الحول، ولو ساعة واحدة[١]، استؤنف حول جديد، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لظاهر أدلة اشتراط الحول السابقة[٣].

= (الفائدة للمتأخر منه)؛ أي: من الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل حصولها أو حولها».

(١) قال في المجموع (٦/ ٧، ٨): «يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولاً كاملاً بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصاباً وهذا لا خلاف فيه، نص عليه الشافعي ﷺ واتفق عليه الأصحاب».

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٩): «مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم».

وقال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٠٨): «وإذا اشترى عرضاً للتجارة بدون النصاب اعتبر النصاب آخر الحول عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول»، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤)، التنبية (ص٥٩)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٣٦٠، ٣٦١)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣١، ٣٢)، بحث: التوقيت الحولي في الزكاة (منشور بمجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة: عدد ١٨، ص١٢٢ ـ ١٢٧، وطبعته دار ابن الجوزي مستقلاً ص٤٩ ـ ٥٥).

(٣) وفي قول عند الشافعية أنه يشترط أن يحول على المال لا على النصاب، قال في عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٠٦): «ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد ولو بدون النصاب، فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد، فإذا بلغ نصاباً زكاه، وإلا فلا حتى يحول عليه حول آخر، فيقوم ثانياً، وهكذا، ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط»، وعند الحنفية: يشترط النصاب في أول الحول وآخره =

٦١٩٩ ـ ويصدق الساعي صاحبَ المال في حلول الحول أو عدمه على ماله أو على بعضه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأنه أعلم بذلك من غيره، ولا يمكن معرفة ذلك غالباً إلا من قبله، ولأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تثبت إلا بيقين[2].

٦٢٠٠ ـ **ويُستثنى من شرط الحول**: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، بل يجب إخراج زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجذاذ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[3]؛ لما يأتي ذكره في باب زكاة الحبوب والثمار.

٦٢٠١ ـ وكذلك المعادن الظاهرة والمستخرجة من الأرض تخرج زكاتها عند استخراجها، وهذا قول الجمهور[4]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

٦٢٠٢ ـ **كما يُستثنى من شرط الحول لوجوب الزكاة**: نماء النصاب

= فقط، قال في المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٢): «وإذا كان النصاب كاملاً في أول الحول وآخره فالزكاة واجبة، وإن انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً ما لم ينقطع أصله من يده ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا».

(١) الاستذكار (٣/ ١٦٦).

(٢) قال الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٤): «(فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك؛ لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (فإن اتهم) من الساعي مثلاً (حلف) ندباً فإن أبى ترك، ولا يحلف ساع، ولا مستحق».

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٥): «أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدوس والذري، وهو إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ».

(٤) قال في المغني (٤/ ٢٤٣): «تجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه، ولا يعتبر له حول. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»، وينظر: بحث التوقيت الحولي في الزكاة: منشور بمجلة المجمع الفقهي: (العدد ١٨، ص١١٢).

من النتاج، فإذا كان عند الإنسان مثلاً: أربعون شاة، فهذه بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب عليه إخراج شاة واحدة، فلو توالدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحدة وعشرين فيجب عليه أن يخرج شاتين، مع أن هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول، فحولها حول أصلها، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما ثبت عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف فقدم على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين شكى إلينا أهل الشاء فقالوا: تعتدوا علينا بالبهم ولا تأخذونه، قال: «فاعتد عليهم بالبهم ولا تأخذه حتى يُعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه، وقل لهم: إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل، ونأخذ منكم العنوق[٢]، وسطة بيننا وبينكم»[٣].

---

(١) قال في معالم السُّنن (٢/ ٣١): «اتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات إذا كان الأصل نصاباً تامّاً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول، وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحمل على حكم الأصل، والولد يتبع الأم في عامة الأحكام»، وينظر: بداية المجتهد (٥/ ٨٥، ٨٦).

(٢) قال في المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٣٠): «العنوق: هي الإناث من أولاد المعز».

(٣) رواه أبو عبيد (١٠٤٣): حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس به. وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٨١٦) عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان. ورواه ابن زنجويه (١٥٠٩): أنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله بن عمر، عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه، عن جده، ورواه سفيان بن عيينة في حديثه (٣٧)، وعبد الرزاق (٦٨٠٨) عن ابن جريج، كلاهما، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، أن عمر. ورجاله ثقات، لكن يظهر أن عاصماً لم يدرك عمر. ورواه مالك (١/ ٢٦٥) عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله. ورواه ابن زنجويه (١٥٠٩): أنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله بن عمر، عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: بعثني عمر... ورجاله ثقات. =

٦٢٠٣ ـ ويُحسب على المالك في الزكاة: الصغار التي تتغذى باللبن فتحسب تبعاً لأمهاتها[1]؛ لقول عمر السابق.

٦٢٠٤ ـ ويُستثنى كذلك من شرط الحول لوجوب الزكاة: الربح الذي يحصل في مال الإنسان الذي بلغ نصاباً، فما حصل في هذا المال من ربح في أثناء الحول وجب إخراج زكاته عند إخراج زكاة النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح، فحوله حول أصله، وهذا قول جمهور أهل العلم[2]، فمثلاً لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام الحول

= ورواه عبد الرزاق (٦٨٠٦) عن الثوري، عن يونس بن خباب، ورواه ابن زنجويه (١٥١٠) ثنا هشام بن عبد الملك، أنا شعبة، عن الحكم، كلاهما عن الحسن بن مسلم بن يناق، أن عمر بن الخطاب. ورجاله محتج بهم، ومسلم تابعي صغير، وهو مكي. وقال الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص١٠٣) بعد ذكره رواية مالك: «خالفه الدراوردي رواه عن ثور بن زيد عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن جده سفيان، وتابعه محمد بن إسحاق، ورواه عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله عن أبيه عن جده». وينظر: التلخيص (٨١٨).

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ١٧٨): «(فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد، وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات»، وفي المسألة قول آخر سبقت الإشارة إليه، وينظر: في المجموع (٥/ ٣٧٤)، نيل الأوطار (٤/ ١٥٩)، الشرح الممتع (٦/ ٣٨).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٣): «المستفاد في الحول لا يخلو إما إن كان من جنس الأصل، وإما إن كان من خلاف جنسه. فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر والبقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل بل يستأنف له الحول بلا خلاف وإن كان من جنسه فأما إن كان متفرعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه كالولد والربح، وأما لم يكن متفرعاً من الأصل ولا حاصلاً بسببه كالمشترى والموروث والموهوب والموصى به؛ فإن كان متفرعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع».

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير بعد ذكره لهذه المسألة والمسألة التي بعدها (٦/ ٣٥٣): «لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكي عن الحسن والنخعي..»، وقال القرافي =

أصبحت تساوي مائتي ألف وجب عليه إخراج زكاة مائتي ألف مع أن الربح لم يحل عليه الحول؛ لأن النماء تابع لأصله ومتولد منه[١].

٦٢٠٥ ـ من باع نصاباً من السائمة بضعفها من جنسها وجبت زكاتها كاملة عند تمام حول الأصل الذي بيعت به[٢]؛ لأن الزيادة من ربح هذا النصاب، فتلحق به كما في ربح التجارة.

٦٢٠٦ ـ من باع نصاباً من أي مال زكوي بمال زكوي أقل من النصاب من جنسه أو من غير جنسه، لم تجب فيه الزكاة[٣]؛ لفقد النصاب في بعض الحول.

٦٢٠٧ ـ نماء النصاب بعد تمام الحول لا يضم إلى الحول السابق، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لعدم الدليل على وجوب ضمه إليه.

= في الفروق (٢/ ١٩٩): «الفرق الثامن والمائة بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصاباً أم لا عند مالك رحمه الله ووافقه أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان الأصل نصاباً ومنع الشافعي رضي الله عنه مطلقاً وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل»، وينظر: بداية المجتهد (٥/ ٨٠)، وللشافعية تفصيل في المسألة ينظر في المجموع (٦/ ٥٨ ـ ٦٢).

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في المغني (٤/ ١٣٥): «**فصل**: قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد، عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أيزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي؛ لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها كلها على حديث حماس».

(٣) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٥٦): «إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع مخالفها كإبل ببقر، أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياساً على الماشية تشترى بالدراهم أو الدنانير، وهذا كله حيث كان في البدل نصاب وإلا فلا زكاة عليه اتفاقاً، وقال التونسي: ينبغي إذا كان نصاباً فباعها بدون النصاب أن يضيف ذلك إلى ماله ويبني»، وينظر: المغني (٤/ ١٣٦).

(٤) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٧): «أما المستفاد بعد الحول فلا يضم بالإجماع»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ١٣): «أما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف».

٦٢٠٨ ـ أما ما يكتسبه المسلم في أثناء الحول أو يرثه أو يوهب له من أموال زكوية فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من وقت حصوله على هذا المال، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأنه لم يمر عليه حول، وهو ليس فرعاً للنصاب السابق[٢]، فليس له أصل يلحق به فيه[٣].

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٥٤): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذٍ، فإذا تم الحول وجبت عليه الزكاة»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٦٥): «المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف»، ولعل مراده: لا خلاف في المذهب، فإن الحنفية يرون أن المستفاد يلحق بحول ما يماثله عند مالكه. ينظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٢)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٧٥)، بحث الدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢١): «المستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقلّ وليس فرعاً له، ولكنه يضم في تكميل النصاب».

(٣) وقد روى عبد الرزاق (٧٠٣٦)، وأبو عبيد (١١٢٨) عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، قال: «كان ابن مسعود يعطينا العطاء، ثم يأخذ زكاته» وسنده حسن. وقد تأوله أبو عبيد بأنه يأخذ منه زكاة الأموال الأخرى التي حال عليها الحول، لكن يرد هذا التأويل: ما رواه ابن زنجويه (١٦٣٢): أنا أبو نعيم، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء، فإذا أعطى شيئاً قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعد ما أخذت، واتق الله، فإن نقص فاستوفه، وإن زاد فرده علينا وكان يأخذ صدقة أعطياتهم قبل أن يدفعها إليهم، من كل أربعمائة عشر، وكان لا يأخذ منها شيئاً حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة. وسنده حسن. وروى أبو عبيد (١١٣٢): حدَّثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده. وسنده صحيح. وقد روى مالك (١/ ٢٤٦) عن ابن شهاب أن معاوية كان يفعل ذلك. وسنده ضعيف؛ لأن =

٦٢٠٩ ـ ولهذا؛ فإن الراتب الشهري أو التقاعد الشهري، وما يأخذه الإنسان من بيت مال المسلمين ـ أي: من الدولة ـ من عطاء أو مكافأة أو عادة سنوية، كالتي تسمى «المناخ»، ونحو ذلك، كل هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه[1].

٦٢١٠ ـ من وجد لديه نصاب معين فأبدله بغير جنسه في أثناء الحول، فباع مثلاً سائمة بدراهم، أو باع إبلاً ببقر، دون أن يقصد الفرار من الزكاة، فإن الحول ينقطع، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لأن هذا المال الجديد لا يأخذ حكم المال الأول؛ لاختلافهما.

٦٢١١ ـ **ويُستثنى من ذلك**: الأموال التي نصابها متحد، كالأوراق النقدية وعروض التجارة والذهب، فإن الأوراق والعروض إذا أبدل أحدهما بالآخر أو بذهب أو العكس في أثناء الحول فإن الحول يبدأ من وقت بدء حول المال الذي عنده أول الأمر؛ لأن كل واحد منهما يضم إلى الذهب

=ابن شهاب لم يدرك معاوية. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٤٢) في شرح أثر معاوية: «قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس. . ، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماع على خلافه»، وينظر: الاستذكار (٣/ ١٣٤).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٠١ ـ ١٠٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢١)، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز، (ص٣٤٨)، ومجموع فتاويه (١٥/ ٣١٨)، وأركان الإسلام له (ص٢٢٦)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٢، ١٧٤ ـ ١٨٠).

(٢) حكاه في بدائع الصنائع (٢/ ١٥) إجماعاً، وقال في المقنع والإنصاف (٦/ ٣٦٠، ٣٦١): «قوله: (أو باعه، أو أبدله بغير جنسه: انقطع الحول) هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب، وقال ابن تميم: وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة: انقطع على الأصح، قال في القواعد: وخرج أبو الخطاب في الانتصار رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً»، وينظر: كلام ابن قدامة الآتي.

في تكميل النصاب، وهذا مجمع عليه؛ لما سيأتي ذكره مفصلاً في باب زكاة العروض ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٢١٢ ـ أما الفضة؛ فإنها إذا أبدلت بذهب أو بعروض تجارة أو بأوراق نقدية أو العكس، وكان ذلك كله لغير تجارة، فالصحيح أنه ينقطع الحول[١]، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل الحول، وإنما يستأنف حولاً جديداً[٢]؛ لأنهما أجناس مختلفة، ونصابها مختلف، فلا يضم أحدها إلى الآخر في الحول، كأجناس السائمة[٣]، وسيأتي بسط الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في باب زكاة الأثمان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٢١٣ ـ ويُستثنى من المسألة السابقة: ما إذا أبدل الفضة بأحد

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٣٦١): «**(فصل)**: ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولاً لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبدل ذهباً بفضة أو فضة بذهب؛ فإنه مبني على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر».

(٢) ينظر كلام ابن بطال الآتي، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٤٠): «المذهب: أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول؛ لأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل بالآخر في النصاب. والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين، وأيضاً عروض التجارة تجب في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة»، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٥): «لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقداً على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال. وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو الدراهم بالدنانير».

الأجناس السابقة بقصد التجارة، فإن الحول لا ينقطع[١]؛ لأنها تصبح حينئذٍ عرض تجارة، فتأخذ حكمها[٢].

٦٢١٤ ـ من استفاد مالاً من غير جنس ما عنده، كأن يستفيد غنماً وعنده بقر، لم يضم ما استفاد إلى ما عنده، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لاختلاف الجنسين.

٦٢١٥ ـ من باع سائمة إبل بسائمة غنم أو بقر، أو العكس، استأنف حولاً جديداً لما اشتراه، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأن النصاب مختلف، ولأن ما يؤخذ في زكاة كل منها مختلف عن الآخر.

٦٢١٦ ـ من باع نصاب سائمة إبل أو غنم أو بقر بنقد، أو العكس، فكأن الأقرب أن حول المال الثاني هو حول المال الأول[٥]؛ لأن النقد

---

(١) قال في فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٤٨٩): «إن كان صيرفياً اتخذ التصرف في النقدين متجراً ففيه وجهان. .

(أحدهما): لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة.

(وأصحهما) وهو الجديد على رواية القولين: أنه ينقطع»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٢) قال في الفروع (٣/ ٤٧٤): «ولا ينقطع في أموال الصيارفة (و)؛ لئلَّا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٣٦٢).

(٣) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٧): «أما المستفاد في الحول فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها لا يضم بالإجماع».

(٤) شرح ابن بطال: كتاب الحيل، باب: الزكاة (٨/ ٣١٥).

(٥) قال ابن بطال: كتاب الحيل، باب: الزكاة (٨/ ٣١٥): «إن باع غنماً ببقر أو بإبل، فأكثر العلماء يقولون: يستأنف بما يأخذ حولاً كأنه قد باع دنانير بدراهم؛ لأن النصاب في البقر والإبل مخالف للغنم، وكذلك المأخوذ. ومن الناس من يقول: إذا ملك الماشية ستة أشهر، ثم باعها بدراهم زكى الدراهم لتمام ستة أشهر من يوم باعها. هذا قول أحمد بن حنبل وأهل الظاهر»، وينظر: رسالة: التوقيت الحولي في الزكاة (ص٨٧ ـ ٨٩).

قيمة لجميع السلع، ولأنه يصح عند كثير من الفقهاء إخراج زكاة السائمة بالنقد.

٦٢١٧ ـ من استبدل نوعاً من الأموال التي تجب فيها الزكاة بجنسه، كأن يبيع ذهباً بذهب، أو يبيع إبلاً بإبل أو يبيع نوعاً من الغنم بمثله، أو بنوع آخر من الغنم، كمعز بضأن، فحول الثاني حول الأول[1]؛ لأنهما جنس واحد.

٦٢١٨ ـ من باع عروض تجارة، وشُرِط الخيار للطرفين، أو شرط الخيار للبائع، ثم اختار من له الخيار إلغاء العقد، لم ينقطع الحول[2]؛ لأن ملكية السلعة لم تنتقل عن البائع؛ لأن ملكية المبيع في مثل هذا الخيار للبائع.

٦٢١٩ ـ وإن كان الخيار للمشتري وحده، فالصحيح أن ملكية المبيع مدة الخيار للبائع[3]؛ لأن البيع لم يتم بعد، وعليه؛ فإذا اختار المشتري

---

(١) قال في المقدمات الممهدات (١/ ٣٢٩): «فصل: في تحويل الماشية بعضها في بعض الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان: عين، وماشية. فأما العين وهو الذهب والورق فالحكم فيه إذا حوَّل بعضه في بعض أن يزكى الثاني على حول الأول باع ذهباً بذهب أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب؛ لأنه كله صنف واحد. وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم. فإن باع إبلاً بإبل أو بقراً ببقر أو غنماً بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلمه»، وينظر: شرح ابن بطال: كتاب الحيل، باب: الزكاة (٨/ ٣١٥).

(٢) قال في مغني المحتاج (٢/ ٧٨): «لو باع النصاب بشرط الخيار، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له، أو موقوفاً بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري، فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد، ولو مات المالك أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبيّنا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا».

(٣) قال في مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل (٦/ ٣٢٣): «(والملك للبائع) ابن عرفة: ظاهر المذهب ونص اللخمي والباجي وابن رشد أن المبيع مدة الخيار ملك لبائعه فالإمضاء نقل».

إلغاء البيع، لم ينقطع الحول؛ لأن ملكية المبيع لم تنتقل، كما سبق[١].

٦٢٢٠ ـ تجب الزكاة في كل الأموال الزكوية في كل عام، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]، حتى الخارج من الأرض إذا أمسكه مالكه للتجارة وجبت الزكاة فيه في كل عام، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن ظاهر ما ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يرسلون السعاة في كل عام[٤]، ولما ثبت عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام[٥].

---

(١) وفي المسألة قول آخر مرجوح سبق ذكره في كلام صاحب مغني المحتاج السابق.

(٢) قال الإمام الشافعي كما في تفسيره (٢/ ٩٥٠): «أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر ﵄ أخذا الصدقة مُثناة، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب، والسِّمن والعجف، ولا يُضمنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام؛ لأن أخذها في كل عام سُنّة من رسول الله ﷺ».

(٣) قال في الأم (٢/ ١٨): «وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض»، وقال في الاستذكار (٣/ ١٧١) بعد ذكره لقول عطاء والشعبي بعدم وجوب زكاة العروض ما دامت لم تبع، وأنها إنما تزكى سنة واحدة عند بيعها: «لا أعلم أحداً قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكاً (﵀)، وأما طاوس فقد اختلف عنه في ذلك فروي عنه ما ذكرنا، وروي عنه إيجاب الزكاة في عروض التجارة كل عام بالتقويم كسائر العلماء»، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٣ ـ ٧١٠٥).

(٤) ومن ذلك: ما رواه أبو عبيد (٩٨١)، وابن زنجويه (٢٢٣٢) بإسناد حسن عن عمر من إرسال السعاة، وعدم إرسالهم عام الرمادة، فظاهره أنه كان يرسلهم في كل عام، وينظر: كلام الإمام الشافعي السابق، وينظر: ما يأتي عند ذكر أدلة عروض التجارة.

(٥) رواه عبد الرزاق (٧١٠٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٢) عن ابن جريج، ورواه ابن زنجويه (١٦٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٦٤) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع. وسنده صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٢): «ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي والله أعلم ولولا أن ذلك عنده سُنَّة مسنونة ما قاله».

٦٢٢١ ـ والقول بأن الزكاة لا تجب في عروض التجارة إلا عند بيعها فتزكى سنة واحدة فقط[١]، قول ضعيف جدّاً، ولا وجه له، ولا مستند له[٢]، بل هو مخالف للأدلة التي مرت في المسألة الماضية[٣]، ومخالف

---

(١) وهذا قول عطاء والشعبي، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، حيث قال في الموطأ (١/ ٢٥٥): «إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس فيه إلا زكاة واحدة»، وقال في التمهيد (١٧/ ١٢٧): «وقال مالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكاة فيه حتى ينض ماله وإن كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكي، قال: وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها فبارت عليه فمضت أحوال فلا زكاة عليه فإذا باع زكى زكاة واحدة، قال: وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ويقل بواره وكساده ويبيع بالنقد والدين فإنه يقوم ما عنده من السلع ويحصي ما عنده من العين وما له من الدين في ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه ويقوم عروضه يفعل ذلك في كل عام إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين وسواء نض له نصاب أم لا».

(٢) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٨٢): «ولا نعلم قائلاً من الصحابة قال بالقول الذي حكيناه عن مالك في هذا الباب، ولا نحفظه عن أحد من التابعين، ولم نجد له أصلاً على أنه لو كان له أصل كأصل القول الذي حكيناه عن أبي حنيفة، وسفيان، وقد قال به من الصحابة مثل من قال منهم مثل ما قاله أبو حنيفة، وسفيان في ذلك، لكان النظر يوجب ما ذهب إليه أبو حنيفة، وسفيان في ذلك، وذلك إنا رأينا العروض التي للتجارات لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون من حكم الأموال العين التي تجب فيه الزكوات، فتجب فيها الزكاة في كل عام كما تجب في الأموال العين أو تكون في حكم العقار والعروض التي لغير التجارة فلا تجب فيها الزكاة على حال، فإذا باعها صاحبها استقبل بثمنها حولاً كما يستقبل من العروض التي لغير التجارة إذا باعها فلما أجمعوا على أنه يزكي منها إذا باعها، أو إذا باع بعضها وصار ثمن ما باع من ذلك عيناً في يده دل ذلك على أنها من أموال الزكوات، وإذا كانت من أموال الزكوات وجبت الزكاة فيها كل عام».

(٣) قال العلامة محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٧٣): «ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه إن كان كما قال أهل المدينة: يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي إذا تربص بها الرجل إن زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء، ولكن عليه فيه الزكاة فإن =

لقول عامة أهل العلم[١]، وإيجاب الزكاة عن سنة واحدة دون بقية السنوات لا يعرف في الشرع[٢].

٦٢٢٢ ـ وكذلك: قول من قال: إن العروض لا تزكى إلا إذا بيعت بنقد، أما إذا بيعت بعروض، فلا زكاة فيها، هو قول ضعيف؛ لأنه لا دليل له، وهو مخالف لجميع أدلة عروض التجارة[٣].

= شاء أدى ربع عشر ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه وإن شاء أدى قيمة ذلك دراهم أو دنانير وإن شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك، فإذا كان يقدر على أن يفعل واحدة من هذه الخصال فكيف بطلت عنه الزكاة وهذا مال في يده لم يعطه إياه إنسان».

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٢٣): «الذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا [على] ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك».

(٢) فهو يشبه قول من قال بأن زكاة الدين لا تجب إلا سنة واحدة، قال ابن رشد في بداية المجتهد **الجملة الرابعة**: وقت الزكاة ٥/ ٨٣): «وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا؛ لأنه لا يخلو ما دام ديناً أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال إلا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة».

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ١٦٨): «وقد اختلف أصحاب مالك في المدير المذكور لا ينض له في حوله شيء من الذهب ولا من الورق، فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه قوَّم عروضه كلها وأخرج الزكاة، وإن لم ينض له شيء وإنما باع عامه كله العروض بالعروض لم يلزمه تقويم ولم تجب عليه لذلك زكاة، ورواه عن مالك وهو معنى ما ذكره ابن عبد الحكم عنه ورواه ابن وهب عن مالك بمعنى ما رواه ابن القاسم، وذكر مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: على المدير أن يقوِّم عروضه في رأس الحول ويخرج زكاة ذلك نض له في عامه شيء =

٦٢٢٣ ـ لا يشترط لوجوب الزكاة تمكن المالك من الأداء، فإذا وجبت الزكاة لتوفر شروطها السابقة ثبتت في ذمة المالك[١]؛ لعدم الدليل القوي على اشتراط هذا الشرط، ولعدم الدليل على تعلق الزكاة بعين المال[٢]، والصحيح أنها تتعلق بذمة المالك، والمال هو سبب الوجوب، وتتعلق به الزكاة تعلق استيفاء فقط[٣]؛ لأنها لو كانت تتعلق بالمال تعلقاً

= أم لم ينض، قال أبو عمر: هذا هو القياس ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال: لا يعدل التاجر عروضه حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب أو حتى ينض له نصاب، كما قال نافع: لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبداً لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها لأنها كالعين الموضوعة فيها التجارة وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلاً كان أو كثيراً ولو كانت جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها وإنما صارت كالعين لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا، وهو قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز».

(١) قال الحافظ ابن رجب في القواعد (ص٢٦):

«القاعدة التاسعة عشر: إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب».

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٥): «القاعدة (١٤): يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب».

(٢) فلم يرد حديث واحد صريح ـ حسب علمي ـ يوجب إخراج الزكاة من عين المال الزكوي، بل ظاهر إطلاق أحاديث الزكاة يفيد أنها تخرج من عين المال أو من غيره، وقد حكى الباجي في المنتقى: أول باب في إخراج زكاة المال من غيره (٢/ ٩٣)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٧) الإجماع على جواز إخراج زكاة المال من غيره إذا كان من جنسه، واحتج الباجي بما ورد عن أبي بكر من أخذه زكاة أموال بعض رعيته من عطائهم، وسيأتي نقل كلام ابن حزم قريباً.

(٣) قال ابن رجب في القواعد: القاعدة ٨٥ (ص١٩٥): «ظاهر كلام أبي الخطاب وصاحب المحرر في شرح الهداية أنا إذا قلنا: الزكاة في الذمة فيتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وهو حسن»، وينظر في هذه المسألة أيضاً: تفسير الرازي: تفسير الآية (١٠٤) =

كاملاً لما صح إخراج الزكاة من غيره[١]، وبدليل وجوبها في الدين المقسط قبل حلوله وفي المال الغائب الذي يقدر صاحبه على الاستفادة منه[٢].

ومن أقوى الأدلة على وجوبها في المال الغائب وعلى أن زكاة المال تؤخذ من غيره: ما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ من شاهد المال عن الشاهد والغائب، وما ثبت عن قدامة بن مظعون رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يأخذ من عطائه زكاة ماله[٣].

= من التوبة (١٦/ ١٣٥)، اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١٩٥)، البيان (١٥٩، ١٦٠)، المجموع (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، زاد المستقنع مع الشرح الممتع: شروط وجوب الزكاة (٦/ ٤٢ ـ ٤٦)، وزكاة الحبوب (٨٠ ـ ٨٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٧)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٥٦ ـ ٥٨). وينظر: ما سبق في آخر باب حكم الزكاة عند الكلام على من لم يخرج الزكاة عاماً أو أعواماً، وينظر: ما يأتي في باب: إخراج الزكاة عند الكلام على تلف المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها.

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٣٧): «اتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أيُّ مال كان من غير عين المال المزكى، لكن من استقرض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أو بأي وجه جائز ملكه؛ فإن ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطي من عين المال المزكى».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٦٦): «**مسألة:** عند الشافعي وأحمد الزكاة تجب في عين المال، ويستحق الفقراء أجزاء منه في قوله الجديد، وهو قول مالك. وفي قوله القديم: تجب في الذمة، ويكون المال مرتهناً بها. وعند أبي حنيفة: يتعلق بعين المال إلا أنه لا يستحق الفقراء جزءاً من المال، ولكنها تتعلق تعلق أرش الجناية في رقبة العبد، ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحقين، وهي إحدى الروايتين عن أحمد».

(٣) ستأتي هذه الآثار في باب: جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها:

الفصل الثالث: أخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة، ـ إن شاء الله تعالى ـ، في المسألة (٧٢٥٥). وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦): =

٦٢٢٤ ـ الحبوب والثمار إذا تلفت بعد الوجوب، وكذا الثمار إذا تلفت قبل وضعها في مكان التجفيف، لم تجب فيها الزكاة، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأن ذلك هو وقت استقرار الوجوب، ولما يأتي في باب زكاة الحبوب والثمار ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الخامس

الحكم عند تخلف شرط من شروط وجوبها

٦٢٢٥ ـ إذا لم تتحقق جميع شروط وجوب الزكاة التي تتعلق بالمالك والتي تتعلق بالمال لم تجب الزكاة؛ لأن عدم توفر كل شرط منها يعد مانعاً من موانع وجوب الزكاة[2].

= «قال: ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم [يكن] له مال يؤدي عنها، والباقي رهن. (ش): قد دل كلام الخرقي ﷺ على أحكام: **(أحدها)**: أن الزكاة تجب في العين المرهونة، وهو واضح؛ لأن الملك فيها تام.

(الثاني): أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج، إذ الزكاة بمنزلة مؤونة الرهن، [ومؤونة الرهن] على الراهن، ولا يجوز له الإخراج من الرهن، لتعلق حق المرتهن به.

(الثالث): إذا لم يكن له ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن، فإنه يخرج منه، بناء على ما تقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب، كتعلق الجناية بالعبد المجني، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن، فكذلك حق الزكاة، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب، أما على القول بتعلقها بالذمة ففيه نظر؛ لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة، وحق الفقراء ـ والحال هذه ـ لا يتعلق إلا بالذمة، وما له تعلق بالعين، آكد مما لا تعلق له بها».

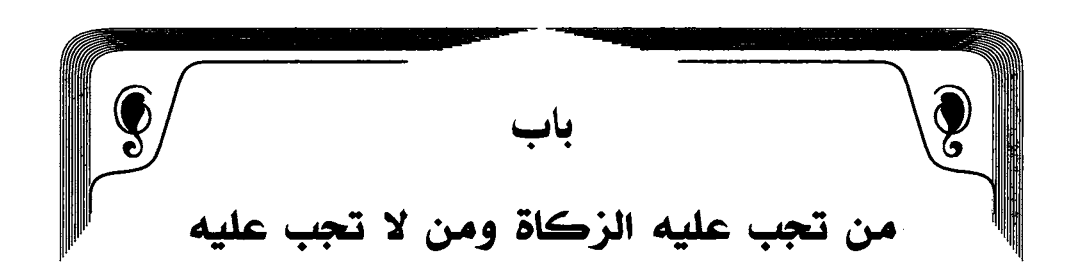
(١) قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (القاعدة ١٩، ص١٠٦): «إن تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء فالمذهب المشهور أن الزكاة لا تسقط بذلك إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع فتسقط زكاتها اتفاقاً؛ لانتفاء التمكن من الانتفاع بها. وخرج ابن عقيل وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره».

(٢) قال في الإنصاف (٦/٣٩٣): «هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه =

٦٢٢٦ ـ وعليه؛ فإنه إذا تخلف شرط واحد من شروط وجوبها، سواء كان هذا الشرط يتعلق بالمالك أو يتعلق بالمال، فإنه لا تجب الزكاة في هذا المال؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

❁ ❁ ❁

= وجهان، وأطلقها في الفروع، وابن تميم. والرعاية الكبرى، والفائق، فعلى الأول: لا يصح التعجيل قبل الشروع، ويصح على الثاني، قلت: قطع المصنف في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط، قلت: منع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف، وقال: كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما بل نصّوا على أن المانع عكس الشرط، وأطال الكلام على ذلك»، وينظر: الفروع (٤/ ٥).



باب
من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٢٢٧ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر من تجب عليه الزكاة، وذكر من لا تجب عليه الزكاة.

الفصل الثاني
من تجب عليه الزكاة

٦٢٢٨ ـ تجب الزكاة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تامّاً، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]، على تفصيل في ذلك يأتي في مسائل الزكاة الآتية؛ لعموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة[٢].

٦٢٢٩ ـ تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وهذا قول الجمهور[٣]؛

---

(١) قال في بداية المجتهد (٥/٩): «وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تامّاً»، وقال في رحمة الأمة (ص٧١): «وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل».

(٢) قال الأسيوطي الشافعي في جواهر العقود (١/٣٩٣): «أجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرّاً مسلماً».

(٣) قال في بداية المجتهد (٥/٩، ١٠): «واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثل =

لعموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة[١]، ولما سبق ذكره في باب تعريف الزكاة وبيان حُكمها، عند الكلام على حكم الزكاة في حق القاصرين[٢].

الفصل الثالث

من لا تجب عليه الزكاة

٦٢٣٠ ـ لا تجب الزكاة على كافر[٣]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ

= المال المحبس الأصل. فأما الصغار: فإن قوماً قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين. وفرَّق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه. وفرق آخرون بين الناض فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض»، وينظر: المغني (٤/ ٦٩).

(١) قال الأسيوطي الشافعي في جواهر العقود (١/ ٣٩٣): «اختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي ولا المجنون».

(٢) في الفصل الخامس: حُكم الزكاة في أموال القاصرين، في المسألة (٦٠٦٧).

(٣) أي: لا تجب عليه وجوب أداء، ولا تقبل منه لو دفعها؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرب، ولكنها تجب عليه وجوب خطاب، فإذا لم يسلم ويؤدها عوقب عليها في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦].

(٤) حكى الإجماع على أن الزكاة لا تؤخذ منهم في مراتب الإجماع (ص٤٤)، والمغني (٤/ ٦٩)، والمجموع (٥/ ٣٢٨)، والقوانين الفقهية (ص٦٧)، والمبدع (٢/ ٢٩٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٦٦)، وقال في التمهيد (٢/ ١٣١): «أجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم =

كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ ولأنه ليس ممن تطهرهم الزكاة.

٦٢٣١ ـ والكافر الذمي ـ وهو الذي يستوطن بلاد المسلمين ـ يجب عليه أن يدفع الجزية للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

٦٢٣٢ ـ كما يجب أن يدفع التاجر الذمي والمستأمن عشر تجارته إذا اتجر بها إلى بلد من بلاد المسلمين[١]؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعشير أموال تجار أهل الذمة إذا مروا بها على العاشر[٢].

٦٢٣٣ ـ لا تجب الزكاة على العبد المملوك[٣]؛ لأنه لا يملك مالاً، بل هو وما معه من المال ملك لسيده، فإذا كان لدى العبد مال زكوي وجب على سيده إخراج زكاته؛ لأن هذا السيد هو المالك لهذا المال.

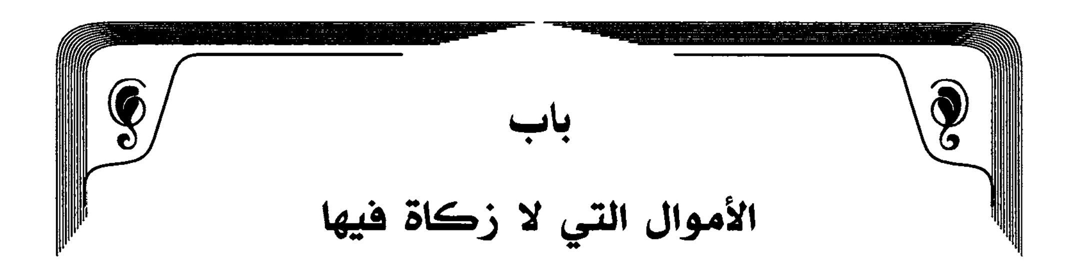


= ولا زرعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة، وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل قالوا: يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم».

(١) القوانين الفقهية (ص٦٧).

(٢) ينظر: ما يأتي في باب: جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها: الفصل الثالث: أخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة، في المسألة (٧٢٥٦).

(٣) قال في المغني (٤/ ٦٩): «**مسألة**: قال: (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) وفي بعض النسخ: (إلا على الأحرار المسلمين) ومعناهما واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله».



باب
الأموال التي لا زكاة فيها

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٢٣٤ ـ يحتوي هذا الباب على ما لا تجب فيه الزكاة لأنه أعد للاستعمال، وما لا زكاة فيه لعدم تصرف مالكه فيه، وما لا زكاة فيه لأنه أعد للزينة، وما لا زكاة فيه لكونه أعد للتأجير، والحيوانات التي لا زكاة فيها، والأموال التي لا زكاة فيها لعدم الملك التام لها، والأموال التي لا زكاة فيها لعدم المالك لها، وما لا زكاة فيه من الزروع والثمار ونحوها، والأموال الأخرى التي لا زكاة فيها.

الفصل الثاني
ما لا تجب فيه الزكاة لأنه أعد للاستعمال

٦٢٣٥ ـ هناك أموال من عقارات وأراضي وآلات وغيرها لا تجب فيها الزكاة لكونها مما أعد لحاجة مالكها الخاصة، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ليس على**

---

(١) حكي في المحلى (٤/ ١٣)، والتمهيد (١٧/ ١٢٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢١)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٦٠٦) الاتفاق على ذلك، وقال في التمهيد (١٧/ ١٢٥) عند ذكره لحديث: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»: «وفي هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها وأن العبيد لا زكاة فيهم وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور =

المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» متفق عليه[١]، ولما ثبت عن شبيل بن عوف ـ وكان أدرك الجاهلية ـ قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيل لنا، ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة فقال: «أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم»[٢].

ولما ثبت عن حارثة بن مضرب، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا قد أصبنا دواب وأموالاً، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين[٣]، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم علي بن أبي

= وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة»، وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٥٥): «قوله ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»** هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم»، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٤).

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢)، وله شواهد تنظر في البلوغ مع التبيان (٦٠١، ٦٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٣٩): حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، وابن سعد في ترجمة شبيل (٦/ ١٥٢): أخبرنا يعلى بن عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شبيل به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا شبيل، وهو مخضرم ثقة، وزاد ابن سعد: ثم أمر لأرقائنا بجريبين جريبين. وسيأتي أثر آخر عن عمر وعلي عند الكلام على ما لا زكاة فيه من الحيوان، يؤيد هذا الأثر.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٢٣٧) بعد ذكره أثر سليمان بن يسار الآتي عن أبي عبيدة وعمر: «ففي إباء إياه أبي عبيدة وعمر في الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم، فلما =

طالب رضي الله عنه فقالوا: حسن، وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: «فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية[1]، ومن كل برذون أو بغل، خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر: للفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبغل خمسة، والمملوك جريبين كل شهر»[2].

= ألحوا على أبي عبيدة في ذلك وألح أبو عبيدة على عمر استشار الناس في أمرها فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم؛ يعني: على فقرائهم»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٧٢) بعد ذكره لهذا الأثر: «يريد أن هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء أخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره، وقوله: وارددها عليهم يريد على فقرائهم وقوله: وارزق رقيقهم يحتمل أن يريد به أن يجري لرقيقهم رزقاً لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بالرزق ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم».

(١) قال في معالم السُّنن (٢/ ٣٢): «قال أبو حنيفة في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه».

(٢) رواه أحمد (٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٨) واللفظ له من طريق زهير بن معاوية، ورواه أحمد (٨٢)، وأبو عبيد (١٣٦٤)، وابن جرير في مسند عمر (٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٧٤٨٩) عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان، ورواه ابن زنجويه (١٨٨٨)، والدارقطني (٢٠٢٠) من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن حارثة به. وسنده صحيح. وزاد ابن زنجويه: «قال أبو إسحاق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج، وما يرزق عليها»، وله شاهد من مرسل سليمان بن يسار عند مالك (١/ ٢٧٧) عن الزهري عن سليمان به. وسنده صحيح، وله شاهد ثان رواه ابن جرير (١٣٢٨) عن ابن بشار وابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن أنس. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، رجال الصحيح. =

فقد بيَّن عمر وعلي ﭭ أنه ليس في الخيل والرقيق ـ والمراد الخيل السائمة والخيل التي تعد للجهاد والركوب والرقيق الذي يملك للعمل ـ زكاة واجبة، لكن من أراد أن يدفع عن شيء من ذلك صدقة نافلة فذلك حسن مستحب[(١)].

= وزاد في آخره: «قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: عمر أخذ ذلك منهم ورزقهم أفضل من ذلك، وإن هؤلاء يريدون أن يأخذوا حقهم ويمنعونا حقنا»، وله شاهد ثالث من مرسل الشعبي عند ابن جرير (١٣٦٧): حدَّثنا يعقوب عن ابن علية عن ابن عون عن الشعبي. وسنده صحيح. ورواه أبو عبيد (١٣٦٦) عن ابن علية عن عبد الخالق عن ابن المسيب عن عمر بنحوه في الرقيق وحدهم. وسنده إلى ابن المسيب صحيح، ومراسيله عن عمر قوية، وقد جعل ابن المسيب ذلك في شأن صدقة الفطر على الرقيق.

(١) قال الإمام الطحاوي بعد ذكره للأثر السابق: «فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر ﭬ من أجله، ما كان أخذ منهم في ذلك، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة. وقد قال لهم عمر ﭬ: إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي؛ يعني: رسول الله ﷺ وأبا بكر ﭬ. فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ﭬ لم يأخذا، مما كان بحضرتهما، من الخيل صدقة، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ودل قول علي لعمر ﭭ: قد أشاروا عليك، إن لم يكن جزية راتبة، وخراجاً واجباً». وقبول عمر ذلك منه، أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم، فيصرفه في الصدقات، وأن لهم منع ذلك منه، متى أحبوا، ثم سلك عمر بالعبيد أيضاً في ذلك، مسلك الخيل، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك».

وقال الإمام ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٩٥٧) عند ذكره لقول الجمهور الذين لا يوجبون الزكاة في سائمة الخيل: «قالوا: فإن قال لنا قائل: فإن عمر وعثمان ﭭ قد أخذا الصدقة من ذلك قلنا له: إنهما أخذا ما أخذا من ذلك على غير سبيل الصدقة، بل على أن أهلها أحبوا أن يخرجوا من أموالهم بعضها لأهل الحاجة والمسكنة، وفي السبل التي سبيل الله فيها الصدقات المفروضات، فسألوا إمامهم قبض ذلك منهم، وصرفه في السبل التي جعلوه فيها، إذ كان أقوم بذلك وأعرف بوجهه منهم، ففعل ذلك، قالوا: وذلك بيِّن في الأخبار التي ذكرناها، وأنه على ما وصفنا قبض». =

٦٢٣٦ ـ وهذه الأموال تسمى عند الفقهاء بـ(مال القنية)، وهذه الأموال كثيرة جداً؛ لأن الأصل في الأموال التي ليست من النقدين عدم وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة إلا فيما ورد دليل يوجبها فيه(١)، ومن هذه الأموال:

= وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٠): «باب: ذكر السُّنَّة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة» والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق، إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل والرقيق، أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق» ثم روى أثر حارثة السابق، ثم قال: «فسُنَّة النبي ﷺ في أن ليس في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها، وقوله في الغنم؛ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله، وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله، فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي، وكذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي ﷺ، والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق، فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل، ودون أربعين من الغنم، ودون مائتي درهم من الورق»، وينظر: كلام الخطابي وابن عبد البر السابقان.

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٦٤): «الشارع اعتنى ببيان ما تجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيانه، لا ببيان ما لا تجب فيه، اكتفاء بأصل عدم الوجوب. فلا تجب في غير ذلك من خيل وبغال وحمير ورقيق وغيرها من أموال القنية اتفاقاً. وقال ابن رشد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب. وقال الوزير: أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، ودواب الخدمة، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، لما في الصحيحين: **«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقه»**.

قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة في الخيل. اهـ. والحديث حجة عليه، ورباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فما كان منها ـ ما عساه أن يكون ـ =

٦٢٣٧ ـ ١ ـ ما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني.

٦٢٣٨ ـ ٢ ـ ما يسكنه من منازل مبنية أو منازل جاهزة متنقلة.

٦٢٣٩ ـ ٣ ـ ما يركبه من حيوان أو سيارة، أو طائرة، أو ما تستعمله شركة أو مؤسسة أو غيرهما من وسائل النقل المتعددة[١].

٦٢٤٠ ـ ٤ ـ المعدات التي تستعملها شركة أو مؤسسة في عمل مقاولات لدى الدولة أو غيرها[٢].

٦٢٤١ ـ ٥ ـ المصانع الكبيرة التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، والمصانع والمصافي التي يتم فيها تكرير البترول، ونحوها[٣]، وكذا ما فيها من آلات ومعدات ومكائن وأجهزة وما يتبعها من مبان وسيارات وغيرها[٤].

=ولم يكن للتجارة لم يكن فيه زكاة، فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة».

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام (١٤١٥هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦): «رابعاً: زكاة الأصول الثابتة:

١ ـ **الأصول الثابتة**: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدرّ الغلة، ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارّة للغلة منها (المستغلات).

٢ ـ **تشمل الأصول الثابتة**: (أ) الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له. (ب) الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله».

(٢) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢٧٩)، فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، و٩/ ٣٤٦).

(٣) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام (١٤١٥هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦).

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ٥٧، ٥٨): «لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، =

٦٢٤٢ ـ ٦ ـ آلات الصباغ والحداد[1]، ورفوف المحلات التجارية وديكوراتها ونحوها[2].

٦٢٤٣ ـ ٧ ـ مواد التشغيل والصيانة في المصانع والسيارات وغيرها، كالوقود للآلات والمعدات، وكالزيوت التي تستعمل في تشغيلها[3]، وكالحطب الذي يوقد به النار في الأفران وغيرها، وكمواد التنظيف ونحوها[4].

٦٢٤٤ ـ ٨ ـ الأراضي التي يزرعها أصحابها لبيع ناتجها أو استخدامه في الأكل لمالكها وأهله وأقاربه ونحوهم.

= وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة»، وينظر: نوازل الزكاة (ص١٢٥ ـ ١٣٥).

(١) ينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٢) قال الدكتور حسام عفانة في فقه التاجر المسلم (ص٥٧): «ينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات والرفوف وديكور المحل لا تدخل في الزكاة مثلاً إذا كانت لديه ثلاجات أو خزائن أو مبنى أو سيارة لخدمة المحل أو نحو ذلك فلا تحسب من ضمن مال الزكاة»، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٧٤).

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«**الموضوع الثالث**: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:

٢ ـ المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة».

(٤) قال في تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠): «وإن لم يكن له أثر في العين لا تجب فيها الزكاة كالصابون والأشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٤٤): «(ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار من حطب وقلي ونورة وصابون وأشنان ونحوه) كنطرون لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب وإنما يعتاض عن عمله»، وقال في الإنصاف (٧/ ٥٧): «وقال أيضاً ـ أي: المجد ـ: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقل والنورة ونحو ذلك»، وينظر: نوازل الزكاة (ص١٤٣).

٦٢٤٥ ـ ٩ ـ أراضي الورش التي يعمل فيها، ومبانيها.

٦٢٤٦ ـ ١٠ ـ دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها.

٦٢٤٧ ـ ١١ ـ مباني مزارع الدواجن، وأراضيها، وأثاثها، ودكاكينها.

٦٢٤٨ ـ ١٢ ـ أثاث مغاسل الملابس، والمناجر، والطواحين، ونحو ذلك مما لا يباع(١).

٦٢٤٩ ـ ١٣ ـ محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره، فلا زكاة في معداتها، ولا في أبنيتها، ولا في خزانات الوقود، ولا في الناقلات التي تنقله(٢).

٦٢٥٠ ـ ١٤ ـ الكتب التي اقتناها صاحبها للقراءة فيها، والاستفادة منها(٣).

٦٢٥١ ـ ١٥ ـ الاستراحات التي أعدها أصحابها للاستجمام فيها.

٦٢٥٢ ـ وكل ما سبق إنما هو في العين التي أمسكها مالكها من أجل الانتفاع بها في شيء مما سبق، وتسمى: (أموال القنية)(٤)، أما العين التي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ١٨٠ ـ ١٨٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٠٧ ـ ٢١٢، ٢٢٨، ٢٤١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥٢)، فتوى (٢١٤).

(٣) قال في بداية المبتدى وشرحه الهداية مطبوعان مع شرحهما فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٢): «(وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة)؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً، وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين»، وجاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٧٢) عند الكلام على شروط وجوب الزكاة: «(ومنها فراغ المال) عن حاجته الأصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.. وكذا كتب العلم إن كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج».

(٤) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٨١): «القنية هي =

أمسكها مالكها من أجل أن تكون رأس مال، فيمسكها لتحفظ ماله، ثم يبيعها متى احتاج إلى ثمنها، فإن هذه العين ليست من القنية، بل هي من عروض التجارة[١]؛ لأن الأمور بمقاصدها، فمالك هذه العين لا يريد الانتفاع بعينها، وإنما يريد الانتفاع بقيمتها، فهي تشبه العرض الذي أبقاه صاحبه ليبيعه بعد ارتفاع سعره[٢]، وتشبه أيضاً النقود التي ادخرها صاحبها لوقت الحاجة، من جهة كون النقود مستودعاً للثروة[٣]، ومن جهة أن هذا

= الإمساك للانتفاع»، وقال في متن الإقناع وشرحه كشاف القناع (٥/ ٤١): «(وإن كان عنده عرض للتجارة، فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها: الإمساك للانتفاع دون التجارة»، وينظر: الفروق للقرافي: الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة (٢/ ١٩٣).

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٥٧): (معنى نية التجارة أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه)، وعليه؛ فإن العقار الذي جعله الإنسان لحفظ رأس ماله ثم يبيع هذا العقار ويستعيض عنه بنقود عند حاجته يعد عروض تجارة. قال الكفوي الحنفي المتوفى (١٠٩٤هـ) في الكليات (ص٧٣٤): «القنية: هي اسم لما يقتنى؛ أي: يدخر ويتخذ رأس مال زيادة على الكفاية»، ونقل د. أحمد العميرة في نوازل العقار (ص٤١٩) تحت مبحث «زكاة عقار المتربص» عن فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٤) عدم وجوب زكاة أرض أمسكها لوقت الحاجة، ولم يذكر قائلاً آخر وكلامه مختصر، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥): «والأئمة الأربعة وسائر الأمة ـ إلا من شذ ـ متفقون على وجوبها في عرض التجارة. سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً. وسواء كان متربصاً ـ وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت سواء كانت التجارة بزّاً من جديد أو لبيس أو طعاماً من قوت أو فاكهة. أو أدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالفخار ونحوه أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك؛ فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة»، وينظر: ما يأتي في زكاة الحلي عند اتخاذ الحلي رأس مال في المسألة (٦٨٤٥).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة في المسألة (٦٨٢٤).

(٣) جاء في زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للدكتور صالح السدلان (ص٥٧): «نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٠ =

العرض لا يراد لذاته، وإنما للانتفاع به بالمبادلة به لاحقاً[١].

وأيضاً: النقود لا يلزم أن تكون من الذهب والفضة[٢]، ولهذا كان الناس في أول أمرهم إنما كانت أثمان السلع عندهم سلعاً أخرى، كما سيأتي في أول باب زكاة الأثمان، وقد أشار الإمام مالك إلى أن ما تبايع الناس به وجعلوه سكة يعطى حكم النقود[٣]، ونحن نتعامل في

= وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ في موضوع الأوراق النقدية: قرار المجلس بالأكثرية ما يلي: بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عامّاً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: . .» ثم ذكر فيه كلام ابن تيمية والإمام مالك السابقين، ثم جاء فيه بعد ذلك: «وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عامّاً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥١): «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت».

(٢) قال الدكتور نجيب سمير خريس في كتاب «المتاجرة في العملات» في مطلب ماهية النقود وأنواعها (ص٢٦): «تنقسم النقود إلى نقود سلعية ونقود رمزية:

أولاً: النقود السلعية: استخدمت سلع مادية متنوعة في المجتمعات القديمة لتقوم بوظائف النقود، وخاصة المعادن، كالنحاس والحديد والبرونز، ثم الذهب والفضة. .».

وقال الدكتور عبد الوهاب خلاف في تعريف النقود: «ما تتعامل به الأمة وتقره قوانين الدولة ثمناً للأشياء في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية سواء كانت هذه العملة النقدية من الذهب والفضة أم من أي معدن آخر كالنحاس والبرونز أم من أي شيء آخر تتعارف الأمة اتخاذه نقداً كأوراق البنكنوت»، وقال عبد الله بن منيع في تعريف النقود: «كل شيء يلقى قبولاً عامّاً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون». . . ينظر: كتاب «المتاجرة في العملات» (ص٤٦).

(٣) قال القرافي في الفروق (٢/ ١٣٢) بعد كلام له: «قلت: ومنه تخريجي في =

عصرنا بعملات مصنوعة من الورق، وهي هذه الأوراق النقدية.

٦٢٥٣ ـ ومما يقوي وجوب الزكاة في الأعيان التي تجعل لحفظ رأس المال في هذا الوقت، كما هي حال كثير من الذين يجعلون رؤوس أموالهم أو بعضها في أرض أو أراضي لا يريدون الانتفاع بعينها باستعمال أو تأجير ونحوهما، وإنما يريدونها رأس مال، لتحفظ أموالهم: أن الأوراق النقدية لما أصبحت دون غطاء من ذهب أو فضة وأصبحت سلعاً تباع وتشرى[1]، مما تسبب في أكثر الأحيان في الانخفاض المستمر لقيمتها، بل ذكرت بعض الهيئات المالية أن بعض النقود الورقية المعاصرة تفقد في كل عام ١٠٪ من قيمتها، ولهذا لجأ كثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى أن يحفظوا أموالهم في العقارات، وبالأخص الأراضي السكنية، فأصبحت هذه الأراضي في حقيقتها تشبه المال المكنوز.

الفصل الثالث

ما لا زكاة فيه لعدم تصرف مالكه فيه

٦٢٥٤ ـ هناك أنواع كثيرة من الأموال لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم تمكن مالكه من التصرف فيه، إما لمنع الغير له من ذلك، أو لغير ذلك مما يأتي ذكره، **ومن هذه الأموال:**

٦٢٥٥ ـ ١ ـ المال المغصوب، لا تجب زكاته على المالك؛ لأنه ممنوع من الانتفاع به، ولا على الغاصب؛ لأنه لا يملكه[2].

= رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق حكم الأنواط مما في المدونة: قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظِرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة»، وينظر: المدونة: التأخير في صرف الفلوس (٣/ ٥)، وينظر: ما يأتي عند تعريف الأثمان في باب: زكاة الأثمان.

(١) ينظر: كتاب «المتاجرة في العملات» (ص٢٤ ـ ٤٣)، نوازل الزكاة المستجدة (ص١١ ـ ١٦).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٦).

٦٢٥٦ ـ ٢ ـ المال الذي جحده المدين، فإن كان لدى الدائن بينة فهو قادر على استخلاصه، وإن لم يكن لديه بينة فهو عاجز عن استخلاصه[١].

٦٢٥٧ ـ ٣ ـ المال الضال (المفقود)، الذي أضاعه صاحبه ولا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه[٢]؛ لما سبق ذكره.

٦٢٥٨ ـ ولهذا لا تجب الزكاة في اللقطة على مالك المال؛ لعدم تمكنه من الانتفاع بها، ولا على الملتقط قبل تملكه للقطة؛ لأنه غير

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٩): «ومنها الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويداً وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: (اليد ليست بشرط)، وهو قول الشافعي فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما. وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ احتجاجاً بعمومات الزكاة من غير فصل؛ ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه»، وقال سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٦٠): «**مسألة:** لا زكاة في مال الضمار عند علمائنا الثلاثة وقال زفر: فيه الزكاة وهو قول الشافعي.

وتفسير الضمار: أن يكون المال قائماً وينسد طريق الوصول إليه كالعبد الآبق والضال والمال الساقط في البحر والذي أخذ مصادرة والدين المجحود إذا لم تكن له بينة ثم صار بأن أقر عند الناس، والمدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه واتفقوا على انعقادها في المدفون في البيت وفي المدفون في الكرم اختلاف المشايخ لنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» حد والعبد الآبق من محل النزاع».

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٦)، الهداية مطبوع مع شرحه: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٤).

مالك لها[١].

٦٢٥٩ ـ ٤ ـ **الصداق الذي لم يقبض**، وهذا قول جمهور أهل العلم في الجملة[٢]؛ لاحتمال سقوطه بنشوزها، ولاحتمال مخالعتها بإسقاطه، ونحو ذلك، ولأن المرأة غالباً يمنعها الحياء، أو يمنعها الخوف من بغض الزوج لها من طلب الصداق من زوجها، فتكليفها بدفع زكاته في كل عام وهي لم تقبضه ظلم لها، وضرر كبير عليها، وهو قول باطل، كما قال بعض أهل العلم[٣].

---

(١) قال في البيان (٣/ ١٤٥): «إذا ضاع من رجل نصاب من الأثمان، والتقطه آخر، وأقام في يد الملتقط حولاً، وعرفه، فإن زكاة العام الأول لا تجب على الملتقط، قولاً واحداً؛ لأنه لم يملكه فيه، وهل تجب على المالك زكاة العام الأول إذا رجع إليه؟ فيه قولان، كالمال المغصوب. وأما العام الثاني: فإن لم يختر الملتقط تملكها: فإن قلنا: تدخل اللقطة في ملك الملتقط بنفس التعريف فهو كما لو اختار تملكها على ما يأتي بيانه. وإن قلنا بالصحيح: وأنها لا تدخل في ملكه إلا بالتملك فإنه لا زكاة على الملتقط في هذا العام الثاني؛ لأنه لم يملكها. وأما المالك: فهل يجب عليه زكاتها إذا رجعت إليه العام الثاني؟من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالعام الأول».

(٢) فبعض السلف والحنفية وبعض الحنابلة والشافعي في قوله القديم يرون عدم الزكاة فيه مطلقاً، وبعض السلف والمالكية وبعض الحنابلة يرون زكاته إذا قبضه لعام واحد فقط. ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣١٩)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٥/ ٤٦)، بحث: الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق للدكتورة نورة المطلق: المبحث الثامن: زكاة مؤخر الصداق، منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٨٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩).

(٣) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٥/ ٤٧، ٤٨): «**وسئل** ﷺ: عن صداق المرأة على زوجها تمرُّ عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلَّا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين؛ فهل تجب زكاة السنين الماضية؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال: قيل: يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً كأحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما. وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضها، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما. وقيل: تجب لسنة واحدة. =

. . . ـ **يدخل في الصداق الذي لم يقبض**: الصداق المؤجل، الذي اتفق عند عقد الزواج على تأجيله إلى الفراق أو الوفاة، فهذا الصداق لا تجب فيه الزكاة حتى عند بعض من يرى وجوب الزكاة على الصداق الحال الذي لم تستلمه الزوجة وكان زوجها موسراً[1]؛ لأن مؤخر الصداق لا يمكنها استلامه بأي حال حتى تحصل الفرقة أو الموت، فهو في حكم الدين الذي على معسر، وفي حكم المال الضائع، وفي حكم المال المغصوب.

. . . ـ والقول بوجوب الزكاة في كل عام في الصداق المؤجل إلى الفراق أو الوفاة، أو في الصداق الذي لم تستطع الزوجة أخذه لأي سبب، يؤدي إلى الإضرار الكبير بهذه المرأة، بل ربما يؤدي إلى أن تدفع هذا

= كقول مالك وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا تجب بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد. وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال. ثم إذا نقص النصاب وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به. وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، ولهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم»، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٨١).

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٥/ ٤٥، ٤٦): «س: هل يجوز إخراج الزكاة من مؤخر صداق المرأة، علماً بأنها لا تستطيع أن تطالب الزوج بهذا الصّداق، ومن الذي يجب عليه إخراج الزكاة في مثل هذه الحالة سماحة الشيخ؟ ج: ليس عليها زكاة؛ لأن هذا الدّين غير مقدور عليه، ليس في قدرتها، فهو مثل الدّين الذي على المعسر، ليس في قدرة صاحبه الحصول عليه، وهو مثل المال الضائع لا زكاة فيه، أما الدّين المؤجل الذي يقدر عليه صاحبه عند الأجل هذا يزكّى إذا كان على ملي، أما الصداق المؤجل الذي لا تستحقه إلا بالفراق فليس عليها زكاة له؛ لأنها لا تقدر على قبضه الآن ولا في وقته الحقيقي؛ لأنه مؤجل لا يدرى متى يحصل».

الزوجة ضعف هذا الصداق زكاة له، وهذا يبين شدة ضعف القول بوجوب الزكاة فيه، كما سبق بيان ذلك في آخر مسألة في زكاة الدين المتعثر.

٦٢٦٠ ـ وإن أخرجت المرأة زكاة صداقها الحال الذي لم تستلمه حال كون الزوج مليئاً باذلاً في كل سنة فهو أولى؛ خروجاً من خلاف من أوجبه في هذه الحال[١].

٦٢٦١ ـ ٥ ـ المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه، لعدم ملكه له فيما مضى ملكاً مستقرّاً[٢].

٦٢٦٢ ـ ٦ ـ الأرض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها، من أجل أنها ستثمن له أو لغير ذلك[٣].

٦٢٦٣ ـ ٧ ـ المال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة أو عند بعض الشركات بغير اختياره، ثم يسلم له في نهاية الخدمة[٤].

٦٢٦٤ ـ ٨ ـ الأموال التي تلزم الشركة أو المؤسسة من قبل الدولة بإيداعها لديها أو لدى البنوك أو لدى الجهات التنظيمية، وتمنع من التصرف فيها، وذلك من أجل منح الترخيص، أو من أجل الدخول في مناقصة، أو

---

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٣٢٢): «حول الصداق: من حين العقد، على الصحيح من المذهب، عيناً كان أو ديناً، مستقرّاً كان أو لا، نص عليه كذا عوض الخلع والأجرة، وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله. وعنه: لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول، قال المجد: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ، وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق، وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دين، إذا كان في غير مقابلة مال، أو مال زكوي عند الكل، كموصى به، وموروث، وثمن مسكن».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٤)، فتوى رقم (١٣٣٨١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٣، ٢٩، ٨٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٠)، فتوى (١٢٧٥٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٣)، فتوى (٧٤٧٢).

تأميناً للعقود المبرمة، أو المصروفات المدفوعة مقدماً، والتي تسمى (احتياطيات)[(١)]؛ لأنها ممنوعة من أخذ هذه الأموال وممنوعة من التصرف فيها.

٦٢٦٥ ـ ٩ ـ مال من حجر عليه القاضي التصرف فيه[(٢)]؛ لأنه لا يستطيع تنمية هذا المال ولا الاستفادة منه على وجه التمام في وقت الحجر عليه.

٦٢٦٦ ـ ١٠ ـ العبد إذا هرب من سيده، وكان يريده للتجارة، أو لغيرها[(٣)].

٦٢٦٧ ـ ١١ ـ المال الزكوي للمفقود الذي جاء بعد مدة طويلة، وكان حبَسَه أمر لا قدرة له معه على الرجوع إلى أهله وماله ولا قدرة له على التصرف في ماله بسببه، كسجن أو أسر أو مرض أو انقطاع سبل أو غير ذلك، فإنه لا زكاة عليه فيه[(٤)]؛ لأنه قد منع من التصرف في ماله.

٦٢٦٨ ـ أما إن جاء بعد مدة وكان له قدرة على الرجوع إلى بلده، ولكنه بقي بعيداً عن ماله برغبته، فإنه تجب عليه زكاة ماله الزكوي الذي غاب عنه[(٥)]؛ لأنه لم يمنع من الاستفادة منه.

---

(١) رسالة «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» (ص٤٢٥ ـ ٤٢٩).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٧)، المغني (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٣٤٥).

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٩) عند كلامه على شروط الزكاة: «ومنها الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويداً وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: (اليد ليست بشرط) وهو قول الشافعي فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما. وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٣٤٢): «إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان».

(٥) التاج والإكليل (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٣٨).

٦٢٦٩ ـ وإذا تبين أن المفقود ميت منذ فقد أو منذ فترة طويلة، فإنه لا يجب إخراج الزكاة من ماله في جميع السنوات التي بعد موته[١]؛ لأنه لم يعد مالكاً لهذه الأموال منذ وفاته.

٦٢٧٠ ـ وكذلك لا تجب زكاة هذا المال على ورثته؛ لأنهم منعوا من التصرف فيه، حيث لم يسلم لهم إلا بعد الجزم بموته حقيقة أو حكماً.

٦٢٧١ ـ ١٢ ـ لا تجب الزكاة في المال إذا نسيه مالكه، أو وضعه في مكان ونسي مكانه، فبقي سنوات لم يستفد منه، فلا زكاة فيه لهذه السنوات[٢]؛ لأنه في حكم المفقود.

٦٢٧٢ ـ ١٣ ـ لا تجب الزكاة في المال الذي سرق، فبقي سنوات لم يعد إلى مالكه، فلا تجب زكاته لا على السارق؛ لأنه غير مالك للمال، ولا تجب على المالك، فلا تجب عليه وقت وجوده عند السارق ولا بعد ذلك، فإذا عاد إليه المال لم يجب عليه له زكاة لما مضى من السنين[٣]؛ قياساً على المال الذي منعت الدولة صاحبه من التصرف فيه.

---

(١) قال في جامع الأمهات (١/١٤٩): بعد كلام له عن الزكاة: «ولذلك لم تجب في مال المفقود والأسير لإمكان دين أو موت».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٣): «من دفن مالاً فنسي موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك: يزكيه لكل سنة، والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة بيد غيره والمال المدفون ليس بيد غيره. وقال ابن المواز: إن دفنه في صحراء، ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه، وإن دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لكل عام. ووجه ذلك أنه قادر على الوصول إليه بحفر جميع الموضع وهذا لما يتهيأ في الصحراء»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/٢٨): «لو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه، فيزكيه سنة عثوره عليه فقط»، وقوله ﷺ: إنه يزكيه لسنة واحدة، مبني على ترجيح قول مالك في عروض التجارة، والذي رجحه الإمام ابن تيمية في الإيجار إذا قبضه صاحبه، وهو قول مرجوح، كما سيأتي في باب: زكاة المؤجرات والأجرة: فصل: حكم زكاة الأجرة، في المسألة (٦٨٢٩).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/٢٨): «كذلك المال المسروق إذا بقي عند السارق عدة سنوات، ثم قدر عليه صاحبه، فيزكيه لسنة واحدة، كالدين على المعسر».

الفصل الرابع

ما لا زكاة فيه لأنه أعد للزينة

٦٢٧٣ ـ لا تجب الزكاة فيما أعد للزينة، سواء كان من الجواهر، أو من الحيوانات، أو من الأسلحة أو من غيرها مما لم يعد للتجارة، وهذا لا يعرف فيه خلاف[١]، إذا كانت هذه الزينة في حدود ما أبيح في الشرع؛ لأنها في حكم ما أعد للاستعمال.

٦٢٧٤ ـ ويُستثنى من ذلك: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية، فإنها إذا اقتنيت للزينة وجبت فيها الزكاة.

٦٢٧٥ ـ ولهذا؛ فإن الذين يقتنون الأوراق النقدية أو العملات المعدنية من عملة واحدة أو من أكثر من عملة، كما يحصل في هذا العصر عند هواة جمع العملات وغيرهم، تجب في هذه النقود الزكاة في كل عام إذا بلغت النصاب، وإن كان عند مالكها نقد آخر أو عرض تجارة ضمت إليه في تكميل النصاب.

٦٢٧٦ ـ من اقتنى ذهباً أو فضة يبلغ أحدهما النصاب، ليكونا رأس مال وجبت فيهما الزكاة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الأصل فيهما وجوب الزكاة، فاقتناؤهما لأي حاجة لا يخرجهما من أصلهما، ولما ثبت عن بسر بن سعيد، أن رجلاً باع رجلاً حائطاً له أو مالاً بمال عظيم، فقال له

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/٣٦٨، ٤٦٩): «إجماع الجميع ألَّا صدقة في العروض التي هي لغير التجارة؛ لأن أهلها اتخذوها للزينة والجمال لا لطلب الربح فيها بالتجارة»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٣١٢) بعد كلام لأعضائها: «لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ١٧٤): «سائر العلماء من السلف والخلف على ما قاله ابن عمر في الكنز».

عمر بن الخطاب: «أحسن موضع هذا المال»، فقال له الرجل: أين أضعه يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «ضعه تحت مقعد المرأة»، فقال الرجل: أوليس بكنز يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: «ليس بكنز إذا أديت زكاته»[١]، ولما ثبت عن ابن عمر قال: كل مال أدَّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً. وكل مالٍ لم تؤدَّ زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفوناً[٢].

٦٢٧٧ ـ ولهذا فإن من كنز مالاً من الذهب أو الفضة يبلغ النصاب، فدفنه[٣]، أو لم يدفنه، فإنه يجب عليه زكاته في كل عام، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٦٢٧٨ ـ ويلحق بالذهب والفضة في المسألتين السابقتين: ما يقوم

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧١٤٦) عن ابن جريج، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد به. قال: وأخبرني زياد قال: إنما هو بكير بن عبد الله بن الأشج، ثم أخبره بنحو هذه القصة. وسنده صحيح، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٤) أنه رواه عن بسر كل من بكير ويعقوب بن عبد الله بن الأشج. وكلاهما ثقة. ورواه ابن أبي شيبة (١٠٦١٨) حدَّثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، أن عمر، سأل رجلاً عن أرض له باعها فقال له: «احرز مالك، واحفر له تحت فراش امرأتك» قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: «ليس بكنز ما أدي زكاته»، ورجاله محتج بهم، لكن سعيد ـ وهو المقبري ـ لم يدرك عمر. ورواه ابن زنجويه (٢٣٥٢): ثنا عبد الله بن يوسف، أنا ابن لهيعة، أنا بكير بن عبد الله، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن أبيه. وذكر الثعلبي في تفسيره (٥/ ٣٧) أن سعيد بن المسيب رواه عن عمر.

(٢) رواه الإمام الشافعي كما في مسنده (٦١٢) من طريق ابن عجلان، ورواه عبد الرزاق (٧١٤٢) عن عبيد الله بن عمر، ورواه (٧١٤٠) من طريق أيوب، ورواه الطبري في تفسيره (١٦٦٤٩، ١٦٦٥٠) من طريق أيوب ومن طريق إسماعيل بن أمية، ورواه أبو الجهم في جزئه (٢٥) من طريق الليث بن سعد، خمستهم عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣): «وأما دفن المال فضَربٌ من إحرازه، وإذا حل إحرازه بشيء، حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السُّنَّة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً».

مقامهما كالأوراق النقدية، من ريالات أو جنيهات ورقية أو دولارات أو غيرها، فمن اقتنى شيئاً منها يبلغ النصاب لأي حاجة وجبت فيها الزكاة؛ لأنها في حكمهما.

٦٢٧٩ ـ وعليه؛ فإن الذين يتركون نقوداً كثيرة في حساباتهم في المصارف لتكون رأس مال، أو رصيداً احتياطيّاً، أو لغير ذلك، يجب عليهم أن يزكوها في كل عام.

الفصل الخامس

ما لا زكاة فيه لكونه أعد للتأجير

٦٢٨٠ ـ هناك أموال كثيرة أعدها مالكها لتأجيرها، أو ليعمل بها، ونحو ذلك، فهذه لا زكاة فيها[1]، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لأن أكثرها لم تعد لنماء عينها أو التجارة بها، ولأنه لم يرد دليل يدل على وجوب الزكاة فيها.

٦٢٨١ ـ ومن هذه الأموال:

٦٢٨٢ ـ ١ ـ العمارات والمنازل والدكاكين والمستودعات والورش والاستراحات التي تؤجر، سواء أجرت لمن يعمل فيها، أو أجرت لمن

---

(١) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٢): «ولا تجب في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة: حيواناً كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء ـ سائمة كانت أو لا ـ أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى والكراء».

(٢) ذكر الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٧)، وحسن خان في الروضة «المستغلات» (١/ ٤٧٩) أن القول بوجوب الزكاة فيما يؤجر قول حادث لا يعرف عن السلف، ولا عن أحد من أهل المذاهب الأربعة، ولعلهما أرادا غير الذهب والفضة، ففيهما خلاف عن بعض السلف، كما سيأتي في باب: الزكاة فيما يستعمل من الذهب والفضة.

يستخدمها[١].

٦٢٨٣ ـ ٢ ـ الطائرات والسفن التي تؤجر، والسيارات الصغيرة، والحافلات، والناقلات التي تؤجر، والمعدات الزراعية، ومعدات الشركات التي تؤجر، ومعدات الحفر التي تؤجر، سواء أجرت لمن يعمل فيها، أو أجرت لمن يستخدمها، أو كانت مما يركب فيها الناس أو يحملون فيها أمتعتهم بأجرة[٢].

٦٢٨٤ ـ ٣ ـ السلاح الذي يؤجر في الحروب، والأثاث الذي يؤجر، كأثاث المحلات الذي يؤجر في الحفلات، ونحوه[٣].

٦٢٨٥ ـ ٤ ـ العبيد الذين يعملون لدى سيدهم، أو يؤجرهم للعمل عند غيره، وهذا مجمع عليه[٤].

٦٢٨٦ ـ ٥ ـ الحيوانات المعدة للتأجير[٥]؛ لما سيأتي ذكره قريباً.

٦٢٨٧ ـ ٦ ـ محطات الوقود التي تؤجر، فلا تجب الزكاة في قيمتها[٦].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٨/ ٢١٤): «ما أعده للكراء فقط فإنه لا زكاة عليه فيه على أشهر القولين وإنما تجب الزكاة في أجرته فقط، لكن هل هو من حين قبضها أو حتى يحول عليها الحول في ذلك القولان السابقان»، وينظر: نفس المرجع (١٨/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٥٢)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ١٨١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٢٨، ٢٤١)، وجاء في الملخص الفقهي (١/ ٣٢٤): «ما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت؛ فلا زكاة في أصله».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٣).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٣٦)، شرح ابن بطال (٣/ ٤٨٥)، وينظر: ما يأتي قريباً عند الكلام على الخيل المعدة للركوب.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ١٨١).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٣٥٢).

الفصل السادس

الحيوانات التي لا زكاة فيها

٦٢٨٨ ـ الأصل أن جميع الحيوانات التي لم تعد للتجارة وليست من سائمة بهيمة الأنعام لا تجب فيها الزكاة[١]؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه السابق عند ذكر ما لا زكاة فيه لأنه أعد للاستعمال، ولأثري عمر وعلي المذكورين معه، ولأن هذه الحيوانات كان كثير منها موجوداً في عهد النبوة، ولم تؤخذ منه الزكاة، فدل ذلك على أنها مما لا تجب فيه الزكاة[٢]. **ومن هذه الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة ما يلي:**

٦٢٨٩ ـ ١ ـ الخيل بأنواعها من خيل عربية وبراذين وغيرها[٣]، التي

---

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١/ ١٨٧): «قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة: ١٠٣] فكان مخرج الآية عامّاً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السُّنَّة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض. فلما كان المال أصنافاً، منه الماشية، فأخذ رسول الله من الإبل والغنم، وأمر ـ فيما بلغنا ـ بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعدد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيّه، وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً، وسن أن ليس في الخيل صدقة: استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه، دون غيره».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ١٥٥): «قال الله ﷻ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وأمرهم تعالى ذكره بإيتاء الزكاة فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض، وعلمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال وإنما أراد البعض، وإذا كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه»، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: فصل في النص يخص بعضه (٣/ ١٤١).

(٣) قال في الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٤١٩): «المُعْرِبُ من الخيل: الذي خلصت عربيته، وكلا أبويه عربي، وكذلك العتيق: وهو الرائع الحسن. والبرذون: هو الذي أبواه عجميَّان. والمقرف: الذي أمه عربية وأبوه عجمي. والهجين: الذي أبوه =

تعد للاستعمال في الجهاد والركوب ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[١].

٦٢٩٠ ـ ٢ ـ الأبقار والأغنام التي تربى لبيع لبنها ومشتقاته، كما هو الحال في الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما من الأجبان وغيرها[٢].

٦٢٩١ ـ ٣ ـ البغال التي لغير التجارة، وإنما هي معدة للاستعمال أو للتأجير، وهذا مجمع عليه[٣].

٦٢٩٢ ـ ٤ ـ الإبل والبقر التي تعد للاستعمال في السقي أو للحرث أو ليحمل عليها أو لغير ذلك، والتي تسمى (العوامل)، وهذا قول الجمهور[٤]؛

= عربي وأمه عجمية»، وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣): «البرذون هو: الدابة من الخيل الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية، وهي أضمر، وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربي وأمه رديئة وعكسه مقرف».

(١) قال في عمدة القاري (٩/ ٣٧): «وفي البدائع: الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً، وإن كانت للتجارة تجب إجماعا»، وقال في نيل الأوطار (٤/ ١٦٢): «لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢١١)، فتوى (٩٧١).

(٣) حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٩٥٩، ٩٦٠)، والإمام الطحاوي، كما نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٨٧)، والفاسي في الإقناع (٢/ ٦٣٢).

(٤) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٨٩، ٢٩٠): «اختلفوا في زكاة المواشي التي ليست بسائمة، فأوجب قوم فيها الزكاة، منهم: مالك، والليث، وسووا بين السائمة وغيرها، ورووا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم سواهما، وقالوا: لا زكاة في المواشي غير السائمة منها وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، =

قياساً على الخيل المعدة للعمل[1]، ولما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»[2]، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لا صدقة في المثيرة»[3].

٦٢٩٣ ـ ٥ ـ الخيل السائمة التي تعد للدر والنسل، وهذا قول الجمهور[4].

= ومحمد، والشافعي ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن معاذ بن جبل، وعن جابر بن عبد الله، وعن جماعة من التابعين»، وقال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ٢٥): «وفي قوله: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة) دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل، وهو قول عوام أهل العلم إلّا مالكاً فإنه أوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الإبل»، وينظر: أضواء البيان (٨/ ٢٧٦).

(١) قال في الاستذكار (٣/ ١٥٤): «من أسقط الزكاة عن الحلي المستعمل وعن الإبل والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه، ومن أوجب الزكاة في الحلي والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضاً، وأما من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها في البقر العوامل أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلي فقد أخطأ طريق القياس».

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٤١) عن معمر والثوري، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٠٤٦) عن أبي بكر بن عياش، ورواه ابن زنجويه (١٤٧٣) عن يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، ورواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٩٠) عن إبراهيم بن مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن سفيان، كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وسنده حسن.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٩٤٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٥) عن محمد بن بكر، ورواه الدارقطني في سننه (١٩٤٤) من طريق حجاج، كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن أبا الزبير، أخبره، عن جابر. وسنده صحيح. وقد سقط من مطبوعتي مصنف عبد الرزاق ذكر زياد في الإسناد. والمثيرة هي البقرة التي تثير الأرض للحرث.

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٦٤ ـ ٥٦٦): «قد كان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل، فقال: إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها ثم زكاها. قال: وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يزكيها.. وقد قال مع هذا بعض من يقول بالحديث ويذهب إليه أنه لا صدقة في =

٦٢٩٤ ـ ٦ ـ الدجاج الذي يربى في مزارع الدجاج أو غيرها لبيع بيضه أو لبيع أفراخه.

٦٢٩٥ ـ ٧ ـ الطيور البرية، وحمر الوحش، والأرانب البرية، ونحوها من الصيد التي تصاد للأكل[1]، أو التي صيدت لتربيتها للزينة، ولم تعد للتجارة.

٦٢٩٦ ـ ٨ ـ سائر الوحوش[2].

٦٢٩٧ ـ ٩ ـ الحمام والدجاج والوز والسمان ونحوها من الطيور التي يربيها أصحابها للأكل، أو الإهداء، أو للاستفادة منها في منافع أخرى[3].

٦٢٩٨ ـ ١٠ ـ الأسماك التي تربى في المسطحات المائية أو التي

= سائمتها، ولا فيما كان للتجارة أيضاً يذهب إلى أن رسول الله ﷺ قال: «**عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق**». يقول: فجعله عامّاً، فلا زكاة في شيء منها. قال أبو عبيد: فأوجب ذلك الأول الصدقة عليها في الحالين جميعاً، وأسقطها هذا منهما كلتيهما، وأحد القولين عندي غلو، والآخر تقصير، والقصد فيما بينهما هو أن تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة، وتسقط عن السائمة. على هذا وجدنا مذاهب العلماء، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ. وهو قول سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس، وأهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام، لا أعلم بينهم في هذا اختلافاً»، وينظر: تهذيب الآثار للإمام ابن جرير الطبري مسند عمر (٢/ ٩٥٧)، شرح ابن بطال (٣/ ٤٨٤)، بداية المجتهد (٥/ ٢٣، ٢٤)، طرح التثريب (٤/ ١٤)، رسالة: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٨٧ ـ ٤١١).

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٤٥): «أما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة، حاشا الحرمين، وأنه لا شيء عليه فيه».

(٢) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣): «لا زكاة في الوحوش».

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٣٠٦): «(ولا تجب) الزكاة (في سائر)؛ أي: في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً كان) المال (كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة) كانت (أو لا)»، فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٩/ ٢٠٦).

تصاد من البحار أو الأنهار للأكل أو للزينة، وليست للاتجار ببيعها، وهذا مجمع عليه[١].

٦٢٩٩ ـ ١١ ـ الأرانب المنزلية (غير البرية) التي يربيها أصحابها للأكل أو للاستفادة منها في منافع أخرى[٢].

٦٣٠٠ ـ وعدم وجوب الزكاة في الحيوانات المذكورة في المسائل الست السابقة لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم المتقدمين، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين[٣]، وإنما خالف فيه أفراد من أهل العلم المعاصرين[٤].

---

(١) قال في مراتب الإجماع (ص٤٥): «لا أعلم بينهم خلافاً في أنه لا شيء في السمك المتصيد»، وقال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٨/ ٥٤): «الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة فعليهم الزكاة؛ لأنها عروض التجارة؛ يعني: الإنسان يتكسب منها يبيع ويشتري فيها، أما إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف: الإبل والبقر والغنم فقط».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (١٢/ ٧ طباعة حاسب آلي): «لو كان عند الإنسان أرانب كثيرة، عنده مثلاً (١٠٠)، أو (٥٠٠) أرنب تتوالد وهي ليست للتجارة؛ لكنه كلما ولدت وزادت عنده باع منها، فهذه ليس فيها زكاة».

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في جلسات رمضانية (٢٢/ ٢ طباعة حاسب آلي): «أما الخيل فلا زكاة فيه، وأما الضبي فلا زكاة فيه، وأما الدجاج فلا زكاة فيه، وأما الحمام فلا زكاة فيه، إنما الزكاة في قيمته إن أعد للتجارة، وأما عينه فلا، لا تجب الزكاة في البهائم بأعيانها إلا في ثلاثة أصناف هي: الإبل والبقر والغنم»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٤١١ ـ ٤٢٨).

(٤) لم أقف على خلاف بين العلماء المتقدمين في جميع ما ذكر في هذه المسائل، وقد نص فقهاء من كافة المذاهب على أنه لا زكاة في جميع ما ذكر فيها، إما بالنص عليها، أو بجزمهم بأنه لا زكاة إلا في بهيمة الأنعام. قال في المقدمات الممهدات (١/ ٣٢٣): «فصل: ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم»، وقال في حلية العلماء (٣/ ١٢): «باب صدقة المواشي: لا تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم»، وينظر: الوسيط (٢/ ٤٠١)، المجموع (٥/ ٣٣٩)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٢٩٣)، البيان (٣/ ١٤١)، الفواكه الدواني =

٦٣٠١ ـ ١٢ ـ بقر الوحش، والغنم الوحشية[١]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]، والقول بوجوبه فيها قول مرجوح؛ لعدم وجود دليل شرعي قوي يعتمد عليه في ذلك[٣].

٦٣٠٢ ـ ١٣ ـ الحمير المعدة للحمل عليها، وليست للتجارة، وهذا مجمع عليه[٤].

= (١/ ٣٣٥)، وينظر: كلام صاحب الإقناع وكلام صاحب كشاف القناع السابق نقلهما قريباً، وكلام الشلبي الحنفي الآتي.

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٩٩) عند كلامه على البقر: «وعن أحمد: لا زكاة في الوحشية وفاقاً، وقال الوزير وغيره: اتفقوا أنه لا زكاة فيها، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد. وقال الشيخ: لا زكاة في بقر الوحش عند الجمهور».

(٢) قال في المغني (٤/ ٣٥): «فصل: واختلفت الرواية في بقر الوحش، فروي أن فيها الزكاة. اختاره أبو بكر؛ لأن اسم البقر يشملها، فيدخل في مطلق الخبر. وعنه لا زكاة فيها. وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه، إذا كانت لا تسمى بقراً بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش. ولأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولاً لا وجود له، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كسائر الوحوش»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٦/ ٣٩٧).

(٣) قال الشلبي الحنفي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢٦٣): «وفي المغني: تجب الزكاة في بقر الوحش في رواية عند ابن حنبل، ولم يقل به أحد غيره، والسوم والنصاب حولاً كاملاً شرط عنده فكيف يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولاً كاملاً ومتى يجتمع من بقر الوحش ثلاثون كالسائمة واسم البقر لا يتناوله عند الإطلاق فكان القول به شرعاً بلا كتاب، ولا سُنَّة، ولا قياس صحيح ولهذا لا يجزي في الأضحية والهدي، وليس من بهيمة الأنعام فصار كالظباء بل أولى فإن الظبية تسمى عنزاً، ولا تسمى بقر الوحش بقراً بغير إضافة ويجب عند الحنابلة في المتولد بين الوحشي والأهلي، وعند الشافعي لا يجب مطلقاً، وهو قول داود، وعندنا إن كانت الأم أهلية يجب، وإن كانت وحشية لا يجب وبه أخذ مالك».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٨٧): «وقال الطحاوي، =

٦٣٠٣ ـ ١٤ ـ الظباء، وهذا قول عامة أهل العلم[١]، والقول بوجوبها فيها قول شاذ، ليس له دليل قوي يعتمد عليه[٢].

٦٣٠٤ ـ ١٥ ـ الحيوانات المتولدة بين بهيمة الأنعام وغيرها[٣]، كالسمع والعسبار[٤]، وهذا التوالد إنما يوجد بين أنواع قليلة من الحيوانات

= والطبري: والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع ألا صدقة فيها»، وقال في المقدمات الممهدات (١/ ٣٢٣): «أجمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيهما»، وقال في تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٦٦): «(قوله: والمقصود من الحمير الحمل إلخ)؛ أي: ولما روينا من حديث الكسعة، وأجمعت الأمة على ذلك إلا أن يكون للتجارة. اهـ. كاكي».

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٥): «لا تجب الزكاة في الظباء، رواية واحدة؛ لعدم تناول اسم الغنم لها»، وقال في الإنصاف (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨): «لا تجب الزكاة في الظباء على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وحكى القاضي في الطريقة، وابن عقيل في المفردات، عن ابن حامد: وجوب الزكاة فيها، وحكى رواية؛ لأنها تشبه الغنم. والظبية تسمى عنزاً، وهو من المفردات، وأطلقهما في المحرر»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٨٧): «الظباء لا زكاة فيها بغير خلاف».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٠): «لو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال، ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة؛ لأنه لا زكاة في الظباء، وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة، وهذا خلط ظباء وغنم، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل: إنما قيل: (في الغنم الزكاة) ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً».

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٠): «لو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال، ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة؛ لأنه لا زكاة في الظباء، وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة، وهذا خلط ظباء وغنم، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل: إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً، وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً، أو أمه (قال): وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة إنسية، أو ثور إنسي بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه».

(٤) قال في الذخيرة (٣/ ٩٥): «وفي الجواهر: لا يجب الزكاة في المتولد بين =

التي يكون بينها تقارب[(١)].

٦٣٠٥ ـ ١٦ ـ سائمة بهيمة الأنعام الموقوفة لغير معينين[(٢)].

الفصل السابع

الأموال التي لا زكاة فيها لعدم الملك التام لها

٦٣٠٦ ـ لا تجب الزكاة في مال المكاتب ـ والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط ـ فإذا ملك مالاً قبل سداد جميع الأقساط فملكه لهذا المال غير مستقر، لاحتمال أن يعجز عن سداد جميع الأقساط فيرجع عبداً مملوكاً وتبطل المكاتبة ويصبح المال الذي في يده

= الظباء والنعم وقاله (ش) لأنه يتركب من جنس ما لا يوجب وما يوجب فلا تجب فيه كالنقد المغشوش ويقال كل متركب من نوعين من الحيوان لا يعقب فيكون قاصراً عن موضع الإجماع».

(١) قال الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤١): «**فصل**: ثم تأمل خلق الزرافة واختلاف أعضائهم وشبهها بأعضاء جميع الحيوانات فرأسها رأس فرس وعنقها عنق بعير وأظلافها أظلاف بقرة وجلدها جلد نمر حتى زعم بعض الناس أن لقاحها من فحول شتى وذكروا أن أصنافاً من حيوان البر إذا وردت الماء ينزو بعضها على بعض فتنزو المستوحشة على السائمة فتنتج مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من أناس شتى وما أرى هذا القائل إلا كاذباً عليها وعلى الخلقة إذ ليس في الحيوان صنف يلقح صنفاً آخر فلا الجمل يلقح البقر ولا الثور يلقح الناقة ولا الفرس يلقحهما ولا يلقحانه ولا الوحوش يلقح بعضها بعضاً ولا الطيور وإنما يقع هذا نادراً فيما يتقارب كالبقر الوحشي والأهلي والضأن والمعز والفرس والحمار والذئب والضبع فيتولد من ذلك البغل والسمع والعسبار وقول الفقهاء هل تجب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي فيه وجهان هذا إنما يتصور في واحد واثنتين وثلاثة يكمل بها النصاب فأما نصاب كله متولد من الوحشي والأهلي فلا وجود لذلك».

(٢) قال العلامة السرخسي في المبسوط (٣/ ٥٢): «الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، ذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة فلا يجب فيها الزكاة».

ملكاً لسيده[١].

٦٣٠٧ ـ **ومن المال غير المستقر**: نصيب المضارب من الربح قبل قسمة المال[٢]، فلو عمل مضارب في غنم يرعاها أو يربيها، أو عمل في عقارات يبيع فيها ويشتري، فلا زكاة في نصيبه حتى تقسم الشركة بالقسم (التنضيض) الحقيقي أو الحكمي[٣]، ويستلم المضارب نصيبه، ثم يحول عليه الحول[٤].

٦٣٠٨ ـ **ومن المال غير المستقر**: المال الذي أوقف من تركة مورث

---

(١) قال في المغني (٤/ ٧٣): «فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه، وزكاه، كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حرّاً كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول».

(٢) قال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٣٩): «(ولا) زكاة أيضاً (في حصة المضارب قبل القسمة)؛ أي: قسمة المال ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره؛ لأنه وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء. ويزكي رب المال حصته من الربح، كالأصل، تبعاً له»، وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٦٠): «حصة المضارب قبل القسمة، ففيها خلاف؛ والأحوط تزكيتها مع المال بلغت نصاباً أو لم تبلغ».

(٣) المراد بالتنضيض الحكمي تقويم أموال الشركة، مع عدم البيع والتصفية، أما التنضيض الفعلي فهو أن تباع أموال الشركة، فيعرف مقدار رأس مالها الفعلي، وليس التقديري.

(٤) قال في الإنصاف (٦/ ٣١٧): «حصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو، إما أن نقول: لا يملكها بالظهور أو يملكها، فإن قلنا: لا يملكها بالظهور فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم، وإن قلنا: تملك بمجرد الظهور فالصحيح من المذهب: لا تجب فيها الزكاة أيضاً، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب..

والوجه الثاني: تجب الزكاة فيها».

جنين حتى يتبين أمره[١].

٦٣٠٩ ـ ومن المال غير المستقر: أجرة المؤجرات، كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٣١٠ ـ لا تجب الزكاة على الموظف في مكافأة نهاية الخدمة[٢]، ومكافأة التقاعد[٣]، ومكافأة الادخار[٤]، ومكافأة الإجازات[٥]، قبل استلام هذه الأموال[٦]؛ لاحتمال عدم حصول الموظف عليها لأي سبب، ولأنها

---

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٣٨): «(لا الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف؛ لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فإن انفصل ميتاً قال الإسنوي: فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم»، وينظر: الإنصاف (٦/٢٩٨).

(٢) حق نهاية الخدمة هو حق تفرضه الأنظمة للعامل على صاحب العمل يسلم له دفعة واحدة في نهاية خدمته أو لورثته بعد وفاته بشروط وضوابط محددة. ويحرم العامل من هذا الحق في حالات كثيرة، كما إذا تبين أنه قدم شهادات أو توصيات مزورة، وكما إذا حصل بسببه خسارة كبيرة لصاحب العمل، وكما إذا تبين أنه قد انتحل شخصية غيره، وغير ذلك.

(٣) مكافأة التقاعد هي مبالغ مقطوعة تعطيها الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية دفعة واحدة في نهاية الخدمة للموظفين أو العمال الذين يحسم عليهم من رواتبهم أو أجورهم مبالغ دورية ولا يستحقون راتباً تقاعديّاً، وتدفع جهة العمل للتأمينات الاجتماعية اشتراكات أيضاً من أجل ذلك بديلاً عن التزامها بمكافأة نهاية الخدمة.

(٤) مكافأة الادخار هي أن تقتطع جهة العمل مبالغ من راتب الموظف وتضيف إليه مبالغ من عندها ثم تنميها للموظف، ويعطى إياها مع نمائها في نهاية الخدمة، وهي حوافز تشجيعية للموظف، وبعض الأنظمة تطبق عليها أسباب سقوط مكافأة نهاية الخدمة فيما عدا ما حسم من راتبه فلا يسقط، وبعض الأنظمة تجعل هذه المكافأة إلزامية لجهة العمل وبعضها تجعلها اختيارية، وبعضها تجعلها إلزامية في حق الموظف وبعضها تجعلها اختيارية.

(٥) وذلك أنه يعطى للموظف الذي تنازل عن إجازته مبلغاً مقابل تنازله عنها، يعطى ذلك في نهاية الخدمة.

(٦) ينظر: بحث نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين مطبوع =

لم تسلم للموظف بعد، ولا يستطيع التصرف فيها[١].

الفصل الثامن

الأموال التي لا زكاة فيها لعدم المالك لها

٦٣١١ ـ هناك أنواع أخرى من الأموال لا تجب فيها الزكاة لكونها لا مالك لها من بني آدم؛ لأن أكثرها أخرجت لوجه الله تعالى، ولكونها لا مالك معين لها[٢]، **ومن أمثلتها:**

= ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٣٣ ـ ٢٩٨)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٦٧، ٦٨)، نوازل الزكاة (ص٢٦٧ ـ ٢٨٤).

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام (١٤١٥هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٢): «**أولاً**: زكاة المكافأة في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

١ ـ مكافأة نهاية الخدمة: هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢ ـ مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣ ـ الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤ ـ لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥ ـ هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامّاً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٣١).

(٢) نوازل الزكاة (ص٢٣٧ ـ ٢٤٢).

٦٣١٢ ـ ١ ـ الأموال التي أوصى بها أصحابها في أمور الخير، سواء كانت نقوداً أو عقارات أو غيرها.

٦٣١٣ ـ ٢ ـ المال الذي أعطي لجهات خيرية، كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ليصرف في أمور الدعوة أو الجهاد، أو ليوزع على الفقراء، أو ليبني لهم به مساكن، ونحو ذلك، أو ليبني به مساجد، وكذلك لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية، كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم، والجهاد، ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى[1].

٦٣١٤ ـ ٣ ـ الأموال التي يوقفها أصحابها على أي مصرف من مصارف الزكاة[2]، أو يخرجونها للصدقة بها، أو يوقفونها للعارية.

٦٣١٥ ـ ٤ ـ المال الذي يجمع من أفراد عائلة معينة أو أهل قرية معينة ثم يوضع في صندوق أو بنك، والذي يسمى في هذا الوقت: «الصندوق العائلي»، والذي يصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد المال إلى المشاركين فيه، ولا إلى ورثتهم بعد ذلك، إلا عند حصول حادث أو نحوه مما وضع هذا الصندوق من أجله؛ لأنه مال رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف.

٦٣١٦ ـ أما إن كان المال يعود بعد مدة إلى المشارك أو إلى ورثته فتجب الزكاة في ما عاد منه إليه؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ ـ ٣٠٣)، ومجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ٣٤١)، وفتاوى وتنبيهات له (ص٣٥٠)، ومجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ١٨٣، ١٩٢)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٩٧ ـ ٣٠٥).

(٢) مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٨٢ ـ ٢٨٧).

حكم القرض[١].

٦٣١٧ ـ ٥ ـ الأموال التي يدفعها المؤمِّن في التأمين التعاوني، والذي أفتى بجوازه عامة العلماء المعاصرين؛ لأنها أصبحت غير مملوكة لأحد[٢].

٦٣١٨ ـ ٦ ـ أموال التأمين الاجتماعي، وهي الأموال التي يدفعها الموظف أو تحسم عليه لتكون سبباً في حصوله على الراتب التقاعدي، وتجمع هذه الأموال مع ما تقدمه الدولة من مساعدة لهذا التأمين لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي؛ لأن هذه الأموال من نوع مال التأمين التعاوني[٣]، والذي يدفعه الموظف المشترك في هذا التأمين أو تحسم عليه، فهي أموال لم تعد مملوكة لمن دفعها[٤]، وبعض أهل العلم يعده من باب

---

(١) ينظر في هاتين المسألتين: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٨)، فتوى رقم (٤٤٥٣، ٤٤٦٠، ٥١٦١، ٥٢٣٠، ١١٩٥٤، ١٢٦٨٧).

(٢) نوازل الزكاة (ص٢٦١ ـ ٢٦٤)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٣٢ ـ ٣٣٥).

(٣) فهذا التأمين يتفق مع التأمين التعاوني في أنه لا مالك له، وفي أنه قائم على أساس التكافل الاجتماعي، ولهذا ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى إلحاقه بالتأمين التعاوني. ينظر: نوازل الزكاة (ص٢٦٤ ـ ٢٦٦)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٢٩ ـ ٣٣٢).

(٤) قال الدكتور محمد نعيم ياسين في بحث: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٥٩، ٢٦٠): «الراتب التقاعدي يعتبر حقّاً مالياً يستحقه الموظف على بعض الجهات العامة بناء على نظام تأمين اجتماعي يستهدف حماية مصلحة عامة هي مصلحة الطبقة العاملة في المجتمع، وهو نظام تأمين إجباري تفرضه الدولة، وتسهم هي بالاشتراك مع أرباب العمل والعمال في توفير المتطلبات المالية لهذا التأمين. وينشأ الحق للموظف أو العامل في الراتب التقاعدي باعتباره مبلغ تأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه وهو انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المشار إليها.

تؤكد هذا النصوص الواردة في التشريعات الاجتماعية، حيث تنص على أن استحقاق الراتب التقاعدي لا يكون إلا عند انتهاء الخدمة بأسباب معينة وشروط معينة، =

تبرع الدولة لموظفيها بعد تركهم العمل، تعاوناً معه جراء مشاركته في نفع الأمة حال عمله[١].

٦٣١٩ ـ ٧ ـ الأموال التي يوقفها أصحابها، أو يخرجونها للصدقة بها على عموم الفقراء والمحتاجين، أو على الفقراء أو المحتاجين من ذريته أو ورثته[٢]،

= كما أن هذه التشريعات قد اختارت معظم اصطلاحات التأمين، وأطلقتها على العناصر المختلفة لهذا النظام، فأطلقت اسم المؤمن عليه أو له على الموظف، واسم المستفيد على ورثته، وما يدفعه العامل أسمته اشتراكات، وهو ومصطلح يطلق على قسط التأمين في التأمين الاجتماعي، واستعارت كثيراً من الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين الخاص، وإنما خرجت عنه في بعض الأمور تحقيقاً للهدف منه، حيث لا يهدف نظام التأمين الاجتماعي إلى ربح يحصل للمؤمن، كما أنه تأمين إجباري، وأحكامه آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. ولذلك فإن ما يدفعه الموظف أو العامل للؤسسة العامة المختصة مع ما يدفعه رب العمل عنه يعتبر قسط التأمين الذي يعد ضرورة فنية وقانونية في عملية التأمين، وقسط التأمين إذا دفع خرج من ملك دافعه ولم يكن ديناً له على المؤسسة العامة»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٢٦١ ـ ٢٦٤).

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بالرياض عام (١٣٩٨هـ) برئاسة شيخنا ابن باز: المنشور بمجموع قراراته (ص٣٦) عند التعرض للرد على أدلة من أجاز التأمين التجاري: «قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقّاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة».

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٩، ٤٠): «ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين، إن كانت على جهة عامة كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والربط، وغير =

أو على المساجد والربط والمدارس ونحو ذلك[1]؛ لأنها مخصصة لمن تجب لهم الزكاة، ولأنه لا يوجد لها مالك معين[2].

٦٣٢٠ ـ أما إن كان المال أو العقار قد أوقفه مالكه لعموم ذريته أو عموم ورثته أو على الذكور منهم أو على الإناث منهم، ونحو ذلك من المعينين فتجب الزكاة فيما وقف عليهم إذا توافرت شروطها الأخرى[3]؛ فلو

= ذلك فلا زكاة فيها، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الشافعي: يجب فيها العشر. قال أبو بكر: القول الأول هو الصحيح»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٨٢ ـ ٢٨٧).

(١) قال في الإنصاف (٦/٣١٦): «فوائد: منها: لو أوصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحه، مع أصل المال، فيما وصى به، ولا زكاة فيهما، وإن خسر، ضمن النقص. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقيل: ربحه إرث. وقال في المؤجر، في من اتجر بمال غيره، إن ربح: له أجرة مثله. ويأتي ما إذا نمى الموصى بوقفه بعد الموت وقُبِلَ وقفه»، وينظر: المجموع (٥/ ٣٤٠).

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/ ١٣): «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثانية: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم».

وقال في المجموع (٥/ ٣٤٠): «قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين»، وفي المسألة قول آخر بوجوب الزكاة في ما تنتجه أو تربحه الأموال الموقوفة، كالخارج من الأرض الموقوفة. ينظر: المدونة: في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب (١/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٣١٥): (و) تجب الزكاة في (غلة أرض)، وغلة (شجر موقوفة على معين) إن بلغت الغلة نصاباً نص عليه؛ لأن الزرع والثمر ليس وقفاً، بدليل بيعه (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر لأنه ملكه بخلاف السائمة فلا يخرج منها لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فإن كانوا)؛ أي: الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته)؛ أي: الموقوف من أرض =

أوقف عليهم أرضاً فيها نخل يثمر، فتحصل لأحدهم من ثمرته في وقت ما يبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة[١]؛ لأنه نصاب خاص بمالك معين يملكه ملكاً تامّاً، فوجبت فيه الزكاة، كما لو استأجر أرضاً وزرعها[٢].

٦٣٢١ ـ ٨ ـ أموال بيت مال المسلمين، والذي يسمى عند أكثر المعاصرين بـ (المال العام) ليس فيها زكاة[٣]؛ لأنه ليس لها مالك معين[٤].

= أو شجر (نصاباً، وجبت) الزكاة وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً وجبت عليه (وإلا)؛ أي: وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً (فلا) زكاة عليهم لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية»، وينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٦)، ، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٨٧ ـ ٢٩٤).

(١) قال في المجموع (٥/ ٣٤٠): «إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف»، وقال في الإنصاف (٦/ ٣١٤، ٣١٥): «قوله: (ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما) أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاويين:

أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه، قدمه في الفروع، وشرح المجد، والفائق. قال في الرعاية الكبرى: والنص الوجوب. . .

فائدة: لو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وجزم به الخرقي، والتلخيص، وابن رزين في شرحه، والزركشي، والمستوعب وقال رواية واحدة وغيرهم، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى. وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، دون غيره، جزم به أبو الفرج، والحلواني، وابنه، وصاحب التبصرة، قال في الفروع: ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلا خرج على الروايتين في تأثير الخلط في غير السائمة، على ما يأتي».

(٢) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٣): «إذا وقف عليه نخلاً أو كرماً وجبت زكاة الثمرة على الموقوف عليه، قولاً واحداً؛ لأنه يملك الثمرة ملكاً تامّاً».

(٣) المجموع (٥/ ٣٥٣)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧)، نوازل الزكاة (ص٢٣٣ ـ ٢٤٧)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٣٤ ـ ٢٨١، ٤٣٣ ـ ٤٣٩).

(٤) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة (كما في قراراته ص٦٣، ٦٤): «الفقه الإسلامي =

٦٣٢٢ ـ ولهذا؛ فإنه لا تجب الزكاة في الشركات التي تملكها الدولة، كما لا تجب الزكاة في أسهم الشركات التي تملكها الدولة(١).

= وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٢٨): «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات» قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

(١) جاء في قرار الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، منشور في رسالة: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٤٧، ٣٤٨): «ناقش المشاركون في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام، وانتهوا إلى القرار الآتي: من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام: هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معينٍ أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت المال المسلمين (الخزانةِ العامةِ للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالكٌ معينٌ، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين. =

٦٣٢٣ ـ ولهذا أيضاً: لا تجب الزكاة في المعادن التي تستخرج من الأرض، كالبترول والذهب والفضة[١]، وغيرها.

٦٣٢٤ ـ ٩ ـ لا تجب الزكاة في مال الغنيمة قبل قسمته على الغانمين[٢].

٦٣٢٥ ـ ١٠ ـ لا تجب الزكاة في المال المحرم لذاته؛ لأنه لا مالك له، على تفصيل في ذلك يأتي في باب زكاة المال الحرام.

٦٣٢٦ ـ أما المال المشكوك فيه فيجب على من هو بيده سؤال أهل العلم حتى يتيقن من حله، فإن لم يظهر له شيء بعد السؤال فهو مال مشتبه، والورع التخلص منه، ويكره استمراره عنده[٣]، فإن أبقاه عنده

= ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام: (١٤١٥هـ)»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٢٤٩ ـ ٢٥١)، مسائل الزكاة المعاصرة (ص٢٨١، ٢٨٢).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٨٨): «مسألة: هل في البترول زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٦٧): «إذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم، فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يستقبل بها بعد القسم حولاً؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة، وأن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمساً من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال».

(٣) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٩). وينظر: رسالة: اجتناب الشبهات من الأمور لابن المنذر، وتنظر: الدراسة التي كتبتها لهذه الرسالة، =

وجبت فيه الزكاة؛ لأنه غير مجزوم بتحريمه عليه[١].

الفصل التاسع

ما لا زكاة فيه من الزروع والثمار ونحوها

٦٣٢٧ - ١ - لا تجب الزكاة في الحبوب التي تدخر لغير القوت، فتدخر للدواء أو التنعم أو التأدم، وذلك مثل الرشاد، والحبة السوداء[٢]، والجوز، واللوز، والبندق، والكمون، والفستق، وحب الحنظل، وحب اليقطين، وحب العصفر، وما أشبهها[٣]؛ لأن كل هذه الأشياء - وإن كانت

= ففيهما توسع في أنواع المال المشتبه وحكم تملكه (مطبوعتان في ضمن مجموع الرسائل الفقهية).

(١) قال محمد الخليلي الشافعي في فتاويه (١/ ١١٥): «أما المال الذي من شبهة، فإن كان المراد به شبهة الحرام، كأن قال بحله عالم، وبحرمته آخر، فإن قلد القائل بالحرمة، فقد علم حكمه، وإن قلد القائل بالحل جرت فيه سائر الأحكام كوجوب الحج والزكاة، وغير ذلك؛ لأنه مال مملوك وإن كان الورع تركه، وإن كان المراد بالشبهة بحيث لا يقطع بحلّه، كأخذ من مال ممن أكثر ماله حرام، ومال من يبيع الخمر، ومن يتعاطى الحرام، فهذا الورع تركه، ولكن يجوز أخذه، وأكله، والتعامل مع مالكه، وتجري فيه الأحكام الشرعية من وجوب الزكاة فيه، والحج والعمرة والفطرة وغير ذلك».

(٢) قال الحافظ العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٨/ ١٥١): «قال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخضر كلها ولا في الفواكه. وأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق والكمون والكراويا والخردل والعناب وحب البسباس، وفي الكتان وفي زريعته أيضاً، وفي حب العصفر وفي نواره، وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوة، إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق وإلا فلا»، وينظر: كلام صاحب إعانة الطالبين السابق عند الكلام على المشمش.

(٣) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١/ ١٨٩): «حفظنا عن رسول الله الأخذ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذ من قبلنا من الدخن والسلت، والعلس والأرز، وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً وعصيدة وسويقاً وأدماً، مثل الحمص والقطاني، فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً، اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ =

مدخرة ـ لكنها ليست قوتاً[1].

٦٣٢٨ ـ ٢ ـ لا تجب الزكاة في الفواكه، كالبرتقال، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والنبق، والتوت، والموز[2]، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لأنها كانت موجودة في الطائف واليمن وغيرها من المناطق التي فتحت في عهد النبوة، ومع ذلك لم ينقل أنه أخذت منها الزكاة[3]، وما

= منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي؛ لأن الناس نبتوه ليقتاتوه. وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ منه رسول الله، ولا من بعد رسول الله علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل الثفاء والأسبيوش والكسبرة وحب العصفر، وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة: فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض».

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٠٤): «وكذلك الجوز واللوز والتين وسائر ثمار الفواكه غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالباً، وما ادخر منها للقوت غالباً ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيين، وهو تحصيل مذهب مالك عندهم.

فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس لأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائماً، وأما غير التين مما ذكرنا معه من الفواكه فلا يدخر إلا نادراً ولا يكون قوتاً في الأغلب»، وقال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٣): «وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة».

(٢) قال العلامة محمد بن الحسن في السير الصغير (ص٢٨٢): «أما الخوخ والكمثرى والتفاح والنبق والمشمش والتوت فلا شيء في ذلك في ورقه ولا في ثمره؛ لأن الغالب عليه أنه لا يدخر وييبس، وكذلك الموز والهلج والخرنوب فلا شيء فيه والحلبة والكبر فلا شيء فيه وكذلك الصمخ».

(٣) قال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٣٢٨): «أما الفواكه؛ كالرمان، والتفاح، والفرسك ـ وهو الخوخ ـ والإجاص، والكمثرى، وما جرى مجرى ذلك، والخضراوات: كالقثاء والخيار وأنواع البقول المعروفة من: كرفس ونعناع وما جرى مجرى ذلك، فهذا لا زكاة فيه عند الأئمة الثلاثة، وقد جاء بعض الآثار وبعض الأحاديث في وجوب الزكاة في الخضراوات ولم يصح فيها شيء. ودليل الجمهور أن الفواكه جميعها، والخضراوات جميعها لا زكاة فيها: أنه لم يؤخذ عن أحد من المسلمين أن النبي ﷺ أخذ في المدينة شيئاً من زكاة الخضراوات ولم يتعرض لها أبداً، ولما فتحوا الطائف كانت الفواكه فيه بكثرة من غيرها؛ من رمان وفرسك وغير =

روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنه قال عن الفرسك والرمان: «إنه ليس عليها عشر»، وقال: «هي من العضاه كلها، وليس عليها صدقة» سنده ضعيف[١]، وكذا ما روي عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ليس في التفاح وما أشبهه صدقة» في سنده ضعف[٢].

٦٣٢٩ ـ ٣ ـ لا تجب الزكاة في الخضروات والبقوليات؛ كالجزر والخيار، والبصل والثوم والملوخية[٣]، والفجل، والثوم، والبصل، والقثاء، والباذنجان، والكرنب[٤]، ....

= ذلك، ولم ينقل عن النبي ولا عن أحد من أصحابه أن أحداً منهم تعرض للفواكه أو الخضراوات وأخذ منها شيئاً».

(١) رواه يحيى (٥٤٨): حدَّثنا عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد الله بن أوس: أن سفيان بن عبد الله الثقفي، كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه: إن قبله حيطاناً فيها كروم، وفيها من الفرسك، والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، قال: فكتب إليه عمر: .. فذكره. والسعدي قال عنه أحمد، كما في سؤالات أبي داود (١٧١٥): «ليس به بأس»، وبقية رجاله ثقات، عدا عثمان، وهو متابع، لكن بشر وعثمان لم يدركا عمر، وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٨٠٢).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٨): حدَّثنا أبو سفيان، عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، قال علي. ورواه عبد الرزاق (٧١٨٨)، ويحيى بن آدم (٥٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة (١٠١٣١) عن وكيع، كلهم عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وقيس كثير الأوهام، فرواية معمر مقدمة على روايته، وأبو إسحاق رأى عليّاً، وجزم الدارقطني في العلل (٥٠١) أن حديثه عنه مرسل، فالأثر ضعيف لإرساله.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٨/ ٤٩):

«س٣: ما هو النصاب في زكاة الحنة والملوخية والثوم والبصل؟

ج٣: الخضار ليس فيها زكاة»، والملوخية لا تصلح إلا إداماً، وإذا أكلها الإنسان وحدها أصابه السهال.

(٤) قال في القاموس المحيط (ص١٣٠): «الكُرُنْبُ، بالضمِّ، وكَسَمَنْدٍ: السِّلْقُ، =

والقثاء، والبطيخ[١]، واليقطين، ونبق السدر[٢]، والعِنّاب[٣]، ونحوها، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لأنه لم تؤخذ الزكاة في عهد النبوة من شيء

=أو نَوْعٌ منه أحْلى وأغَضُّ من القُنَّبِيطِ، والبَرِّيُّ منه مُرٌّ»، وقال في المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٥): «نبات ثنائي الحول من الفصيلة الصليبية وله ساق قصيرة غليظة وبرعم في الرأس ملفوف ورقه بعضه على بعض وينبت في المناطق المعتدلة ويسمى في الشام الملفوف».

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٢١٩): «ولا تجب الزكاة في الخضر كاللفت ونحوه، ولا في البقول كفجل وثوم وبصل وكراث، وجزر وبطيخ وقثاء وخيار، وباذنجان وسلق وكرنب وقنبيط ونحو ذلك».

(٢) قال في تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٧): «السدر من الشجر سدران:

أحدهما: سدر بري لا ينتفع بثمره، ولا يصلح ورقه للغسول، وربما خبط ورقه للراعية، وله ثمر عفص لا يؤكل، والعرب تسميه الضال.

والجنس الثاني: من السدر ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول، يشبه شجر العناب، له سلاء كسلائه وورق كورقه، إلا أن ثمر العناب أحمر حلو، وثمر السدر أصفر مر يتفكه به».

(٣) في تاج العروس (٣/ ٤٤١): «العناب، كرمان: ثمر، (م)؛ أي: معروف. الواحدة عنابة. ويقال له: السنجلان بلسان الفرس (و) ربما سمي (ثمر الأراك) عناباً، عن ابن دريد»، وقال في المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠): «(الْعنَّاب) شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه سِتَّة أمتار وَيُطلق الْعنَّاب على ثمره أَيْضاً وَهُوَ أَحْمَر حُلْو لذيذ الطّعْم على شكل ثَمَرَة النبق»، وهو الذي يسمى عند العامة اليوم (الكركديه).

(٤) قال في التلقين في الفقة المالكي (١/ ٦٧): «لا زكاة فيما أنبتت الأرض من المقتات كالبقول والخضروات وما لا يدخر من الفواكه وغيرها»، وقال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٠٠): «قال أبو حنيفة: تجب في الخضروات كلها، وعند الثلاثة: لا زكاة فيها»، وقال في جواهر العقود (١/ ٣٩٧) بعد كلام له: «وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات الزكاة، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا زكاة فيها»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٧)، وما سبق عند ذكر الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة في المسألة (٦٣٢٧).

منها، وقد كانت موجودة في بلاد الحجاز وغيرها[١]، ولما ثبت عن موسى بن طلحة عن كتاب معاذ: «لم يأخذ من الخضر شيئاً»[٢]، وما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة» وفي سنده ضعف[٣].

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٦): «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه»، وقال أبو عبيد (ص٦٠٣): بعد ذكره إيجاب أبي حنيفة فيها الزكاة: «وخالفه أصحابه، فقالوا كقول الآخرين، وعليه الآثار كلها، وبه تعمل الأمة اليوم.. فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق، والحجاز، والشام على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها، إذا كانت في أرض العشر، وكذلك الفواكه عندهم، وإنما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني، وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه، إلا أن بعض الماضين كان يرى في أثمانها الصدقة إذا بيعت».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١١): «ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر..»، وينظر: كلام الخطابي الآتي، وما يأتي في باب: زكاة الحبوب والثمار في الفصل الثاني: حكم زكاة الحبوب والثمار، في المسألة (٦٥٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣١٤) عن ابن عيينة، عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال: سمعت ابن طلحة؛ يعني: موسى، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه، فسمعته يقول لعبد الحميد ودخل عليه: بيني وبينكم كتاب معاذ بن جبل: «لم يأخذ من الخضر شيئاً». ورجاله حجازيون ثقات، وشيخ ابن عيينة كأن الأقرب في اسمه: عثمان بن عبد الله بن موهب، وهو مولى آل طلحة، ولم أقف على من اسمه (عبد الله بن عثمان بن موهب) في كتب السُّنَّة ولا في كتب الرجال، سوى في هذا الموضع من المصنف، وسوى ما ذكره في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٨)، قال: «حدَّثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن موهب ثقة كوفي وأخوه عمرو بن عثمان ثقة»، ورواه من طريقه في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٨٥)، وعلى فرض صحة السند إلى موسى، فإن هذا الكتاب لا يعرف من كان عنده من عهد النبوة في اليمن إلى أن وصل إلى موسى بالمدينة.

(٣) رواه يحيى (٥٤٩ ـ ٥٥١) من طريق ليث عن مجاهد عن عمر، وسنده ضعيف، ليث سيئ الحفظ، ومجاهد لم يدرك عمر.

٦٣٣٠ ـ ٤ ـ **لا تجب الزكاة في الورقيات بأنواعها**؛ كالكراث، والخس، والجرجير، والنعناع، والبقدونس، والسبانخ، والملفوف، والملوخية، والكزبرة، ونحوها[(١)]؛ لأنها ليست بحب ولا ثمر.

٦٣٣١ ـ ٥ ـ **لا تجب الزكاة في الحطب والأخشاب بأنواعها**، سواء ما يغرس منها، كالأثل، أو ما يؤخذ من المباح[(٢)]؛ لعدم الدليل على وجوبها فيها.

٦٣٣٢ ـ ٦ ـ **لا تجب الزكاة في الزيتون**، لا في حبه، ولا في زيته[(٣)]؛ لأنه كان موجوداً في بعض بلاد المسلمين في عهد النبوة، وفي

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ٣٩٧): «(ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت: تفتح الدال فتقصر وتكسر فتمد (والكرفس) قال في البارع والتهذيب: بفتح الراء وسكون الفاء. وفي الصحاح: بوزن جعفر (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه، ولا في المسك والزهر، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري، وهو المنثور ونحوه) كالزنبق».

(٢) قال أبو يوسف في الخراج (ص٥٦): «ليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج»، وقال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ١٤) عند كلامه على حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**: «وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم أنها لا توسق ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة أهل العلم إلّا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض إلّا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه»، وينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٦٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، وينظر: كلام صاحب كشاف القناع الآتي.

(٣) قال في الأم (٢/ ٣٦، ٣٧): «لا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما فكانا قوتاً، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون؛ لأنه أدم، لا مأكول بنفسه، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدماً، أو ييبس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه»، وقال في الاستذكار (٣/ ٢٢٦) عند ذكره لمذهب الشافعي: «وقال في الكتاب المصري: لا زكاة في الزيتون لأنه إدام ليس بقوت، وهو قول أبي ثور =

عصر الخلفاء الراشدين، ولم ينقل أنه أخذ منه زكاة[١]، ولأنه إدام، وليس بقوت[٢]، ولأن غالب حبه لا يجف بنفسه، وإنما يحتاج أن يبقى مخللاً، فيبقى على حاله وقت جنيه[٣]، فهو كالخضار التي تبقى فترة إذا خللت، وليس كالحبوب أو التمر أو الزبيب التي تبقى دون تخليل، فهو ليس مدخراً[٤]، وما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ من أنه عشّر

= وأبي يوسف ومحمد. . ، وقياس الزيتون على النخل والعنب غير صحيح عندي والله أعلم؛ لأن التمر والزبيب قوت والزيتون إدام». وينظر: التمهيد (٢٠/ ١٤٨)، بداية المجتهد (٥/ ١٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢١ ـ ٢٨)، الإنصاف (٦/ ٥٠١ ـ ٥٠٤)، القوانين (ص٧٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٣٢)، فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٨/ ٥١)، و ـ ٢ (٨/ ٦١)، الشرح الممتع (٦/ ٧٠، ٧١)، وينظر: كلام الإمام الطحاوي الآتي.

(١) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٥) عند استدلاله على عدم وجوب الزكاة في الزيتون: «لأنه كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولاً وفعلاً كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً، ولأنه وإن كثر من بلاده فإنه لا يقتات منفرداً كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل أدماً، والزكاة تجب في الأقوات ولا تجب في الإدام».

(٢) سبق قول الإمامين الشافعي وابن عبد البر في ذلك، والذين قالوا: (إنه قوت) صرح كثير منهم بأن الاقتيات بزيته، لا بحبه، قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٦٣) عند كلامه على الزيتون: «ودليلنا من جهة القياس: أن هذا مقتات بزيته، فوجبت فيه الزكاة، كالسمسم»، وقال في الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٣): «تجب في الزيتون والسمسم للاقتيات من زيتهما وفي القطاني للاقتيات بها عند الضرورة»، ومن المعلوم أن زيت الزيتون إدام، ثم إنه شراب، وليس طعاماً، والزكاة إنما وردت في الطعام، أما ما يقوت من الأشربة كاللبن، فليس فيه زكاة بالإجماع، كما سيأتي قريباً في الفصل العاشر، في المسألة (٦٣٤٣)، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال الزركشي في شرح الخرقي (٢/ ٤٧٣): «اعلم أنه قد خرج من كلام الخرقي رحمه الله الزيتون؛ لأنه لا ييبس، ولا يدخر على حاله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق، لفوات الشروط السابقة».

(٤) قال في أضواء البيان (١/ ٤٩٨) عند ذكره لمذهب الشافعي: «وقال في =

الزيتون لا يثبت[1]، وكذا ما روي عن ابن عباس أن فيه العشر لا يثبت أيضاً[2].

٦٣٣٣ ـ ٧ ـ لا تجب الزكاة في الزيت النباتي؛ كزيت السمسم، وزيت الذرة، وغيرهما؛ لأن هذه الأشياء كانت موجودة في عهد النبوة، ولم يرد دليل يدل على وجوبها فيها، ولا على أنها أخذت منها في عصر النبوة أو عصر الخلفاء الراشدين، فدل على أنه معفوٌّ عنها[3].

= الجديد: لا زكاة في الزيتون: لأنه ليس بقوت فهو كالخضراوات»، وقال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٣٢٦): «ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق»؛ أي: مقدرة الجفاف وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت، ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب؛ أي: صحة جارية على قاعدة المذهب وهو أن كل ما لا يقتات لا زكاة فيه قال في التحقيق: وهو وإن لم يقتت فله مدخل فيه إذ هو مصلح للقوت»، وقال في شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٩٢): «ابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيه؛ لأنه إدام لا قوت»، وقال شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص٤٩١): «وخرج بـ (القوت): غيره، كخوخ، ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران. وبـ (الاختيار): ما يقتات ضرورة، كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس، فلا تجب الزكاة في شيء منها».

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٤٣) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عمر. وسنده ضعيف؛ لأن يزيد بن يزيد لم يدرك عمر. وينظر: التلخيص الحبير (١٠٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٤٢) عن ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ. وينظر: التلخيص الحبير (١٠٤٢).

(٣) قال أبو عبيد في الأموال (ص٦٠٥، ٦٠٦): «وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه مثلها؛ لأنه بها أشبه منه بالأطعمة التي سن رسول الله ﷺ فيها الصدقة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا أراه أيضاً يشبه القطاني التي أوجب فيها الصدقة من أوجبها؛ لأن تلك يابسة تدخر، وهذا رطب يفسد ويتغير، فإن كان يشبه منها شيئاً فليس هو بشيء أشبه منه بالسمسم، وذلك أنهما جميعاً تؤكل ثمرتهما، ويؤتدم بعصيرهما. وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وهو معدن السمسم فلم يبلغنا أنه أمره في =

٦٣٣٤ ـ ٨ ـ **لا تجب الزكاة في الريحان**، والورد، والبنفسج، والياسمين، ونحوها[(١)]؛ لعدم الدليل على وجوب الزكاة فيها.

٦٣٣٥ ـ ٩ ـ **لا تجب الزكاة فيما ينبت بنفسه**؛ كحب الأشنان ونحوه؛ لأنه إنما يملك بحيازته، كالصيد، ولأن الزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم يكن ملكاً له حينئذٍ، فلم تجب زكاته، كما لو وهب له أو اشتراه بعد نضجه[(٢)].

٦٣٣٦ ـ ١٠ ـ **لا تجب الزكاة في حشيش البر**، ولا في العشب الذي يزرعه الإنسان، ولا في سعف النخل وجريده، ولا في طلع الفحال، ولا في القصب بأنواعه[(٣)]؛ لأنها كانت موجودة في عهد النبوة بكثرة، ولم تؤخذ منها الزكاة[(٤)].

= حبه، ولا دهنه بشيء. وكذلك الزيت، لم يأتنا عنه ﷺ أنه أوجب فيه شيئاً، وقد كان يعرفه ويستحبه في طعامه، ويأمر بالادهان به فيما يروى عنه، وقد نزل ذكره في القرآن، فلم يسن فيه رسول الله ﷺ سُنَّة علمناها، ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته حين ذكر الثمار، وعشور الأرضين. فالزيتون عندنا مما عفا عنه، كعفوه عن الخضراوات والفواكه، ولا صح مع هذا عن أحد من الأئمة بعده فيه شيء».

(١) ينظر: كلام صاحب كشاف القناع وكلام صاحب الإنصاف السابق نقلهما.

(٢) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٩٨): «أما النابت بنفسه، كبزر قطونا والبطم وحب الأشنان والثمام، فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد؛ لأنه إنما يملك بحيازته. والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح، ولم يكن ملكاً له حينئذٍ، فلم تجب زكاته، كما لو اتهبه. وقال [القاضي]: فيه الزكاة، لاجتماع الأوصاف الأول فيه».

(٣) ينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٤) قال في كشاف القناع (٢/ ٢٠٥): «(ولا في طلع الفحال ـ بضم أوله وتشديد ثانيه ـ وهو ذكر النخل ولا في السعف، وهو أغصان النخل)؛ أي: جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوص وهو ورقه)؛ أي: ورق السعف (ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر (وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل».

٦٣٣٧ ـ ١١ ـ لا تجب الزكاة في الفسائل التي لم تغرس لبيعها، وإنما تؤخذ من أمهاتها، ثم تباع[١]؛ لأنها ليست عروض تجارة.

٦٣٣٨ ـ ١٢ ـ لا تجب الزكاة في النخل أو الشجر أو الفسائل التي غرست ليستفاد من ثمرها، ثم باعها صاحبها قبل أن تثمر، أو قبل أن تبلغ ثمرتها النصاب؛ لأنها ليست من عروض التجارة[٢].

الفصل العاشر

الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها

٦٣٣٩ ـ ١ ـ لا تجب الزكاة في عين تردد مالكها بين استعمالها وبين كونها عرض تجارة[٣]؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تجب فيها إلا بيقين[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٣) قال في الدر المختار مطبوع مع حاشيته لابن عابدين (٢/ ٢٧٤): «لو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢١): «(فرع): فأما إذا ابتاعه لأمرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة فإذا وجد بها ربحاً باعها ففي الموازية ثمنها فائدة، وروى أشهب يزكي ثمنها، فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه:

أحدها: يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها.

والثاني: أن يشتريها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها.

والثالث: أن يشتريها للقنية والتجارة، فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها. وكذلك الوجه الرابع إذا اشتراها للغلة».

وذكر شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (١٨/ ٢٣٢) أنه إذا كان متردداً ولو بنسبة ١ ٪ (واحد في المائة) أنه لا زكاة فيها، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ١١٢)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٥/ ٢٣٩).

(٤) قال في الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨): «لو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالك قولان مراعاة لقصد الثمنية بالغلة والتجارة وتغليباً لنية القنية على نية الثمنية لأنها الأصل في العروض».

٦٣٤٠ ـ ٢ ـ لا تجب الزكاة في العسل، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم الدليل على وجوبها فيه[٢]، والأحاديث الواردة في ذلك كلها لا تثبت[٣]، وقد ثبت عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: «ليس في العسل صدقة»، فقال عمر: «عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع»؛ يعني: عنهم[٤].

٦٣٤١ ـ ٣ ـ لا تجب الزكاة في اللؤلؤ والمرجان والعنبر[٥]

---

(١) بداية المجتهد (٥/ ٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٨).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٣٩)، شرح ابن بطال (٣/ ٥٣٠).

(٣) قال في زاد المعاد (٢/ ١٣) بعد ذكره الأحاديث الواردة في زكاة العسل: «واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز. قال: هؤلاء وأحاديث الوجوب كلها معلولة»، وضعف هذه الأحاديث أيضاً: الترمذي والعقيلي والموصلي وغيرهم. وينظر: سنن الترمذي (٦٢٩)، ترتيب علل الترمذي الكبير (ص١٠٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٠٩).

(٤) رواه الترمذي (٦٣٠): حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن أبي شيبة (١٠١٥١، ١٠١٥٢) عن أبي أسامة وسفيان، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وسنده صحيح. وروى مالك (١/ ٢٧٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. وسنده صحيح.

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٢) أنه اختلف في العنبر، فقيل: هو من نبات البحر، وقيل: هو روث أو قيء بعض دواب البحر، وقيل: من زبد البحر، ويطلق اسم العنبر أيضاً على سمكة بحرية كبيرة، وقد ورد في حديث جابر في صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥) أن سرية فيها جمع من الصحابة وجدوا سمكة ضخمة جدّاً ميتة على ساحل البحر فأقاموا نصف شهر ـ وفي رواية شهراً ـ يأكلون =

والمسك، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]، وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوب الخمس فيها أيضاً[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبهما فيها، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة»[٣]، ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان؛ لأنها جميعاً تؤخذ من البحر.

٦٣٤٢ ـ ٤ ـ لا تجب الزكاة في صيد البر ولا صيد البحر، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم[٤]؛ لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السُّنَّة يدل على وجوب الزكاة فيهما، والأصل براءة الذمة.

= منها، وينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٠٦)، والمراد هنا: ما ذكره ابن حجر.

(١) قال في المجموع (٦/٦): «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضاً في المسك والعنبر. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا في حلية بحر، قال أصحابنا: معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم، وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر، قال الزهري: وكذلك اللؤلؤ وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين:

(إحداهما) كمذهب الجماهير.

(والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ١٥٤): «أما اللؤلؤ والمسك والعنبر فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها كسائر العروض، وسيأتي ذكر مذاهب سائر العلماء في التجارة بالعروض في باب: زكاة العروض إن شاء الله، واختلفوا في العنبر واللؤلؤ هل فيهما الخمس حين يخرجان من البحر أو لا؟ فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما».

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٤٢)، وعبد الرزاق (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٣، ١٠١٥٤)، وأبو عبيد (ص٣٤٥، ٣٤٦)، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص (٨٥٨)، ورواه البخاري في باب: ما يستخرج من البحر تعليقاً مجزوماً به.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص٤٥، الأموال باب الخمس فيما يخرج البحر =

٦٣٤٣ ـ ٥ ـ لا تجب الزكاة في اللبن والحليب والدهن الحيواني والجبن، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعدم أخذ الزكاة منها في عهد النبوة، وقد كانت موجودة في ذلك الوقت في جميع بلاد المسلمين[٢].

٦٣٤٤ ـ ٦ ـ لا تجب الزكاة في الأقط، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه وإن كان قوتاً مدخراً، لكنه ليس خارجاً من الأرض، والزكاة إنما تجب في أصله الذي يخرج منه غالباً، وهو السائمة[٤].

٦٣٤٥ ـ ٧ ـ لا تجب الزكاة في صوف الماشية وشعرها ووبرها[٥]؛

= (ص٣٤٧)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٦)، ولم يذكروا في ذلك خلافاً، سوى ما رواه أبو عبيد (٨٩٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣١) عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: «لا تأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا هو بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة». وسنده صحيح، ثم قال أبو عبيد: «وليس الناس في السمك على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به».

(١) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٩): «أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة، إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه».

(٢) وينظر: كلام صاحب كشاف القناع السابق عند ذكر العشب وسعف النخل وجريده.

(٣) ينظر: كلام صاحب بداية المجتهد السابق، وقال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٥) عند كلامه على زكاة الفطر: «وإن كان في موضع قوتهم الأقط.. فهل يجزئ؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يجزئه. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأقيس؛ لأنه قوت لا تجب فيه الزكاة، فأشبه اللحم».

(٤) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩١) عند كلامه على زكاة الفطر: «الأقط لبن يابس وعلل ابن الرفعة إجزاءه بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب».

(٥) قال في الإنصاف (٦/ ٥٠١):

«فائدة: لا تجب أيضاً في الريحان، والمسك، والورد، والبوم والبنفسج، واللينوفر والياسمين، والنرجس، والمردكوش، والمنثور، ولا في طلع الفحال، ولا في سعف النخل والخوص، ولا في تين البر وغيره، ولا في الورق، ولا في لبن الماشية، وصوفها، ووبرها، ولا في القصب الفارسي، والحرير، ودودة القز. =

لعدم الدليل على أخذها منها[١].

٦٣٤٦ ـ ٨ ـ لا تجب الزكاة في ما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجبين، والشيرخشك، واللادن، ونحوها[٢].

٦٣٤٧ ـ وسيأتي في باب زكاة العروض تفصيل الكلام في زكاة ما أعد للبيع من بعض الأشياء السابقة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٣٤٨ ـ لا تجب الزكاة في أموال عموم الكفار، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأن الزكاة طهرة لصاحبها أو لماله، والكافر لا يطهره ولا يطهر ماله شيء.



= تنبيه: دخل في كلام المصنف: الزيتون، والقطن، والزعفران، أما الزيتون: فقد تقدم عدم الوجوب فيه، وهو المذهب»، وينظر: كلام صاحب كشاف القناع السابق عند ذكر العشب وسعف النخل وجريده.

(١) ينظر: كلام صاحب كشاف القناع السابق عند ذكر العشب وسعف النخل وجريده.

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٧٢، ٥٧٣):

«فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجبين، والشيرخشك ونحوها، ومنه اللادن. هو طلٌّ ونداً ينزل على نبت تأكله المعزى، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ، قدمه ابن تميم، والفائق. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة، لعدم النص، وجزم به المصنف في المغني، والمجد في شرحه، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر».

(٣) قال في التمهيد (٢/ ١٣١): «أجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية».



باب
زكاة السائمة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٣٤٩ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف السائمة، وبيان حكم زكاتها إجمالاً، وتفصيل أحكام زكاة الإبل، وتفصيل أحكام زكاة البقر، وتفصيل أحكام زكاة الغنم، وبيان ما يؤخذ وما لا يؤخذ في زكاة السائمة.

الفصل الثاني
تعريف السائمة وأنواعها

٦٣٥٠ ـ السائمة من بهيمة الأنعام هي التي ترعى بنفسها من الشجر أو العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً، والدليل على وجوب الزكاة في السائمة: ما جاء في حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها..**» رواه البخاري[(١)]، وقول النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «**في كل سائمة إبل..**» إلخ[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وسيأتي تفصيل تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) وغيرهم من طرق عن بهز به. وإسناده حسن. وقد صححه =

٦٣٥١ ـ **ويدخل في السائمة أيضاً**: بهيمة الأنعام التي ترعى من العشب والشجر الذي لم يزرعه الإنسان أكثر الحول[١]؛ لأن الأكثر يعطى حكم الكل، ولأن الأقل يأخذ حكم الأكثر[٢].

٦٣٥٢ ـ **والسائمة ثلاثة أنواع**:

٦٣٥٣ ـ أحدها: الإبل.

٦٣٥٤ ـ الثاني: البقر.

٦٣٥٥ ـ الثالث: الغنم.

الفصل الثالث

حكم زكاة السائمة إجمالاً

٦٣٥٦ ـ أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام السابقة[٣].

=الإمام أحمد، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٩١) وغيرهما، وينظر التلخيص (٨٢٢)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦٠٢)، الإرواء (٧٩١)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١١٧٠).

(١) قال في المجموع (٥/ ٣٥٧): «بلا خلاف»، وقال في عمدة القاري (٩/ ٢٢): «عند أبي حنيفة وأحمد: أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول لأن اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه».

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٩٤): «السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر».

(٣) قال في الإجماع لابن المنذر (ص٤٥): «أجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ١٩): «أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ»، وحكى الإجماع على وجوبها في السائمة أيضاً: ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٦٨، ٤٨٧)، والقاضي في إكمال المعلم (٣/ ٤٩٠، ٤٩١).

٦٣٥٧ ـ ويشترط لوجوب الزكاة في السائمة: أن تكون بهيمة الأنعام مما تعد للدر والنسل، فإذا كانت للعمل في الحرث أو في الركوب أو تقتنى ليسنى عليها فلا زكاة فيها[1]؛ لما سبق ذكره في باب ما لا زكاة فيه.

٦٣٥٨ ـ لا تجب زكاة السائمة في البهائم التي تعد للتجارة، ولو كانت ترعى الحول أو أكثره، وإنما تجب فيها زكاة عروض التجارة[2]؛ لما يأتي في باب زكاة العروض[3].

٦٣٥٩ ـ لا تجب الزكاة في الماشية التي تعد للدر والنسل وترعى أقل من نصف الحول[4]؛ لأن الأقل لا يعطى حكم الأكثر.

٦٣٦٠ ـ لا تجب الزكاة في غير السائمة وما أعد للتجارة من بهيمة الأنعام، فلا تجب في المعلوفة التي لم تعد للتجارة، وهذا قول

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير(٢/ ١٩٤): «(قوله: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول) اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين، وإلا فتشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة»، وينظر: المجموع (٥/ ٣٥٨).

(٢) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص١٩): «وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول، فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء وإن قصد به الحمل والركوب أو الأكل فلا زكاة أصلاً».

(٣) ينظر: المسألة (٦٩١٩).

(٤) قال في حلية العلماء (٣/ ٢٠): «وقال أبو حنيفة وأحمد: يراعى السوم في أكثر الحول فإن كان الغالب السوم كانت سائمة وإن كان الغالب العلف كانت معلوفة وحكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا»، وقال في المجموع (٥/ ٣٥٧): «فإن علفت معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف»، وقال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٧١/ ٢١ طباعة حاسب آلي): «إذا كانت هذه السائمة للتنمية وهي تعلف أكثر من نصف السنة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة شرعية، وإن كانت ترعى أكثر الحول ففيها الزكاة، أما إذا كانت للتجارة رجل يتجر بالأغنام يبيع هذه اليوم ويشتري بدلها وما أشبه ذلك، فهذه فيها الزكاة على كل حال حتى لو كان يعلفها؛ لأنها أموال تجارية كأموال التجار في الدكاكين».

الجمهور[١]؛ لمفهوم حديث أنس وحديث بهز السابقين.

٦٣٦١ ـ إذا غصب مالك الماشية علفاً أو سرقه فأطعم الماشية به الحول أو أكثره، فقد قال بعض أهل العلم: إنه لا يفسد السوم[٢]؛ لأنه لم يتحمل كلفة مالية في علفها، فهي كالتي ترعى من المباح بنفسها.

٦٣٦٢ ـ لا تجب الزكاة في الماشية التي تعد للدر والنسل وترعى من العشب الذي يشتريه مالكها أو يجمعه ويحشه ويأتي به إليها[٣]؛ قياساً على ما تعلف بما ينبته الآدمي.

٦٣٦٣ ـ إذا كان بعض النصاب معلوفاً لم تجب الزكاة، فيشترط لوجوب الزكاة في السائمة أن يبلغ عدد ما يرعى منها الحول أو أكثره النصاب[٤]؛ لظاهر أحاديث الحول السابقة في شروط وجوب الزكاة.

٦٣٦٤ ـ لا يعتبر للعلف ولا للسوم نية، وإنما المعتبر هو واقع هذه الماشية[٥]؛ لأن أدلة وجوب زكاة السائمة لم تشترط وجود نية من مالكها.

٦٣٦٥ ـ تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة إذا كان هو سائم، أو يرضع من سائمة[٦]؛ لوجود السوم في غالب أحواله.

٦٣٦٦ ـ من كان لديه سائمة، فباعها بشرط الخيار للطرفين أو

---

(١) قال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٤١): «خصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٨٩).

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٩٤). (٣) الإنصاف (٦/ ٣٩٣).

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٣٩٢) بعد كلام له: «ويفارق ما إذا كان بعض النصاب معلوفاً لأن النصاب سبب الوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه».

(٥) المجموع (٥/ ٣٥٨)، الإنصاف (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٣).

(٦) قال في الإنصاف (٦/ ٣٩٤): «تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة، قاله الأصحاب، وقطعوا به، وقال في الرعاية: وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة».

لأحدهما، فوجبت الزكاة في وقت الخيار، فهي على من يملك هذه العروض وقت الخيار[١]؛ لما يأتي ذكره في باب زكاة الحبوب والثمار[٢].

٦٣٦٧ ـ من كان لديه سائمة، فباعها، مع شرط الخيار لأحد المتبايعين، أو لكليهما، ثم ألغي البيع لم ينقطع الحول؛ لما سبق ذكره في باب شروط وجوب الزكاة[٣].

الفصل الرابع

الجمع بين أنواع السائمة

٦٣٦٨ ـ لا يضم أي نوع من أنواع السائمة الثلاثة السابقة ـ وهي الإبل والبقر والغنم ـ إلى الآخر في تكميل النصاب، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن كلّاً منها نوع مستقل.

الفصل الخامس

زكاة الإبل

٦٣٦٩ ـ تضم أنواع الإبل إلى بعض في تكميل النصاب، فتضم العراب والبخاتي والذكور والإناث إلى بعضها، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لشمول اسم الإبل لها جميعاً.

---

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) في فصل وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار وإخراجها.

(٣) ينظر: المسألة (٦٢١٩).

(٤) معالم السُّنن (٢/ ١٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٧)، التمهيد (٢٠/ ١٥٠)، تفسير القرطبي للآية (١٤١) من الأنعام (٩/ ٦٦)، المغني (٤/ ٢٠٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٢١).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٥)، المغني (٤/ ٥٠، ٢٠٤)، رحمة الأمة (ص٧٥).

٦٣٧٠ ـ لا تجب الزكاة في شيء من الإبل حتى تبلغ خمساً، فلا زكاة في الواحدة من الإبل، ولا في الاثنتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع، وهذا كله مجمع عليه[١]، لقوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»** متفق عليه[٢].

٦٣٧١ ـ فإذا بلغت الإبل خمساً وجب فيها شاة.

٦٣٧٢ ـ ويجب في عشر شاتان.

٦٣٧٣ ـ ويجب في خمس عشرة ثلاث شياه.

٦٣٧٤ ـ ويجب في عشرين أربع شياه.

٦٣٧٥ ـ فإذا وصلت الإبل إلى خمس وعشرين وجب فيها بنت مخاض ـ وهي ما تم لها من الإبل سنة منذ ولدت ـ.

٦٣٧٦ ـ إن لم يوجد عند صاحب الإبل التي عددها خمس وعشرون بنت مخاض فيخرج بدلاً من بنت مخاض بعيراً ابن لبون[٣]، وهو ما تم له سنتان منذ ولد[٤].

---

(١) الإجماع (ص٤٦)، مراتب الإجماع (ص٤٢)، شرح ابن بطال (٣/ ٤٧٦)، المجموع (٥/ ٣٨٧)، عمدة القاري (٩/ ٢١)، مغني ذوي الأفهام (ص٧١)، رحمة الأمة (٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨)، وصحيح مسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).

(٣) قال في المجموع (٥/ ٤٠١): «قال الشافعي ﷺ والأصحاب: إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول إلى ابن لبون بلا خلاف وإن لم تكن عنده وعنده ابن لبون فأراد دفعها عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعي وهذا لا خلاف فيه»، وقال في الإنصاف (٦/ ٣٩٩): «قوله في بنت المخاض: (فإن عدمها أجزأه ابن لبون) العدم إما لكونها ليست في ماله، أو كانت في ماله ولكنها معيبة».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في حاشية الروض (٣/ ١٩٦): «ولا يجبر نقص بالذكورية في غير بنت مخاض، لظاهر الحديث».

٦٣٧٧ ـ وإذا وصلت إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون.

٦٣٧٨ ـ وإذا وصلت إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين.

٦٣٧٩ ـ وإذا وصلت إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين.

٦٣٨٠ ـ وإذا وصلت إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون.

٦٣٨١ ـ وإذا وصلت إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

٦٣٨٢ ـ والفرائض السابقة كلها مجمع عليها[١]؛ لما روى البخاري عن أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٢]، وكتاب الخليفة الراشد عمر بن

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦)، الإشراف له (٣/ ٥)، الأموال للقاسم بن سلام (ص٤٥١)، التمهيد (٢٠/ ١٣٨، ١٤١)، الاستذكار (٣/ ١٨٢)، مراتب الإجماع (ص٤١)، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٤٦٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٧١، ٧٢)، رحمة الأمة (٧٤)، ونقل في البيان (٣/ ١٦٦) حكايته عن الشافعية، واستثنى ما نقل عن علي ﷺ أن في ٢٥ من الإبل خمس شياه، وحكاه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٩٦) إلى خمس وعشرين، واستثنى ما روي عن علي، لكن ذكر ابن المنذر في الإشراف أن ذلك لا يثبت عنه، وهو كما قال، كما سيأتي قريباً.

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وقد ذكره الدارقطني في التتبع (ص٢٥١)، وأعله بالانقطاع، لكن له طرق أخرى في غير الصحيحين، صحح بعضها الدارقطني وغيره، وجزم بصحته جماعة من كبار الحفاظ، وله شواهد منها كتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم وأثر علي الذي هو في حكم المرفوع السابقة، وقد ذكر بعضها البيهقي في المعرفة (٦/ ١٦ ـ ٣٧)، وذكر أن البخاري أخرجه لكثرة الشواهد له بالصحة، وبيَّن أن له روايات أخرى صحيحة، وذكرها، فالحديث لا شك في صحته بشواهده. وينظر في الكلام على طرق هذا الحديث، وفي شواهده أيضاً: الأم (٢/ ٤، ٥)، مسند أحمد (٧٢، ٤٦٣٢)، سنن الدارقطني (٢/ ١١٢ ـ ١١٧)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٤/ ٨٥ ـ ٩٢)، صحيح ابن حبان (٦٥٥٩)، الفتح لابن حجر (٣/ ٣١٨)، =

الخطاب رضي الله عنه في الصدقات الذي روي بأسانيد صحيحة وجادة[١]، ولكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه المشهور في الصدقات[٢]، ولأثر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصدقات، والذي له حكم الرفع[٣]، وفيها كلها في صدقة الإبل نحو ما تقدم.

= المحلى (٦/ ٢٠)، نصب الراية (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٤٥)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٣٥٧ ـ ١٣٦١)، التلخيص (٨١٤)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٨، ٥٩٩)، الإرواء (٧٩٢، ٨١٣)، وستأتي بعض طرق كتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم في المسألة (٦٣٨٣)، والمسألة (٦٤٠٣)، وطرق أثر علي في المسألة (٦٣٩٤).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٩٤٠): حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر كتب إليه بكتاب نسخه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب.. فذكره. ورواه عبد الرزاق (٦٨٠٢) عن ابن جريج به. وإسناد هذه الرواية صحيح، فهو وجادة صحيحة. ورواه أبو عبيد (٩٤١): حدَّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضاً، وقال: قال الليث: حدَّثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب، وكانت مقرونة مع وصيته. وقال الليث: وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات. وإسناد هذه الرواية صحيح، فهو وجادة صحيحة، ورواه أبو يعلى، كما في المطالب (٨٩٠) بسند صحيح عن نافع أنه قرأ كتاب عمر. ورواه عبد الرزاق (٦٧٩٨ ـ ٦٨٠١) من طرق متعددة صحيحة عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال.. فذكره من قوله. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد يكون وجادة وتجوز عبد الرزاق في ذلك. وستأتي لهذا الكتاب أسانيد أخرى ولشواهده في المسألة (٦٣٨٢)، والمسألة (٦٤٠٣)، والمسألة (٦٣٩٤)، وفي زكاة الغنم، في المسألة (٦٤٤٥).

(٢) سيأتي مزيد تخريج له ولشواهده في المسألة (٦٣٩٤)، وفي المسألة (٦٣٩٩)، وفي المسألة (٦٤٤٥)، وسبق في كتاب الطهارة عند الكلام على مس المصحف مزيد تخريج لهذا الحديث.

(٣) كما سيأتي في المسألة (٦٤٠١)، وسبق تخريج هذا الأثر قريباً عند الكلام على حكاية الإجماع على زكاة فرائض الإبل إلى إحدى وتسعين، في المسألة (٦٣٨٣)، وسيأتي له مزيد تخريج في المسألة الآتية، وفي المسألتين (٦٣٩٤، ٦٤٠١).

٦٣٨٣ ـ وما جاء في رواية لحديث علي ﷺ أن في خمس وعشرين خمس شياه، وأن في ست وعشرين بنت مخاض[١]، فهي رواية ضعيفة لشذوذها بمخالفة الأحاديث المرفوعة التي بينت أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فتطرح هذه الرواية، ويعمل بالأحاديث الصحيحة السابقة[٢]، وقد

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٥٢، ٩٤٤) عن يحيى بن سعيد وعن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وفيه أن في خمس وعشرين خمس شياه، وأنها إذا زادت على عشرين ومائة استأنف بها الفريضة بالحساب الأول. ورجاله محتج بهم في الجملة، لكن عاصم لا يقبل منه ما يخالف فيه غيره، وقد عد أهل العلم ما في هذا الخبر من المخالفة من أوهامه، وقد اضطرب فيه في الموضع الثاني، فرواه عبد الرزاق (٦٧٩٤) عن معمر، ورواه ابن أبي شيبة (٩٩٨٣) عن أبي الأحوص، ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٢) من طريق أيوب بن جابر، ورواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨) من طريق شعبة وشريك، كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مطولاً بنحو كتب أبي بكر وعمر وعمرو بن حزم السابقة، وذكر فيه الجملة الثانية على وجهها الصحيح. وهذه الرواية سندها حسن، وهي تدل على وهمه في رواية أبي عبيد السابقة.

وقال البيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٤١): «ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر ﷺ»، ثم نقل عن الشافعي تضعيف الحديث، وأطال في بيان ضعفه. وقد روى هذا الأثر أبو داود (١٥٧٢) وقد تردد شيخ أبي داود في رفعه ووقفه، وذكر الحارث متابعاً لعاصم، لكن من جزم بوقفه أكثر وأوثق، وقد جزم الدارقطني في العلل (٤٣٨) بترجيح الموقوف، وهو كما قال، وله حكم الرفع كما سيأتي في المسألة (٦٤٠١)، وسيأتي مزيد تخريج لهذا الأثر في باب: إخراج الزكاة، وسيأتي بيان وهم ثالث لعاصم فيه عند الكلام على أخذ شاتين وعشرين درهماً إذا كان المخرج أقل من الواجب أو أرفع.

(٢) قال البيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٤٤) بعد ذكره للروايات الصحيحة السالمة من الغلط: «قال الشافعي: وبهذا نقول وهو موافق للسُّنَّة، وهم يعني: بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، والثابت عن علي ﷺ عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي ﷺ»، ثم ذكر رواية عاصم =

أجمع أهل العلم على عدم العمل بها[١].

٦٣٨٤ ـ وإن أخرج مالك الإبل التي هي دون خمس وعشرين بدل شاة بعيراً أو أخرجه بدل شاتين أو بدل ثلاث أو بدل أربع أجزأ، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن الأصل في زكاة الإبل أن تكون من جنسها، لكن خفف فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، فإذا تبرع بالزيادة قبلت منه، كما لو تبرع بالسمينة بدل المتوسطة في السمن[٣].

٦٣٨٥ ـ **ويُستثنى من الحكم السابق**: ما إذا كان البعير أقل ثمناً من الشاة أو من الشياه، فإنه لا يقبل البعير حينئذٍ[٤]؛ لأنه لم يقبل البعير هنا إلا

= والحارث السابقة، ثم قال: «وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روي عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها».

(١) قال في شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ١٠): «وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض) ولم يقل به أحد من أهل العلم».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٣٩٥): «قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: إذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فإن أخرج بعيراً أجزأه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك وأحمد وداود أنه لا يجزئ كما لو أخرج بعيراً عن بقرة»، وينظر: الفتح لابن حجر باب: زكاة الغنم (٣/ ٣١٩)، الإنصاف (٦/ ٣٩٩).

(٣) قال في المغني (٤/ ١٥): «فصل: فإن أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، وحكي ذلك عن مالك وداود. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه البعير عن العشرين فما دونها. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، والعشرون داخلة فيها».

(٤) قال في التاج والإكليل (٣/ ٨٥، ٨٦): «قال عبد المنعم: وكذا لو أخرج عن الشاة بعيراً يفي بقيمتها فإنه يجزيه»، وقال في المجموع (٥/ ٣٩٦): «إذا أخرج البعير =

لمّا كان أفضل من الشاة، وفيه زيادة تبرع من المالك، أما في هذه الحالة المستثناة فلا.

٦٣٨٦ ـ وإذا أخرجت الإبل هنا عن الشياه وجب أن يكون سن الواحدة من الإبل بنت مخاض فما فوقها[1]؛ لأن هذا هو أقل سن يجزئ في زكاة الإبل.

٦٣٨٧ ـ وإذا أخرج الإبل هنا عن الشياه وجب أن يخرج البعير كله في الزكاة، ولا يجزي إخراج خمسه[2]؛ لأن جزء البهيمة لا يجزي في عموم زكاة بهيمة الأنعام.

٦٣٨٨ ـ لا يجزي إخراج بقرة عن ما دون خمس وعشرين من الإبل[3]؛ لأن البقر لا يجزي في عموم زكاة الإبل.

=عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي ﷺ: وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الإبل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٦/٣٩٨، ٣٩٩).

(١) قال في المجموع (٥/٣٩٦): «وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزئ عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه قال أصحابنا: ولو كانت الإبل العشرون فما دونها مراضاً فأخرج منها مريضاً أجزأه وإن كان أدونها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب».

(٢) قال في المجموع (٥/٣٩٦): «إذا أخرج البعير عن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضاً أم خمسة فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب:

(أصحهما) باتفاق الأصحاب: الجميع يقع فرضاً لأنه مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع واجباً كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل وأيهما فعل وقع واجباً، قال أصحابنا: ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس بعير وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ.

(والثاني): أن خمس البعير يقع فرضاً وباقيه تطوعا».

(٣) قال في الإنصاف (٦/٣٩٩): «لو أخرج بقرة لم تجزه، قولاً واحداً».

٦٣٨٩ ـ الشاة التي تجزي في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل يجب أن تكون بحسب حال الإبل سمناً وضعفاً وصحة ومرضاً، أو أفضل منها[(١)]؛ لما يأتي ذكره في باب إخراج الزكاة.

٦٣٩٠ ـ لا يجزي أن يخرج بدل الشاة نصفي شاتين[(٢)]؛ لأن نصف البهيمة لا يجزي في عموم زكاة السائمة.

٦٣٩١ ـ إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة فبلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لحديث

(١) قال في المغني (٤/ ١٥): «فصل: وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة، فيخرج عن الإبل السمان سمينة، وعن الهزال هزيلة، وعن الكرائم كريمة، وعن اللئام لئيمة، فإن كانت مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر المال، فيقال له: لو كانت الإبل صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمة الشاة؟ فيقال: قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة، فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة. وقيل: تجزئه شاة تجزئ في الأضحية، من غير نظر إلى القيمة»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٩٧)، وينظر في إخراج أفضل من الواجب ما يأتي في باب: إخراج القيمة، وما يأتي في الفصل الخامس: وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار وإخراجها، في المسألة (٦٦٠٥)، وما يأتي في زكاة السائمة في المسألة (٦٨٠٢).

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٣٩٩): «إن أخرج نصفي شاتين لم يجزه أيضاً على الصحيح من المذهب وقيل: يجزئ».

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٦٥): «ليس في شيء من زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا في قوله: (فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة)، فإن مالكاً اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابن القاسم، وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، أو يأخذ حقتين على ما يراه صلاحاً للفقراء، وهو قول مطرف، وابن أبي حازم، وابن دينار، وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي، إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة، وابنتا لبون. وهذا قول الزهرى، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وروى عبد الملك، وأشهب، وابن نافع، عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشراً فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد»، وينظر: المجموع (٥/ ٤٠٠).

أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات عند البخاري، ولكتاب عمر في الصدقات، ولكتاب عمرو بن حزم في الصدقات، ولأثر علي في الصدقات، السابق ذكرها[١].

٦٣٩٢ - إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين نصف بعير، كأن تزيد بعيراً يملك مالك النصاب نصفه، لم تزد فريضة الزكاة بذلك[٢]؛ لأن المتبادر أن الزيادة المذكورة في الأحاديث المراد بها بعيراً كاملاً[٣].

٦٣٩٣ - ثم بعد الفريضة السابقة في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[٤]، فكلما زادت الإبل عشراً تغيرت الفريضة، فمثلاً في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون؛ لحديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات عند البخاري، ولكتاب عمر في الصدقات، ولكتاب عمرو بن حزم في الصدقات، ولأثر علي في الصدقات، السابق ذكرها.

---

(١) سبق مزيد تخريج لهذه الآثار عند ذكر زكاة الإبل في المسألة (٦٣٨٢)، وفي المسألة (٦٣٩٤)، والمسألة (٦٣٩٩)، وفي زكاة الغنم، في المسألة (٦٤٤٥).

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٣/ ١٢٠): «إذا قلنا: يتغير الفرض بواحدة إلى ثلاث بنات لبون فزادت بعض واحدة لم يؤثر خلافاً لبعض الشافعية».

(٣) قال في المجموع (٥/ ٣٩٠): «وقول الجمهور من أصحابنا: لا يجب إلا حقتان (وقال) أبو سعيد الإصطخري: يجب ثلاث بنات لبون، واحتج الإصطخري بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر: (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون) والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه. واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة) لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد فتحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل».

(٤) قال في التمهيد (٢٠/ ١٣٩): «الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

٦٣٩٤ ـ وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنف بها الفريضة بالحساب الأول» ومعنى ذلك أن الفرائض إذا وصلت إلى مائة وخمس وعشرين فيها حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، فهذا لا يثبت عن علي رضي الله عنه[١]، وروي أيضاً نحوه عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه أيضاً[٢].

٦٣٩٥ ـ وإذا وصلت إلى مائتين فيجتمع الفرضان: فيخرج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون[٣]؛ لحديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات عند البخاري، ولكتاب عمر في الصدقات، ولكتاب عمرو بن حزم في الصدقات، ولأثر علي في الصدقات، السابق ذكرها.

٦٣٩٦ ـ وإن أخرج جزءً من هذا الفرض من بنات لبون وجزء من الحقاق صح[٤]؛ لأنه يكون أدى الواجب كاملاً.

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر الإجماع على مقدار زكاة الإبل إلى إحدى وتسعين، في المسألة (٦٣٨٢).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧): حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل. فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة» وسنده ضعيف، من أجل خصيف، فهو ضعيف من قبل حفظه.

(٣) قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٣٤): «(ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون؛ فإن زادت عشرة وصارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون؛ فإن زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وهكذا».

(٤) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ١٨٧): «(وإن أخرج عنها) أي: =

٦٣٩٧ ـ لكن يجب أن يكون الجزء حيواناً كاملاً، فلا يجوز أن يخرج نصف بعير[١]؛ لأن إخراج جزء من حيوان لم يرد في الزكاة.

٦٣٩٨ ـ ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وإذا تساوى الفرضان كأربعمائة وستمائة ونحوها خيِّر بينهما[٢]؛ لحديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقات عند البخاري، ولكتاب عمر في الصدقات، ولكتاب عمرو بن حزم في الصدقات، ولأثر علي في الصدقات، السابق ذكرها.

٦٣٩٩ ـ والتخيير في جميع المسائل السابقة للساعي، وليس للمالك[٣]؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات لما ذكر صدقة الثلاثمائة: «ومن أي هاتين السِّنَّين شاء أن يأخذ المصدق أخذ»[٤].

= الأربعمائة من (النوعين بلا تشقيص (ك) أن أخرج عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) أجزأ. (و) أخرج (عن ثلاثمائة: كحقتين وخمس بنات لبون صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر فلا، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص الذي لم يرد به الشرع في زكاة».

(١) ينظر: كلام صاحب الإقناع وكلام صاحب كشاف القناع السابقان.

(٢) الأربعمائة يخير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز بلا خلاف كما قال ابن رجب. ينظر: حاشية الروض (٣/ ١٩٥)، وينظر: كلام صاحب مختصر خليل وكلام شارحه صاحب الشرح الكبير الآتي قريباً عند ذكر أن الخيار للساعي وليس للمالك.

(٣) قال في مختصر خليل (ص٥٣): «الخيار للساعي»، وقال في القوانين الفقهية (ص٧٣): «ويخير الساعي في المائتين بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون»، وقال في منح الجليل (٢/ ٩): «وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق»، وينظر: الاستذكار (٣/ ١٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٥٩)، وينظر: كلام ابن بطال السابق قريباً عند ذكر صفة الشاة التي تجزي في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل.

(٤) رواه أبو عبيد (٩٣٤): حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال: حدَّثنا عمرو بن هرم، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ =

٦٤٠٠ ـ ويجب على الساعي أن يكون نظره واختياره بما فيه مصلحة لمصارف الزكاة، دون أن يظلم المالك[١]؛ لأنه وكيل لولي الأمر، وولي الأمر يجب عليه إجماعاً أن يعمل بما فيه مصلحة لما يعمل له من أمور المسلمين[٢].

= في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ. قال: فنسخا له. قال: فحدَّثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمٰن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والتمر ـ أو الثمر ـ والحب، والزبيب.. فذكره بطوله. وهذا إسناد جيد، فهو وجادة صحيحة لهذين الكتابين.

وقد اطلع الإمام مالك على كتاب عمر بن الخطاب، فرواه في موطئه (ص١٥٣، ١٥٤)، ورواه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢٦) أيضاً بإسناد جيد إلى سالم بن عبد الله وجادة، ولهذين الكتابين طرق أخرى كثيرة خرجها أبو عبيد (٩٣٥ ـ ٩٤٢)، وقد سبقت بعض طرق كتاب عمر وبعض شواهده عند الكلام على أدلة فرائض الإبل إلى إحدى وتسعين من الإبل، في المسألة (٦٣٨٢)، وفي المسألة (٦٣٨٣). كما سبق الكلام على إجماع الأمة على تلقي كتاب عمرو بن حزم بالقبول عند الكلام على مس المصحف في باب الطهارة.

(١) قال في نهاية المطلب (٣/ ٩٠): «وإن قلنا: المتبع رأي الساعي؛ فإن الساعي لا يتخير تخير المتشهي بلا خلاف، بل يتعين عليه رعاية الغبطة والمصلحة للمساكين، فإنه فيما يخرجه يتصرف في أملاك المساكين، فيلزمه الاحتياط فيه»، وقال في سبل السلام (١/ ٥١٦): «والمراد به الساعي فيدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة».

(٢) قال في الفروق: الفرق ٢٤٦ (٤/ ١٨٢): «التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين أشياء:

أحدها: الإباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها.

وثانيها: الواجب المطلق كتصرفات الولاة فمتى قلنا الإمام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو التعزير فمعناه أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب، كما ينتقل =

٦٤٠١ ـ من وجبت عليه سن فلم يجدها في إبله ولم يرغب في شرائها فللساعي أن يقبل منه السن الأعلى من السن الواجب مباشرة ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهماً، وللساعي أن يقبل منه السن الذي هو أنزل من السن الواجب مباشرة ويعطي المصدق معه شاتين أو عشرين درهماً[١]، فمن وجبت عليه بنت لبون مثلاً ولم يجدها أخذ منه بنت مخاض، ومعها شاتان، وإن رغب أن يدفع بدلاً من الشاتين عشرين درهماً قبل ذلك منه[٢]؛ لما روى البخاري عن أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن**

=المكفر في كفارة الحنث من واجب إلى واجب غير أن له ذلك يهواه في التكفير، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه لا أن ها هنا إباحة ألبتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الإجماع بل الصواب ما تقدم ذكره.

وثالثها: تخيير الساعي بين أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون في صدقة الإبل فإن الإمام ها هنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث غير أن الفرق بينهما أن هذا تخيير أدت إليه الأحكام وفي الحنث تخيير متأصل فتأمل هذه التخييرات».

(١) فالقول بجواز الصعود والنزول هنا هو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، قال في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (١/ ٢٧٠): «قال ﷺ: (ولو وجب سن)؛ أي: ذات سن (ولم يوجد دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل)»، وقال في الإنصاف (٦/ ٤١٥): «وهذا بلا نزاع بشرطه»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٧، ٨)، المجموع (٥/ ٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٧)، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٨٥): «الواجب في كل سن شاتان أو عشرون درهماً وبه قال كافة الفقهاء إلا ما حكي عن حماد بن أبي سليمان وهو قول علي عليه السلام: أنه أوجب في كل سن شاتين، أو عشرة دراهم»، وسيأتي قريباً أن ما روي عن علي لم يثبت.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٢٩): «قال الطيبي: فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً، وعلى أن المعطي مخير بين الدراهم والشاتين».

استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض[1]، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[2].

٦٤٠٢ ـ وإن رغب المالك في هذه الحال أن يدفع السن الذي هو أدنى من الواجب مباشرة ويعطي عمال الزكاة شاتين أو عشرين درهماً، فللساعي أن يقبل ذلك منه[3]، فمن وجبت عليه مثلاً حقة فلم يجدها فله أن

---

(١) هنا لم يذكر أنه لا يوجد عنده إلا بنت مخاض، وقبله في نفس هذا الحديث عند ذكر صدقة الحقة قال: «وليست عنده إلا بنت لبون»، فعدم ذكر هذا القيد في الموضع الثاني يحدث شكّاً في ثبوت هذا القيد في الموضع الأول؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وبالأخص أن هذا القيد إنما ورد في رواية واحدة من كتاب أبي بكر، والكتاب يعتريه أحياناً ما يعتريه من عدم الدقة في اللفظ، فليس هو في درجة السماع، ويؤيد احتمال الوهم: ما رواه عبد الرزاق (٦٩٠١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو إسحاق الهمذاني عن عاصم بن ضمرة، أخبره أنه، سمع علي بن أبي طالب يقول: «إذا لم يوجد أخذت السن التي دونها..» وسنده حسن، وله حكم الرفع.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ١٢٣) عن هذا الخبر: «إن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع، كما علم في علم الحديث والأصول»، ولعله لأجل ذلك لم يقل أحد من الفقهاء ـ بحسب ما وقفت عليه ـ بوجوب الصعود عند وجوده.

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣)، وسبق الكلام على هذا الحديث مفصلاً قريباً، وما رواه عبد الرزاق (٦٩٠٢) عن معمر، وأبو عبيد (٩٥٣) عن عبد الرحمٰن، عن سفيان، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: إذا أخذ المصدق سنّاً فوق سن، رد شاتين، أو عشرة دراهم. ذكر العشرة بدل العشرين وهم من عاصم بن ضمرة، وقد سبق ذكر وهمين آخرين له في هذا الحديث قريباً.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة الماضية.

يخرج بدلاً منها جذعة، ويأخذ من عامل الزكاة شاتين أو قيمتهما، وهكذا[١]؛ لحديث أنس السابق.

٦٤٠٣ ـ والخيار هنا في جميع ما ذكر في المسألتين الماضيتين للساعي، وليس للمالك[٢]، ويجب عليه أن يراعي مصلحة مصارف الزكاة ومصلحة المالك؛ قياساً على الخيار عند تساوي الفرضين، كما سبق ذكره قريباً[٣].

٦٤٠٤ ـ وإن شاء الساعي في المسألتين السابقتين أخذ شاة وقيمة الشاة الأخرى مع السن الأعلى، أو أعطى شاة وقيمة الشاة الأخرى مع السن الأدنى إذا رغب المالك في ذلك[٤]؛ لأن عشرة الدراهم قيمة الشاة، كما سبق.

٦٤٠٥ ـ وأخذ عشرة دراهم مكان الشاة المذكور في المسائل السابقة إنما هو في ما إذا كانت الشاة تساوي عشرة دراهم؛ لأن الظاهر أن ذلك هو قيمتها في عهد النبوة[٥]، فيؤخذ في كل زمن قيمة الشاتين في

---

(١) ينظر: شرح القسطلاني (٣/ ٤٤)، وقال في حاشية الروض المربع (٣/ ١٩٦): «وأخذ الشاتين أو دفعهما لا نزاع فيه». وينظر: كلام ابن بطال السابق.

(٢) قال في ملتقى الأبحر (ص٣٠٠): «وقيل: الخيار للساعي»، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٦٢)، المجموع (٥/ ٤٠٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٧)، نهاية المطلب (٣/ ٩٠).

(٣) أما قوله في حديث أنس السابق: «قبلت منه» فإنها لا تدل على أن الخيار للمالك، وإنما تدل على أنه لا يجبر على ما ليس في إبله، ومثله قوله في هذا الحديث: «**إن استيسرتا له**»، فما تعسر عليه لعدم وجوده في إبله لم يجبر على إخراجه.

(٤) قال في الروض المربع: «ويجزئُ شاة وعشرة دراهم»، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ١٩٦) تعليقاً على كلام صاحب الروض السابق: «فلا يقال: إنه لا بد أن يكون المخرج إما شاتين أو عشرين درهماً. بل يجوز النصف دراهم، والنصف شاة، وكذا في ثان وثالث، كما يجوز إخراج الكفارتين من جنس»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٤١٥، ٤١٦).

(٥) قال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ٢٣): «يشبه أن يكون ﷺ إنما جمل =

ذلك الزمن[١].

٦٤٠٦ ـ من لم يجد السن الواجب ولا الفريضة التي تليه صعوداً ونزولاً، ووجد في ماله السن الذي يلي الذي يليه صعوداً صح إخراجه، ويدفع معه أربع شياه أو أربعين درهماً[٢]؛ قياساً على ما يلي الفريضة.

٦٤٠٧ ـ فإن لم يجد ما سبق ووجد في ماله سنّاً أدنى من الذي يليه بسن واحد، أخرجها، ودفع ضعف الجبران[٣]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

= الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره؛ لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المُصَراة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل»، وقال في الشرح الممتع (٦/ ٦٠): «هل العشرون تقويم أو تعيين؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها تقويم. وبناءً على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً، وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السُّنَّة وردت به فقط»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٤١٥).

(١) قال في الجوهر النقي (٤/ ١١٢): «الجبران في الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك لأنه ﷺ لا يجحف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة أن المصدق إذا أخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهماً ودفع عشرين درهماً فقد أضر بالفقراء وإذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهماً بنت لبون وعشرين فقد أجحف برب المال».

(٢) قال في الوسيط في المذهب (٢/ ٤١٢): «جبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب شاتان أو عشرون درهماً منصوص عليه وإن رقي بسنين جمع بين جبرانين»، وينظر: المجموع (٦/ ٤٠٧)، البيان (٣/ ١٨٢).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٤١٧): «قوله: (فإن عدم السن التي تليها: انتقل إلى الأخرى، وجبرها بأربع شياه، أو أربعين درهماً) وهو المذهب، اختاره القاضي في المجرد، قال المجد في شرحه: هو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد: وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال الناظم: هذا الأقوى».

٦٤٠٨ ـ وإن لم يجد في ماله جميع ما سبق، ووجد في ماله السن الذي هو أعلى من الذي يلي الفرض بسِنَّين صح إخراجه، ويدفع له الساعي ست شياه، أو ستين درهماً[(١)]؛ قياساً على ما يلي الفريضة.

٦٤٠٩ ـ وإن لم يجد جميع ما سبق نزل ثلاثة أسنان ودفع ثلاثة أضعاف الجبران[(٢)]؛ لما ذكر في المسألتين الماضيتين.

٦٤١٠ ـ ويجوز عند تعدد الجبران أن يدفع جبراناً شياهاً وجبراناً دراهم[(٣)]؛ لأن الدراهم جعلت في الشرع تقويماً للشياه، وخير في الحديث بينها في الجبران الواحد، فيقاس عليه تعدد الجبران.

٦٤١١ ـ من لم يجد السن الواجب، ووجد السن الذي يليه، لم يجز أن يخرج ما هو أعلى من الذي وجد[(٤)]؛ لأن الذي وجد أقرب إلى السن الواجب، فلا يلجأ إلى كثرة الجبران إلا عند عدم وجود ما هو أقل منه جبراناً، ويستثنى من ذلك: ما إذا تبرع المالك بما زاد على جبران أقرب سن من الفرض وجده أو تنازل عن جميع الجبران.

---

(١) قال في حلية العلماء (٣/ ٣٨): «إن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده وعنده جذعة فإنها تؤخذ منه وتدفع إليه ثلاث جبرانات».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٤١٩): «على المذهب: يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة وبنت اللبون، فله الانتقال [إلى بنت مخاض، أو وجبت عليه بنت مخاض، وعدم بنت لبون، وابن لبون، والحقة فله الانتقال] إلى الجذعة، قاله المصنف، والشارح، والمجد في شرحه وغيرهم»، وقال في حلية العلماء (٣/ ٣٨): «إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده بنت مخاض وليس عنده غيرها فأعطى معها ثلاث جبرانات قبل منه».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٤٢٠): «حيث تعدد الجبران، جاز إخراج جبران غنماً، وجبران دراهم، فيجوز إخراج شاتين، أو عشرين درهماً، وهذا الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح وغيرهما».

(٤) قال في حلية العلماء (٣/ ٣٨): «إن لم يكن عنده السن الذي يجب عليه وعنده ما فوقه بسنة وما فوقه بسنتين فأراد أن ينتقل إلى الأبعد مع جبرانين ويترك الأقرب مع جبران واحد لم يجز في أظهر الوجهين».

٦٤١٢ ـ من وجد في ماله السن الواجب لم يصح أن يخرج أدنى منه، ولو جعله مضاعفاً[١]؛ لما في ذلك من مخالفة السُّنَّة.

٦٤١٣ ـ من وجب عليه بنت مخاض وكان عنده في إبله ابن لبون ذكر، وكانت لديه القدرة على شراء بنت مخاض لم يكلف شراء بنت مخاض[٢]؛ لحديث أبي بكر في الصدقات السابق لفظه قريباً.

٦٤١٤ ـ من وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها في إبله، ولم يجد فيها ابن لبون، وجب عليه أن يشتري بنت مخاض، أو أن يدفع ما هو أعلى من ابن لبون[٣]؛ لأن إجزاء ابن لبون إنما هو في حال وجده في إبله، فإذا تحول إلى الشراء وجب عليه أن يشتري الأصل، وهو بنت مخاض[٤].

---

(١) قال في حلية العلماء (٣/ ٣٨): «وإن وجبت عليه حقة او جذعة فأعطى مكانها بنتي لبون أو حقتين أجزأه، وقيل: لا يجزئه».

(٢) قال في معالم السُّنن (٢/ ٢٤): «زعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل إلى الصيام. قلت: وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قال وتمثل به وذلك أنه قال في الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها، وإنما قال في الحديث: «**ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلّا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه**» فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان».

(٣) قال في المدونة (١/ ٣٥١): «قال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمساً وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: إن على رب الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يرد ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٤١٥).

(٤) قال في المجموع (٥/ ٤٠١، ٤٠٢): «إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان:

(أصحهما) له: أن يشتري أيهما شاء ويجزئه لعموم الحديث وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب.
=

٦٤١٥ ـ من كان الواجب عليه أحد قسمين، فوجد أحدهما في إبله ولم يجد الآخر، أو لم يجد الآخر كاملاً، فليس للساعي إجباره على شراء ما ليس عنده، وإنما يقبل ما عنده[(١)]؛ لأن المنصوص عليه ـ كما في حديث أنس السابق وغيره ـ هو ما يجد في ماشيته، فلا يذهب إلى غيره إلا باختياره.

٦٤١٦ ـ إذا وجبت على المالك صفة معينة في السائمة التي يخرجها في الزكاة، خُيِّر بين أن يخرجها من ماشيته، أو أن يشتري مثلها، أو أن يدفع أرفع منها من ماشيته أو من غيرها دون أن يدفع له مقابل ذلك[(٢)]؛ لأن

= (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض وهو مذهب مالك وأحمد لأنهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/٦): «إن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذي وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقاق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق، فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون؛ لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه (قال الشافعي): وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ولم يشك في أن لو كانت معهن واحدة منهن في أنها أفضل من الحقاق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله، وهو يجد فريضته في إبله»، وينظر في إخراج أفضل من الواجب ما يأتي في باب: إخراج القيمة، وفي وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار وإخراجها، في المسألة (٦٦٠٥)، وفي زكاة السائمة، في المسألة (٦٨٠٢).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/١١): «إذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها، وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له، وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثر فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم، فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم: إن تطوعت بأعلى منها أخذتها، وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى»، وسبق عند الكلام على شرط الحول في المسألة (٦٢٢٧) ذكر من حكى الإجماع على أنه يجوز إخراج الزكاة من غير المال المزكى.

الزكاة تجب في الذمة، وليست في عين المال، كما سبق في باب شروط الزكاة[١].

٦٤١٧ ـ من وجبت عليه سن فوجدها، فليس له أن يدفع أرفع منها ويأخذ الجبران، ولا أن يدفع أقل منها ويدفع معها الجبران[٢]؛ لأن أخذ الجبران أو دفعه إنما أجيز في حديث أنس السابق في حال عدم وجود السن الواجبة.

٦٤١٨ ـ من كانت إبله كلها ذكوراً أو كلها إناثاً، فالواجب عليه إخراج ما ورد النص عليه في السُّنَّة من جهة الذكورة والأنوثة، وليس له أن يخرج مثل جنس إبله؛ لأن النص يقدم على القياس[٣].

---

(١) قال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٤): «من عنده خمس من الإبل فإنه مخير بين شاة وبنت المخاض وابن لبون وبنت لبون وحق وحقة وجذع وجذعة وثني وثنية، وكذلك الحكم في كل سن مع ما فوقه»، وقال في المجموع (٥/ ٤٠٢): «لو وجبت بنت مخاض فقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فإن أخرج ابن اللبون جاز، وإن أخرج بنت اللبون متبرعاً جاز وإن أراد إخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين لأنه مستغن عن الجبران وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة.. ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقّةً فطريقان: (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور وحكى صاحب الحاوي وجماعة في إجزائه وجهين».

(٢) ينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٦٠): «إذا كان النصاب كله ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى. وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله. وقال بعض العلماء: إذا كان النصاب ذكوراً، فيجب ما عيَّنه الشارع، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وإن كان عنده ستة وثلاثون جملاً ففيها بنت لبون، ولا يجزئ ابن لبون. وهذا القول أقرب إلى ظاهر السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة عينت فقال النبي ﷺ: «.. **بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر.. بنت لبون.. حقة.. جذعة**» فنص الشارع على الذكورة والأنوثة، فيجب اتباع الشرع».

الفصل السادس

زكاة البقر

٦٤١٩ ـ النوع الثاني من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: البقر، ووجوب الزكاة فيه مجمع عليه[1].

٦٤٢٠ ـ ويدخل في البقر: الجواميس، وهذا مجمع عليه[2].

٦٤٢١ ـ تضم أنواع البقر إلى بعضها في تكميل النصاب، وهذا مجمع عليه، فيضم البقر المشهور إلى الجواميس[3]، ونحو ذلك[4]؛ لشمول اسم البقر لها جميعاً.

٦٤٢٢ ـ لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين بقرة، وهذا قول عامة أهل العلم[5]؛ لعدم الدليل على وجوبها فيما دونها.

٦٤٢٣ ـ إذا بلغت البقر ثلاثين وجب فيها تبيع أو تبيعة، وهذا قول عامة أهل العلم[6].

---

(١) الإجماع (ص٤٧)، بداية المجتهد (٥/ ٢٨)، المغني (٤/ ٣١)، مغني ذوي الأفهام (ص٧١)، وينظر: كلام أبي عبيد وابن عبد البر الآتيان.

(٢) الإجماع (ص٤٧)، المغني (٤/ ٣١)، رحمة الأمة (ص٧٥).

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ١١٠): «فأما الجواميس ففيها الزكاة قياساً على البقر من طريق السُّنَّة وقد قيل: إن الجواميس ضأن البقر، فلو كان ماله جواميس وبقراً عواناً ضم بعضها إلى بعض، وأخذ زكاة جميعها، كضم الضأن إلى المعز».

(٤) المغني (٤/ ٢٠٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٥).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٩)، المغني (٤/ ٣١)، رحمة الأمة (ص٧٥).

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٩) بعد روايته لكتاب معاذ الآتي: «وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً»، وذكر أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٨٤) أنه لا خلاف في ذلك، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٧): «أما مقدار نصاب زكاة البقر، ومقدار ما يؤخذ منها فهو في حديث معاذ بن =

٦٤٢٤ ـ والتبيع من البقر ـ ومثله التبيعة ـ هو ما يتبع أمه[١]، والمراد به هنا: ما تم له سنة واحدة[٢].

٦٤٢٥ ـ وإن أخرج المالك بدل التبيع أو التبيعة مسنّاً أو مسنة قبل منه[٣]؛ لأنه زيادة خير.

٦٤٢٦ ـ ولا يجوز الصعود والنزول في السن في البقر مع أخذ الجبران، كما في الإبل[٤]؛ لعدم ورود ذلك في البقر.

٦٤٢٧ ـ ما زاد على ثلاثين بقرة لا شيء فيها، حتى تبلغ أربعين بقرة، فما بين الثلاثين والأربعين وقص لا زكاة فيه، وهذا قول الجمهور[٥].

= جبل، وهو متصل مسند من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ (بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة)، وكذلك في كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حزم، وفي كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلى ذلك مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء»، وينظر: رحمة الأمة (ص٧٥).

(١) قال في شرح السُّنَّة (٦/ ٢١): «التبيع: العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة، والمأخوذ في الزكاة: الذي أتى عليه حول».

(٢) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٨): «هو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعاً؛ لأنه إلى الآن يتبع أمه»، وقال في الإنصاف (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٣): «التبيع: ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: ذكره الأكثر، وقال في الأحكام السلطانية: هي التي لها نصف سنة، وقال ابن أبي موسى: سنتان، وقيل: ما يتبع أمه إلى المرعى، وقيل: ما انعطف شعره، وقيل: ما حاذى قرنه أذنه، نص عليه، وقدمه ابن تميم، والتبيع: جذع البقر».

(٣) قال الراغب الأصفهاني في تفسيره (١/ ٢٢٤): «التبيع يجوز في حال دون حال والمسنة يصح بدلها في كل حال»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٤٢٣).

(٤) قال في المجموع (٥/ ٤١٧): «قال أصحابنا: وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف».

(٥) رحمة الأمة (ص٧٥).

٦٤٢٨ ـ إذا وصلت البقر إلى أربعين ففيها مسنة، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)].

٦٤٢٩ ـ والمسنة ما تم لها سنتان، وهي الثني من البقر[(٢)]، وتسمى: فارضاً[(٣)]، وسميت مسنة لأنها أصبحت ذات سنين، ولتكامل أسنانها[(٤)].

٦٤٣٠ ـ يجوز إخراج تبيعين عن مسنة[(٥)]؛ لأن إجزاءهما عن ستين، كما سيأتي، دليل على أن التبيعين أنفس من المسنة.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤): «لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء»، وقال أبو عبيد في الأموال (ص٤٦٩): «لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم»، وذكر أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٨٤) أنه لا خلاف في ذلك، وقال الموصلي في الاختيار (١/ ١٠٧): «بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً وعليه إجماع الأمة»، وفي المسألة خلاف شاذ عن بعض السلف، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أن في ثلاثين تبيعاً وفي أربعين مسنة. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٦٨٤٦، ٦٨٥٢، ٦٨٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٢٢، ١٠٠٢٩)، مراتب الإجماع (ص٤٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص١٠٢، ١٠٣)، البيان (٣/ ١٨٨)، وينظر: كلام الإمام الشافعي السابق.

(٢) قال في شرح السنة (٦/ ٢١): «المسنة: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثة، وهي ثنية؛ لأنها تجذع في السنة الثانية، وتثني في الثالثة».

(٣) قال في المفردات في غريب القرآن (ص٦٣١): «الفارض: المسن من البقر. قال تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨]، وقيل: إنما سمي فارضاً لكونه فارضاً للأرض، أي: قاطعاً، أو فارضاً لما يحمل من الأعمال الشاقة، وقيل: بل لأن فريضة البقر اثنان: تبيع ومسنة، فالتبيع يجوز في حال دون حال، والمسنة يصح بذلها في كل حال، فسميت المسنة فارضة لذلك، فعلى هذا يكون الفارض اسماً إسلاميّاً».

(٤) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٥٠): «المسنة هي الثنية؛ أي: ذات سنين وسميت بذلك لتكامل أسنانها».

(٥) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٥٠) بعد كلامه السابق: «ويجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن ستين».

٦٤٣١ ـ لا يجوز إخراج المسن هنا عن المسنة[(١)]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، ولأن الأنثى في الماشية أنفس من الذكر.

٦٤٣٢ ـ إذا وصلت البقر إلى ستين ففيها تبيعان[(٢)].

٦٤٣٣ ـ إذا وصلت البقر إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة[(٣)].

٦٤٣٤ ـ ثم يجب بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

٦٤٣٥ ـ ودليل الفرائض السابقة في زكاة البقر: ما رواه أحمد وغيره عن مسروق عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[(٤)]، وما روى ابن أبي شيبة وغيره

---

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٤٢٤، ٤٢٥): «لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وقيل: يجزئ، وجزم به بعضهم».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٤٢٥): «بلا نزاع».

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٨٨) بعد روايته لحديث معاذ الآتي: «لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر: ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك، وروى معمر والثوري أيضاً عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين وفي كل أربعين مسنة، وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم».

(٤) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (٢٤٥٠، ٢٤٥٢)، وأبو داود (١٥٧٧، ١٥٧٨) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ مرفوعاً. وسنده صحيح إن ثبت سماع مسروق من معاذ، ورواه مالك (١/ ٢٥٩) بسند حسن عن طاووس مرسلاً، قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٩): «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت.. وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس»، ورواه ابن زنجويه (١٤٥٤) بسند صحيح عن إبراهيم عن معاذ. وإبراهيم لم يدرك معاذاً. ورواه أحمد (٢٢٠٨٤) من طريق سلمة بن أسامة، =

عن نعيم بن سلامة الذي كان في يده خاتم عمر بن عبد العزيز في خلافته أن عمر بن عبد العزيز دعا بكتاب معاذ بن جبل الذي كتبه له رسول الله ﷺ وكتب به إليه، قال: فقرئ وأنا جالس، فكان فيه «**في ثلاثين تبيعاً جذع، وفي أربعين بقرة**»(١)، وحديث كتاب عمر في الصدقات، وكتاب عمرو بن

= عن يحيى بن الحكم عن معاذ. وسلمة فيه جهالة، وشيخه لم يوثق. ورواه أبو داود (١٥٩٩) من طريق شريك، عن عطاء بن يسار، عن معاذ. وشريك سيئ الحفظ.

وقد صحح ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٨٨)، وفي التمهيد (٢/ ٢٧٥) بعض طرقه. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠٠١٣) من طريقين صحيحين عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله. وخصيف كثير الغلط، فسنده جيد في الشواهد، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢) وفي سنده ضعف، وقد شك أحد رواته في رفعه، والصحيح وقفه، ورواه عبد الرزاق (٦٨٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠٠١٧) بسند حسن موقوفاً، ولشطره الأول شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن زنجويه (١٤٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩) وفي سنده ضعف.

فحديث معاذ صحيح لغيره بهذه الطرق والشواهد، لا شك في صحته، ولو لم يرد لحديث معاذ سوى رواية طاوس، فإنها تعتضد بحديث ابن مسعود، وترتقي إلى الحسن لغيره، فكيف وقد وجد له طرق وشواهد أخرى. وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: تنقيح التحقيق (٢/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٥)، نصب الراية (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، التلخيص (٨١٥)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٩)، الإرواء (٧٩٥)، أنيس الساري (١٣٢٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١١٧٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٣٠)، وابن زنجويه (١٤٥٥) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن نعيم بن سلامة، أخبره.. فذكره. ورجاله ثقات، عدا نعيم، وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة، وقد قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٧١٠): «صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة»، وإذا كان هذا في حق عموم عماله، فكيف بمن استأمنه على خاتمه. وأيضاً أثنى عليه تلميذه عطاء الخراساني، فمثله حديثه قوي، لكن هذا الكتاب لا يعرف من كان عنده من عهد النبوة إلى عهد عمر بن عبد العزيز، ففي ثبوت هذا الكتاب ضعف، لكنه يتقوى بالشواهد السابقة، فهذه الجملة من الكتاب صحيحة بشواهدها.

حزم في الصدقات، وأثر علي بن أبي طالب، السابق ذكرهما في زكاة الإبل[١].

٦٤٣٦ ـ إذا اجتمع فرضان في زكاة البقر، كما في مائة وعشرين من البقر، ووجدا في بقر المالك خُيِّر الساعي بينهما[٢]؛ لدلالة الحديثين السابقين على جواز كل منهما، وقياساً على الإبل.

الفصل السابع

زكاة الغنم

٦٤٣٧ ـ النوع الثالث من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: الغنم، وهذا مجمع عليه[٣].

٦٤٣٨ ـ والغنم اسم للمعز والضأن، ولا واحد للغنم من لفظه[٤]، وهو يقع على الذكور والإناث منهما، وتصغيره «غُنيمة»[٥]

٦٤٣٩ ـ وتضم أنواع الغنم إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم

---

(١) ينظر: المسألة (٦٣٨٢، ٦٣٨٣، ٦٣٩٤، ٦٤٠١)، وينظر: الأموال لأبي عبيد (٩٣٤).

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٤٢٥): «لو اجتمع الفرضان كمائة وعشرين فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان، على ما تقدم لك، نص الإمام أحمد هنا على التخيير»، وينظر: ما سبق عند ذكر أن الخيار للساعي في زكاة الإبل في المسألتين (٦٣٩٨، ٦٣٩٩).

(٣) البيان (٣/ ١٩١)، المغني (٤/ ٣٨)، وتنظر: مراجع الإجماعات الآتية في فرائض الغنم.

(٤) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٢): «الغنم: اسم يجمع الضأن والمعز، لا واحد لها من لفظها، ويجمع الغنم: أغناماً».

(٥) قال الجوهري في الصحاح (٥/ ١٩٩٩): «الغنم: اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور وعلى الإناث، وعليهما جميعاً. وإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم. يقال: له خمس من الغنم ذكور، فتؤنث العدد».

المعز إلى الضأن، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لشمول اسم الغنم لهما جميعاً.

٦٤٤٠ ـ لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه لا دليل على وجوبها فيما دون ذلك.

٦٤٤١ ـ إذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة.

٦٤٤٢ ـ إذا بلغت الغنم مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

٦٤٤٣ ـ فإذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه.

٦٤٤٤ ـ والفرائض السابقة في زكاة الغنم كلها مجمع عليها بين أهل العلم[٣]؛ لحديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ، وكتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم، وأثر علي بن أبي طالب، وفيها في زكاة الغنم نحو ما تقدم[٤].

---

(١) الإجماع (ص٤٧)، معالم السُّنن (٢/ ١٧٤)، مراتب الإجماع (ص٤٢)، التمهيد (٢٠/ ١٥٠، ١٥٢)، تفسير القرطبي للآية (١٤١) من الأنعام (٩/ ٦٦)، بداية المجتهد (٥/ ٥٧)، المغني (٤/ ٥٠، ٢٠٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٥)، الذخيرة (٣/ ٩٧).

(٢) قال في عمدة القاري (٩/ ٢١): «وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة»، وحكى في شرح ابن بطال (٣/ ٤٦٨)، ورحمة الأمة (ص٧٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٧٢) الإجماع على أن أول نصاب الغنم أربعون.

(٣) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٤١، ١٤٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٢)، وابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٤٦٨)، وابن قدامة في المغني (٤/ ٣٨)، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥)، والرومي في العناية شرح الهداية (٢/ ١٨١)، وحكى ابن المنذر في الإجماع (ص٤٦، ٤٧)، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام (ص٧٢) الاتفاق على هذه الفرائض إلى مائتين.

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث وأثر علي قريباً عند ذكر زكاة الإبل في المسألة (٦٣٨٢)، والمسألة (٦٣٩٩)، والمسألة (٦٣٩٤).

٦٤٤٥ - ثم يجب في ما زاد على مائتين وواحدة في كل مائة شاة، فيجب في الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، وهكذا، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لظاهر أحاديث الزكاة السابقة، ومن أصرحها كتاب عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب، وفيهما: «أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. قال: فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء، وإن بلغت تسعاً وتسعين، حتى تكون مائة تامة، ثم في كل مائة شاة تامة شاة»[(٢)].

---

(١) حكى جل من حكى الإجماعات السابقة في فرائض الغنم ممن سبق ذكرهم الإجماع هنا، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٥٧): «وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وذلك عند الجمهور إلا الحسن بن صالح فإنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أن فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروي قوله هذا عن منصور عن إبراهيم»، وذكر في البيان (٣/ ٩١، ٩٢) أنه قول كافة أهل العلم سوى النخعي والحسن بن صالح، وقال في الإنصاف (٦/ ٤٤١، ٤٤٢): «وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة، فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه، فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وعنه أن المائة زائدة. ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه.، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبداً».

(٢) رواه بهذا اللفظ: أبو عبيد في الأموال (١٠٣٤): حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمٰن، أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب.. فذكره. وقد سبق بيان ثبوت هذين الكتابين، وأنهما وجادة صحيحة عند الكلام على زكاة الإبل في المسائل (٦٣٨٢، ٦٣٨٣، ٦٣٩٩، ٦٤٤٥).

٦٤٤٦ ـ لا يجب في الأوقاص ـ والوقص هو ما بين النصابين ـ في جميع الأنصبة السابقة زيادة في الزكاة، وهذا قول الجمهور[1]؛ لعدم إيجاب شيء فيها في أحاديث الزكاة السابقة.

الفصل الثامن

فيما يؤخذ وما لا يؤخذ في زكاة السائمة

٦٤٤٧ ـ لا يؤخذ في زكاة السائمة تيس، وهو الذكر، في غير ما نص عليه في السُّنَّة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2].

٦٤٤٨ ـ لا يؤخذ في الزكاة ذات عوار، وهي المعيبة.

٦٤٤٩ ـ لا يؤخذ في الزكاة هرمة، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ودليل النهي عن أخذ هذه الثلاث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وللنهي عن أخذها في حديث أنس السابق[3].

٦٤٥٠ ـ لا يؤخذ في الزكاة فحل الغنم[4]؛ لما في ذلك من ظلم

---

(١) حكاه في مجمع الأنهر (١/ ٢٠٠)، والبيان (٣/ ٩١، ٩٢) إجماعاً، وقال في المعاني البديعة (١/ ٢٦٨): «الأوقاص عفو، فلا يتعلق الفرض بها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعامة الفقهاء»، وقال في المجموع (٥/ ٣٩٣): «قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص»، وينظر: رحمة الأمة (ص٧٥، ٧٦).

(٢) حكي في بداية المجتهد (٥/ ٥٨) الاتفاق على ذلك، وذكر في المجموع (٥/ ٣٩٧) عند الشافعية وجهين؛ (أصحهما) جواز إخراج الذكر، وذكر أن بعض الشافعية ذكر أن هذا الخلاف إنما هو في ما إذا كانت كلها ذكوراً فقط.

(٣) والنهي عن هذه الأمور الثلاثة ورد في رواية لهذا الحديث أخرجها البخاري في باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٤٥٥).

(٤) قال في المجموع (٥/ ٣٨٩): «(وأما) التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها فإذا تبرع به المالك جاز وصورته إذا كانت الغنم =

صاحب الغنم، ولما ثبت عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف فقدم على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين شكى إلينا أهل الشاء فقالوا: تعتدوا علينا بالبهم ولا تأخذونه، قال: فاعتد عليهم بالبهم ولا تأخذه حتى يُعتد عليهم بالسخلة يريحها الراعي على يديه، وقل لهم: إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل، ونأخذ منكم العنوق[(١)]، وسطة بيننا وبينكم[(٢)]، ولما ثبت عن علي ﷺ أنه قال: «لا يأخذ المصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق»[(٣)].

٦٤٥١ ـ لا تؤخذ في الزكاة الرُّبى[(٤)]، وهي البهيمة التي تربي ولدها[(٥)].

٦٤٥٢ ـ لا تؤخذ الماخض، وهي التي قرب ولادها[(٦)].

=كلها ذكوراً بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضا المالك».

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٣٠): «العنوق، وهي الإناث من أولاد المعز».

(٢) سبق تخريجه في باب: شروط الزكاة عند الكلام على شرط الحول في المسألة (٦٢٠٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩٢): حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وسنده صحيح، وسبق تخريجه مفصلاً في زكاة الإبل في المسألة (٦٣٨٣، ٦٣٩٤).

(٤) قال في النظم المستعذب (١/ ١٤٧): «الرُّبَّى: عَلَى وَزْنِ فُعْلَى: هِيَ الْشَّاةُ الَّتِي وَضَعَتْ حَدِيثاً، وَجَمْعُهَا: رُبَابٌ بِالضَّمِّ، وَالْمَصْدَرُ: رِبَابٌ، بِالْكَسْرِ وَهُوَ: قُرْبُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ. تَقُولُ: شَاةٌ رُبَّى بَيِّنَةُ الرِّبَابِ، وَأَعْنُزٌ رُبَابٌ ـ بِالضَمِّ ـ قَالَ الْأَمَوِيُّ: هِيَ رُبَّى مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرَيْنِ، وَقَالَ أَبُو زَيْد: الرُّبَّى مِنَ الْمَعْزِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنَ الْمَعْزِ وَالضَّأْنِ جَمِيعاً، وَرُبَّمَا جَاءَ في الإِبِلِ أَيْضاً. قَالَ فِي الْوَسِيطِ: هِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٨٠): «الربى التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: رُباب بالضم».

(٦) والمخاض: الطلق عند الولادة. ينظر: النهاية (٥/ ١٥٢).

٦٤٥٣ ـ لا تؤخذ الأكولة، وهي السمينة المعدة للأكل.

٦٤٥٤ ـ لا تؤخذ طروقة الفحل، وهي التي ينتظر أن تحمل قريباً[(١)].

٦٤٥٥ ـ لا يؤخذ في الزكاة كرائم مال المالك الأخرى، وهن النفائس اللاتي جمعن الكمال الممكن في حقهن، من كثرة اللحم، أو كثرة الصوف، أو جمال الصورة، أو كثرة اللبن، ونحو ذلك[(٢)].

٦٤٥٦ ـ ودليل النهي عن أخذ المذكورات في المسائل الخمس السابقة: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**»[(٣)]، ولأثر عمر رضي الله عنه السابق عند ذكر عدم أخذ فحل الغنم.

٦٤٥٧ ـ ويُستثنى من المسائل الخمس السابقة: ما إذا كان المال كله كراماً بحمل أو سمن أو غيرهما، فتكون زكاته مثله[(٤)]؛ لأن هذا مقتضى العدل.

٦٤٥٨ ـ كما يُستثنى من المسائل الخمس السابقة: ما إذا تبرع أرباب المال بكرائمه، فإذا تبرع صاحب المال بإخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها، لما ثبت عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قبل من رجل ناقة فتيَّة سمينة

---

(١) قال في الفروع (٤/٢٧): «ولا تؤخذ الربى وهي التي لها ولد تربيه (و) ولا الحامل، ولا طروقة الفحل (و)؛ لأنها تحبل غالباً، إلا برضى رب المال (و) قال صاحب المحرر: ولو كان المال كذلك، لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة، وكذا خيار المال. والأكولة وهي السمينة (و) مع أنه يجب إخراج الفريضة على صفته مع الاكتفاء بالسن المنصوص عليه».

(٢) المقنع مع شرحيه (٦/٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

(٤) قال في الإنصاف (٦/٤٤٦، ٤٤٧): «قوله: (ولا الربى، وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل) وهذا بلا نزاع، قال المجد: ولو كان المال كذلك؛ لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة، ومثل ذلك طروقة الفحل، قلت: لو قيل بالجواز إذا كان النصاب كذلك، لكان قوياً في النظر، وهو موافق لقواعد المذهب».

مكان ابنة مخاض، لما تبرع بها، ودعا له بالبركه[(١)].

٦٤٥٩ ـ لا يؤخذ في الزكاة شرار المال، وهو الرديء من الإبل أو البقر أو الغنم[(٢)]؛ للآية السابقة.

٦٤٦٠ ـ لا يخرج في الزكاة إلا أنثى صحيحة، فلا يخرج ذكراً، ولا يخرج أنثى معيبة، لما سبق ذكره قريباً[(٣)].

٦٤٦١ ـ ويُستثنى من ذلك ثلاث مسائل:

٦٤٦٢ ـ **الأولى**: أنه يجب أن يخرج في زكاة الإبل والبقر النوع المنصوص عليه في السُّنَّة (ذكراً أو أنثى)، وإن كان ورد التخيير بين الذكر والأنثى، صح التخيير؛ عملاً بمنطوق الحديث[(٤)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وغيرهم عن يعقوب، حدَّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب. وإسناده حسن، رجاله مدنيون ثقات، رجال الصحيح، عدا ابن إسحاق، فهو حسن الحديث، وهو مدني أيضاً، ورواه ابن حبان (٣٢٦٩) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به، وزاد في آخره: قال عمارة: فضرب الدهر ضربة وولاني مروان صدقة بلي وعذرة في زمن معاوية، فمررت بهذا الرجل فصدقت ماله ثلاثين حقة فيها فحلها على الألف وخمسمائة بعير. وهذه زيادة شاذة؛ لتفرد يونس بها، وهو له مناكير عن ابن إسحاق، وذكر الفحل فيها مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٢) المقنع مع شرحيه (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦).

(٣) عند ذكر عدم أخذ ذات العوار والهرمة، في المسألة (٦٤٤٩)، وعند الكلام على عدم أخذ فحل الغنم، في المسألة (٦٤٥٠).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٦٤): «لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس من ماله، ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى، وهذا أقرب إلى القياس، إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله». ثم ذكر أن الأقرب إلى ظاهر السُّنَّة أن ما ورد فيه تعيين أنثى كبنت مخاض، وحقة، وجذعة: أنه يجب ما عينه الشارع، قال: «فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس».

٦٤٦٣ ـ الثانية: أن تكون ماشيته كلها ذكوراً، فيجوز أن يخرج ذكراً منها، كما سيأتي.

٦٤٦٤ ـ الثالثة: أن تكون ماشيته كلها مراضاً، فتجزئ واحدة منها[1]؛ لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، فلا يكلف الإنسان أن يخرج زكاته من غير ماله.

٦٤٦٥ ـ لا يخرج في زكاة الغنم ولا في زكاة الإبل التي أقل من خمس وعشرين إلا جذعة من الضأن[2]؛ لما روي عن سعر بن ديسم أن رسولي النبي ﷺ على الصدقة قالا له لما سألهما ماذا يأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية[3]، ولما ثبت عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع»، قال: وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها، فأبى أن يأخذها[4]، ولأن المجزئ في الشرع عند

---

(١) قال في عمدة القاري (٩/ ٢٣): «عند أبي حنيفة والشافعي: إذا كانت كلها صغاراً أو مراضاً أخذ منه»، وينظر في هذه المسائل: المقنع مع شرحيه (٦/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٢) قال في المغني (٤/ ١٤): «فصل: ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، والثني من المعز، وكذلك شاة الجبران، وأيهما أخرج أجزأه. ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا جنس غنم البلد»، وقال في المجموع (٥/ ٣٩٧): «قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز»، وينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٤٨١).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٤٢٦) وغيره. وفي سنده ضعف. ويشهد له أمر عمر ﷺ لسعاته بذلك السابق عند ذكر عدم أخذ فحل الغنم، وأثر علي ﷺ المذكور معه.

(٤) رواه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي (٢٤٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة (٩٩١٤) عن هشيم، ورواه الدارقطني في السُّنن (١٩٤٧) من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن هلال بن خباب، قال: حدَّثني ميسرة أبو صالح، عن سويد بن غفلة. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم، وميسرة تابعي كبير، حضر مع علي قتال الخوارج، ووثقه ابن حبان، ولم يجرح، وروى عنه جمع، فمثله يحسن حديثه، =

الإطلاق في الغنم هو ثني المعز وجذع الضأن، كما في الكفارات والهدي؛ قياساً على الأضحية[١].

٦٤٦٦ ـ ولا يخرج في ذلك من المعز سوى الثنية فما فوقها، وهذا قول الجمهور[٢]؛لما ذكر في المسألة الماضية.

٦٤٦٧ ـ لا يجزئ إخراج الصغار في الزكاة[٣]؛ لظاهر الحديثين السابقين، ولأثر عمر السابق[٤].

٦٤٦٨ ـ **ويُستثنى من المسألة السابقة**: من كانت أغنامه كلها صغاراً[٥]، فيخرج صغيرة[٦]؛ لأن الإنسان لا يكلف أن يخرج زكاته من غير

= ورواه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٧٠) من طرق عن شريك [ابن عبد الله بن أبي نمر، صدوق له أوهام]، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة. ورجاله يحتج بهم، عدا أبي ليلى، فقد اختلف فيه كلام ابن معين، فمرة وثقه، ومرة ضعفه، ووثقه العجلي، وذكر أنه من كبار التابعين.

(١) أما قول أبي بكر: «لو منعوني عناقاً» فيحمل على المبالغة، كما في قوله: «عقالاً»، لكن يمكن أن يحمل قوله: «عناقاً» على ما إذا كانت الغنم كلها صغاراً، كما سيأتي، مع أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رجح لفظة: «عناقاً»، ورجح جواز إخراج الصغار في الزكاة.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣١).

(٤) عند ذكر عدم أخذ فحل الغنم، في المسألة (٦٤٥٠)، وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور معه.

(٥) ويمكن حدوث هذا في صور، منها:

١ ـ أن تباع الصغار بكبار، فيبنى حول الصغار على ما مضى من حول الكبار.

٢ ـ أن تباع الكبار ويبقى أولادها، وعدد هذه الأولاد الصغار يبلغ النصاب، فيكون حولها حول أمهاتها.

٣ ـ أن تلد الأمهات مقدار نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات، فيبنى حول الصغار على حول أمهاتها.

(٦) قال في رحمة الأمة (ص٧٥): «اتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز؛ إلا مالكاً فإنه قال: =

ماله، ولقول أبي بكر ﷺ: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» رواه البخاري[١].

٦٤٦٩ ـ يجب في الإبل والبقر أن يخرج السن المنصوص عليها، حتى لو كانت الإبل أو البقر صغاراً[٢]؛ لأن النص عليها يمنع من إخراج غيرها[٣].

٦٤٧٠ ـ وكذا في ما دون خمس وعشرين من الإبل يجب أن يخرج فيها شاة كبيرة، ولو كانت الإبل كلها صغاراً[٤]؛ لأن النص على الشاة يمنع إخراج الصغيرة.

= يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة، وأن الحامل لا تجزئه عن الحائل»، وينظر: عمدة القاري (٩/ ٢٣).

(١) صحيح البخاري، الزكاة (١٤٠٠)، واستتابة المرتدين (٦٩٢٥).

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (٢/ ٤٦٤): «إن كانت ماشيته الصغار إبلاً أو بقراً ففيه وجهان:

أحدهما: تجزئه الصغيرة لما ذكرناه في الغنم وتكون الصغيرة الواجبة في ست وأربعين زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبنت اللبون وهكذا في سائر النُصب تعدل بالقيمة.

والثاني: لا يجزئ إلا كبيرة لأن الفرض يتغير بزيادة السن فيؤدي إخراج الصغيرة إلى التسوية بين النصابين فعلى هذا يخرج كبيرةً ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار، وعنه أيضاً لا ينعقد على الصغار الحول حتى تبلغ سنّاً يجزئ في الزكاة لئلَّا يلزم هذا المحذور»، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، الإنصاف (٦/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين تعليقاً على قول ابن قدامة السابق: «كل هذه الروايات الثلاث تحتاج إلى تأمل أيها الأرجح لكن الأقرب اتباع النص في كل خمس وعشرين بنت مخاض ويمشي على ما جاء به النص لكن تكون جيدة أو تكون أقل بحسب قيمة الصغار هذا أقرب الروايات الثلاث مع أنها تحتاج إلى تأمل»، وينظر: كلام شيخنا الآخر في الشرح الممتع، والذي سبق نقله قريباً عند ذكر ما يُستثنى من إخراج الإناث في الزكاة.

(٤) قال في الإنصاف (٦/ ٤٣٣): «لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغاراً، وجبت عليه في كل خمس شاة كالكبار».

٦٤٧١ ـ إذا كانت سائمة المالك صحاحاً ومراضاً وذكوراً وإناثاً وصغاراً وكباراً أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين[١]، فينظر كم عدد الصحاح وكم عدد المراض، وكم قيمة المريضة وكم قيمة السليمة، ويؤخذ من قيمة كل منهما بقدر نسبتها في ماشيته، فيكون مجموعهما هو قيمة ما سيخرج، فيخرج من غنمه أنثى صحيحة أو مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة، وهكذا في حال كون بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً، وفي حال كون بعضها صغاراً وبعضها كباراً[٢]؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلف أن يخرج من غير ماله، وإنما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه.

٦٤٧٢ ـ إذا كانت سائمة المالك فيها بخاتي ـ وهي إبل ليست عربية للواحدة منها سنامان ـ، وعراب ـ وهي الإبل العربية ـ وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولئام ـ وهي الرديء من البهائم ـ، وسمان، ومهازيل: أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين[٣]؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٦٤٧٣ ـ يجزئ أن يخرج عن النصاب من غير نوعه إذا كان من

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩١)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) فإن كانت قيمة الصحيحة (٤٠٠) ريال مثلاً، ونسبة الصحاح في غنمه ثلاثة أرباعها، أخذ ثلاثة أرباع قيمتها (٣٠٠) ريال، وإذا كانت قيمة المريضة (٢٠٠) ريال مثلاً، أخذ من قيمتها ربعها (٥٠) ريالاً، فيخرج من غنمه أنثى قيمتها (٣٥٠) ريالاً، وهكذا.

قال الشيخ عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى (١/ ٤٥٥، ٤٥٦): «لو كان عنده خمس وعشرون من صغار الإبل، وأربعون من صغار البقر، تساوي على تقدير كونها كباراً ألف درهم، وكانت بنت المخاض الواجبة حينئذٍ في الإبل، والمسنة الواجبة في البقر تساوي كل واحدة منها خمسين درهماً، فنظرنا في النصاب من الصغار فوجدنا يساوي ستمائة، فقد نقصت قيمته عن قيمة الكبار خُمُسَيْن، فينقص من قيمة الواجب فيه عن قيمة الواجب في الكبار بقدر ذلك ـ أعني الخُمُسَين ـ فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون، التي هي تنقص عن الخمسين خُمُسَين».

(٣) بداية المجتهد (٥/ ٥٧)، المغني (٤/ ٥٠)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨).

جنسه، كأن يخرج عن المعز ضأناً أو العكس، إذا كانت لا تنقص قيمتها عن النوع الذي عنده[١]؛ لأنه أخرج عن النصاب من جنسه، فصح، كما لو كان المال نوعين.

٦٤٧٤ ـ ولا يجوز أن يخرج عن النصاب من غير نوعه إذا كان ما سيخرجه أقل قيمة من النوع الذي عنده[٢]؛ لأن العدل أن يخرج بقدر ماله، كما في حال كون النصاب مراضاً أو صغاراً.

٦٤٧٥ ـ ما نتج من سائمة بهيمة الأنعام بعد تمام الحول وقبل إخراج الزكاة لم يضم إلى النصاب السابق في الحول السابق[٣]؛ لأنه لم يحدث في حول الزكاة، فلم تجب زكاته، كربح التجارة بعد الحول[٤].



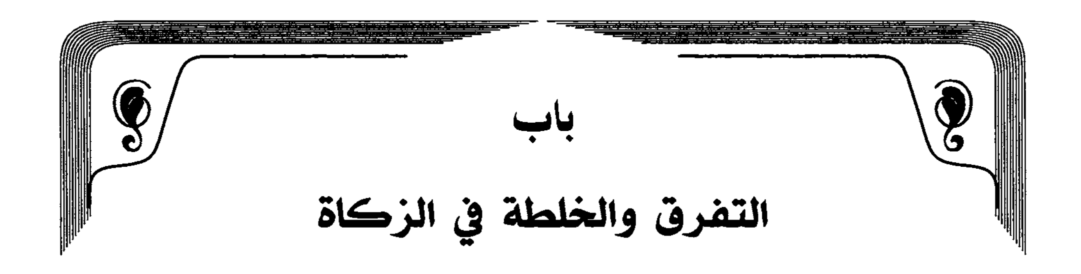
---

(١) قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي (١/ ٤٠٧): «(ومن أخرج عن النصاب) الزكوي (من غير نوعه ما ليس في ماله) كمن عنده بقر فأخرج عنه من جواميس، أو ضأن فأخرج عنه من المعز بالعكس (جاز) لأن المخرج من جنس الواجب. أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما (إن لم تنقص قيمته)؛ أي: المخرج (عن الواجب) في النوع الذي في ملكه فإن نقص لم تجز»، وذكر في الإنصاف (٦/ ٤٣٩) أن هذا هو الصحيح في المذهب، وذكر في البيان (٣/ ٢٠٢) في مذهب الشافعية ثلاثة أقوال.

(٢) ينظر: ما سبق ذكره في المسألة الماضية.

(٣) قال العلامة أبو يوسف في الخراج (ص٩٠): «ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الأولى ويحتسب به في السنة الثانية»، وقال في المجموع (٥/ ٣٧٣): «إن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي على المذهب وبه قطع الجمهور»، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١٧)، البيان (٣/ ١٦١).

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٧): «إذا كان بعد الحول لم تعد؛ لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة». وينظر: ما سبق ذكره في شروط الزكاة عند الكلام على شرط الحول.



باب التفرق والخلطة في الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٤٧٦ ـ يحتوي هذا الباب على بيان حكم زكاة مال الشخص الواحد حال تفرقه، وعلى بيان زكاة المال حال الخلطة في غير السائمة، وعلى بيان حكم الزكاة حال الخلطة بين المسلم والكافر، وعلى بيان حكم الزكاة حال الخلطة في السائمة، وعلى بيان كيفية إخراج زكاة الخلطاء.

الفصل الثاني
تفرق مال الشخص الواحد

٦٤٧٧ ـ إذا كانت سائمة المسلم متفرقة في بلدين أو أكثر والمسافة بينهما أقل من مسافة قصر وجب ضم بعضها إلى بعض في حساب أنصبة الزكاة، وهذا مجمع عليه(١)؛ لظاهر عموم أدلة الزكاة التي فيها أمر المسلم بإخراج زكاة ماله دون تفريق بين مجتمع ومتفرق.

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٤٨٤): «وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك ـ أي: أنها كالمجتمعة ـ في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وهو قول سائر العلماء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى..»، وقال في الإنصاف (٦/ ٤٨٣، ٣٨٤): «قوله: (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجتمعة إجماعاً، وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب)، وهو رواية عن أحمد، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والمنصوص في رواية الأثرم وغيره: أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين، وهو =

٦٤٧٨ ـ وإن كان بينها أكثر من مسافة قصر وجب ضم بعضها إلى بعض في قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لعموم أدلة الزكاة، ولا يوجد دليل صحيح صريح يخرج ما كان بينهما مسافة قصر من عموم أدلة الزكاة.

٦٤٧٩ ـ لا يؤثر تفرق مال الشخص إذا كان من غير السائمة، فيجب ضم بعضه إلى بعض عند حساب الزكاة، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لعموم أدلة الزكاة.

الفصل الثالث

الخلطة في غير السائمة من الأموال

٦٤٨٠ ـ لا يؤثر خلط أموال أكثر من شخص في مكان واحد إذا كانت غير الماشية السائمة، كالنقدين وعروض التجارة والخارج من الأرض[(٣)]؛ لأن حديث الخلطة الآتي إنما ورد في الماشية، ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها.

= الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم وغيرهم، وهو من المفردات على ما اختاره أبو الخطاب والمصنف: يكفي إخراج شاة ببلد أحد المالين. لأنه حاجة، وقيل: يخرج من كل بلد بالقسط»، وينظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، الفروع (٤/ ٥٦)، نيل الأوطار (٤/ ١٨٨)، الشرح الممتع (٦/ ٧٠).

(١) حكى في عمدة القاري، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٩/ ١٠) نقلاً عن المبسوط الإجماع على ذلك، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٦، ١٧): «كان أحمد بن حنبل يقول: في الرجل له راعيان مع كل واحد منهما أربعون شاة إن بعد ما بينهما فعليه شاتان، وإن كان أحد الراعيين بالكوفة والآخر بالبصرة، وإن كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجمع بين متفرق. قال أبو بكر: ولا يحفظ هذا عن غيره»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٣٨٤) بعد كلامه السابق:

«تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان قولاً واحداً، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وحكاه في الفروع وغيره إجماعاً، وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية، قاله ابن تميم».

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٧٤): «اختلف هل تؤثر الشراكة في رقاب =

٦٤٨١ ـ لا يؤثر خلط أموال أكثر من شخص في شركة ونحوها، إذا كانت هذه الأموال من غير السائمة، بل يجب على كل منهم أن ينظر في زكاة ماله منفرداً[١]؛ لما سيأتي ذكره في باب زكاة الشركات[٢].

٦٤٨٢ ـ لكن إن كانت الشركة تخرج زكاة جميع أسهمها، صح ذلك، كما سيأتي بيانه في باب زكاة الشركات[٣].

الفصل الرابع

الخلطة بين المسلم والكافر

٦٤٨٣ ـ لا تؤثر الخلطة إلا أن تكون بين مسلمين، أما إن كان أحدهما كافراً؛ فإن المسلم يزكي ماله زكاة المنفرد[٤]؛ لأن الكافر لا تؤخذ منه الزكاة، وإن كان يعاقب عليها في الآخرة، كما سبق ذكره مفصلاً في حكم الزكاة.

الفصل الخامس

الخلطة في السائمة

٦٤٨٤ ـ إذا اختلط اثنان من المسلمين أو جماعة منهم في نصاب من

= المواشي تأثير الخلطة أم لا، ولا تأثير للخلطة في غير المواشي خلافاً للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرث»، وقال في الفروع (٤/ ١٧١): «قوله بعد ذلك: (وإن أخرج اثنان نصاباً فالروايتان) انتهى. يعني: بهما اللتين في الخلطة، والصحيح من المذهب أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وقد قدمه المصنف هناك»، والصحيح عند الشافعية تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية. ينظر: المجموع (٥/ ٤٥٠)، الإنصاف (٦/ ٤٨٦)، رسالة «زكاة الأسهم» (ص١٠٩ ـ ١١٣).

(١) المقنع مع شرحيه (٤٨٥)، رسالة «زكاة الأسهم» (ص١٠٥، ١٠٦).

(٢) في الفصل الرابع: حكم زكاة الشركات، في المسألة (٦٩٩٤).

(٣) في فصل زكاة الأسهم.

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٨)، التبصرة (٣/ ١٠٤٦، ١٠٤٧)، وقال في الفروع (٤/ ٣٨): «لا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (و)».

السائمة حولاً[١]، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، فتجعل سائمتهم كأنها لشخص واحد، وهذا قول جمهور أهل العلم في الجملة[٢]، فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون، فالواجب عليهم جميعاً شاة واحدة؛ لما روى البخاري عن أنس في كتاب الصدقات، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٣].

ولما ثبت عن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ: أن في

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٤٣٢): «قال أصحابنا: الخلطة ضربان:

(أحدهما): أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما.

(والثاني): أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة وتسمى **الأولى**: خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان. **والثانية**: خلطة أوصاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كما الواحد».

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١٥/ ١٧٩): «اختلف العلماء في صفة الخلطاء فقال أكثر العلماء: هو أن يأتي كل واحد بغنمه فيجمعهما راع واحد والدلو والمراح. وقال طاوس وعطاء: لا يكون الخلطاء إلا الشركاء. وهذا خلاف الخبر»، وقال في الإنصاف (٦/ ٤٥٤): «بلا نزاع»، وعند الحنفية إذا اختلطت سائمة أكثر من مالك زكى كل منهم ماله منفرداً. وينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص٤٨٢ ـ ٤٨٦)، مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصدقة في المواشي (١٥/ ١٨ ـ ٢٨)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣١١ ـ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩)، بداية المجتهد (٥/ ٥٩)، التبصرة (٣/ ١٠٤٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦)، البيان (٣/ ٢١٠)، عمدة القاري (٩/ ١٠).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٦٣٨٢)، قال في بداية المجتهد (٥/ ٦٠، ٦١): «فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيهما: «**إنهما يتراجعان بالسوية**» مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنهما يتراجعان بالسوية**» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة».

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقة: **«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما على الحصة بالسواء ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع»**، ولما ثبت عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: **«إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع»**[(١)]، ولما ثبت في كتاب عمر وأثر علي بنحو ما ورد في كتاب عمرو بن حزم[(٢)].

أما ما روي عن السائب بن يزيد أنه قال: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض»**، فهو حديث باطل[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في فصل فيما يؤخذ وما لا يؤخذ في زكاة السائمة في المسألة (٦٤٦٥).

(٢) سبق تخريج هذه الأخبار الأربعة عند ذكر زكاة الإبل في المسألة (٦٣٨٢)، والمسألة (٦٣٩٩)، والمسألة (٦٣٩٤)، وفي زكاة الغنم، في المسألة (٦٤٤٥).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٦٠): أنا أبو الأسود، أنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض»**. وروى العقيلي (٢/ ٢٩٥) صدره من قول السائب، وروى أبو عبيد في الأموال (١٠٦٨) آخره من قول يحيى بن سعيد. وروى العقيلي (٢/ ٢٩٥) عن ابن أبي مريم، قال: «لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً، ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث؛ يعني: حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، وكتب في عقبه على أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله: (إلا حديثاً واحداً: **«لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»**).

وإنما كان هذا كلاماً مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه»، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٤٩): «قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة =

الفصل السادس

شروط صحة الخلطة

٦٤٨٥ ـ ويشترط لصحة الخلطة أن يحصل الاختلاط في خمسة أمور:

أولها: أن يختلطوا في المرعى، فيكون مرعاهم أو مراعيهم متحدة.

والثاني والثالث والرابع: أن يكون مبيت بهائمهم ومحلبها ومشربها أو مشاربها متحدة.

والخامس: أن يكونوا مشتركين في الراعي أو الرعاة الذين يرعون أغنامهم[1]؛ لأن من اشتركوا فيها يصدق عليهم أن بهائمهم مختلطة اختلاطاً تامّاً، ومن نقص لديهم أحدها، كأن تكون بهائم كل شخص تحلب وحدها في إناء مستقل أو آنية مستقلة، وكأن يكون لماشية كل شخص راعياً أو رعاة مستقلون، ونحو ذلك فإنه لا يوجد لديهم الاختلاط التام.

٦٤٨٦ ـ وتصح الخلطة ولو كان لكل من الخليطين فحل، أو كان أحدهما له فحل خاص ببهائمه[2]؛ لأن الفحل يحتاج كثير من الخلطاء إلى

= وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.. وقال ابن معين: هذا الحديث باطل وإنما هو من قول يحيى بن سعيد»، هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله: «فالصحيح أنه من قول يحيى، ورفعه منكر»، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٣٥)، علل الدارقطني (٦٣٩)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٣٨).

(١) ذكر في الإنصاف (٦/ ٤٥٧ ـ ٤٦١) ثلاثة وعشرين طريقاً عند الحنابلة في الأمور التي يشترط الاشتراك فيها حتى تصح الخلطة، وفي هذه الشروط اختلاف في مذهب المالكية كما في بداية المجتهد (٥/ ٦٢)، والتبصرة (٣/ ١٠٤٦)، وذكر الشافعية عشرة شروط، اتفقوا على أربعة منها، واختلفوا في بقيتها، كما في المجموع (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦).

(٢) قال في التبصرة (٣/ ١٠٤٦): «ولا يراعى الفحل؛ لأن حاجة الغنم إليه في بعض الأزمنة، وقد يكون لأحد الخليطين ضأن وللآخر معز، فلا يكون فحلها واحداً ولا يؤثر ذلك في الخلطة»، وينظر: البيان (٣/ ٢١١).

انفراده فيه، كما لو كانت سائمة أحدهما معزاً والآخر ضأناً، وكما لو كانت ماشية أحدهما إناثاً والآخر ذكوراً.

٦٤٨٧ ـ وتصح الخلطة ولو كانت سائمة بعضهم لا تبلغ نصاباً، فإذا كانت سائمة جميع المختلطين تبلغ النصاب، وجبت الزكاة في هذه السائمة المختلطة[١]؛ لأن سائمة المختلطين أصبحت كسائمة الشخص الواحد، كما هو ظاهر الأحاديث السابقة الواردة في الخلطة.

٦٤٨٨ ـ ولهذا؛ فإن ما يجري في بلاد الحرمين إلى وقت قريب من إرسال بعض الحاضرة بعض مواشيه من غنم أو إبل مع بعض أفراد البادية، لترعى مع سائمته عدة سنين ينطبق عليهما حكم الخلطة، فيزكيان زكاة الخليطين؛ لانطباق أحكام الخلطة عليهما.

٦٤٨٩ ـ لو استأجر مالك نصاب راعياً بشاة في السنة، فلما انتهت السنة عينا الشاة وأبقياها ضمن النصاب، فإنه إذا حال الحول بعد ملك الراعي لها وتعيينها، تزكى مع النصاب زكاة خلطة[٢]؛ لانطباق صفات الخلطة على سائمتهما، أما في الحول الأول فإن استحقها الراعي قبل تمام الحول وعينت له فلا تدخل في النصاب[٣]؛ لأن المستأجَر ملكه للأجرة غير

---

(١) بداية المجتهد (٥/ ٥٩).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٥٤): «لو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر، فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة، على الشاة حصتها من الصدقة؛ لأنه خليط بالشاة»، وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٩٦): «لو استأجر أجيراً يرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان، ولو أفردها فنقص النصاب فلا زكاة فيها، لنقصانها، وإن استأجره بشاة موصوفة صح وجرت مجرى الدين في منعها من الزكاة على ما مضى من الخلاف فيه».

(٣) قال في مختصر المزني (٨/ ١٣٩): «لو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعاً زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها =

مستقر، فلا يبدأ حوله إلا بعد انتهاء مدة الأجرة؛ لما سيأتي بيانه في باب زكاة المؤجرات والأجرة.

٦٤٩٠ ـ لو كانت لأيتام ماشية لا تبلغ النصاب، فجعلها وليهم مع سائمة رجل، أو كان لفقير ماشية لا تبلغ نصاباً، فجعلها مع رجل، فبلغ مجموعهما نصاباً، زكيت زكاة خلطة[1]؛ لانطباق الخلطة عليها.

٦٤٩١ ـ ويعطى حكم من اختلطوا أكثر الحول حكم من اختلطوا الحول كاملاً، واستمروا على الخلطة إلى وقت وجوب الزكاة عليهما[2]؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل.

٦٤٩٢ ـ أما إن كان الاختلاط في نصف الحول أو أقل منه؛ فإنهما

= ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه، فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين؛ لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا، فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر».

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٤٨٨): «قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله: أنا رأيت مسكيناً كانت له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ إحداهما»، وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٦١): «ما يجب على اليتيم من الحقوق.. إذا كان له بعيران مثلاً ليس له غيرهما ورعيا أكثر من نصف السنة، ثم خلطا مع غيرهما، ففيهما خلاف بين العلماء؛ والأحوط أنه يزكيهما زكاة خلطة».

(٢) قال في المهذب مطبوع مع شرحه المجموع (٥/ ٤٣٧): «إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان: (قال في القديم): يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلا شاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة هٰهنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة»، وينظر: الفروع (٤/ ٤٣)، الشرح الممتع (٦/ ٦٤).

لا يزكيان زكاة الخليطين في هذا الحول، وإنما يزكيان زكاة الخلطة في العام الذي يليه إذا استمرا على خلطتهما إلى تمام الحول الثاني[١]؛ لأنه لا يعطى للنصف أو ما هو أقل منه حكم الكل.

٦٤٩٣ ـ إذا افترق الخليطان قبل تمام الحول دون تحايل على إسقاط الزكاة أو إنقاصها، لم يلزما بزكاة الخلطة، ويصدقان في عدم قصد الافتراق تحايلاً على الزكاة؛ لأن المسلمين في الأصل أمناء على زكواتهم، إلا إن وجدت قرينة تؤيد فرارهما من الزكاة أو لقصد إنقاصها[٢]؛ معاملة لهما بنقيض قصدهما.

٦٤٩٤ ـ إذا تم حول أحد الخليطين والثاني حوله متأخر نصف سنة أو أكثر، زكى الأول زكاة المنفرد؛ لعدم وجود الخلطة لديه في أكثر العام، فإذا حال حول الثاني زكى هذا الثاني زكاة الخلطة؛ لتوفر شروط الخلطة في ماله، وفي الحول الثاني يزكيان زكاة خلطة؛ لتوفر الخلطة لكل منهما[٣].

---

(١) البيان (٣/ ٢١٤)، الإنصاف (٦/ ٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) قال في التبصرة (٣/ ١٠٤٥): «قول النبي ﷺ: **«ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»** خطاب للمالكين أن لا يفعلوا ذلك خشية الصدقة، وليس يفهم منه وقت يحملون فيه على التهمة في الفرار. والأصل في الزكوات أنها إلى أمانات أربابها، فيجب أن يوعظوا حسب ما ورد في الحديث ألا يقصدوا لذلك، ويحملون فيما فعلوه أن ذلك لغير الفرار. وإن كانا من أهل العدالة فهو أبين؛ إلا أن يعلم أنهم رجعوا بعد مضي الساعي بالأمر القريب إلى ما كانوا عليه قبل أن يأتيهم، فذلك تهمة، ويؤخذون بما عادوا إليه على قول من حمل الحديث على الوجوب، إلا أن يعلم أن ذلك لأمر حدث».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٤٦٥):

«**فائدة**: قوله: (فإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الآخر زكاة الخلطة) مثاله: إن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً، فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد: شاة، فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة: نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال، وإن أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً =

٦٤٩٥ ـ إذا كان بين اثنين أو أكثر خلطة فباع أحدهم نصيبه من هذه السائمة أو بعضه على أحد خلطائه بنصيب هذا الخليط من هذه السائمة أو ببعضه، لم ينقطع حول الخلطة[1]؛ لأن بيع السائمة بجنسها لا يقطع الحول، كما مر في باب شروط وجوب الزكاة[2].

٦٤٩٦ ـ في الباب مسائل نادرة الوقوع جدّاً تتعلق بالخلطة، ذكرها بعض فقهاء المالكية وبعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة[3]، أعرضت عنها، ولم أرغب إثقال الكتاب بها؛ لندرتها.

الفصل السابع
كيفية إخراج زكاة الخلطاء

٦٤٩٧ ـ إذا وجد الساعي زكاة كل من الخليطين في ماله وجب أن يأخذها منه[4]؛ لأن الأصل أن الزكاة تؤخذ من عين المال، ولما في ذلك من التيسير على المختلطين.

= من شاة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد؛ لأن خليطه لم ينتفع بالخلطة قوله: (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة، كلما تم حول أحدهما، فعليه بقدر ما له منها) بلا نزاع أعلمه».

(١) قال في المنتهى وشرحه دقائق أولي النهى (١/ ٤٠٩، ٤١٠): «(ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل واحد أربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله بنصيب الآخر، أو باع (دونه) أي: بعضه (بنصيب الآخر) كله (أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) ولا خلطتهما لما مر أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول فلا تنقطع الخلطة، (وعليهما) إذا حال الحول (زكاة الخلطة)».

(٢) عند الكلام على شرط الحول.

(٣) فهي مذكورة في التبصرة (٣/ ١٠٤٧ ـ ١٠٥٠)، وفي المهذب، مطبوع مع المجموع (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨)، وفي المقنع مع شرحيه (٥/ ٤٦٨ ـ ٤٨٣)، وفي الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، ولعله لندرتها لم يشرحها شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي.

(٤) وهذا وجه عند الشافعية، ووجه غير مشهور عند الحنابلة. ينظر: المجموع (٥/ ٤٣٩)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٤٨٨، ٤٨٩).

٦٤٩٨ ـ وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم؛ لحديث أنس السابق وشواهده[1].

٦٤٩٩ ـ إذا اختلف الخليطان أو الخلطاء في قيمة الفرض الذي أخذه الساعي، ولم يمكن تحكيم عدل لذهاب الساعي بالفرض، وعدم رؤية العدل لهذا الفرض، فالقول قول المرجوع عليه بالقيمة[2]؛ لأنه الغارم، وعليه اليمين؛ لأنه منكر[3].

٦٥٠٠ ـ إذا أخذ الساعي من أحد الخلطاء أكثر مما يجب على هؤلاء الخلطاء؛ فإن كان عن تأويل واجتهاد من الساعي أو أخذ منه القيمة، وجب على الخلطاء أن يتحمل كل منهم نصيبه بنسبة ماله[4]؛ لأنه يلزم قبول اجتهاد الساعي؛ لأنه نائب عن ولي الأمر.

---

(١) قال في الاستذكار (٣/ ١٩٦، ١٩٧): «وتفسير ذلك أن يكون لهما إحدى وعشرون ومائة شاة، لأحدهما ثلثها، فلا يجب على المصدق انتظار قيمتها، ولكن يأخذ من عرضها شاتين، فيكون بذلك أخذ من مال صاحب الثلث شاة وثلثاً، وإنما كانت عليه شاة، وفيها للآخر ثلثا شاة، وقد كانت عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث الشاة التي أخذها المصدق من حصته زيادة على الواجب الذي كان عليه فيها». وينظر: الموطأ (١/ ٢٦٥)، معالم السُّنن (٢/ ١٨٤)، المجموع (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٥٠).

(٢) قال في المهذب مطبوع مع شرحه المجموع (٥/ ٤٣٩): «فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب».

(٣) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٤٧): «**مسألة**: (فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه) إذا عدمت البينة؛ لأنه غارم فأشبه الغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه وعليه اليمين لأنه منكر»، وفي المسألة قول بأن القول قول المأخوذ منه. ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٩٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ٥٣٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٤٢)، المهذب مطبوع مع المجموع (٥/ ٤٣٩)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩١).

٦٥٠١ ـ أما إن أخذ الساعي أكثر من الفرض الواجب ظلماً، فإن من أخذت الزكاة من ماله من الخلطاء لا يرجع إلى بقية الخلطاء[١]؛ لأن الظلم لا يرجع فيه إلا إلى الظالم.

٦٥٠٢ ـ إذا أخرج أحد الخليطين زكاته وزكاة خليطه معاً، في غيبة خليطه، ودون علمه أو توكيله له، صح ذلك؛ لما يأتي ذكره في باب إخراج الزكاة[٢].

الفصل الثامن

خلطة الأعيان

٦٥٠٣ ـ **مثل خلطة الأوصاف**: خلطة الأعيان، فإذا خلط اثنان أو أكثر أموالهما خلطة اشتراك، كأن يرث اثنان سائمة فيبقيانها مشاعة، أو يشتري اثنان سائمة شائعة بينهما، ونحو ذلك[٣]؛ قياساً على خلطة الأوصاف[٤].

٦٥٠٤ ـ ولا تشترط نية الخلطة في خلطة الأوصاف وخلطة الأعيان[٥]؛ لأن العبرة في الزكاة بواقع الأموال، ولهذا تجب زكاة الخلطة في مال الصغير والمجنون.

---

(١) وفي المسألة قول آخر: أن له الرجوع عليه، اختاره الإمام ابن تيمية. تنظر: مراجع المسألة السابقة، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٤٢)، الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٩٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للتركي (٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣).

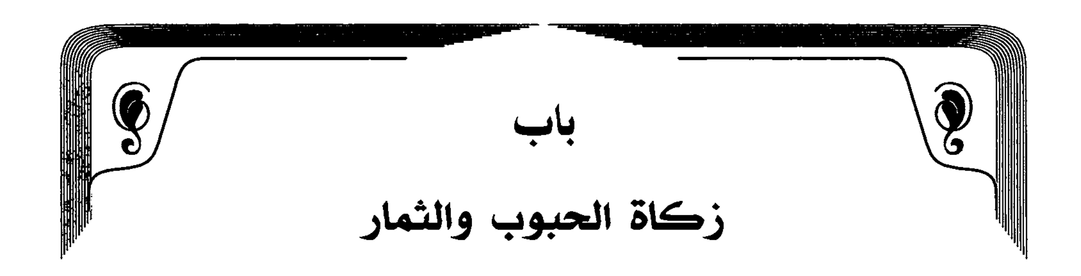
(٢) ينظر: المسألة (٧٢٢٧).

(٣) المجموع (٥/ ٤٥٠)، الفروع (٤/ ٣٨).

(٤) قال في التبصرة (٣/ ١٠٤٣): «واختلف في معنى قوله: (وما كان من خليطين)، فقيل: المراد الخلطة من غير شركة؛ لقوله: (فإنهما يتراجعان). قال: والشريكان لا يتراجعان»، وينظر كلام صاحب بداية المجتهد الذي سبق نقله قريباً.

(٥) قال في الإنصاف (٦/ ٤٦٢، ٤٦٣): «تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط نية الخلطة، فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعاً، وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان:

أحدهما: لا تشترط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب»، وينظر: المجموع (٥/ ٤٣٦).



باب
زكاة الحبوب والثمار

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٥٠٥ ـ يحتوي هذا الباب على حكم زكاة الحبوب والثمار، وعلى مقدار نصابها، وعلى مقدار زكاتها، وعلى وقت وجوب زكاتها، ووقت إخراجها، وعلى حكم رجوع الزكاة للمالك.

الفصل الثاني
حكم زكاة الحبوب والثمار

٦٥٠٦ ـ تجب الزكاة في الحبوب والثمار الخارجة من الأرض في الجملة على ما سيأتي تفصيله(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢)، ولما ثبت عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر(٣)، ولما روي عن معاذ وأبي موسى أنهما

---

(١) سيأتي قريباً ذكر المجمع عليه والمختلف فيه من الخارج من الأرض.

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، ووجه الاستلال بهذا الحديث: أنه دل على اعتبار التوسيق، والتوسيق هو التحميل، والوسق هو الحمل، فذكر الوسق لا معنى له إلا ليعمل به، وإلا كان لغواً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣٥)، الشرح الممتع (٦/ ٧٤).

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج (ص٥٤)، ورواه أحمد (٢١٩٨٩) حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، ورواه البيهقي في الكبرى (٧٤٧٥) من طريق =

حين بعثهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1]، وهذا ـ لو صح ـ له حكم

= العدني عن سفيان، ورواه ابن زنجويه (١٨٩٢) عن محمد بن عبيد، ورواه البلاذري في فتوح البلدان (ص٧٩): حدَّثني عمرو الناقد قال: حدَّثنا وكيع، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (٧٠٢): حدَّثنا يحيى بن عثمان، قال: حدَّثنا نعيم ـ وهو ابن حماد ـ قال: حدَّثنا ابن المبارك، خمستهم عن عمرو بن عثمان؛ يعني: ابن موهب، عن موسى بن طلحة به. ورجاله ثقات، وابن طلحة تابعي كبير، قيل: ولد في عهد النبوة.

ولفظ الطحاوي والبلاذري والبيهقي: «أمره أن يأخذ حد الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»، وزاد البلاذري «والذرة»، وهي زيادة شاذة، ويظهر أن لفظ الطحاوي ومن وافقه هو نص الكتاب ـ على فرض ثبوته ـ، ورواية الباقين بالمعنى؛ بدليل ما رواه عبد الرزاق (٧٣١٣) عن الثوري عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: سمعته يقول: بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد، فأراد أن يأخذ من خضر السواد، فقال موسى بن طلحة: عندي كتاب معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: **«أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»**.

قال: فذكرت ذلك للحجاج، فقال: صدق. وسنده صحيح إلى موسى، وينظر: العلل للدارقطني (٥١٠)، وقد رجح أنه عن موسى بن طلحة مرسلاً، وعلى القول بصحة هذه الرواية فإن هذا الكتاب لا يعرف من كان عنده من عهد النبوة في اليمن إلى أن وصل إلى موسى بالمدينة، ففي ثبوت هذا الكتاب ضعف، لكنه يتقوى بالشواهد السابقة، وينظر: إرواء الغليل (٨٠١). وينظر: ما يأتي في الخضار، ويؤيد هذا الكتاب الحديث الآتي.

(١) رواه يحيى بن آدم (٥٣٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٠٣)، والبيهقي (٧٥٢٤، ٧٥٢٥) من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ. وسنده غريب لا يعتضد به؛ لأن تفرد طلحة بن يحيى به وهو له مناكير من بين تلاميذ أبي بردة غرابة قوية، وقال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (٢/ ٤٥٧): «رواته ثقات، وهو متصل»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الحارث كما في المطالب (٨٩٢)، وابن زنجويه (١٨٩٥، ١٩١٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٠٤) وأسانيدهم إلى عمرو أحدها ضعيف، والبقية واهية، وله شاهد من حديث عمر عند الدارقطني (١٩١٣) وسنده ضعيف جدّاً، في سنده العرزمي، وهو متروك، وله شاهد ثالث من حديث أنس عند يحيى (٥١٩) وسنده ضعيف جدّاً، في سنده أبو حماد الحنفي، وهو =

الرفع؛ لأنه حدث في وقت النبوة والقرآن ينزل، ولأنه يبعد أن يقال بالرأي[1]، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لم يكن موجوداً في عصر النبوة في الجزيرة العربية مما يكال ويدخر بكميات كبيرة تصل إلى مقدار النصاب سوى هذه الأربعة، فلذلك لم تؤخذ في ذلك الوقت إلا منها[2].

٦٥٠٧ ـ أما قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١] فليست هذه الآية في إيجاب الزكاة[3]، وما روي عن ابن عباس من أن الحق المذكور

= متروك، وله شاهد رابع من مرسل الشعبي عند يحيى (٥١٦) وسنده حسن، ومراسيل الشعبي قوية.

(١) قال في الاستذكار (٣/٢٢٨) بعد ذكره للأثر السابق عن أبي موسى: «ومثل هذا يبعد أن يكون رأياً منه».

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢/٤٣٦)، وينظر: شرح الطيبي (٢/٣٦، ٣٧)، ويشكل على هذا (الذرة)، فيظهر أنها كانت موجودة في الجزيرة في عصر النبوة بكميات كبيرة.

(٣) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٢٤): «وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها: أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين أهل العلم في ذلك، ومنها أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن تعطى وقت الحصاد وقد جاءت السُّنَّة وصحت أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل وأيضاً فإن في الآية ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾، فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في كل الثمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع.

وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتج بقوله، قول أبي حنيفة: أن في كل هذا الزكاة إلا في الحطب والحشيش والقصب، وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم يختلف العلماء أن في أربعة أشياء منها الزكاة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فهذا إجماع وجماعة من العلماء يقولون: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا في أربعة أشياء: =

في هذه الآية هو الزكاة لا يثبت[١]، ويؤيد أنها ليست في الزكاة: ذكر الرمان، وهو آخر مذكور في الآية، وهو يدخل في الحكم إجماعاً[٢]، وجمهور أهل العلم يرون أنه لا تجب فيه الزكاة، وأيضاً هذه الآية مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة[٣].

= الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، فممن قال هذا: الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم وأبو عبيد»، وينظر: ما سبق ذكره في باب: الأموال الزكوية ووقت زكاتها، فصل أوقات وجوب الزكاة إجمالاً.

(١) رواه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه. ورواه سعيد (تحقيق: الدكتور سعد الحميد ٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠٤٨٧)، وابن جرير من طريق ابن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وسنده ضعيف جدّاً؛ لأن ابن أرطاة ضعيف، وروايته عن الحكم فيها زيادة ضعف، وقد اضطرب ابن أرطاة أيضاً في إسناده. ورواه الطبري (١٣٩٦٣): حدَّثنا عمرو قال: حدَّثنا عبد الصمد قال: حدَّثنا يزيد بن درهم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال: الزكاة المفروضة. ويزيد ضعيف.

(٢) نقل القرطبي (٩/ ٦٠) عن الكيا أن آخر مذكور يدخل إجماعاً، وقال البغوي في تفسيره (٢/ ١٦٤): «واختلفوا في هذا الحق فقال ابن عباس وطاوس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب: إنها الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر، وقال علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد والحكم: [هو] حق في المال سوى الزكاة، أمر بإتيانه لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة».

(٣) قال في أضواء البيان (١/ ٥٠٧): «من قال: لا زكاة في الرمان، وهم جمهور العلماء، ومن قال: لا زكاة في الزيتون، يلزم على قول كل منهم أن تكون الآية التي نحن بصددها التي هي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، منسوخة أو مراداً بها غير الزكاة؛ لأنها على تقدير أنها محكمة، وأنها في الزكاة المفروضة، لا يمكن معها القول بعدم زكاة الزيتون والرمان؛ لأنها على ذلك صريحة فيها؛ لأن المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، يرجع إلى كلها الضمير في قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، كما هو واضح لا لبس فيه. فيدخل فيه الزيتون والرمان دخولاً أوليّاً لا شك فيه، فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية، أو أنها في غير الزكاة المفروضة، والله تعالى أعلم».

٦٥٠٨ ـ تجب الزكاة في قول جمهور أهل العلم[١]، في كل حب أو ثمر جمع وصفين:

١ ـ أن يكون قوتاً للناس؛ لأن هذا هو حال الأصناف الأربعة السابقة التي ورد النص في أخذ الزكاة منها[٢].

٢ ـ أن يكون مما يدخر، والادخار معناه: أنه يمكن أن ييبس بنفسه، وأن يبقى فترة من الزمن دون أن يفسد[٣]؛ للأحاديث الثلاثة السابقة، فكل ما نص عليه بعينه من الأطعمة فيها هو من القوت المعتاد عند الناس، وقد ثبت أن سعد بن عبادة أطعم النبي ﷺ زبيباً وحده[٤].

---

(١) قال في القوانين الفقهية (ص٧٢): «ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع:
الحبوب؛ فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً، وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور.
والثاني: الثمار فتجب في التمر والزبيب إجماعاً.
وفي الزيتون خلافاً للشافعي».

(٢) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج، باب: زكاة النبات (٢/ ٨١): «(تختص بالقوت)؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، قيل: سمي بذلك لبقاء نفعه في المعدة، ومن أسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آله قوتاً؛ أي: بقدر ما يمسك الرمق من الطعام. وقال: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»؛ أي: من يلزمه قوته من أهله أو عياله».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٨٢): «**مسألة:** عند الشافعي ومالك تجب الزكاة في الحبوب التي تقتات في حال الاختيار وتدخر، كالحنطة والشعير والذرة والجاورس والأرز، وكذلك القطنية وهي اللوبيا، والهرطمان، والبلسن، والماش، والعتر والباقلاء».

(٤) روى معمر بن راشد في جامعه (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٢٤٠٦)، وروى الطحاوي في المشكل (١٥٧٧) بسند حسن عن جعفر بن سليمان، كلاهما عن ثابت البناني، عن أنس ـ وفي رواية معمر زيادة: أو غيره ـ أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «**السلام عليكم ورحمة الله**» فقال سعد: وعليك =

٦٥٠٩ ـ ومما يجمع هذين الوصفين: البر (الحنطة)[(١)]، والشعير، والزبيب، والتمر، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لذكرها في كتاب معاذ السابق، ولما ثبت عن ابن عمر، أنه كان يقول: كل صدقة الثمار، والزرع ما كان من نخل أو عنب، أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلاً، أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين أو عثريّاً يسقى بالمطر، ففيه العشر، في كل عشرة واحدة، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر، في كل عشرين واحد[(٣)].

= السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه، فرجع، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت، ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك، ومن البركة، ثم أدخله البيت، فقرب إليه زبيباً، فأكل منه نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «**أكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون**» وسنده صحيح، وله طرق أخرى وشواهد تنظر في تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر آل عيد (٢٥٤).

(١) قال أبو الهلال العسكري في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٣٠١): «البرُّ أفصحُ منَ الحنطةِ. والحنطةُ جنسٌ لا يجمعُ. فإن اجتمعتْ منِها أنواعٌ مختلفةٌ جُمعتْ فقيلَ: حنطٌ. وهيَ القمحُ أيضاً».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢٧)، وقال الحافظ العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ١٤٨): «أجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب، فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها. قال: وفي الزيتون الزكاة. وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً وسويقاً وطبيخاً ففيه الزكاة. قال: والقطاني كلها فيها الزكاة، واختلف قوله في الزيتون، وآخره أنه رجع إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه إدام. قال: وليس في الأرز والقت والقثاء وحبوب البقل والشونيز صدقة، ولا يؤخذ من ثمر الشجر صدقة إلا في النخل والعنب»، وحكي في الإجماع (ص٤٧)، والتمهيد (٢٠/ ١٤٨)، والقوانين الفقهية (٧٢) الإجماع على هذه الأربعة، وحكي في معالم السُّنن (٢/ ٢١١) الإجماع على وجوبها في التمر والزبيب.

(٣) رواه الإمام الشافعي (٧٣٩) عن أنس بن عياض، ورواه عبد الرزاق (٧٢٣٩)، =

٦٥١٠ ـ التمر الذي لا يجف، وإنما يؤكل رطباً، تجب فيه الزكاة[١]؛ لعموم كتاب معاذ السابق وشواهده[٢].

٦٥١١ ـ العنب الذي لا يزبب تجب فيه الزكاة[٣]؛ لعموم كتاب معاذ السابق وشواهده، وإلحاقاً له بما يزبب، والذي هو غالب العنب[٤].

٦٥١٢ ـ ومما يجمع هذين الوصفين أيضاً: الذرة، والحمص[٥]،

=وابن أبي شيبة (١٠١٧٩) عن ابن جريج، ورواه يحيى بن آدم (٥٣٥) عن زهير بن معاوية، ورواه ابن زنجويه (١٨٩٩) عن علي بن الحسن، عن ابن المبارك، و(١٩٦٧) عن عبد الله بن صالح، حدَّثني الليث بن سعد، خمستهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح. ورواه أبو عبيد (١٣٧٨) عن حجاج عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به دون ذكر السلت.

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٨١): «وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها»، وينظر: الاستذكار (٣/ ٢٣٦)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٣٨٤)، الشرح الممتع (٦/ ٧٠).

(٢) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٢): «وفيما لا يثمر، ولا يزبب، ولا يخرج زيتاً قولان، كبسر مصر وعنبها وزيتونها. والمشهور: وجوب الزكاة إلحاقاً بالغالب».

(٣) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٢): «ما لا يتميز من الثمار ضربان: ضرب لا يصير تمراً لضعفه. وضرب يصير تمراً لكن لا يجفف لقلة منفعته، وكلاهما سواء يؤخذ عشرها رطباً، أو ثمن عشرها؛ فإن كانت ثمرة الرجل لا يصير تمراً أو كرمه لا يصير زبيباً أعلم الوالي وطالعه به، لتزول تهمته عنه».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٤٥٩): «قال المحاملي: (فإن قيل): إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضروات، (قلنا): الخضروات لا يجفف جنسها ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب إلحاقه بالغالب».

(٥) قال أبو الهلال العسكري في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٣٠١): «الحمَّصُ، بفتحِ الميمِ».

والعدس، والعلس[١]، والدخن[٢]، والسلت[٣] والجلبان[٤]، واللوبيا، والفاصوليا، والفول، والطيف الذي يقتات في بعض بلدان أفريقيا، ونحوها من الأشياء التي تقتات وتدخر[٥]، فتلحق كلها هي وما يماثلها مما يجمع

---

(١) يظهر أن العلس منه ما هو نوع من الحنطة، ويطلق أيضاً على العدس، قال في تهذيب اللغة (٢/ ٤٢): «ثعلب عن ابن الأعرابِي قال: العدس من الحبوب يقال له: العَلَس والعَدَس والبُلُس»، وقال في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٣٠٢): «السُّلتُ، قالَ أبو بكرٍ: هوَ حبٌّ بينَ الحنطةِ والشَّعيرِ. والجلبانُ حبٌّ معروفٌ. والعلسُ ضربٌ منَ الحنطةِ، علْيهِ قشرٌ. والتُّرمسُ حبٌّ يكونُ بالشأمِ»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٢٤).

(٢) قال في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٨٣): «وشرط المزكى: أن يكون مقتاتاً متخذاً للعيش غالباً.. وقيل: المقتات المدخر. وقيل: المخبوز من الحب، فتجب في القمح والشعير والتمر اتفاقاً، والزبيب كالتمر، وفي السلت والعلس والزيتون والجلجلان على المشهور، وما لا يتمر ولا يزبب ولا يعصر زيتاً كذلك، وفي القطاني؛ كالفول، والحمص، والعدس، والجلبان، والبسلة، واللوبيا، والترمس على المنصوص، وفي الأرز، والذرة، والدخن وليست من القطاني على المشهور».

(٣) السُّلت ـ بضم السين وتشديدها ـ: قال في المصباح المنير (ص٢٨٤): «قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر..، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٢٤).

(٤) الجلبان: حب أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً، يطبخ، كما في العين (٦/ ١٣٢)، وهو نبات عشبي من فصيلة القطنيات (المعجم الوسيط ١/ ١٢٨)، والقطنيات، قال في الإنصاف (٦/ ٥٢٣):

«فائدة: القطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن والأرز والباقلا ونحوها مما يطلق عليها هذا الاسم».

(٥) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢٧): «قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً»، وقال في زبد بن رسلان وشرحه غاية البيان (ص١٣٩): «(وجنس قوت) كباقلاء وحنطة وشعير وأرز وعدس وحمص ودخن وذرة ولوبيا وماش وجلبان لورودها في بعضها في الأخبار الآتية وألحق بها الباقي».

هذين الوصفين بالأربعة التي ورد في السُّنَّة إيجاب الزكاة فيها[١]، ولقول ابن عمر السابق[٢].

٦٥١٣ ـ الفول الأخضر الذي لا يجف تجب فيه الزكاة[٣]؛ إلحاقاً له بأكثر أنواع الفول لأنها تجف وتدخر.

٦٥١٤ ـ ومما يجمع هذين الوصفين أيضاً: الأرز[٤]؛ لأنه قوت مدخر[٥].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص١٨٩): «حفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قَبلَنا من الدُّخن، والسُّلت، والعَلَس، والأرز وكل ما نبَّته الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً، وعصيدة، وسويقاً، وأدماً مثل: الحمص والقطاني، فهي تصلح خبزاً، وسويقاً، وأدْماً، اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي؛ لأن الناس نبتوه ليقتاتوه».

(٢) وينظر: مصنف عبد الرزاق، باب: ما فيه الزكاة (٧٢٩٩ ـ ٧٣٠٢)، الإشراف (٣/ ٢٨ ـ ٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٤٩٤، ٤٩٥)، القوانين (ص٧٢)، الشرح الممتع (٦/ ٦٨ ـ ٧٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٢)، وينظر: كلام صاحب المنهاج وكلام صاحب مغني المحتاج الآتي.

(٣) قال في الثمر الداني (ص٣٢٧): «ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر يزكى من ثمنه».

(٤) وقال في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٣٠٢): «والأرزُّ بالألفِ. وتركهُ رديءٌ. وقدْ جاءَ رزٌّ ورنزٌ. وليسْ بالعالي. وقصبةُ الفوالُ دخيلٌ. والخشخاشُ عربيٌّ معروفٌ. والفُلفلُ عربيٌّ معروفٌ. ويُقالُ: شعرٌ مفلفلٌ، إذَا كانَ شديدَ الجعودةِ».

(٥) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج، باب: زكاة النبات (٢/ ٨١) بعد كلامهما الذي سبق نقله قريباً: «(وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين، ويقال بكسرها (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس) بفتح الدال، ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختياراً) كالحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء، وهي بالتشديد مع القصر، وتكتب بالياء، وبالتخفيف مع المد وتكتب بالألف، وقد تقصر: الفول والذرة، وهي =

٦٥١٥ ـ أما المكرونة فهي تصنع من دقيق القمح[١]، فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في أصلها، وهو القمح عند اشتداده.

٦٥١٦ ـ تجب الزكاة في التين[٢]؛ لأنه يدخر ويصلح قوتاً في غالب الأوقات[٣].

= بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهاء عوض من واو أو ياء، والهرطمان، وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش: وهو بالمعجمة نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي»، وينظر: كلام صاحب المعاني البديعة السابق.

(١) قال في معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١١٠): «معكرونة [مفرد] مكرونة: نوع من الطعام يصنع من دقيق القمح ويشكل بأشكال مختلفة ويجفف، ثم يطهى بكيفيات مختلفة».

(٢) قال في السير الصغير (ص٢٨٢): «والتين والإجاص بمنزلة التمر مما بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة وكذلك العناب»، وينظر: القوانين الفقهية (ص٧٢)، أضواء البيان (١/ ٤٩٦)، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٢١٨): «اختار الشيخ وغيره وجوبها في التين؛ لأنه يدخر»، وقال في التاج والإكليل (٣/ ١٢٠): «اللخمي: معلوم أن الاستعمال للتين والاقتيات أكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب وذلك في التين أبين».

(٣) التين كان موجوداً فيما يظهر في جزيرة العرب في عصر النبوة، لكن قد تكون كمياته في بلاد الحجاز واليمن ونجد قليلة لا تبلغ النصاب، ولعله لذلك لم يؤخذ منه زكاة في عصر النبوة، قال في الاستذكار (٣/ ٢٣٤) بعد ذكره إدخال مالك التين مع الفواكه في عدم وجوب تزكيته: «وأدخل التين في هذا الباب وأظنه والله أعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفرسك (وهو الخوخ)»، وقال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١١٠): «أما التين، فإنه عندنا بالأندلس قوت».

وقال الحسيني الشافعي في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١٧٣): «قلت: الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٧١)، الشرح الممتع (٦/ ٧١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٧)، وينظر: كلام ابن عبد البر الآتي عند ذكر ما يدخر مما ليس بقوت.

٦٥١٧ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا تجب الزكاة في المشمش؛ قالوا: لأنه ليس قوتاً[(١)]، وإن أخرج المسلم زكاته فهو أحوط؛ لأن فيه نوع شبه بالتين[(٢)].

٦٥١٨ ـ **المعتبر في الادخار**: هو الادخار الذي يحصل للطعام دون تدخل الآدمي فيه، وذلك بذهاب رطوبته، أو ذهاب أكثرها[(٣)]، ويكون ذلك في أكثر العصور وفي أكثر البلدان؛ لأن هذا هو حال الأطعمة الأربعة التي ورد في النصوص إيجاب الزكاة فيها، كما سبق.

٦٥١٩ ـ أما ما يحصل ادخاره في بعض الأزمان، دون غيرها، كحال البرد الشديد، أو في بعض البلدان لبرودتها الشديدة مثلاً، كما في المناطق

---

(١) قال في مجمع الأنهر (١/ ٢١٥): «لا شيء في مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وإن كان مما يبقى»، وقال في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٣١): «لا تجب في بقية الفواكه كالخوخ والمشمش والإجاص والكمثرى والتين»، وقال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٨١): «(قوله: في قوت)؛ أي: مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالباً؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات. وخرج به ما يؤكل تداوياً، أو تنعماً، أو تأدماً كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح، فلا تجب الزكاة في شيء منها؛ لأنها لا تستعمل للاقتيات».

وقال في البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٦٩): «ذكروا هنا فروعاً: قالوا: لا زكاة عند أصحاب مالك في الجوز واللوز والحلوز وما أشبهها وإن كان مدخراً، كما لا زكاة عندهم في الإجاص والتفاح والكمثرى والمشمش ونحوه مما ييبس ولا يدخر، وعد مالك التين في الفواكه. وقال ابن حبيب: فيه الزكاة وإليه ذهب جماعة من أتباع مالك».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٠٦): «لا تجب في التين والمشمش، والتوت، وقصب السكر، على الصحيح من المذهب.. وقيل: تجب في ذلك كله، واختاره الشيخ تقي الدين في التين، وقال في الفروع: الأظهر الوجوب في العناب، قال: فالتين والمشمس والتوت مثله».

(٣) الحبوب تذهب رطوبتها كلها غالباً، فتيبس، أما التمر والزبيب فتذهب أكثر رطوبتهما، والتمر إذا طال مكثه معرضاً للهواء تذهب رطوبته كلها.

القطبية، أو لغير ذلك، فهو غير معتبر؛ لعدم مشابهتها لما ورد فيه النص.

٦٥٢٠ ـ ولهذا؛ فإن ما يحصل في عصرنا هذا من ادخار بعض الأغذية، عن طريق آلات التبريد الحديثة، كالثلاجات، ونحوها، لا يوجب الزكاة في هذه المطعومات[1].

٦٥٢١ ـ واشتراط الكيل في إيجاب الزكاة في الحبوب والثمار ـ وإن كان فيما يظهر لا يترتب عليه منع الزكاة في بعض الأقوات المدخرة ـ ليس له دليل قوي، وذكر التوسيق في حديث أبي موسى السابق، إنما هو لبيان النصاب[2]، ولهذا لم ينظر إلى علة الوزن في الذهب والفضة مع ذكره عند بيان نصابهما، ولو قيل باعتباره لمنع ذلك الزكاة في الأوراق النقدية، وهذا لا يقول به أحد اليوم فيما نعلم.

٦٥٢٢ ـ لا تجب على الشخص زكاة الزكوي من الحبوب والثمار إلا إذا خرج من أرضه التي يملكها، فإن لم يخرج من أرضه، كأن يكون اشتراه من غيره بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر، فلا تجب عليه فيه الزكاة[3]؛ لأن الزكاة تجب على من كان مالكاً له وقت اشتداد الحب وبدو الصلاح، كما سيأتي.

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٧١): «الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار».

(٢) قال في الذخيرة (٣/ ٧٤): «الكيل وصف طردي فيلغى»، وقال في مواهب الجليل (٤/ ٣٤٦):

«**والقول الثاني**: أن العلة الاقتيات والادخار، وكونه متخذاً للعيش غالباً، وهذا القول للقاضيين أبي الحسن بن القصار وعبد الوهاب وعبر عنه صاحب التنبيهات بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالباً ونسبه للبغداديين، قال: وتأول أبو جعفر بن زرب المدونة عليه».

(٣) قال في العدة شرح العمدة (ص١٤٥): «**مسألة**: (ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط، ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده) لأن هذه الأشياء =

٦٥٢٣ ـ إذا استأجر شخص أرضاً من شخص آخر؛ فإن الزكاة تجب على الذي زرع الأرض، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأنه هو مالكه، والزكاة إنما تجب على المالك.

٦٥٢٤ ـ لا تجب الزكاة في الحشيش البري والزراعي بأنواعهما، ولا في الحب الذي ينبت بنفسه، ولا في الحطب، ولا في سعف النخل ولا في جريده، ولا في القصب، ولا في الريحان والياسمين ونحوهما؛ لما سبق ذكره في باب ما لا زكاة فيه.

٦٥٢٥ ـ لا تجب الزكاة في الحبوب التي تدخر لغير القوت، ولا في الخضروات، ولا في البقوليات، ولا في الفواكه؛ لما سبق ذكره في باب ما لا زكاة فيه.

٦٥٢٦ ـ لا تجب الزكاة فيما يكتسبه الإنسان من مباح الحب والثمر، فمن التقط حبّاً أو ثمراً من تمر أو غيره من أرض غير مملوكة، وكذا ما التقطه اللقاط[٢]، مما تركه أصحاب الزروع فلا زكاة عليه فيه[٣]، أما ما يتركه صاحب الزرع متعمداً من ساقط كثير، فعلى هذا المالك فيه الزكاة،

= إنما تملك بحيازتها وأخذها، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها، وفي تلك الحال لم تكن ملكاً له فلا يتعلق به الوجوب ويصير كما لو وهب نصاباً بعد بدو صلاحه أو اشتراه أو ملكه بجهة من الجهات لم تجب زكاته اتفاقاً».

(١) بداية المجتهد (٥/ ١٣، ١٤).

(٢) قال في المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٦): «قوله: (ما يكتسبُه اللقَّاطُ): الذي يلتقط الحبوب من الأرض».

(٣) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٦/ ٥٢٥): «(ولا فيما يجتنيه من المباح)؛ أي: لا تجب (كالبطم والرعبل) وهو شعير الجبل (وبزر قطوناً ونحوه) كالعفص والأشنان، والسماق والكلأ، سواء أخذه من موات، أو نبت في أرضه وقلنا: لا يملكه إلا بأخذه فأخذه، وهذا المذهب اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، والمجد في شرحه، وقالوا: هذا الصحيح، وردوا غيره. وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح، وقيل: تجب فيه».

ولو تركه للفقراء؛ لأنه جزء من زرعه، وكونه تبرع به أو تصدق به لا يمنع وجوب الزكاة عليه فيه.

٦٥٢٧ ـ إذا نبت في أرض الرجل ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له بذر في أرضه، فنبت، وجبت فيه الزكاة[1]؛ لأنه مما تجب الزكاة فيه في الأصل، وهو مملوك له وقت بدو الصلاح فيه، فوجبت فيه الزكاة، كما لو بذره وسقاه.

٦٥٢٨ ـ لا تجب الزكاة فيما يأخذه الحصَّاد من الحب أجرة لحصاده[2]، ولا زكاة فيما يأخذه من يجذ أو يقطف الثمار من ثمر أجرة لعمله[3].

٦٥٢٩ ـ لا زكاة فيما يوهب لشخص أو يشتريه أو نحو ذلك بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب، وهذا مجمع عليه[4]، وزكاته إنما تجب على الواهب أو البائع.

ودليل هذه المسائل: أن هؤلاء غير مالكين للحب أو الثمر وقت وجوب الزكاة فيه، فزكاته واجبة على مالكه عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إن كان له مالك، كما سبق بيانه.

---

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥٢٧): «**فائدة**: لو نبت ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة وجب عليه زكاته؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، وكذا إن قلنا: يملك ما ينبت في أرضه من المتقدم ذكره، قاله في الرعاية، وهو ظاهر كلام غيره».

(٢) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٦/ ٥٢٥): «(ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه أجرة بحصاده) بلا نزاع، وكذا ما يملكه بعد صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن أبي موسى: تجب للزكاة يوم الحصاد والجداد، فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه».

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٨): «وما يلتقطه اللقاطون من السنبل لا زكاة فيه. نص عليه أحمد ﷺ وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة. وما يأخذه الإنسان أجرة لحصاده، أو يوهب له لا زكاة عليه فيه».

(٤) ينظر: كلام صاحب العدة السابق.

٦٥٣٠ ـ لا تجب الزكاة في ما ليس بحب ولا ثمر، سواء كان مكيلاً مدخراً أو لا[١]؛ لعدم الدليل على وجوبها فيها.

٦٥٣١ ـ من زرع في أرض موقوفة عليه أو على أشخاص معينين وجبت الزكاة عليه إذا توافرت شروط الزكاة في حق كل واحد منهم[٢]؛ لتوفر شروط الزكاة.

٦٥٣٢ ـ من زرع في أرض موقوفة على عموم المساكين، وكان ثمر الزرع لهم فلا زكاة في ثمره أو حبه[٣]؛ لأن مالكه غير معين.

٦٥٣٣ ـ من استأجر أرضاً موقوفة أو غير موقوفة، فزرعها، وجبت عليه الزكاة[٤]؛ لأن الثمرة له، وليست لمن وقفت عليه، أو كان مالكاً لها[٥].

---

(١) قال في المغني (٣/٦): «**فصل**: ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ومفهوم قوله ﷺ: «**لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق**». أن الزكاة لا تجب في غيرهما. قال ابن عقيل: في ثمر السدر، فورقه أولى؛ ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح، ففي الورق أولى. ولا زكاة في الأزهار، كالزعفران، والعصفر، والقطن؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل، فلم تجب فيه زكاة، كالخضراوات. قال أحمد: ليس في القطن شيء. وقال: ليس في الزعفران زكاة».

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٩٩): «ومن استأجر أرضاً، أو استعارها فالزكاة عليه فيما زرع؛ لأن الزرع ونفع الأرض له دون المالك. ومن زرع في أرض موقوفة عليه، فعليه العشر؛ لأن الزرع طلق غير موقوف. فإن كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه؛ لأنه ليس لواحد معين إنما يملك المسكين ما يعطاه منه، فلم يلزمه عشره، كما لو أخذ عشر الزرع غيره».

(٣) ينظر: كلام ابن قدامة السابق.

(٤) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٣١): «قال أبو يوسف ومحمد: يجب العشر على المستأجر، وأما المستعير إذا زرع، فعليه العشر دون صاحب الأرض، في ظاهر رواية أصحابنا»، وقال في الإنصاف (٦/٥٥٨): «قوله: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك) بلا خلاف أعلمه». وينظر: كلام ابن قدامة السابق.

(٥) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٧): =

٦٥٣٤ ـ إذا زارع شخص شخصاً في أرض، فإن كانا مسلمين أو أحدهما وجب على المسلم الذي بلغ نصيبه النصاب أن يزكي نصيبه[١]؛ لأنه مال زكوي.

٦٥٣٥ ـ إذا كانت الأرض خراجية؛ لأنها فتحت عنوة، فزرعها مسلم زرعاً بلغ نصاباً، وجب فيها الخراج والزكاة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن الخراج على رقبة الأرض، والزكاة على الخارج منها[٣].

= «**مسألة**: إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الزكاة على صاحب الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فخاطب أرباب الزرع بأداء الزكاة؛ ولأنه عشر وجب على الزرع لأجله، فكان على صاحب الزرع، أصله لو كانت الأرض عارية؛ ولأنه حق يصرف في الأصناف المسمين في الصدقات، فكان المخاطب به المالك دون غيره كزكاة المال؛ ولأنه حر مسلم خرج له نصاب زرع تجب في جنسه الزكاة، فوجب أن يلزمه العشر فيه كما لو كانت الأرض ملكاً له».

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥٦٣): «تلزم الزكاة في المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه، وإلا فروايتا الخلط في غير السائمة على ما تقدم».

(٢) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٥٦): «أما ما أخرجته الأرض الخراجية من ذلك فإنهم يختلفون فيه، فطائفة منهم تقول: لا صدقة فيه، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وطائفة منهم تقول: فيه الصدقة كما تكون فيه لو كان في الأرض الحرة، وممن قال ذلك: مالك، والشافعي»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ١٠٩): «كل أرض خراجية، نص عليه، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها (وم ش) للعموم؛ لأن سبب الخراج التمكين من النفع، لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة؛ لأنهما، بسببين مختلفين لمستحقين، فاجتمعا»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٥٩)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/ ٦٧).

(٣) قال في المغني (٤/ ١٩٩): «**مسألة**: قال: (وما كان عنوة أدي عنها الخراج، وزكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم)؛ يعني: ما فتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها؛ =

٦٥٣٦ ـ لا يجوز احتساب الخراج عن الزكاة[١]؛ لأن الخراج كراء على رقبة الأرض والزكاة على غلتها.

٦٥٣٧ ـ لا زكاة في قدر الخراج من الزرع أو الثمر إذا كان الذي يدفع الخراج هو مالك الزرع أو الثمرة؛ لأن الخراج دين في ذمته، فوجب خصمه من الزكاة على تفصيل في ذلك سيأتي بيانه في باب زكاة المدين[٢].

٦٥٣٨ ـ **من نوى بالحبوب والثمار التي زرعها**: التجارة بها، كأن يريد بيع الشجر مع ثمرته، زكاه زكاة عروض التجارة[٣]، فيجب عليه عند تمام الحول أن يزكي الأصول وأن يزكي الثمرة[٤]؛ لأن نية المالك هي التي

= فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً، أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم، فلا زكاة فيه؛ فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(١) قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١١٩): «قال مالك: من اكترى أرضاً خراجية فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره. ابن يونس: لأن الخراج كراء».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٥٩، ٥٦٠): «لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله. قال المجد في شرحه: على الصحيح من المذهب. قال في المستوعب: لأنه كدين آدمي، وكذا ذكر المصنف وغيره: أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقي؛ لأنه من مؤنة الأرض، فهو كنفقة زرعه».

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«**الموضوع الثالث**: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة: . . خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة: إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة».

(٤) قال في المقنع والإنصاف (٧/ ٦٩): «(قال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة)، وهذا المذهب، نص عليه».

تحدد نوع المال، كما في تحول المال من قنية إلى عروض والعكس، ولأن ذلك أحظ لمصارف الزكاة غالباً[(١)].

٦٥٣٩ ـ من كان عنده أرض نوى التجارة بها، فزرع فيها زرعاً للقنية، وجب أن يزكي الزرع زكاة الحبوب، فيخرج عشره إن كان سقي بلا مؤنة، ونصف عشره إن كان سقي بمؤنة، سواء كان البذر مما أعد للقنية أو أعد للتجارة، ووجب أن تزكى الأرض زكاة عروض التجارة[(٢)]؛ لأن هذا هو مقتضى نيته.

الفصل الثالث

نصاب الحبوب والثمار

٦٥٤٠ ـ نصاب الحبوب أو الثمار خمسة أوسق، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**» رواه مسلم[(٤)].

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ٦٩): «لأنه مال تجارة، فوجبت فيه زكاة التجارة، كالسائمة».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٧٢): «لو زرع بذراً للقنية في أرض التجارة، فواجب الزرع العشر، وواجب الأرض زكاة القيمة».

(٣) حكى في المحلى (٥/ ٢٢٠) الإجماع على ذلك، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٧): «لا نعلم أحداً خالف هذا القول غير النعمان، فإنه أحدث قولاً خلاف السُّنَّة، وما عليه أصحابه، وأهل العلم من علماء الأمصار زعم أن الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل ذلك وكثيره إلا الوفاء، والغصب الفارسي، والحشيش، والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر وما أشبهه»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٣١): «هذا الذي رواه البخاري عليه أئمة الفتوى بالأمصار، وأن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ منه العشر، أو نصف العشر، وشذَّ أبو حنيفة وزفر في ذلك، وقيل: أنهما خالفا الإجماع، فأوجبا العشر أو نصف العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، وخالفه صاحباه في ذلك».

(٤) صحيح مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (١٤٥٩) من حديثه =

٦٥٤١ ـ والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)].

٦٥٤٢ ـ وصاع النبي ﷺ يساوي أربعة أمداد إجماعاً، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما[(٢)]، ولهذا سمي مُدًّا[(٣)].

٦٥٤٣ ـ ويساوي الصاع النبوي بالرطل الموجود في صدر الإسلام، وهو الرطل البغدادي: ما يقرب من خمسة أرطال وثلث[(٤)]؛ لما ثبت عن الحسين بن الوليد، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال:

= بلفظ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**، ورواه هو (١٤٤٧)، ومسلم بلفظ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**.

(١) التمهيد (٢٠/ ١٤٧، ١٤٨)، المجموع (٥/ ٤٤٧)، الفتح (٣/ ٣١١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٧)، وذكره ابن قاسم في حاشية الروض (٣/ ٢٢١) نقلاً عن ابن المنذر وغيره، وقد ورد فيه أحاديث في كل منها ضعف تنظر في التلخيص (٧٤٢).

(٢) قال في القاموس المحيط، مادة: (صوع): «جربت ذلك فوجدته صحيحاً»، وروى الدارقطني (٢/ ١٥١) عن مالك أنه أنكر قول أبي حنيفة في تقدير الصاع، وفي سنده من لم أقف على ترجمته، وقال في التنقيح (٢/ ١٤٨٦): «إسناده مظلم».

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ١٣٢): «الوسق ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد بمدِّه ﷺ، ومدّه زنة رطل وثلث وزيادة شيء لطيف بالرطل البغدادي وهو رطل الناس في آفاق الإسلام اليوم وعلى هذا جمهور العلماء، وإلى هذا رجع أبو يوسف حين ناظره مالك في المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والأنصار بما ذكره ورّاثه عن النبي ﷺ بالمدينة».

(٤) قاس الإمام أحمد صاعاً روي بإسناده عن أبي ذؤيب أنه صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة فوجده خمسة أرطال وثلثا حنطة، كما في المغني (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وقال ابن حزم (٥/ ٢٤٦): «هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة..»، ونقل أبو عبيد في الأموال (ص٦٢٣، ٦٢٤) إجماع أهل الحجاز على هذا التقدير، قال أبو داود في سننه (١/ ٧٠) بعد روايته للحديث رقم (٩٥): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ»، وينظر: شرح الطيبي (٢/ ٢٦)، الفروع (٢/ ٤١٢).

«إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة» قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا. قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه[1].

٦٥٤٤ ـ والصاع النبوي زنته بالرطل الدمشقي بالقمح المتوسط الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية[2].

٦٥٤٥ ـ فالنصاب بالرطل الدمشقي ما يقارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل.

٦٥٤٦ ـ والصاع النبوي يساوي وزناً بحسب الموازين المعاصرة بحسب تقدير بعض أهل العلم: كيلوين وأربعين جراماً بالبر وما يقاربه

---

(١) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٧٧٩٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني عبد الله بن سعد الحافظ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، قال في التلخيص في آخر زكاة الفطر (٨٧٣): «رواها البيهقي بإسناد جيد»، وقال في نيل الأوطار: زكاة الفطر (٤/ ٢٥٦): «أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد».

(٢) قال في المغني: زكاة الفطر (٤/ ٢٨٩): «وقدر الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم: رطل وسبع، والسبع: أوقية وخمسة أسباع أوقية».

كالأرز والعدس[١]، وبعض أهل العلم يجعل وزنه ثلاثة كيلو جرام[٢]، وبعضهم يجعله وسطاً بين هذين التقديرين[٣]، والأحوط في هذا الموضع هو التقدير الأول؛ لأن الوزن يختلف في الحبوب اختلافاً كبيراً، والأصل الإخراج بالكيل لا بالوزن، فإذا أخرج بالوزن وجب الاحتياط؛ لوجود هذا الاختلاف[٤].

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٧٦): «والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه هذا الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩)، وقد ذكر أن الأرز (٢١٠٠) جرام، وينظر أيضاً: رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٠٢)، وقد توصل إلى أنه يزن ٢ كيلو و٣٥ جراماً، وهو مقارب لما توصل إليه شيخنا محمد بن عثيمين.

(٢) قدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية كما في فتاويها (٩/ ٣٧١)، فتوى (١٢٥٧٢) بما يقارب ثلاثة كيلو جرام.

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة عام (١٤١٦هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٩، ٩٠٠): «فتاوى وتوصيات الموضوع الثالث «زكاة الفطر»:

٢ ـ **الواجب في صدقة الفطر**: صاع من تمر أو شعير أو زبيب، أو صاعٌ من بر «قمح» والصاع مكيال يتسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وربع تقريباً من القمح»، وفي فقه الزكاة (١/ ٣٧٢) أنه يساوي بحسب الوزن بالقمح (٢١٧٦) جراماً؛ وبحسب ما نقله الكردي في رسالة المقادير الشرعية، (ص١٩٤) يساوي (٢١٦٠) جراماً تقريباً.

(٤) وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٢٩٢): «إذا كانت موازين العالم اليوم قد تحولت إلى موازين فرنسية، وهي بالكيلوجرام، والكيلو ألف جرام، فلزم بيان النسبة بالجرام، وهي: أن المكيلات تتفاوت ثقلاً وكثافة، فأخذت الصاع الذي عندي، وعايرته أولاً على صاع آخر قديماً، فوجدت أمراً ملفتاً للنظر عند المقارنة، وهو أن الصاع الذي عندي يزيد عن الصاع الآخر قدر ملء الكف، فنظرت فإذا القدر الذي فوق فتحة الصاعين مختلفة؛ لأن أحد الصاعين فتحته أوسع. فكان الجزء المعلى فوق فتحته يشكل مثلثاً قاعدته أطول من قاعدة المثلث فوق الصاع الآخر، فعايرتهما مرة أخرى على حد الفتحة فقط بدون زيادة فكانا سواء. فعايرتهما بالماء حيث إن الماء لا يختلف وزنه غالباً ما دام صالحاً للشرب وليس مالحاً، وأنه لا يسمح بوجود قدر زائد فوق =

٦٥٤٧ ـ وعليه: يكون النصاب بالموازين المعاصرة: ستمائة واثني عشر كيلو جراماً من البر المتوسط تقريباً.

٦٥٤٨ ـ ونصاب الأرز الموجود في العصر الحاضر مقارب لنصاب البر المتوسط السابق؛ لتقاربهما في الوزن.

٦٥٤٩ ـ أما نصاب غير البر والأرز من الحبوب والثمار، كالشعير والتمر وغيرهما بالموازين المعاصرة فهو (٦١٢) كيلو جراماً، وهذا التقدير بالوزن فيه احتياط؛ لأنه معادل لهذه الأشياء بالبر والأرز، وهما أخف من بقية الحبوب والثمار فيما يظهر، ومن أراد التدقيق في ذلك يرجع إلى الكيل بالصاع النبوي[١].

٦٥٥٠ ـ وهذا التقدير للنصاب بالأوسق وما يتفرع عنها إنما هو حال يبس الحب وجفاف الثمار، ولو كان أهلها يأكلونها رطبة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن الوارد في السُّنَّة ـ كما قال بعض أهل العلم ـ هو تقدير

= الحافة، فكان وزن الصاع بعد هذا التأكيد هو بالعدس المجروش ٢,٦٠٠ كيلوين وستمائة جرام. وبالماء ٣,١٠٠ ثلاثة كيلوات ومائة جرام. وأرجو أن يكون هذا العمل كافياً لبيان الوزن التقريبي للصاع النبوي في الزكاة».

(١) قال في الفروع (٤/ ٧٧، ٧٨): «والوسق والصاع كيلان لا صنجتان، نقلاً إلى الوزن ليحفظ وينقل، والمكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل كالأرز والتمر، والمتوسط كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة؛ أي: بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد الحنطة، كما سبق، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره، نص أحمد على ذلك. وقاله القاضي وغيره»، وينظر: المبدع (٢/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٦/ ٥١٣، ٥١٤).

(٢) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٦/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩): «قوله: (ويعتبر لوجوبها شرطان: =

النصاب حال اليبس، وليس حال كونها رطبة[١]، ولأن الإخراج للزكاة من الحبوب والثمار إنما يخرج بعد اليبس والتصفية، كما سيأتي، فكان العدل والمناسب أن يكون النصاب بتقديرها حال اليبس.

٦٥٥١ ـ ولا يحسب في هذه الأوسق الخمسة القشر الذي لا يدخر ويؤكل مع الحب، كقشر الأرز والعلس ونحوهما[٢]؛ لكثرة القشر فيهما، والقشر ليس مما تجب فيه الزكاة.

= أحدهما: أن تبلغ نصاباً بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار). هذا الصحيح من المذهب.. وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطباً.

اختاره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز في خلافه، والقاضي، وأصحابه. قال الزركشي: هذه الرواية أنص عنه، وهي من المفردات»، وينظر أيضاً: الإنصاف (٦/ ٥٤١، ٥٤٢).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٧): «وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً فهنا يخرج زبيباً بلا ريب فإن النبي ﷺ كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً».

(٢) ينظر: كلام صاحب المجموع الآتي، وقال في المقنع وشرحه الإنصاف (٦/ ٥١٢): «قوله: (إلا الأرز والعلس ـ نوع من الحنطة يدخر في قشره ـ فإن نصاب كل واحد منهما مع قشره: عشرة أوسق)، مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق: أن نصاب كل واحد من الأرز والعلس: عشرة أوسق في قشره، إذا كان ببلد قد خبره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف، فأما ما يخرج دون النصف كغالب أرز حران أو يخرج فوق النصف، كجيد الأرز الشمالي: فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، قاله المجد في شرحه، وجزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما قال في الفروع: فنصابهما في قشرهما: عشرة أوسق، وإن صفيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك بخفة وثقل، وهو واضح، فلو شك في بلوغ النصاب خُيِّر بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش النقدين على ما يأتي، وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة، ذكره في الفروع وغيره»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥١٣) أيضاً: «لو صفي الأرز والعلس فنصاب كل منهما خمسة أوسق بلا نزاع».

٦٥٥٢ ـ أما القشر الذي يدخر مع الحب ويؤكل معه، كقشر الذرة وقشر الشعير، فيحسب في الأوسق[١]؛ لأنه مأكول، فيأخذ حكم المأكول، ولأنه تابع للحبوب فيزكى معها.

٦٥٥٣ ـ لا يضر النقص اليسير جدّاً في النصاب[٢]؛ لأنه مما تختلف فيه الأنظار غالباً، وهو أيضاً مما تختلف فيه الموازين والمكاييل، أما النقص الكبير فهو مؤثر؛ لأنه يجعل هذا الحب أو الثمر لم يبلغ النصاب حقيقة.

٦٥٥٤ ـ لا يضم صنف من الثمار إلى غيره في تكميل النصاب، فلا يضم التمر إلى الزبيب ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كبهيمة الأنعام.

٦٥٥٥ ـ لا يضم صنف من الحبوب إلى غيره في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير ونحو ذلك، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأنه يجوز بيع

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٥٠٢): «قشورها ثلاثة أضرب:

(أحدها): قشر لا يدخر الحب فيه ولا يأكل معه فلا يدخل في النصاب.

(والثاني): قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فإنه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الباقلا وجهان حكاهما الرافعي، قال: قال صاحب العدة: المذهب لا يدخل وهذا غريب.

(الثالث): يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥١١، ٥١٢)، وينظر: ما يأتي في نصاب النقدين مما يتعلق بهذه المسألة.

(٣) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧)، والخطابي في معالم السُّنن (٢/ ١٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٠)، تفسير القرطبي للآية (١٤١) من الأنعام (٩/ ٦٦) الاتفاق على عدم ضم التمر إلى الزبيب، وذكر في المغني (٤/ ٢٠٤) أنه لا خلاف في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم بعضها إلى بعض، وحكى في تفسير القرطبي أنه لا يضم البر إلى التمر ولا البر إلى الزبيب.

(٤) فهذا هو قول الحنفية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وعند المالكية =

بعضها ببعض متفاضلاً، فدل ذلك على الفرق بينها، وأنها أجناس مختلفة.

٦٥٥٦ ـ إذا كانت الحبوب أو الثمار جنساً واحداً مختلف الأنواع؛ كالتمور، فيجب أن تضم أنواعه ـ كأنواع التمر: البرحي والسكري وغيرهما، وكأنواع البر ـ إلى بعضها في تكميل النصاب، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[1]؛ لأنها صنف واحد، فتضم إلى بعضها كأنواع الإبل وأنواع البقر وأنواع الغنم.

٦٥٥٧ ـ تضم ثمرة الموسم الواحد إذا كانت من جنس واحد، ولو كان بين نضجها شهرين أو ثلاثة، وهذا لا خلاف فيه[2]؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن ثمار العام الواحد يتأخر بعضها عن بعض[3].

= وبعض الحنابلة يضم كل جنس منها إلى الجنس الآخر. ينظر: تفسير القرطبي للآية (١٤١) من الأنعام (٩/ ٦٦)، المغني (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٥١٩ ـ ٥٢١)، المجموع (٥/ ٤٤٨)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣): «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطافي بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً»، والقطافي: هي الحمص والباقلاء والعدس ونحو ذلك كما في المرجع السابق (٢٥/ ٢٥).

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، المغني (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٢١)، العدة (ص١٧٧).

(٢) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤): «قال: (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه) كنخيل أو كروم يتأخر بعضها عن بعض لاختلاف الأنواع أو البلاد حرارة وبرودة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن إدراك الثمار لا يكون في حال واحدة، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك.. لما وجبت زكاة أصلاً. قال ابن الصباغ: وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر، فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد»، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٨١).

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٦٣): «(فرع): وإنما يجمع من ذلك على رب المال ما كان في إبان واحد ووقت واحد فيضم بكره إلى مؤخره فإذا كانت له أرضون كثيرة وزرع بعضها في أول الشتاء وبعضها في آخره وذلك كله من الزراعة التي يضاف إلى الشتاء جمع ذلك كله في الزكاة، وكذلك حكم الصيف».

٦٥٥٨ ـ إذا كان الرجل يزرع زرعين مختلفين في فصول مختلفة في عام واحد، كأن يكون أحدهما في الصيف والثاني في الشتاء، ونحو ذلك، فلا يضم أحدهما إلى الآخر(١)؛ لأن كل واحد منهما مباين للآخر في وقته، فلم يضم إليه، كثمرة عامين(٢).

٦٥٥٩ ـ لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، ولو أطلع الشجر وثمر العام الماضي لا يزال لم يؤخذ من شجره، وهذا لا خلاف فيه(٣)؛ لأن ثمرة كل عام مستقلة عن غيرها، فلا تضم إليها؛ كالجنسين.

---

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥١٨): «وحكي عن ابن حامد: لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام، وقال القاضي في المجرد: والنخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو طلع وجد، ثم طلع النجدي ثم لم يجد حتى طلع التهامي: ضم النجدي إلى التهامي الأول، لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل عن العام عرفاً، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل أول تموز، أو حزيران: لم يضما، مع أن بينهما دون اثني عشر شهراً. انتهى ومعناه كلام ابن تميم».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٦٣): «فإن كان من البلاد التي يزرع فيها صنف واحد في الشتاء والصيف فزرع في الصيف صنفاً فحصد منه أقل من نصاب وزرع من ذلك الصنف في الشتاء فحصد منه أقل من نصاب إلا أنه إذا أضيف إلى ما حصده في الصيف كان نصاباً، قال القاضي أبو الوليد ﵁: فالظاهر عندي أنه لا يجمع ذلك عليه لاختلاف الأوقات؛ لأن هذه زراعتان لا تضاف إحداهما إلى الأخرى في الوقت والعمل فلا يضاف إليها في الزكاة كما لو كانت في عامين مختلفين»، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٥) عند ذكره للأقوال في المسألة:

«**والعاشر**: لا أثر لاختلاف الزرع ولا للحصاد، بل العبرة بسنة الزرع وهو: ستة أشهر إلى ثمانية؛ فإن الزرع لا يبقى زيادة على ذلك».

(٣) قال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤): «قال: (ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر) بالإجماع، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الأول أو بعده»، وقال في فتح العزيز (٣/ ٦٥): «لا خلاف في أن ثمرة العَام الثَّاني لا تضم إلى ثمرة =

٦٥٦٠ ـ إذا كان عند الإنسان شجر يثمر في العام مرتين لم يجب ضم ثمرة إلى ثمرة أخرى[(١)]؛ لأن كل ثمرة كالعام المستقل[(٢)].

٦٥٦١ ـ يضم ما يجف إلى ما لا يجف إذا كانا من جنس واحد[(٣)]؛ لأن الجفاف وعدمه لا يخرج النوع عن جنسه.

٦٥٦٢ ـ يضم البسر إلى التمر وإلى البلح إذا كانت من ثمرة عام واحد[(٤)]؛ لأنها جنس واحد.

٦٥٦٣ ـ إذا كان عند الرجل نخل أو عنب يحمل في السنة مرتين،

= العام الأول في تكميل النصاب، وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جُذَاذ ثمرة العام الأول».

(١) قال في فتح العزيز (٣/ ٦٥): «لو كانت له نخيل تثمر في العام الواحد مرتين فلا يضم الحمل الثاني إلى الأول؛ لأن كل حمل كثمرة عام، وفي هذه المسألة كلامان:

أحدهما: قال الأصحاب: هذا لا يكاد يقع: لأن النخل والكرم اللذين يختصان بإيجاب الزكاة في ثمارهما لا يحملان حملين وإنما نفرض ذلك في التين، وما لا زكاة فيه، وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بياناً للحكم بتقدير التصور.

والثاني: أن القاضي ابن كج فصل فقال: إن أطلعت النخل للحمل الثاني بعد جذاذ الأول فلا ضم وإن أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح فيه خلاف كما سنذكره في حمل نخلتين، وهذا لا يخالف إطلاق الجمهور عدم الضم، فإن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الأول، والله أعلم».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥١٨): «وقال القاضي: لا يضم؛ لندرته مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخر»، وقال في الشرح الممتع (٦/ ٧٣): «وقول صاحب الروض: «وتضم ثمرة العام الواحد.. ولو مما يحمل في السنة حملين» هذا فيه نظر؛ فما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة».

(٣) قال في المجموع (٥/ ٤٥٩): «قال أصحابنا: ويضم ما لا يجفف إلى ما يجفف في إكمال النصاب بلا خلاف لأنه كله جنس واحد».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٤٦١): «قال الدارمي والماوردي والبندنيجي وغيرهم: إذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه إلى بعض بلا خلاف لأنه حمل واحد والله تعالى أعلم».

وعنده نخل أو عنب لا يحمل في السنة إلا مرة، فإنه يضم في معرفة النصاب إلى ما يوافقه في وقته، فإن أشكل ضم إلى أقربهما إليه في الوقت[(١)]؛ لأن الثمرة تضم إلى ما كانت في وقتها، ولا تضم إلى ما كانت في فصل آخر، كما سبق.

٦٥٦٤ ـ إذا كان عند الرجل زرعان في مكانين متباعدين زرعهما في موسم واحد وجب ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب[(٢)]؛ لأنهما مالان لمالك واحد، فوجب ضمهما، كضم أحد النوعين إلى الآخر، والتباعد بينهما فرق غير مؤثر في باب الزكاة؛ لعدم الدليل على التفريق به.

٦٥٦٥ ـ من كان له حائطان أو أرضان إحداهما تسقى بلا مؤنة والثانية بمؤنة، وجب أن يخرج مما يسقى بمؤنة نصف العشر، وأن يخرج مما يسقى بلا مؤنة العشر[(٣)]؛ عملاً بحديث ابن عمر السابق.

الفصل الرابع

مقدار زكاة الحبوب والثمار

٦٥٦٦ ـ ما سُقي بغير مؤونة يجب فيه العُشْرُ، وهذا مجمع عليه[(٤)]،

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٤٦١): «قالوا: ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين وبعضها حملاً فإن ذات الحمل يضم إلى ما يوافقه في الزمان من الحملين قال البندنيجي: فإن أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم إلى أقرب الحملين إليه».

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٢١٦).

(٣) البيان (٣/ ٢٣٧)، المجموع (٥/ ٤٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٠)، المبدع (٢/ ٣٤١).

(٤) المجموع (٦/ ٤٦١) نقلاً عن الشافعي وعن البيهقي، مراتب الإجماع (ص٤١)، التمهيد (٢٤/ ١٦٦)، بداية المجتهد (٥/ ٦٣)، إكمال المعلم (٣/ ٤٦٧)، شرح ابن بطال (٣/ ٥٢٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٢٧)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٠)، المبدع (٢/ ٤٣٦)، رحمة الأمة (ص٧٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٢٧).

وذلك كالزرع أو النخيل التي تسقى بالمطر أو السيوح ـ وهي الماء الجاري الذي يسيح على وجه الأرض ـ وكالذي يشرب بعروقه؛ لما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: «**فيما سقت السماء أو كان عثريّاً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[١].

٦٥٦٧ ـ **ما سُقي بكلفة**؛ كالذي يسقى بالدوالي، وهي الدواليب التي تديرها البقر[٢]، وكالذي يسقى بالنواضح، وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الآبار، أو الأنهار، يجب فيه نصف العشر، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لحديث ابن عمر السابق.

٦٥٦٨ ـ **ومثل السواني والدوالي**: ما يسقى بالمكائن، و«الدينمو»، والغطاس، وغيرها من الآلات الحديثة[٤]؛ لأن في السقي بها كلفة.

٦٥٦٩ ـ **ومثلها كذلك**: النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم، ويسقونه من ماء المنزل[٥]؛ لأن صاحب المنزل يدفع قيمة لهذا الماء.

٦٥٧٠ ـ **ومما يسقى بمؤونة وكلفة**: ما يسقى من مياه العيون أو الأنهار، ولكنه يحتاج لإيصاله إلى الأرض إلى آلة، كأن يستخرج من النهر بنواضح، عند سقي الزرع أو غيره[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٣).

(٢) المطلع (ص١٣١، ١٣٢)، المجموع (٦/ ٤٦٢).

(٣) تنظر مراجع الإجماع المذكور في مسألة وجوب العشر فيما يسقى بلا مشقة، السابقة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٤، ٢٣٤)، فتوى (٩٦٢، و١٣٥٠٢)، فتاوى أركان الإسلام (ص٢٢٨)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٤٣)، رسالة «نوازل الزكاة» (ص١٠٧، ١٠٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢٤)، فتوى (١٣٥٠٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٥٧ ـ ٦٠).

(٦) قال في فتح العزيز (٣/ ٧١): «وأما القنوات وفي معناها السواقي المحفورة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه، فالذي ذكره في الكتاب أن السقي منها =

٦٥٧١ - ما يشرب نصف العام بمؤنة ونصفه بلا مؤنة يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا لا يعرف فيه خلاف[١]؛ لأنه تجب الزكاة بقدر الكلفة.

٦٥٧٢ - وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر وجب بحسب نسبة السقي بكل منهما نفعاً ونموّاً؛ عملاً بحديث ابن عمر السابق[٢]، وقياساً على وجوب ثلاثة أرباع العشر حال كونه يشرب نصف العام بمؤنة ونصفه بلا مؤنة[٣]، كما سبق قريباً، أما القول بأنه يعمل بأكثرهما نفعاً[٤]، ففيه نظر؛ لمخالفته ظاهر هذا الحديث، ولمخالفته القياس.

= كالسقي بماء السماء، وهذا هو الذي أورده طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وعلَّلوا بأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تشق لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها، فإن المؤنة ثم تتحمل لنفس الزرع. وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة على هذا»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٢٨).

(١) قال في الشرح الكبير (٦/ ٥٣٠)، وفي المبدع (٢/ ٣٤٧): «بغير خلاف نعلمه»، وقال في السيل الجرار (٢/ ٤٤): «وهو قول أهل العلم»، وينظر: البيان (٣/ ٢٣٦).

(٢) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧١): «(فرع: إذا سقي الزرع) الواحد (بماء السماء والدواليب) مثلاً (وجب) إخراج الزكاة (بالقسط) لظاهر الأخبار السابقة وعملاً بواجبهما (فإن كان النصف)؛ أي: نصف السقي (بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر) أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر (والمعتبر) في التقسيط (نفع السقيات) باعتبار المدة (ولو كان) السقي (الثاني)؛ أي: الآخر (أكثر عدداً) لأنه المقصود بالسقي ورب سقية أنفع من سقيات، ويعبر عن هذا بعيش الزرع ونمائه».

(٣) قال في البيان (٣/ ٢٣٦): «وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان:

أحدهما: يعتبر قدرهما. قال الشيخ أبو حامد: وهو القياس؛ لأنه لو سقي بهما نصفين لقسطت الزكاة عليهما، فكذلك إذا تفاضلا.

والثاني: يعتبر الغالب».

(٤) كما هو مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (٦/ ٥٣١)، والروض المربع مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ٢٢٧)، وهو قول عند الشافعية، كما سبق.

٦٥٧٣ ـ فإن جهل أكثرهما نفعاً ونموّاً وجب ثلاثة أرباع العشر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر[١].

٦٥٧٤ ـ من كان له حائطان أو أرضان إحداهما تسقى بلا مؤنة والثانية بمؤنة، وجب في كل حائط أو أرض بحسب مؤنتها[٢]؛ عملاً بحديث ابن عمر السابق.

٦٥٧٥ ـ ما يحتاج لإيصال الماء إليه من العين أو النهر إلى حفر قنوات أو سواقي ثم يصل إليه الماء بعد ذلك، ولا يعمل فيه مالك الأرض وقت السقي سوى تعديل الماء في السواقي، فهذا فيه العشر؛ لأن كلفته هي في أول بداية سقي الزرع أو الشجر فقط، فهي كمشقة البذر وإصلاح الأرض قبل البذر، ونحو ذلك[٣].

٦٥٧٦ ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا كانت هذه السواقي والجداول تحتاج إلى إصلاح فيه كلفة عند كل سقي للأرض، أو في مرات كثيرة متكررة وقت سقي الزرع أو الشجر، فإن ما يسقى به هذا الماء يجب فيه نصف العشر[٤]؛ لوجود هذه الكلفة.

---

(١) قال في البيان (٣/ ٢٣٧): «وإن سقي بهما وجهل قدر كل واحد منهما: قال أبو العباس: جعلا نصفين، ووجب فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر»، والمذهب عند الحنابلة يجب العشر كاملاً كما في الإقناع وشرحه الكشاف (٤/ ٤٠٩)، والإنصاف (٦/ ٥٣١)، قالوا: «لأن الأصل وجوبه كاملاً»، وفي ذلك نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو قيل بناء على هذا الأصل إنه لا يجب إلا العشر لكان له وجه.

(٢) البيان (٣/ ٢٣٧).

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧): «(ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة لأنه من جملة إحياء الأرض ولأنه لا يتكرر كل عام. (و) لا تؤثر أيضاً مؤنة (تنقيتها)؛ أي: الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي)؛ أي: من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة، لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة».

(٤) قال في فتح العزيز (٣/ ٧١) بعد كلامه السابق: «لكن أبا عاصم العبادي ذكر =

٦٥٧٧ ـ أما أجرة الساقي، والعمل في تنظيف السواقي من عشب ونحوه، فهذا لا ينقص الزكاة، بل يجب العشر كاملاً مع وجود هذه الأشياء إذا كان يسقى بلا كلفة أخرى[1]؛ لأن هذه الأعمال يسيرة، ولأنها في حكم حرث الأرض وبذرها.

٦٥٧٨ ـ من كان له أرض تسقى بدواليب يحركها الماء، يجب في زرعه وثماره التي تسقى بذلك العشر[2]؛ لعدم وجود مؤنة وكلفة حال السقي.

٦٥٧٩ ـ من يشتري الماء، ثم يسقي به الزروع أو الأشجار، يجب فيه نصف العشر[3]؛ لأن سقيه بمؤنة.

٦٥٨٠ ـ ولهذا؛ فإن الذين يسقون أراضيهم في هذا العصر بصهاريج الماء التي تحمل على السيارات الكبيرة لا يجب عليهم سوى ربع العشر؛ لوجود هذه المؤنة.

= في الطبقات أن أبا سهل الصعلوكي أفتى بأن المسقي من ماء القناة فيه نصف العشر، لكثرة المؤنة، وفصل صاحب التهذيب فقال: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وتحتاج إلى استحداث حفر فالمسقى بها كالمسقى بالسواقي، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها، في بعض الأوقات، ففي السقي بها العشر والمشهور الأول»، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

(١) قال في كشاف القناع (٤/ ٤٠٧): «(و) لا تؤثر أيضاً مؤنة (تنقيتها)؛ أي: الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي)؛ أي: من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة، لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة.

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٤٠٨): «(وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو) يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب: يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة»، وينظر: الاختيارات للبعلي (ص١٠١).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٢٩، ٥٣٠): «لو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقي به سيحاً، وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب، قاله المجد، وقال: ويحتمل وجوب نصف العشر؛ لأنه سقي بمؤنة، وأطلق ابن تميم فيه وجهين».

٦٥٨١ ـ وكذلك إذا رشت مزارع الحبوب بالمياه عن طريق الرش بالطائرة، كما يحصل في بعض بلدان أفريقيا في هذا العصر عند قلة الأمطار، لم يجب سوى نصف العشر؛ لوجود مؤنة في هذا السقي.

٦٥٨٢ ـ من أعانه غيره ببذل الماء الذي يستخرج بكلفة، فبذله له بغير ثمن، وجب نصف العشر؛ لوجود المنة في بذل هذا الماء[١]، وهذا فيما فيه منة، أما إذا بذل له الماء بغير منة، كما لو بذله له ولده، وكالماء الذي تبذله الدولة مجاناً أو بسعر زهيد جدّاً، فهذا فيه العشر كاملاً.

٦٥٨٣ ـ من غصب ماء يستخرجه غيره بمؤنة، فسقى به وجب عليه نصف العشر؛ لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء الذي غصبه[٢].

٦٥٨٤ ـ من جمع ماء عين صغيرة أو ماء سيل، ثم سقى به، وجب العشر كاملاً[٣]؛ لعدم المؤنة الكبيرة في السقي.

٦٥٨٥ ـ من كان يسقي من عين صغيرة، وكان الماء ينضب منها، وتحتاج إلى حفر متوال طيلة أيام السقي، وجب نصف العشر[٤]؛ لوجود الكلفة.

---

(١) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٣): «(و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر)».

(٢) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧١): «(وكذا) يجب عليه نصف العشر (إن اشترى الماء أو غصبه) لأنه مضمون فيهما (أو اتهبه) لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب». وينظر: كلام الشربيني السابق.

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٠): «لو جمع الماء وسقى به وجب العشر، ويتوجه تخريج منه في الصورتين، وإطلاق غير واحد يقتضيه، كعمل العين، ذكره غير واحد».

(٤) قال في الفروع (٤/ ٨٨): «ذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثر نضوب مائها، ويحتاج إلى حفر متوال، فذلك مؤنة»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٣٠) بعد ذكره كلام صاحب الفروع السابق نقلاً عنه: «فيجب نصف العشر فقط».

٦٥٨٦ ـ القول قول المالك في قدر ما سقي بمؤنة أو بدونها[١]؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة.

٦٥٨٧ ـ يجب فيما زاد على النصاب بحسابه، وهذا مجمع عليه؛ لما سبق ذكره في باب شروط الزكاة[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: **«فيما سقت السماء أو كان عثريّاً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»**[٣].

الفصل الخامس

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار وإخراجها

٦٥٨٨ ـ إذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب، وجبت الزكاة[٤]؛ لأنه في هذا الوقت يقصد للأكل والاقتيات[٥]، فأشبه اليابس، ولأن هذا هو الوقت الذي يؤمن على الثمرة من العاهة غالباً، ولهذا جاز بيعها في هذا الوقت[٦]، وقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«أنه**

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٤٦٤): «قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الأصل عدم وجوب الزكاة؛ فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق، صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وغيرهم لأنه لا يخالف الظاهر»، وينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٦/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٢) عند الكلام على الشرط الأول.

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٣).

(٤) قال في المبدع (٢/ ٣٤٢): «لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس؛ ولأنه وقت خرص الثمرة لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها».

(٥) قال في فتح العزيز (٣/ ٧٦): «لأنها حينئذٍ تصير طعاماً كما أن حمل النخل والكرم عند بدو الصلاح يصير ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم».

(٦) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٣): «**فائدة:** قال في الفروع: ظاهر كلامهم أو صريح بعضهم أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب: بيع الأصول والثمار».

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «**يحمار أو يصفار**»[(١)].

٦٥٨٩ ـ لو قطع المالك الثمر أو حصد الزرع أو بعضه قبل بدو الصلاح فيه من غير فرار من الزكاة، لم تجب الزكاة فيما قطعه، ولم تجب فيما بقي إذا لم يبلغ نصاباً[(٢)]؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد بدو الصلاح وبعد بلوغ النصاب، كما سبق[(٣)].

٦٥٩٠ ـ إذا باع المالك الثمر أو الحبوب قبل بدو الصلاح فيها بشرط قطع الثمر أو جز الزرع فأبقاه المشتري حتى بدا الصلاح أو اشتد الحب، وجبت الزكاة على المشتري[(٤)]؛ لأن الزكاة وجبت فيه وهو مالك له.

٦٥٩١ ـ من ملك نخلاً أو زرعاً أو ورثه قبل بدو الصلاح في الثمر أو الحب، ثم بدا صلاحه وهو في ملكه، وجبت عليه زكاته[(٥)]؛ لما سبق،

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٧).

(٢) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٤١): «إذا قطع رب المال الثمرة قبل بدو صلاحها.. لم تجب عليه الزكاة؛ لأن ذلك قبل الوجوب».

(٣) قال في المغني (٤/ ١٧٣): «فصل: وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه. وكذلك إن أتلفه المالك، إلا أن يقصد الفرار من الزكاة، وسواء قطعها للأكل، أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة، أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار، فقطع الثمرة أو بعضها، بحيث نقص النصاب، أو قطعها لغير غرض، فلا زكاة عليه؛ لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها، فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول، وإن قصد بقطعها الفرار من الزكاة، لم تسقط عنه؛ لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه، فلم تسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته».

(٤) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٩٧): «ولو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فبدا صلاحها قبله.. وجبت الزكاة على المشتري، وامتنع القطع لشركة أهل الزكاة، فلو كره البائع إبقاءها.. فله الفسخ، وإذا فسخ.. لم تسقط الزكاة عن المشتري».

(٥) قال في المجموع (٥/ ٤٦٥): «قال أصحابنا: لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه».

ومثله إذا أخر قسم زرع أو نخل ميت على ورثته إلى ما بعد بدو الصلاح، فإنه تجب الزكاة على كل الورثة، إذا كان نصيب كل واحد منهم يبلغ نصاباً.

٦٥٩٢ ـ وإن باع نخلاً لم يبد صلاح ثمره أو باع أرضاً فيها زرع لم يشتد حبه، وشرط الخيار لهما أو لأحدهما، فبدا صلاح ثمر النخل أو اشتد الحب في وقت الخيار، وجبت الزكاة على مالك هذا المبيع وقت الخيار[١]؛ لأنه هو المالك لهذه الثمرة وقت وجوب الزكاة فيها[٢].

٦٥٩٣ ـ لا يستقر الوجوب قبل جعل الحب أو الثمر في موضع تجفيفه ـ وهو البيدر[٣] ـ، ....

---

(١) قال في فتح العزيز (٣/ ٧٦): «ويتفرع على المذهب المشهور أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا الصلاح بعد ذلك فعليه الزكاة، ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمان الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع فالزكاة عليه، وإن أمضى البيع، وإن قلنا: للمشتري فالزكاة عليه وإن فسخ البيع، وإن قلنا بالوقف فأمر الزكاة موقوف أيضاً»، وينظر: فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، ، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) وفي المسألة قول آخر، قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٢٠٦): «(ولو باع نصاباً من الماشية) السائمة (بشرط الخيار حولاً زكاه المشتري) أمضي البيع أو فسخ لمضي الحول وهو في ملكه وكذا لو كان النصاب من أثمان أو عروض تجارة اشتراها بنية التجارة بشرط الخيار حولاً زكاها له المشتري؛ فإن اشترى حبّاً أو ثمرة قبل بدو صلاحها وصح بأن كان مالك الأصل بشرط الخيار مدة، فبدا صلاحها فيها ثم فسخ العقد فهل زكاته على المشتري لأنه المالك وقت الوجوب أو لا، لعدم الاستقرار؟ لم أر من تعرض له؟ ويتوجه إن فسخ البائع فلا زكاة على المشتري كما لو تلف بغير فعله وإن فسخ المشتري فعليه زكاته كما لو باعه».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٤): «فائدة: (الجرين) يكون بمصر والعراق، و(البيدر، والأيدر) يكون بالشرق والشام، و(المربد) يكون بالحجاز، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. و(الجوجان) يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتيبيسها، ذكره في الرعاية، وسمي بلغة آخرين (السطاح) وبلغة آخرين =

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[١]؛ لأنه لا يؤمن عليه الفساد قبل ذلك.

٦٥٩٤ ـ إذا خرص الخارص، وعرف رب المال قدر الزكاة خيَّره بين حفظ قدر الزكاة من هذا المال إلى أن يجففه، وبين أن يضمنها ويتصرف في عين المال بما شاء، كأن يبيعه وهو بلح قبل أن يكون تمراً[٢]، وكأن يأكله أو يبيعه في بداية نضجه[٣]؛ لأن الزكاة ـ على الصحيح ـ تجب في الذمة، وليست في عين المال، كما سبق بيانه في باب شروط الزكاة عند الكلام على شرط الحول.

٦٥٩٥ ـ فإن اختار حفظها، ثم أتلفها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن قدرها بالخرص[٤]؛ لأنه قد وجبت في ذمته، ولا تسقط لتعديه أو تفريطه.

٦٥٩٦ ـ لا يحتسب في الزكاة ما أكل من الزرع قبل حصاده، وهذا قول الجمهور[٥]؛ للآية السابقة.

٦٥٩٧ ـ لا يحتسب في الزكاة أجرة عمال الحرث والسقي والحصاد

= (الطبابة)»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/ ٢٣٠): «ويسمى أيضاً: المسطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك».

(١) قال في حاشية الروض (٣/ ٢٣٠): «قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه». وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٧، ٤٨). وينظر: ما سبق في باب: شروط الزكاة عند الكلام على شرط الحول من قول بعضهم: (لا تستقر إلا بالتمكن من أداء الزكاة)، وهو لا يخالف ما هنا؛ لأن التمكن يكون بعد وضعها في البيدر، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٣٤).

(٢) وذلك كنخل البرحي، فالغالب أنه يؤكل أو يباع بلحاً.

(٣) قال في المغني (٤/ ١٧٦): «إذا خرص على المالك، وعرفه قدر الزكاة، خيره بين أن يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف».

(٤) المغني (٤/ ١٧٦).

(٥) تفسير القرطبي للآية (١٤١) من الأنعام (٩/ ٦٧).

والدياس ونحوهم، ولا نفقة أو أجرة دواب السني أو الدياس ونحوها[١]؛ لأنها لم تحتسب في عصر النبوة، ولأنها من نفقات وتكاليف الزراعة المعتادة، فلم تحتسب في الزكاة، كعمل المالك في سقي الزرع.

٦٥٩٨ ـ لا يخرج الحب من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها في الزكاة إلا مصفى، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لما روي عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص الزرع، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تخرج زكاة النخل تمراً»[٣]، ولأن هذا أوان الكمال وحال الادخار.

---

(١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢٥٠): «وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٢) قال في الروض المربع (٣/ ٢٣٢): «يلزم إخراج حب مصفى وثمر يابساً»، قال ابن قاسم في حاشية الروض: «إجماعاً»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٣٨، ٥٣٩): «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع، وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطباً وعنباً. قال: وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك، وقال في الرعاية: وقيل: يجزئ رطبه، وقيل: فيما لا يثمر ولا يزبب».

(٣) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٦٦١)، وأبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) عن ابن المسيب عن عتاب، وفي سنده انقطاع بين ابن المسيب وعتاب. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»، ورواه النسائي (٢٦١٧) وغيره عن سعيد أن رسول الله ﷺ أمر عتاب..، ومراسيل سعيد قوية.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦١٧): «سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أن النبي ﷺ، أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر. فقالا: هذا خطأ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد؛ أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد. ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهري؛ أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد ولم يذكر سعيد بن المسيب. =

٦٥٩٩ ـ لا يخرج الثمر من تمر أو زبيب أو غيرهما في الزكاة إلا يابساً، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٦٦٠٠ ـ ويُستثنى من ذلك: العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمر[٢]، فإنه يخرج زكاتهما منهما؛ لأن المالك لا يكلف أن يخرج إلا مثل ماله.

٦٦٠١ ـ لو أخرج المالك الثمر رطباً أو الحب غير مصفى لزمه أن يخرج ما يكمل به الزكاة الواجبة عليه بحسب خرص الثمر رطباً والحب مصفى[٣]؛ لأن ما أخرجه أخرجه بنية أنه زكاة، فيحسب زكاة، ويلزمه إخراج ما بقي من الزكاة الواجبة عليه.

٦٦٠٢ ـ لو أخذ الساعي الحب غير مصفى أو الثمر رطباً، لزمه إكماله من مال المالك إن نقص، وأن يرد عليه ما زاد في حال الزيادة، وإن

= قال أبو زرعة: الصحيح عندي، عن الزهري؛ أن النبي ﷺ، فإنه تابعه يونس الأوزاعي، وعقيل، فقالا: عن الزهري، أن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمٰن بن إسحاق في هذه الرواية. قال أبي: الصحيح عندي، والله أعلم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب»، وقال النووي: «وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الفقهاء الأئمة»، وبالجملة هذا الحديث فيه ضعف يسير. وينظر: مختصر السُّنن (٢/ ٢١١)، التلخيص (٨٤٧)، نزهة الألباب (١١٩٦).

(١) ينظر: التعلق السابق.

(٢) قال في البيان (٣/ ٢٥١): «وإن كانت النخل لا يأتي منها تمر، أو كرم لا يأتي منه زبيب أخذ زكاته رطباً وعنباً، والكلام فيه كالنخل إذا خاف عليها العطش».

(٣) قال في المبدع (٢/ ٣٤٣): «(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً). . ، وفي الرعاية: وقيل: يجزئ رطبه، وقيل: فيما لا يتمر ولا يزبب، فهذا وأمثاله لا عبرة به، قاله في الفروع: وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطباً وعنباً»، وفي المسألة قول آخر، قال في كشف المخدرات (١/ ٢٥٤): «لو خالف فأخرج سنبلاً ورطباً وعنباً لم يجزئه ووقع نفلاً»، وذكر نحوه في الفروع (٤/ ٩٢)، والإنصاف (٦/ ٥٣٩)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٤)، فالقول أعلاه ملفق من هذين القولين.

كان لديه ولم يتصرف فيه لزمه رده على المالك، ثم أخذه بعد ذلك يابساً مصفى[١]؛ لأن هذا هو الواجب، كما سبق.

٦٦٠٣ ـ تكلفة الدياس للزرع وتصفيته على المالك، وهذا قول كافة العلماء[٢]؛ لأن الزكاة تخرج بعد الدياس والتصفية.

٦٦٠٤ ـ إن احتيج إلى قطع الثمر، أو بعضه، أو احتيج إلى حصاد الزرع، أو بعضه، لمصلحة الثمر، أو لأكلهما بعد بدو الصلاح وقبل اليبس[٣]، لزمه إخراج الزكاة، إما بترك ما يكفي للزكاة من هذا الثمر أو الزرع، أو بإخراجها من غيره، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لوجوب الزكاة ببدو الصلاح.

---

(١) قال في كشف المخدرات (١/ ٢٥٤): «لو كان الآخذ الساعي فإن جففه وصفاه فجاء قدر الواجب أجزأ وإلا رد الفاضل إن زاد وأخذ النقص، إن نقص، وإن بقي بيده ولم يجففه ردَّه».

(٢) البيان (٣/ ٢٦١).

(٣) قال في المجموع (٥/ ٤٨٤): «إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فقد سبق أنه لا زكاة عليه لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضاً آخر فلا كراهة، وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين».

(٤) قال في المبدع (٢/ ٣٤٣): «إن احتيج إلى قطعه قبل كماله، لضعف الأصل ونحوه، أو كان رطباً، لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، أخرج منه عنباً ورطباً، وقال القاضي: يخير الساعي بين قسمته مع رب المال قبل الجذاذ وبعده، وبين بيعه منه أو من غيره، والمنصوص أنه لا يخرج إلا بيعها منه أو في غيره ويقسم ثمنها، ولأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها، أشبه الأجنبي (والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً) مصفاة»، وقال في الإنصاف (٣/ ٥٤١):

«تنبيه: أفادنا المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب الزكاة في ذلك مطلقاً، وهو المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير زبيباً، وهو رواية عن مالك. انتهى».

٦٦٠٥ ـ إذا كان الثمر أو الحب نوعاً واحداً أخرج زكاته منه، سواء كان جيداً أو وسطاً أو رديئاً[١]، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٢]؛ لأن زكاة كل شيء منه، كما في بهيمة الأنعام.

٦٦٠٦ ـ إذا كان الثمر أو الحب أنواعاً متعددة أخرج من كل نوع زكاته[٣]، فيخرج زكاة التمر السكري مثلاً منه؛ ويخرج زكاة البرحي منه، وهكذا، ولو شق ذلك[٤]؛ لأن زكاة كل نوع منه، كما في بهيمة الأنعام.

٦٦٠٧ ـ وإن تعسر إخراج كل نوع منه لكثرة الأنواع وقلة بعضها، أو شق ذلك جدّاً، أخرج عن الجميع من المتوسط[٥]؛ للاضطرار إلى ذلك.

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٣): «إن كان لرجل تمر واحد البردي كله أخذ من البردي، وإن كان جعروراً كله أخذ من الجعرور»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٢١٩): «إن كانت نوعاً واحداً أخذ منه الزكاة جيداً كان أو رديئاً»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٧): «إن كان الحب نوعاً واحداً كالقمح مثلاً فإنه يؤخذ منه جيداً كان أو رديئاً، أو وسطاً»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨١): «إن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً، أخذ منه جيداً كان أو رديئاً».

(٢) المغني (٤/ ١٨١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٥٦).

(٣) قال التنوخي المالكي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٩٢٨): «لا خلاف عندنا أن الحب يؤخذ من عينه كيف كانت حالته. وأما التمر والزبيب فإن كان وسطاً أخذ منه، وإن كان مختلطاً، أو جيداً كله، أو رديئاً كله، فثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يؤخذ منه قياساً على الحب..».

(٤) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٦): «(ص) وأخذ من الحب وكيف كان (ش)؛ يعني: أن الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع الحب إذا اجتمع من الأنواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٦/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٥) قال في فتح العزيز (٥/ ٥٨١): «إن عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الأنواع وقلَّ مقدار كل نوع فما الذي يؤخذ؟ حكي عن صاحب الإفصاح فيه ثلاثة أوجه (أصحها) وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يكلف بالإخراج من كل نوع لما فيه من العسر ولا يكلف بالإخراج من الأجود ولا نرضى بالرديء بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين».

٦٦٠٨ ـ وإن أخرج المالك نوعاً جيداً عن النوع الذي هو دونه في الجودة جاز، وله أجره[١]، فلو أخرج عن التمر البرني مثلاً نوعاً أجود منه كالسكري فهو أفضل؛ لأنه أكمل، فهو زيادة خير[٢].

٦٦٠٩ ـ لا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر ولو كان أعلى منه، فلا يجوز إخراج بر عن شعير، ونحو ذلك[٣]؛ لأنه يكون حينئذ من باب إخراج القيمة، وذلك لا يصح إلا في مواضع يأتي بيانها في باب إخراج القيمة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٦١٠ ـ لا يجوز إخراج الرديء عن الجيد[٤]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:

---

(١) قال العلامة الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤١): «لو أدى الجيد جاز؛ لأنه أدى الواجب وزيادة».

(٢) قال في الأم (٢/ ٦١): «إن قال المصدق لرب المال: أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه، فإن طاب به نفساً بعد علمه، أخذه منه»، وقال في تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٨): «لو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعاً»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٥٧)، شرح المقدمة الحضرمية (ص٥١٩).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٥٤): «لا يجزئ الإخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج أعلى من المخرج عنه كأرز عن عدس مثلاً»، وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٤): «لا يجوز إخراج جنس عن جنس»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٥٨): «لا يجوز إخراج جنس عن آخر؛ لأنه قيمة ولا مشقة. ولو قلنا بالضم وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا».

(٤) قال في القوانين الفقهية (ص٧٢): «وله إخراج الأعلى على الأدنى بخلاف العكس»، وقال في المغني (٤/ ١٨١): «لا يجوز إخراج الرديء».

(٥) قال في التمهيد (٦/ ٨٧) بعد ذكره للجعرور ولون حبيق، وهما لونان رديئان من التمر: «هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما»، وذكر نحوه في الاستذكار (٣/ ٢٢٢).

٢٦٧][(١)]، أما ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قول الله ﷿: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: هو الجعرور، ولون حبيق[(٢)]، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة. فهو ضعيف[(٣)].

٦٦١١ - يحرم على الساعي أخذ الجيد عن الرديء دون رضى المالك[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٧٥): «مما يدل من فحوى الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة: قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذا إنما هو في الديون إذا اقتضاها صاحبها لا يتسامح بالرديء عن الجيد إلا على إغماض وتساهل فدل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة والله أعلم إذا ردها إلى الإغماض في اقتضاء الدين، ولو كان تطوعاً لم يكن فيها إغماض إذ له أن يتصدق بالقليل والكثير وله أن لا يتصدق وفي ذلك دليل على أن المراد الصدقة الواجبة».

(٢) قال أبو الهلال العسكري في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٣١٠): «الحشف ما يبس وذهبت حلاوته قبل الإدراك. والجعرور تمر رديء كالحشف. والحبيق مثله»، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٤٤١): «قال الأصمعي: الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه، وأما لون الحبيق فإن الأصمعي قال: عذق حبيق ضرب من الدقل رديء والعذق النخلة».

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٧) من طريق سفيان بن حسين، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٠٢) من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه. وكل من سفيان وابن كثير في روايته عن الزهري ضعف، والصواب عن ابن كثير أيضاً الإرسال، فقد رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٣٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الدارقطني (٢٠٤١) من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، ثلاثتهم عن سليمان بن كثير به دون ذكر سهل، وهذا أقوى من رواية من رواه عنه متصلاً. ورواه الطبري في تفسيره (٦١٤٣)، والنسائي (٢٤٩٢) من طريق عبد الجليل بن حميد، ورواه يحيى بن آدم (٤٣٥) من طريق محمد بن أبي حفصة، كلاهما عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً، وقد روي عن ابن أبي حفصة متصلاً، والصواب عنه الإرسال. فالصواب في هذا الحديث الإرسال، فالحديث ضعيف لإرساله. وينظر: أنيس الساري (٢٧٩٣).

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢٢): «إن كان الثمر نوعين رديئاً وجيداً أخذ من كل =

لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**»[(١)].

٦٦١٢ ـ لو باع مالك المال ماله الزكوي قبل إخراج زكاته الواجبة، واشترط على المشتري إخراج زكاته، صح ذلك، ووجب على المشتري إخراجها[(٢)]؛ لأنه كالذي استثنى قدرها ووكله في إخراجها.

٦٦١٣ ـ فإن لم يخرجها المشتري لأي سبب لزم البائع إخراجها[(٣)]؛ لأنها واجبة في ذمته، فإذا لم يخرجها من شرط عليه إخراجها ووكله في ذلك، وجب ذلك عليه.

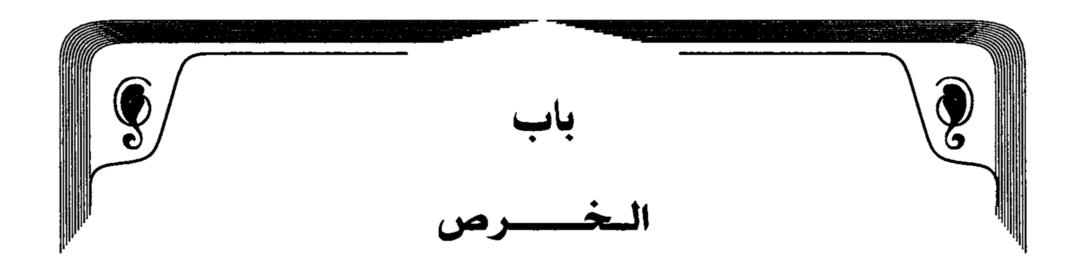


= بحسابه ولم يؤخذ من الرديء عن الجيد ولا من الجيد عن الرديء، وهذا كله معنى قول مالك والشافعي والكوفي».

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

(٢) ينظر: المجموع، باب: بيع الأصول والثمار (١١/٤٤٨)، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٣٢، ٥٣٣): «**فائدة**: لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري، قال في الفروع: فإطلاق كلامهم خصوصاً الشيخ؛ يعني: به المصنف: لا يصح، وقاله المجد، وقطع به ابن تميم وابن حمدان: أن قياس المذهب يصح للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجه».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٣) بعد كلامه السابق: «حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع».



باب
الخـــــرص

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٦١٤ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الخرص، وعلى حكم الخرص، والأشياء التي يدخلها الخرص، ووقت الخرص، وصفة الخرص، وتصرف المالك في ماله بعد الخرص، وصفة من قوم بالخرص، وعدد الخارصين، ودعوى المالك زيادة الخارص، ودعوى المالك حصول نقص بعد الخرص، وتعمد الخارص النقص، وتعمد الخارص الزيادة، وزيادة المال عن الخرص، وأجرة الخارص.

الفصل الثاني
تعريف الخرص

٦٦١٥ ـ **الخرص في اللغة:** الحزر بتقدير الشيء عدداً أو كيلاً من غير عد فعلي ولا كيل فعلي[(١)]، والخارص هو الذي يقوم بالخرص، وجمعه (خُرّاص)[(٢)].

---

(١) قال الخليل في العين (٤/ ١٨٣): «خرص: الخرص: الكذب، والخراصون في قوله جلَّ وعز: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠]: الكذابون، ويخرصون: يكذبون. والخرص: الحزر في العدد والكيل، والخارص: يخرص ما على النخلة، ثم يقسم الخراج على ذلك».

(٢) قال الصاحب ابن عباد في المحيط في اللغة (١/ ٣٤٥): «خرص الخرص =

٦٦١٦ ـ **الخرص في الاصطلاح**: هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً وما على الكرمة من العنب زبيباً.

٦٦١٧ ـ وذلك بأن يقوم الخارص بالتحري، بتقدير الرطب وهو في نخله كم يكون كيله إذا أصبح تمراً، وتقدير العنب وهو في كرمه كم يكون كيله إذا أصبح زبيباً[١].

الفصل الثالث

حكم الخرص

٦٦١٨ ـ الخرص مستحب في غالب الأحوال، وهذا قول الجمهور[٢]، فإذا كان الحاكم لا يخشى من كتمان أهل الزروع والثمار للمقدار الواجب عليهم، أو كانوا لا يتصرفون فيه إلا بعد إخراج زكاته، جاز عدم الخرص[٣]؛ للأمن من تضرر مصارف الزكاة، ولعدم الدليل الموجب للخرص في غالب الأحوال.

= الكذب في قوله ﷻ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الذاريات: ١٠] والحزر في العدد والكيل، والخارص يخرص ما على النخلة، والجمع الخُرّاص».

(١) قال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٢٧): «والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم، والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر، كذا، وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار، أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٧): «الخرص هو الحزر والتقدير. فيقال: كم في هذه النخلة؟ فيقال: خمسة أوسق».

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٦)، وينظر: المجموع (٥/ ٤٧٨)، الإنصاف (٦/ ٥٤٦).

(٣) قال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٢/ ٣٢٥): «جمهور العلماء على أن الخرص حق، ولكن اختلفوا: هل هو واجب أو سُنَّة؟ فبعضهم يقول: =

٦٦١٩ - يجب الخرص إذا علم ولي الأمر أن بعض الملاك لن يخرج الزكاة كاملة، بادعاء أنها أقل مما يجب عليه؛ منعاً لتضرر مصارف الزكاة[1].

٦٦٢٠ - يحرم الخرص إذا كان فيه كلفة كبيرة على بيت مال المسلمين أو على مصارف الزكاة، ولم يكن فيه كبير فائدة، لحرص الملاك على أداء الزكاة كاملة، أو لغير ذلك[2]؛ لما في إخراج خارصين في مثل هذه الأحوال من الضرر.

الفصل الرابع

الأشياء التي يدخلها الخرص

٦٦٢١ - يشرع الخرص للثمر من تمر وتين ونحوهما، وللعنب، وهذا

= واجب؛ لئلَّا يُضيَّقَ على أهل النخيل في ثمارهم؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكْلِ مِنْهَا، ولا تضيع حقوق الفقراء؛ إذ لو أكلوها قبل الخرص، ولم يُعلَمْ قدر ما فيها لضاع هؤلاء، والخرص يجمع مصلحة الطرفين، بأن يُخلى بين أهل البساتين وبساتينهم، وتُحفظ للفقراء حقوقهم وقال بعض العلماء: الوجوب لا يلزم إلا بدليل جازم، وبعضهم يقول: هو سُنَّة».

(١) تنظر: المراجع المذكورة في التعليقين السابقين.

(٢) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٤): «**فصل**: فأما ثمار البصرة فقد أجمعت الصحابة ﷺ وعلماء الأمصار على أن خرصها غير جائز، لكثرتها وما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها، ولما جرت عادة أرباب الثمار بها من تفريق عظم ما يرد إليهم الثنيا منها وتجاوزهم فيه حد الصدقة، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل منها للمجتاز بها، فرأى السلف ﷺ أن تؤخذ صدقتها من الكر حتى عند دخول ثمرها البصرة، فيكون ذلك أرفق بأربابها وأحظى للمساكين وأخذ الصدقة تمراً مكنوزاً منها»، وقال في مغني المحتاج (٢/ ٨٩) بعد ذكره حكاية الماوردي للإجماع السابق: «وتبعه عليه الروياني. قال: وهذا في النخل. أما الكرم فهم فيه كغيرهم. قال السبكي: وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٤٦، ٥٤٧): «ذكر أبو المعالي ابن منجى: أن نخل البصرة لا يخرص، وقال: أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، وعلل ذلك بالمشقة وغيرها».

قول الجمهور[(١)]؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر[(٢)]، وقد ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[(٣)]، ومن حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما[(٤)]، ومن حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن

---

(١) قال في معالم السُّنن (٢/ ٤٤): «في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم إلّا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة وأنكر أصحاب الرأي الخرص»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٦٦): «جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطباً»، وقال الحافظ العيني في شرح أبي داود (٦/ ٣١٠): «مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن الخرص كان قبل تحريمه الربا والقمار ثم نسخ، فإن عمل ذلك تخويفاً للأكرة لئلّا يخونوا فلا بأس، وأما أن يلزم به حكم فلا»، وينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩ ـ ٤١).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢٢): «جمهور العلماء على أن الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به سُنَّة معمولة، ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر وغيرها يخرص الثمار والقول بأن ذلك منسوخ بالمداينة شذوذ».

(٣) رواه أبو داود (٣٠٠٦) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، ورواه ابن حبان (٥١٩٩) من طريق عبد الواحد بن غياث، ورواه البلاذري من طريق عبد الأعلى النرسي، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٦٧٠١) من طريق الوليد بن صالح، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع عن ابن عمر. وسنده حسن، وشك الثقة لا يضر، لكن ينزل الإسناد إلى درجة الحسن. ورواه أحمد (٤٧٦٨) عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر. والعمري في روايته ضعف. ورواه البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مختصراً دون ذكر الخرص، ورواه البخاري (٢٣٣٨، ٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) من طريقين آخرين عن نافع عن ابن عمر مختصراً دون ذكر الخرص.

ويظهر أن أصحاب عبيد الله اقتصروا منه على أغلب المرفوع، وهو مساقاة أهل خيبر اختصاراً، وبعضه قد يكون من اختصار المصنفين، ورواه ابن زنجويه (١٩٨٠) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلاً. ورواية أيوب هذه رواية شاذة لمخالفتها لرواية عبيد الله ومن تابعه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٢٠٥)، ومن طريقه أحمد (١٤١٦١)، ومن طريقه أبو داود =

عباس رضي الله عنهما[1]، وورد ذلك أيضاً في مراسيل من طرق متعددة عن جماعة من التابعين يقوي بعضها بعضاً[2]، وروي ذلك عن ابن رواحة نفسه بسند فيه ضعف[3]، ولما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ خرص حديقة امرأة[4]،

=(٣٤١٥)، وتابعه عندهما محمد بن بكر، ورواه أبو عبيد (١٩٣) عن حجاج بن محمد (ثلاثتهم) عن ابن جريج، ورواه أحمد (١٤٩٥٣) حدَّثنا محمد بن سابق، حدَّثنا إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.. فذكره. وسنده صحيح على شرط مسلم، رجاله حجازيون ثقات. وينظر: كلام أبي حاتم الآتي عند ذكر رواية ابن لهيعة لحديث النهي عن الخرص.

(١) رواه أبو داود (٣٤١٠، ٣٤١١) من طريق ابن أبي الزرقاء وعمر بن أيوب، كلاهما عن جعفر بن برقان عن ميمون عن مقسم عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. ورواه أبو داود (٣٤١٢) من طريق كثير عن جعفر به دون ذكر ابن عباس. وهي رواية شاذة تقدم عليها رواية ابن أبي الزرقاء وعمر بن أيوب، وينظر: نزهة الألباب (١١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٠) عن حفص عن الشيباني، ورواه أبو عبيد (١٤٢٧) عن هشيم عن ابن أبي هند، كلاهما (الشيباني وابن أبي هند) عن الشعبي مرسلاً. وسنده صحيح، ومراسيل الشعبي قوية، وهو كوفي. ورواه مالك (١٤١٢)، وعبد الرزاق (٧٢٠٨) عن معمر، كلاهما (مالك ومعمر) عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. وسنده صحيح مرسلاً، ومراسيل سعيد قوية، وهو مدني، وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٣٦٠، ٣٤٥٩) أن الأصح في رواية الزهري: عن سعيد مرسلاً. ورواه مالك (١٤١٣) أيضاً عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار مرسلاً. وسنده صحيح أيضاً. ورواه عبد الرزاق (٧٢٠٤، ٧٢٠٧، ١٤٤٨٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، وعامر بن عبد الله بن نسطاس مرسلاً. وعبد الله تابعي مكي ثقة، وعامر مدني لم يوثق. ورواه ابن زنجويه (١٩٧٩) بإسناد صحيح عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٢٠١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ فأخبرني عن ابن رواحة.. فذكره. وعطاء لم يدرك ابن رواحة؛ لأنه مات في عهد النبوة في معركة مؤتة.

(٤) صحيح البخاري (١٤٨١)، صحيح مسلم (١٣٩٢) بعد الحديث (٢٢٨١)، ولم يبين في هذا الحديث سبب الخرص.

وحديث ابن رواحة وإن كان في الخرص لغير الزكاة، وأيضاً حديث المرأة لم يصرح فيه بسبب الخرص، لكن يقاس عليهما الخرص في الزكاة، ويؤيد ذلك: أن في الخرص هنا مصلحة للمالك بأن يتصرف في ثمره وزرعه ببيع أو هبة أو أكل أو غيرها[١].

٦٦٢٢ ـ وما روي عن عتاب في خرص العنب في سنده انقطاع[٢]، وأيضاً ما روي عن عمر أنه أرسل من يخرص، وقال له: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون» لا يثبت[٣]، وكذا ما روي عن جابر أنه

---

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٨٠): «**مسألة**: عند الشافعي وأبي بكر وأحمد وإسحاق ومالك يستحب الخرص للثمرة بعد بدو الصلاح، ويستفاد به جواز التضمين على رب المال. وعند الثوري وأبي حنيفة وأهل العراق: لا يجوز الخرص ولا يتعلق به حكم. وعند أصحاب أبي حنيفة يجوز الخرص تعريفاً لرب المال حتى لا ينقصها ولا يتلفها. ولا يجوز أن يخرصها ليضمنها».

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على اشتراط التصفية للحبوب في الفصل الخامس: وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار وإخراجها، في المسألة (٦٥٩٨).

(٣) رواه أبو عبيد (١٤٤٩) عن هشيم ويزيد، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٣، ٣٧٣٦٤) عن أبي خالد، ورواه عبد الرزاق (٧٢٢١) عن الثوري، ورواه البيهقي في الكبرى (٧٥١٨) من طريق سليمان بن بلال، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن عمر.. وسنده ضعيف؛ رجاله ثقات، لكن بشير بن يسار لم يدرك عمر، ورواه الطحاوي في شرح الآثار (٢/ ٤٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سعيد بن المسيب، قال: بعث عمر..، ورواه مسدد كما في المطالب العالية (٩٢٢)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٥٦٠) عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بعثه إلى خرص التمر.

ورواية حماد عن يحيى فيها اضطراب، قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «ما رأيت أحداً لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد، ولم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد كان يخلط فيه»، وعليه؛ فروايتا مسدد والطحاوي شاذتان؛ لمخالفتهما لرواية الجماعة، وينظر: التحجيل (ص١٢٧، ١٢٨)، ورواه أبو عبيد (١٤٥٤) من طريق هقل عن الأوزاعي. والأوزاعي تابع تابعي، وفي سنده أيضاً عبد الله بن صالح، وهو =

سمع رسول الله ﷺ، ينهى عن الخرص، وقال: «أرأيتم إن هلك الثمر، أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل» لا يثبت أيضاً[١].

٦٦٢٣ ـ الحبوب لا تخرص، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الحب في سنبله، فيصعب خرصه، فلا يكون الخرص دقيقاً[٣]، ولأن الخرص لم يرد

= كثير الغلط، ورواه أبو عبيد (١٤٥٢) من طريق قطير الأنصاري، أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص لعمر، فقال له: «لا تخرص العرايا». وقطير يظهر أن صوابه «فطير»، وأنه تصحف. فقد رواه الإمام الشافعي، كما في الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٦٧): أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن فطير الأنصاري «أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر»، وخبر فطير من الطريقين مرسل أيضاً.

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٢٣٩): حدَّثنا حسن، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤١، رقم٣١٠١) من طريق أسد، كلاهما عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر. وسنده منكر، ابن لهيعة في روايته ضعف، وقد تفرد به، وخالف به روايات الثقات المتعددة السابقة، ولهذا قال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١١٣٩) بعد ذكره لهذه الرواية: «ما أدري ما هذا، أبو الزبير يحدث عن جابر، أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص».

(٢) حكى في الاستذكار (٣/ ٢٢٣)، والإنصاف (٦/ ٥٥٤)، وكشاف القناع (٤٢١) نقلاً عن شرح المنتهى، الإجماع على أن الحبوب لا تخرص، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٤٧): «قال ابن الجوزي: يخرص غير الزيتون، قال في الفروع: كذا قال»، ويظهر أن الإجماع سابق لخلاف ابن الجوزي، وينظر: المجموع (٥/ ٤٧٨).

(٣) قال في عارضة الأحوذي (٣/ ١٤٢): «اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا لمساعدة الثوري لهم على ذلك مع معرفته بالسُّنن وتمكنه في بحبوبة الأخبار، وتعلقوا في ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، وقال علماؤنا: يخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوليه: والزيتون، وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص وهذه المسألة عسرة جدّاً، وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيراً في حياته وفي بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لأخذ الحق إلا على اليهود لأنهم كانوا أشراكاً وكانوا أيضاً غير أمناء فخرص عليهم، وقال لهم فيها كذا إن شئتموها كذلك وإلا فادفعوها إلينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب، فقالوا: بهذا قامت السمٰوات والأرض وهذا في حديث اليهود بعدم =

في سُنَّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحبوب[1].

الفصل الخامس

وقت الخرص

٦٦٢٤ ـ وقت خرص الثمر والعنب إذا بدا صلاحه، وهذا مجمع عليه[2]؛ لأن هذا هو وقت الوجوب للزكاة كما سبق.

٦٦٢٥ ـ **وبدو الصلاح في الحب أن يشتد**، واشتداد الحب هو أن يصبح صلباً، وذلك بأن يقوى ويصبح شديداً لا ينضغط بضغطه[3].

٦٦٢٦ ـ **وبدو الصلاح في ثمار النخيل**: أن يحمر ثمر النخل أو يصفر؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﵁، عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو»**، قيل:

= أمانتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث: أن أهله عليه أمناء بعد الخرص إذا دفعوا شيئاً قُبل منهم إلا إن يتهموا فينصب السلطان أمناء».

(١) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٤٥): «حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، قال: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخل والعنب يؤكل رطباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، لئلَّا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يردون الزكاة على ما يخرص عليهم فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها، فإنه لا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبّاً، حتى يؤدوا زكاته إذا بلغ في مثله الزكاة قال: والأمر المجتمع عليه فيه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وفي رؤوسها ثمرها إذا طاب وحل بيعه يؤخذ منهم تمراً بالجذاذ».

(٢) شرح ابن بطال (٣/ ٥٢٧)، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٤٧)، المجموع (٥/ ٤٧٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٨٥).

وما يزهو؟ قال: «**يحمار أو يصفار**»[(١)]، وهذا الحديث في البيع، ويعمل به هنا؛ لأنه ذكر فيه علامة صلاح ثمر النخل.

٦٦٢٧ ـ **وبدو الصلاح في العنب**: أن يتغير لونه، إذا كان مما يتغير لونه عند الصلاح[(٢)]، أو أن يكون ليناً حلواً[(٣)]، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا يباع العنب حتى يسود[(٤)].

الفصل السادس

صفة الخرص

٦٦٢٨ ـ **صفة الخرص إذا كان المخروص نوعاً واحداً**: أن الخارص يطيف بكل نخلة أو شجرة، وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً[(٥)]، ثم يقدر

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٧)، ورواه مسلم (١٤٣٤ ـ ١٤٣٦) من حديث ابن عمر وجابر.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٥٥٩): «فإن كان أبيض حسن قشره، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٣): «قال في الرعاية: ويجب إذا اشتد الحب، وبدا اشتداده، وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة.. وقيل: صلاح الحنطة إذا أفركت، والعنب إذا انعقد وحمض، وقيل: وتموَّه وطاب أكله. انتهى».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٩): حدَّثنا غندر، عن شعبة، عن حميد، عن أنس، موقوفاً. وسنده صحيح. ورواه أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس مرفوعاً. ورواية شعبة مقدمة على رواية حماد بن سلمة، فرواية حماد المرفوعة شاذة، فهو ضعيف مرفوعاً، ولهذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة».

(٥) قال في نهاية المطلب (٣/ ٢٣٨): «كيفية الخرص أن يأتي الخبير بأقدار الثمار، وما تصير إليه إذا جفت الأشجار، ويحزر قدر كل نوع على الأشجار، ثم يستبين أن كل نوع إذا جف، فإلى أي مقدار يرجع، ثم يضبط المبلغ ويخبر عنه، فهذا صورة الخرص».

ما يجيء منها تمراً[١]؛ لأن الخرص لا يكون دقيقاً وصحيحاً إلا بذلك، وبهذا يعلم خطأ من يخرص البستان كاملاً دون أن يقدر كل نخلة أو شجرة أولاً على حدة.

٦٦٢٩ - صفة الخرص إذا كان المخروص أنواعاً: أن يخرص الخارص كل نوع على حدته؛ لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره، ومنها ما يكون بالعكس، وهكذا العنب[٢].

٦٦٣٠ - ينبغي للخارص أن لا ينقص في الخرص ولو شيئاً يسيراً[٣]؛ لظاهر أحاديث الخرص السابقة، ولعدم الدليل الصحيح لجواز إنقاص جزء من الزكاة الواجبة في الشرع.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٥): «صفة الخرص أن يقدر ما على نخله رطباً ويقدر ما ينقص لو يتمر، ثم يعتد بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط، وكذلك في العنب في كل دالية»، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦): «أما كيفية الخرص فعلى ما وصفه الشافعي، وهو: أن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها، ويقدره رطباً وينظر كم يصير تمراً، ثم يفعل كذلك بجميع النخل؛ فإن كان النخل نوعاً واحداً جاز أن يخرص جميع ثمارها رطباً ويحصيه، ثم ينظر كم يصير تمراً ويثبته»، وينظر: البيان (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦): «وإن كان النخل أنواعاً لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطباً ثم يجعله تمراً، حتى يخرص كل نوع منها رطباً ثم يجعله تمراً حتى يخرص كل نوع منها رطباً ويرده إلى القدر الذي يصير تمراً؛ لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه، فإذا أحصى جميع الأنواع رطباً ثم جعلها تمراً ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصح له وإذا كان نوعاً صح له، واختلف أصحابنا في قول الشافعي: ويطيف بكل نخلة هل هو شرط في صحة الخرص أو استظهار على ثلاثة مذاهب..»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٤٨): «يلزم خرص كل نوع وحده؛ لاختلاف الأنواع وقت الجفاف».

(٣) قال في بداية المجتهد (٥/ ٧٢، ٧٣): «**وأما المسألة الثالثة**: فإن مالكاً وأبا حنيفة قالا: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب، وقال الشافعي: لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكل هو وأهله»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٥٤) عند كلامه على الزرع: «قال في المجرد، والفصول، وغيرهما: =

٦٦٣١ ـ وما روي عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**» في سنده ضعف[1]، ومثله لا يعتمد عليه في إسقاط ثلث الزكاة أو ربعها، وكذا ما روي عن أبي بكر بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص «**أمره أن لا يخرص النخل إلا العرايا**» فهو ضعيف أيضاً[2]،

=يحسب عليه ما يأكله، ولا يترك له منه شيء، وذكره الآمدي ظاهر كلامه، كالمشترك من الزرع نص عليه؛ لأنه القياس»، وينظر: الأموال لأبي عبيد (ص٥٨٥)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٥٥١).

(١) رواه أحمد (١٥٧١٣)، والترمذي (٦٤٣)، وأبو داود (١٦٠٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، عن سهل به. وسنده ضعيف؛ عبد الرحمٰن هذا لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى راو واحد. ولعله لهذا ذكره النسائي في الإغراب (١٦٠) وينظر: البدر المنير (٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨)، التلخيص الحبير (٨٤٩)، أنيس الساري (٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٥٥٨): حدَّثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي بكر.. فذكره. ورجاله ثقات، لكن ابن حزم تابعي صغير، فالحديث ضعيف لإرساله، وذكر له ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢) شاهداً، فقال: «وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطية والأكلة والوصية والعامل والنوائب**»، ونقله عنه الحافظ في التلخيص (٨٤٩)، وسنده منكر من أجل ابن لهيعة، وقد سبق رواية حديث الخرص من طريق غير واحد من الثقات عن أبي الزبير دون ذكر التخفيف، وسبق أيضاً أن ابن لهيعة روى عن أبي الزبير عن جابر النهي عن الخرص، وهذا من تخليطاته، وأيضاً لم يوقف على أول إسناده، وله شاهد آخر رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٣)، وفي غريب الحديث (١/ ٢٣٢) عن يزيد، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٢٧): حدَّثنا أبو بكرة عن أبي عمرو الضرير، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٥): حدَّثنا وكيع، وأبو داود في المراسيل (١١٨): حدَّثنا عبد الله بن الجراح، عن وهب، كلهم عن جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن مكحول الشامي، أن رسول الله ﷺ، قال: «**خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوصية**»، ومكحول تابعي صغير، وهو شامي، وقد تفرد بالرواية عنه هنا من بين تلاميذه مع كثرتهم قيس المكي، وهذا غرابة في السند. فهو مرسل ضعيف.

وكذلك: ما روي عن سهل، أن مروان بعثه خارصاً، فخرص مال سعد بن أبي سعد بسبع مائة وسق، فقال: «لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته بتسع مائة وسق، ولكني تركت لهم بقدر ما يأكلون» لا يثبت[(١)]، وأيضاً ما روي عن عمر أنه كان يقول للخارص: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون» ضعيف أيضاً[(٢)].

٦٦٣٢ ـ يجب أن يحسب الخارص والمالك ما يهدي المالك من زرعه أو ثمرته[(٣)]؛ لأنه داخل في عموم النصوص الموجبة للزكاة فيهما.

٦٦٣٣ ـ يجب أن يحسب الخارص والمالك ما يطعمه المالك لجيرانه وأقاربه[(٤)]؛ لأنه مال زكوي.

الفصل السابع

تصرف المالك في ماله قبل الخرص

٦٦٣٤ ـ لا يجوز لمالك النخل أو الزرع أن يتصرف في أي منهما بعد وجوب الزكاة فيه بما يؤدي إلى إنقاص هذه الثمار قبل خرصها[(٥)]؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مقدار هذه الثمار.

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٢٣) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، أن أبا ميمونة أخبره، عن سهل بن أبي حثمة.. فذكره. وأبو ميمون مجهول، قال الدوري في تاريخ ابن معين (٧٧٣): «سمعت يحيى يقول: قد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً فقلت أنا ليحيى عن أبي ميمونة فقال: لا عن أبي ميمون، قلت له: من أبو ميمون هذا؟ قال: رجل». وينظر: التحجيل (ص١٢٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً عند ذكر أدلة مشروعية الخرص.

(٣) قال في الفروع (٤/ ١٠٦): «قدم بعضهم أنه يزكي ما يهديه من الثمرة»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٥٤): «قدم بعض الأصحاب: أنه يزكي ما يهديه من الثمرة».

(٤) قال في الفروع (٤/ ١٠٦): «وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه».

(٥) قال في المجموع (٥/ ٤٧١): «لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل =

٦٦٣٥ ـ فإن أراد التصرف بما يؤدي إلى عدم معرفة مقدار الزكاة لزمه عند تأخر وصول الخارص الذي يرسله ولي الأمر أن يخرص الثمر أو الزرع قبل هذا التصرف[١]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦٦٣٦ ـ فإن تأخر ولي الأمر في إرسال خارص تولى الخرص مالك المال[٢]؛ لئلَّا يتضرر هذا المالك بتأخر الخارص.

الفصل الثامن

عدد من يقوم بالخرص

٦٦٣٧ ـ يكفي في الخرص عند إرسال الحاكم لمن يخرص واحد عدل، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لإرسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن رواحة وحده، كما مر قريباً.

٦٦٣٨ ـ يكفي في الخرص عند تولي مالك المال للخرص رجل

= الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف فإن كان عالماً تحريمه عزر وإن كان جاهلاً لم يعزر؛ لأنه معذور».

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥٥٣): «إذا لم يبعث الإمام ساعياً، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف؛ لأنه مستخلف فيه، ولو ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك، نص عليه».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٤٧١): «قال البغوي: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئاً ولا يتصرف في شيء».

(٣) قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٥): «يكفي في الخرص الواحد كالحاكم»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٥): «(ص) وكفى الواحد (ش)؛ يعني: أنه يكفي خارص واحد إن كان عدلاً عارفاً لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً، وكان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصاً إلى خيبر»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٧٠): «وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين قولان للشافعي، والجمهور على الأول»، وينظر: المغني (٤/ ١٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧).

واحد أيضاً[١]؛ لما سبق ذكره في باب صلاة المريض[٢].

٦٦٣٩ ـ وإن خرصه المالك نفسه صح ذلك[٣]؛ لأنه في الأصل مؤتمن على زكاته.

الفصل التاسع

صفة من يقوم بالخرص

٦٦٤٠ ـ يكفي في الخرص امرأة واحدة مأمونة[٤]؛ لقبول روايتها للحديث عند انفرادها.

٦٦٤١ ـ يجب أن يكون الخارص عدلاً، وغير متهم[٥]؛ لأن غير العدل وكذلك المتهم لا يؤمنان من الحيف.

٦٦٤٢ ـ يجب أن يكون الخارص عارفاً بالخرص بخبرة أو غيرها[٦]؛ لأن غير العارف يخطئ كثيراً.

---

(١) قال الحافظ العيني في نخب الأفكار (٨/١٧٣): «اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم. فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد، وإن كان حكماً اكتفى به»، وقال الموفق في المغني (٤/١٧٨): «إن لم يخرج الإمام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصاً، جاز أن يأخذ بقدر ذلك. ذكره القاضي».

(٢) ينظر: المسألة (٣٣٨١).

(٣) قال الموفق في المغني (٤/١٧٨): «إن خرص هو وأخذ بقدر ذلك، جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه».

(٤) البيان (٣/٢٤٤).

(٥) قال في سبل السلام (١/٥٣٢): «يكفي فيه خارص واحد عدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه»، وقال في الإنصاف (٦/٥٤٧): «بلا نزاع».

(٦) قال في المبدع (٢/٣٤٤): «ويكفي خارص واحد؛ لأنه يفعل ما يؤدي إليه اجتهاده كحاكم وقائف، ويعتبر كونه مسلماً أميناً لا يتهم، خبيراً»، وينظر: كلام الخرشي والصنعاني السابقان.

الفصل العاشر

دعوى المالك زيادة الخارص

٦٦٤٣ ـ إذا ادعى رب المال أن الخارص زاد في الخرص خطأً، وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله[1]؛ لأنه في الأصل مؤتمن على هذه العبادة.

٦٦٤٤ ـ وإن كان ما ادعاه غير محتمل، كأن يدعي أنه زاد عليه النصف أو الثلث، لم يقبل قوله؛ لأن الخطأ لا يقع عادة في مثل ذلك، ولأن هذا اتهام للساعي بالظلم، وهو لا يقبل إلا ببينة، كما سيأتي[2].

٦٦٤٥ ـ وإن ادعى كذب الخارص واتهمه، لم يقبل قوله إلا ببينة[3]؛ لأن الأصل أن ولي الأمر يختار خارصاً عدلاً، فلا يقبل اتهامه له بما يخرم عدالته إلا ببينة.

الفصل الحادي عشر

دعوى المالك حصول نقص بعد الخرص

٦٦٤٦ ـ إذا ادعى المالك جائحة ظاهرة لم يقبل قوله إلا ببينة[4]؛

---

(١) قال في المغني (٤/ ١٧٧): «فصل: وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً، قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه، لم يقبل منه؛ لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٧): «يصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص. قال في التلخيص، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم وغيرهم كالسدس ونحوه، ولا يقبل في الثلث والنصف، وقيل: إن ادعى غلطاً محتملاً قبل بلا يمين وإلا فلا، قال في الفروع: فإن فحش، فقيل: يرد قوله»، وينظر: المغني (٤/ ١٧٦)، وينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٣) قال في المجموع (٥/ ٤٨٦): «إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا ببينة».

(٤) قال في المهذب (١/ ٢٨٧): «إن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة =

لأن ذلك مما يعلمه كل من حوله، فإذا لم يعلم من حوله بذلك كان ذلك قرينة قوية على عدم صدقه في دعواه.

٦٦٤٧ ـ **إذا قال مالك المال بعد التصفية:** لم يتحصل لدي من هذا الثمر أو الزرع سوى كذا، قبل قوله[1]؛ لأنه في الأصل مؤتمن على هذه العبادة، ولأن هذا جزم، والخرص تخمين، فيقدم الجزم على التخمين.

الفصل الثاني عشر

تعمد الخارص النقص

٦٦٤٨ ـ إذا خرص الخارص فنقص في خرصه كثيراً، وجزم المالك بذلك لزمه إخراج النقص[2]؛ لأنه حق واجب في ذمته، فلزمه إخراجه، وخطأ الساعي لا يبرئ ذمته إذا علم هو بذلك.

٦٦٤٩ ـ ولهذا؛ فإنه إذا وضع الساعي قيمة ناقصة لصاع الثمرة أو لصاع الحب ـ ومثله إذا وضع سعراً نازلاً لرأس بهيمة الأنعام ـ، كما يحصل من بعض السعاة في هذا العصر ـ فإنه يجب على المالك أن يخرج ما نقص، فيصرفه في مصارف الزكاة.

= فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وإن لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٣٨)، المجموع (٥/ ٤٧٧).

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥٣٨): «لو قال: ما حصل في يدي غير كذا، قبل قولاً واحداً»، وينظر: المغني (٤/ ١٧٧)، الإنصاف (٦/ ٥٤٩).

(٢) قال في المغني (٤/ ١٧٦): «قال أحمد: إذا خرص على الرجل، فإذا فيه فضل كثير، مثل الضعف، تصدق بالفضل؛ لأنه يخرص بالسوية. وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك. وقال: إذا تجافى السلطان عن شيء من العشر، يخرجه فيؤديه. وقال: إذا حط من الخرص عن الأرض، يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص»، وقال في الفروع (٤/ ١٠٦): «وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك، نص عليه».

الفصل الثالث عشر

تعمد الخارص الزيادة

٦٦٥٠ ـ إذا تعمد الخارص أو الحاكم الزيادة في مقدار الزكاة ظلماً، فإن احتسب المالك عند أخذ الساعي للزيادة أنها زكاة معجلة عن السنة القادمة أجزأه ذلك، وخصمه من زكاته العام المقبل، وإن لم ينو ذلك، لم يصح احتسابها من الزكاة المقبلة[١]؛ لأن الزكاة تحتاج إلى نية، ولم توجد.

الفصل الرابع عشر

زيادة المال عن الخرص

٦٦٥١ ـ إذا أقر المالك أمام الساعي بأنه وجد المال بعد تجفيفه زائداً على ما خرصه الخارص، أخذ الساعي منه الزيادة[٢]؛ لأنها حق واجب لمصارف الزكاة فوجب على الساعي أخذه، كبقية أموال الزكاة.

الفصل الخامس عشر

أجرة الخارص

٦٦٥٢ ـ أجرة الخارص الذي يبعثه ولي الأمر على بيت المال[٣]؛

---

(١) قال في المغني (٤/ ١٧٦، ١٧٧): «وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم، فقال أحمد: يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود: لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب. وقال أبو بكر: وبهذا أقول. ويحتمل أن يجمع بين الروايتين، فيحتسب به إذا نوى صاحبه به التعجيل، ولا يحتسب به إذا لم ينو ذلك».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٤٨٦): «إذا خرص عليه فأقر المالك بأن الثمر زاد على المخروص قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لأن عليه زكاة جميع الثمرة».

(٣) قال في المبدع (٢/ ٣٤٤): «يكفي خارص واحد؛ لأنه يفعل ما يؤدي إليه اجتهاده كحاكم وقائف، ويعتبر كونه مسلماً أميناً لا يتهم، خبيراً، وقيل: حرّاً، وأجرته على بيت المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف =

لأنه من عمال الحاكم، فوجبت أجرته في بيت المال، كالجند وغيرهم، ولأنه لم يذكر أن اليهود كانوا يدفعون أجرة ابن رواحة.

٦٦٥٣ ـ وإن جعلت أجرة الخارص من مصارف الزكاة فله وجه[(١)]؛ لأن الخارص ملحق بعمال الزكاة.

٦٦٥٤ ـ أما أجرة الخارص الذي يأتي به المالك عند تأخر الخارص الذي يرسله ولي الأمر فهي على المالك[(٢)]؛ لأنه جاء به لمصلحة نفسه، فكانت تكلفته عليه، كسائر العمال الذين يعملون في أرضه.



= قدر الواجب قبل تصرفه»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٤٨).

(١) قال في الإقناع وشرحه الكشاف (٤/ ٤٢١): «(وأجرته)؛ أي: الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع: أجرته على بيت المال. انتهى. قلت: لو قيل من سهم العمال لكان متجهاً».

(٢) هذا القول ملفق من القولين السابقين.



باب
زكاة الأثمـــان

الفصل الأول
محتوى الباب ومناسبته

٦٦٥٥ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف الأثمان، وسبب تسميتها بهذا الاسم، وسبب التعامل بها، وما تشمله، وحكم زكاتها، ونصاب الذهب، ونصاب الفضة، وحكم زكاة الأوراق النقدية، ونصابها، ومقدار زكاة الأثمان.

الفصل الثاني
تعريف الأثمان

٦٦٥٦ ـ **الأثمان في اللغة**: جمع ثمن، وهو قيمة الأشياء[1].

---

(١) قال في لسان العرب (١٣/ ٨٢): «الثمن: ما تستحق به الشيء. والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء قيمته. وشيء ثمين؛ أي: مرتفع الثمن. قال الفراء في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] قال: كل ما كان في القرآن من هذا الذي قد نصب فيه الثمن وأدخلت الباء في المبيع أو المشترى فإن ذلك أكثر ما يأتي في الشيئين لا يكونان ثمناً معلوماً مثل الدنانير والدراهم، فمن ذلك اشتريت ثوباً بكساء، أيهما شئت تجعله ثمناً لصاحبه لأنه ليس من الأثمان، وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا، فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما قال في سورة يوسف: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾ [٢٠]؛ لأن الدراهم ثمن أبداً، والباء إنما تدخل في الأثمان».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٧٧) في باب الغسل: «وسمى الشافعي القيمة هنا =

٦٦٥٧ ـ **وفي الاصطلاح**: النقود والأشياء التي تشترى بها السلع والمنافع والاختصاصات ونحوها وتقيّم بها وتقضى بها الديون[١].

٦٦٥٨ ـ وسميت النقود بـ (الأثمان) لأن النقود من ذهب وفضة وما يقوم مقامهما في الغالب الأعم هي ثمن الأشياء[٢]، فغالب السلع

= ثمناً مجازاً وإلا فحقيقة الثمن ما كان في عقد ولكن قد سمت العرب القيمة ثمناً، قلت: قد قال أهل اللغة مثل هذا، فقال الأزهري في تهذيب اللغة: قال الليث: ثمن كل شيء قيمته، وقال الهروي في الغريبين: الثمن قيمة الشيء»، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٦٨).

(١) قال في تحفة الفقهاء (٢/ ٣٧): «المبيع في الأصل ما يتعين بالتعيين والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين وإن كان قد يتعين بعارض فيصير المبيع ديناً كما في السلم ويصير الثمن عيناً كبيع العين بالعين لكن الثمن المطلق هو الدراهم والدنانير»، وقال في مواهب الجليل (٤/ ٤٧٩): «قال صاحب الطراز: المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدراهم، وما عداها مثمنات»، وقال في المجموع (٩/ ٢٧٣): «في حقيقة الثمن ثلاثة أوجه:

(أحدها): أنه ما ألصق به الباء كقولك: بعت كذا بكذا والأول مثمن والثاني ثمن وهذا قول القفال.

(والثاني) أنه النقد مطلقاً والمثمن ما يقابله على الوجهين.

(وأصحهما) أن الثمن النقد والمثمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء والمثمن ما يقابله فلو باع أحد النقدين بالآخر فلا مثمن فيه على الوجه الثاني ولو باع عرضاً بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وإنما هو مبادلة»، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٩٧).

(٢) وفي بعض التعاملات يكون الثمن سلعة أو منفعة أو غير ذلك، وهو قليل إذا قورن بالعملات، ولذلك اختصت العملات بهذا الاسم. قال في الإنصاف (١١/ ٥١٧): «يتميز الثمن عن المثمن بدخول (باء) البدلية مطلقاً. على الصحيح. . ، وقيل: إن اشتملت الصفقة على أحد النقدين. فهو الثمن، وإلا فهو ما دخلته (باء) البدلية. نحو لو قال: بعتك هذا بهذا. فقال المشتري: اشتريت، أو قال: اشتريت هذا بهذا. فقال البائع: بعتك. وذكر الأزجي في نهايته وجهاً ثالثاً، وهو: أن الثمن الدراهم والدنانير الموضوعة للثمنية اصطلاحاً. فيختص بها فقط».

كالأراضي والبيوت والأواني والمطعوم والمركوب لها ثمن، وكذلك غالب المنافع من عمل العمال وسكنى الدور وحمل الدواب والسيارات وغيرها للآدميين وحاجياتهم ونحوها من المنافع التي تقدم للغير لها ثمن، وأيضاً غالب الاختصاصات من بدل الخلو والاسم التجاري ونحوها لها ثمن[١]، وثمن هذه الأشياء ونحوها في غالب الأحوال هو العملات من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، ولهذا تقوم بها غالب الأشياء[٢]؛ لخفة نقلها، وسهولة التعامل بها، وانضباط قيمتها.

٦٦٥٩ ـ وقد احتاج الناس إلى النقود من أجل حصولهم على حاجاتهم المختلفة؛ لأن كل شخص لا يمكنه أن يعمل كل حاجاته، بل هو مضطر إلى الاستعانة بغيره في تلبية حاجاته، فمن يجيد مهنة أو صنعة أو عدة صناعات لا يجيد صناعة أشياء أخرى يحتاج إليها، فيضطر إلى شرائها من غيره، أو إلى طلب عملها من الغير، فكان لا بد من مقابل يعطيه الغير مقابل عمله أو سلعته[٣]، فكان الناس في أول الأمر يعطون السلع مقابل

---

(١) قيل في الأشياء السابقة (الغالب) لأن بعضها يحصل للغير بلا ثمن، كما لو تصدق شخص بسلعة أو أحسن بمنفعة أو تنازل عن اختصاص دون مقابل، وكما إذا وهبت الدولة شيئاً مما تملكه من الأمور السابقة دون مقابل.

(٢) قال الإمام الشافعي في الرسالة (١/٥٢٨): «لو استهلكت لرجل شيئاً قوِّم علي دنانير أو دراهم؛ لأنها الأثمان في كل مال لمسلم إلا الديات».

(٣) قال أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في كتابه: الإشارة إلى محاسن التجارة (ص٢٠ ـ ٢٧) (نقلاً من كتاب تطور النقود في ضوء الشريعة ص٢٢، ٢٣): «لما كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات فبعضها ضرورية طبيعية وهي كونه محتاجاً إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند المرض إلى أدوية وأشربة.. وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون ثم حتى تتم، كحاجة الكتان إلى البل والنفض والدق ثم المشط والغزل ثم إلى الطبخ ثم سائر أعمال النساجة ثم إلى الصفر والقصارة والخياطة حتى يصلح أن يكتسى به. ولم يمكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها البتة، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً. =

ذلك، وكان كل مجتمع يعطي سلعة أو أكثر من سلعة من السلع المنتشرة فيه[(١)]، ولكن لما كانت السلع متباينة القيم، وفي أكثر الأحيان لا يكون عند

= ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار يحتاج الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً، فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس ومقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء».

(١) قال سمير جاب الله في كتاب ضوابط الثمن (ص١٠٦): «فكر الإنسان في استعمال بعض السلع كوسيط لعملية التبادل للتوفيق بين رغبات المتبادلين والقضاء على مشاكل نظام المقايضة، فاختارت كل جماعة مادة أو سلعة تؤدي بين الناس مهمة الوساطة في التبايع وكسب الأرزاق تناسب ظروفها، وكانت تختلف باختلاف البيئة وطريقة الناس في العيش، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار كانت تتخذ الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحاري والمراعي كانت تتخذ الحيوانات والجلود، وقد اتخذت بعض الشعوب الأقمشة والسلاح نقوداً.

كما لعب الثور دوراً هامّاً في التبادل عند اليونان، وله القيمة الكبرى في التقديرات، ولكن هذه الطريقة أيضاً لها سلبياتها ولم تقض على عيوب نظام المقايضة مما دعا إلى التفكير في الاعتماد على سلعة مناسبة، وهذا أصل الفكرة التي أوحت إلى الناس اتخاذ المعادن وسيطاً للمبادلات؛ لأن المعدن معيار ثابت لا يتعرض للضياع، ولا يحتاج إلى نفقة في حفظه ويتحمل عوادي الدهر ويمتاز بسهولة الحمل والنقل مع قابليته للتجزئة ليوافق مختلف الأغراض والاحتياجات. وهكذا اتجهت المجتمعات البشرية إلى إعداد المعادن بأوزان معلومة وتولت الدول الإشراف على هذه العملات لتصبح قانونية وليأمن الناس الغش، فبدأوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة فوجدوا فيهما من المميزات التي لا توجد في غيرهما من المعادن».

الشخص سلعة تماثل سلعة أو منفعة الغير التي يريد الحصول عليها، اضطر الناس إلى إيجاد وسيط آخر يسهل عملية تبادل السلع والمنافع والحصول عليها، كما احتاج الناس أن يكون هذا الوسيط مما يسهل حمله ويسهل تخزينه، فتوصل الناس أخيراً إلى النقود المعدنية[1].

---

(١) قال الدكتور أحمد الحسني في كتاب تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية (ص٥١، ٥٢): «تقدم ذكر نظام المقايضة في التبادل وعرفت الصعوبات التي ترتبت على استخدامه. مما أدى إلى قيام أفراد المجتمعات باتخاذ وسيط آخر للمبادلة يقضي على هذه الصعوبات، ويسهل عملية تبادل السلع والخدمات. وقد كان هذا الوسيط في بادئ الأمر سلعة من السلع التي تتميز بالقبول العام من جميع أفراد المجتمع، وذلك لأن أي شخص يحصل عليها يستطيع أن يبادلها بسهولة مع الآخرين بأي سلعة يريدها. وأطلق على هذه السلعة اصطلاح (النقود السلعية) لأنها نقود يمكن الانتفاع بها في شؤون أخرى غير كونها وسيطاً في التبادل.

فالنقود السلعية هي: المال الذي اتخذ وسيطاً للتبادل واتفقت قيمته النقدية مع قيمته في الانتفاع به، واختلفت من حيث الشكل ولهذا تتعين هذه النقود بالتعيين. وقد اختار كل مجتمع السلعة التي تناسب ظروف بيئته، وتلقى قبولاً عامّاً من جميع أفراده لتكون واسطة للتبادل. ففي المناطق الرعوية استخدمت الماشية بأنواعها المختلفة من الإبل والبقر والغنم، وفي المناطق الساحلية استخدمت الأصداف والودع الذي يستخرج من البحر واللؤلؤ، وفي المناطق الشمالية استخدمت جلود الحيوانات، وفي المناطق الاستوائية استخدمت الحراب وأدوات الصيد ونحو ذلك. وقد كانت تتماثل قيمة هذه النقود باعتبارها سلعة مع قيمتها النقدية.

لكن لم يستمر أفراد المجتمعات في استخدام النقود السلعية واسطة للتبادل لأنها لم تستطع القضاء على جميع صعوبات المقايضة. وإنما عالجت صعوبة التوافق المزدوج بين رغبات المتعاملين، وصعوبة عدم وجود مقياس مشترك لقيم الأشياء وبقيت الصعوبات الأخرى قائمة، فلا يمكن في الغالب ادخار هذه السلع لفترة طويلة كما أن تخزينها يحتاج إلى نفقة، وكذلك يصعب تجزئة بعض هذه السلع كالماشية وغيرها، إضافة إلى عدم تماثل وحداتها وعدم تجانسها. وتجدر الإشارة إلى أن النقود السلعية كانت تفي باحتياجات التبادل التجاري على المستوى المحلي فقط؛ لأن السلعة التي يتم اختيارها لتكون واسطة للتبادل، وتلقى قبولاً عامّاً في مجتمع معين قد لا تلقى هذا القبول في مجتمع آخر.

=

٦٦٦٠ ـ **وكان أكثر النقود المعدنية استعمالاً**: النقود المصنوعة من الذهب والفضة، كالدراهم والدنانير، ولما كانت النقود ثقيلة وكان التجار يخشون من سرقتها عند تكاثرها لديهم أصبحوا يودعونها عند الصيارفة ويأخذون مقابل كل مبلغ يودعونه سنداً بأن هذا التاجر له عند هذا الصائغ كذا ديناراً من الذهب أو كذا ديناراً من الفضة، فلما وجدت هذه السندات وثقوا بها وبدؤوا يستعملونها في البيع والشراء، فظهر ما يسمى (الأوراق النقدية)[1].

٦٦٦١ ـ ثم إنه بعد ظهور السندات السابقة أصدرت بعض الدول في بدايات العصر الحاضر قانوناً يلزم الناس بالتعامل بمثل هذه السندات، وذلك في سنة ١٢٥٤هـ، ثم انتشرت بعد ذلك النقود الورقية، وقد كانت في أول الأمر سندات تتعهد المؤسسات المالية المعنية في الدول بدفع قيمتها من النقود المعدنية، ثم قامت بعض الدول الكبرى اقتصاديّاً بإلغاء هذا التعهد، وذلك في عام ١٣٩٢هـ، ثم تبعتها بقية الدول في ذلك، واكتفت الحكومات بعد ذلك بدعم المصارف التجارية في بلدانها، الذي يؤدي إلى احتفاظ هذه النقود الورقية بقيمتها في غالب الأحيان[2].

= ومن هنا تظهر عدم مقدرة هذا النوع من النقود على تلبية احتياجات التبادل المتزايدة، نتيجة للتخصص وتقسيم العمل، والتوسع العمراني للسكان، وانتشار التجارة الدولية بين البلدان المختلفة. فأصبحت الحاجة تدعو إلى استخدام وسيط آخر للتبادل يتوافق جميع أفراد المجتمعات أو معظمهم على قبوله. وقد اختيرت المعادن للقيام بهذا الدور وخاصة الذهب والفضة. وبذلك انتقلت النقود إلى مرحلة أكثر تطوراً وهي مرحلة النقود المعدنية».

(١) ينظر: رسالة: نوازل الزكاة المستجدة للدكتور خالد المشيقح (ص١١، ١٢).

(٢) قال الدكتور ستر الجعيد في كتابه: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص١٧٢، ١٧٣): «تقدم لنا في تطور النقود وأنواعها أن النقود الورقية عرفت في فترات التاريخ كما حكي عن الرومان وما حكاه ابن بطوطة عن أهل الصين ولكن بحالتها الراهنة الشائعة لم تعرف إلا في القرن السابع عشر حيث أصدرت في السويد، =

الفصل الثالث

أنواع الأثمان

٦٦٦٢ ـ الأثمان كانت في أول الأمر كثيرة ومتنوعة، كما سبق بيان ذلك في الفصل الماضي، وقد استقر الحال في آخر الأمر عند الشعوب والأمم إلى حصرها في أربعة أنواع:

٦٦٦٣ ـ النوع الأول: الذهب، سواء كان مضروباً أو غير مضروب[(١)].

٦٦٦٤ ـ النوع الثاني: الفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

٦٦٦٥ ـ النوع الثالث: الفلوس، وهي نقود رخيصة جدّاً[(٢)]، ولهذا أطلق على من لا مال عنده: (مفلس)؛ لأنه كحال من ليس عنده سوى الفلوس[(٣)]، والفلوس تكون عادة من معدن رخيص الثمن،

= ثم بعد ذلك انتشرت منها إلى البلدان الأخرى. وذكرنا أيضاً أنها نشأت أول ما نشأت عبارة عن سندات ديون لودائع من الذهب أو الفضة ثم بعد ذلك قبلها الناس وكان من أصدرها متعهداً بدفع قيمتها وقت الطلب في بداية الأمر، ثم زال ذلك الأمر بسبب تهاون الناس في السؤال عن القيمة أو بسبب العجز عن تلبية الطلبات في وقت الأزمات، مما حدا بالحكومات إلى دعم البنوك وإلغاء هذا الشرط واعتبار النقود الورقية إلزامية. وثم ملابسات أخرى في النشأة ذكرتها سابقاً. ويمكن تعريف النقود الورقية بأنها قصاصات من الأوراق على صفة معينة تحمل تعهداً بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية»، وينظر: نوازل الزكاة المستجدة للدكتور خالد المشيقح (ص١٢).

(١) غير المضروب قد يتم التعامل به عملة عن طريق الوزن.

(٢) وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٩ طبع حاسب آلي): «الفلوس؛ يعني: القروش؛ يعني: النقد المعدني من غير الذهب والفضة.. فكل نقد ليس من الذهب والفضة فهو فلوس، وموجود الآن ريالات معدنية لهواتف العملة هي نقد؛ بمعنى: أن الناس يتعاملون بها كما يتعاملون بالنقدين الذهب والفضة» ا.هـ مختصراً مع تصرف يسير.

(٣) قال في الصحاح (٣/ ٩٥٩): «الفَلْسُ يجمع على أفْلُسٍ في القِلّة، والكثيرُ فُلوسٌ. وقد أفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِساً، كأنَّما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً»، وقال في =

كالنحاس ونحوه(١).

٦٦٦٦ ـ ويشبه الفلس في عصرنا هذا: القرش والهللة والبنس ونحوها(٢).

= المصباح المنير (٢/ ٤٨١): «(ف ل س): أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال: أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر».

(١) قال في المخصص (٣/ ٢٩٨) نقلاً عن صاحب العين: «وقال: الفلس معروف والجمع أفلس وفلوس، وبائعه فلاس، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم»، وقال الدكتور صالح بن زابن المرزوقي في بحث: حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثامن: الجزء الثالث (ص٤٨٨): «الفلوس: جمع فلس، وهو جمع كثرة، وجمع القلة أفلس، وهي: عملة معدنية من غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس والنيكل، قليلة القيمة، مثل الهللة بالنسبة للريال السعودي، والمليم بالنسبة للجنيه المصري، والبنس للدولار الأمريكي»، وقال الدكتور محمد البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٩): «هي نقود مضروبة من نحاس أو حديد مثل القروش اليوم».

(٢) قال محمد بن علي بن حسين الحريري في بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ٢٩٨): «الفلس: لغة بسكون اللام: القشرة على ظهر السمكة.

وفي الاصطلاح هي: عملة مضروبة من غير الذهب والفضة كانت تقدر في الماضي بسدس الدرهم، وهي اليوم (١/ ١٠٠٠) من الدينار في الدول التي تعتمد الدينار وحدتها النقدية كالعراق والأردن، وتعادل القرش السوري، والهللة السعودية، فهي أصغر وحدات النقد، وقال الكرمللي: الفلوس جمع فلس وهي نقد يوناني كان يساوي سدس الدرهم الأتيكي، ويعادل الآن ثلاثة مليمات مصرية، ووزنه ٧٢ سنتيغرام، ويعني عند اليونان قشرة جلد الحشرات الزاحفة، وقال في الصحاح: الفلس يجمع على أفلس وفلوس، وقد أفلس الرجل صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه زيوفاً أو فلوساً، ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس»، وينظر: تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (١٣/ ٢٧٠).

٦٦٦٧ ـ النوع الرابع: ما يقوم مقام الذهب والفضة من الأثمان، وهو الأوراق النقدية، من ريالات، أو ماركات، أو يورات، أو ينّات، أو دولارات، أو جنيهات ورقية، أو دنانير ورقية، أو غيرها.

٦٦٦٨ ـ وهذه الأوراق النقدية نقد قائم بذاته(١)؛ بدليل عدم وجود غطاء له من الذهب أو الفضة أو غيرهما، كما سبق بيانه قريباً.

الفصل الرابع

حكم زكاة الأثمان

٦٦٦٩ ـ تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصاباً، وهذا مجمع عليه(٢)؛ لحديث الأنصاري الآتي وشواهده المذكورة معه.

٦٦٧٠ ـ تجب الزكاة في الفضة إذا بلغت نصاباً، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لما روى البخاري في حديث أنس في الزكاة: «وفي الرِّقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر»(٤)، والرقة: الفضة.

٦٦٧١ ـ **ومن أنواع الذهب**: ما كثر في هذا العصر مما يسمى (الذهب الأبيض)(٥)، وهو ذهب مطلي بـمادة أخرى تجعله يميل إلى البياض.

---

(١) نوازل الزكاة المستجدة للدكتور خالد المشيقح (ص١٢ ـ ١٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٢)، إكمال المعلم (٦/ ٥٦٣).

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٢)، إكمال المعلم (٦/ ٥٦٣).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (٦٣٨٢)، ولهذه الجملة من الحديث شواهد، تنظر في تنقيح التحقيق (٣٢٤)، البلوغ مع التبيان (٦١١، ٦١٢)، نصب الراية (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨)، الإرواء (٨١٥).

(٥) جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب للمنجد (٥/ ٢٣٧٩ طباعة حاسب آلي): «الذهب الأبيض هو الذهب المعروف، لكن تضاف إليه بعض المواد، فيصير أبيض، هذا ما يقوله أهل الخبرة، وإذا كان الأمر كذلك فتجب زكاته، إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما انضم إليه من الذهب الآخر». وقال الدكتور سعد الخثلان في فوائده: «الذهب الأبيض نوعان:

١ ـ ذهب أصفر مكسو ومطلي بطبقة من البلاتين أو مخلوط بنسبة معينة من مادة =

٦٦٧٢ ـ وأحياناً يطلق على معدن البلاتين اسم (الذهب الأبيض)، وهذا المعدن لا يجب فيه زكاة إذا لم يكن من عروض التجارة؛ لأنه ليس بذهب حقيقة[1].

٦٦٧٣ ـ تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاباً، وهذا مجمع عليه في الجملة[2]؛ قياساً على الذهب والفضة، وقياساً على الفلوس المعروفة قديماً، والتي تصنع عادة من غير الذهب والفضة[3]؛ لأنها كلها من الأثمان.

= البلاديوم أو غيره تزيد أو تقل على حسب عيار الذهب فحكمه حكم الذهب الأصفر المعروف وهذا الإطلاق هو المشهور المعروف في محلات الذهب.

٢ ـ يطلق على معدن البلاتين، وهذا لا يأخذ حكم الذهب الأصفر فيجوز لبسه للرجال».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (٣/١٢ طباعة حاسب آلي): «الذهب هو هذا الذهب الأحمر، وأما ما يعرف عند الناس بالذهب الأبيض الآن وهو (البلاتين) فهذا ليس بذهب شرعاً ولا لغة أيضاً؛ لكنه ذهب اصطلاحاً، كما سمى بعض الناس البترولَ الذهب الأسود، والذهب ليس فيه أسود ولا أبيض، الذهب هو الأحمر، المعدن المعروف».

(٢) المختارات الجلية (٤/ ٣١٥)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص١٥٩)، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٦٧)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص٣٣٩)، قرارات مجمع الفقه (ص٤٠)، الورق النقدي لعبد الله بن منيع، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٩، ٢٥٧)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢٨١)، أحكام الأوراق النقدية للجعيد (ص٢٢٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ١٧٣، ٤٨٩، ٥١١)، رسالة «تطور النقود في ضوء الشريعة» للدكتور أحمد الحسني (ص١٣٢).

(٣) قال الشيخ أحمد الزرقا المتوفى سنة (١٣٥٧هـ) في شرح القواعد الفقهية (ص١٧٤): «الذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن، ونظيره الرائج في البلاد الأخرى، هو معتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه؛ لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذاً من غير النقدين ـ الذهب والفضة ـ وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين، والورق =

٦٦٧٤ ـ تجب الزكاة في الفلوس[١]؛ قياساً على الذهب والفضة؛ لأنها كلها نقود، فهي أثمان للسلع والمنافع وغيرها[٢].

٦٦٧٥ ـ وتجب الزكاة في قيمة الفلوس، لا في وزنها، وهذا مجمع

= المذكور من هذا القبيل. ومن يدعي تخصيص الفلوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان».

(١) سبق تعريف الفلوس قريباً، وقال في الإنصاف (٧/٩): «الصحيح من المذهب: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة.. وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً، وقيل: إذا كانت رائجة، وأطلق في الفروع، إذا كانت نافقة وجهين. ذكره في باب الربا، وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب.. ثم قال ـ أي: صاحب الرعايتين ـ في الكبرى، وقيل: في وجوب رائجة وجهان، أشهرهما: عدمه؛ لأنها أثمان. قلت: ويحتمل الوجوب إذن».

وقال في الفروع (٦/٢٩٦): «وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها نصاباً وجهان: أشهرهما عدمه لأنهما أثمان، قلت: ويحتمل الوجوب أيضاً»، وقال في تصحيح الفروع (٦/٢٩٧): «وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان، وهو قول أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب، واختاره الشيرازي في المبهج أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه»، وينظر: التعليقات الثلاثة الآتية.

(٢) قال الدكتور أحمد الخليل في شرح زاد المستقنع (٣/٤٨٩ طبع حاسب آلي) عند كلامه على علة الربا في الذهب والفضة:

«القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعدد كبير من المحققين: أن العلة هي مطلق الثمنية لا غلبة الثمنية. وعلى هذا القول يتعدى الحكم إلى كل ما هو أو ما اعتبر أو ما اتخذ ثمناً للأشياء، فيدخل الأوراق النقدية والفلوس وكل ما اتخذ ثمناً للأشياء. واستدل هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ إنما ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمان الأشياء.

والأمر الثاني: أن المعنى يدل على هذا القول لأنه يجب أن تكون أثمان الأشياء ثابتة القيمة لا تباع ولا تشترى ولا تزيد ولا تنقص لأنه بها تعرف قيم الأشياء، فإذا كانت تزيد وتنقص لم يمكن أن نعرف أقيام الأشياء».

عليه بين عامة القائلين بوجوب الزكاة فيها[(١)]؛ لأن الزكاة وجبت فيها لكونها قيمة للأشياء، لا لعينها[(٢)].

الفصل الخامس

نصاب الذهب والفضة

٦٦٧٦ ـ نصاب الفضة معتبر بالوزن، وهذا مجمع عليه[(٣)]، ومقداره «خمس أواق» من الفضة؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**[(٤)].

---

(١) قال في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: الفرق الثامن والثمانون والمائة بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه (٣/ ٢٥٢): «لا خلاف أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها»، وقال العلامة السرخسي في المبسوط (٢/ ١٩٤) عند كلامه على الفلوس: «كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً وكان يقول: هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الإمام الحلواني ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الصحيح عندي».

(٢) قال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٤٤): «لو راجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى حكمها في باب الربا؟ وجهان أصحهما: لا، اعتباراً بالغالب»، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٤) عند كلامه على قاعدة: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه: «ومنها: في جريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود. وجهان أصحهما: لا».

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٩): «العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عدداً لا وزناً حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان فلا شيء فيها، وإن كانت مائتان عدداً وزنها مائة وجبت الزكاة، قال أصحابنا: وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود»، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي، وكلام شيخنا المذكور معه.

(٤) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، وقال في الشرح الممتع =

٦٦٧٧ ـ وهذا النصاب المقدّر بالوزن يساوي بالعدد بالدراهم الموجودة في عهد النبوة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه[1]؛ لحديث أنس السابق.

٦٦٧٨ ـ والدرهم الفضي يساوي ٣ غرامات تنقص شيئاً يسيراً[2].

٦٦٧٩ ـ وعليه فنصاب الفضة يساوي ٥٩٥ جراماً من الفضة[3].

= (٦/ ٩٨): «المؤلف ﷺ اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة ـ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً ـ فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ»، ثم ذكر أن الدراهم في عهد النبي ﷺ لم تكن متفقة الوزن، فبعضها أزيد من البعض الآخر، وأنها إنما وحِّدت في زمن عبد الملك بن مروان. وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣١٠، ٣١١): «ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. والمراد بالدراهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.. وأجمعوا أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب المالكي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.. وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن».

(١) الأموال (ص٥٠١)، المغني (٤/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٢)، شرح مسلم للنووي: أول كتاب الزكاة (٧/ ٤٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٢١٠)، سبل السلام (١/ ٥٢٣)، أضواء البيان (٢/ ١١٨)، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريباً.

(٢) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٥، ١٦).

(٣) ينظر: ما مر قبل تعليق واحد، ومجالس شهر رمضان: المجلس (١٦)، وهذا ما توصل إليه أيضاً الدكتور محمد الأشقر في بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٢)، والدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (١/ ٢٦٠)، وتوصل إلى قريب من هذا التحديد محمد الكردي في رسالة «المقادير الشرعية» (ص١٤٧)، حيث ذكر أنه (٥٩٤) جراماً. وينظر: تعليق محققي الروض المربع (٤/ ١٢٣)، وتعليق عصام قلعجي على منار السبيل (١/ ٢٥٢).

٦٦٨٠ ـ نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما ثبت عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة أن «الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»[(٢)]، ولما روي عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً[(٣)] فصاعداً نصف دينار»[(٤)].

٦٦٨١ ـ **والمراد بالدينار**: الدينار الإسلامي، وهو يساوي مثقالاً واحداً.

٦٦٨٢ ـ والمثقال يساوي ٤ جرامات و٢٥ ملجم تحديداً[(٥)].

٦٦٨٣ ـ وعليه؛ فإن نصاب الذهب يعادل بالمعايير المعاصرة ٨٥

---

(١) إلا أن بعض أهل العلم يشترط في العشرين ديناراً أن تكون قيمتها مائتي درهم. وينظر: الأم (٢/ ٤٠)، الأموال (ص٥٠١)، الإجماع (ص٤٨)، المعلم (٢/ ٦)، إكمال المعلم (٣/ ٤٦٠، ٤٦٦)، التمهيد (٢٠/ ١٤٥)، الاستذكار (٣/ ١٣٦)، المغني (٤/ ٢١٢)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٨، ٤٩، ٥٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٢١٠)، وبعضهم يذكر خلاف الحسن والزهري في أنه لا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ ٤٠ ديناراً، وذكر العيني أن المشهور عنهما ٢٠ ديناراً، كالجمهور. وحكى ابن المنذر في الإجماع (ص٤٨) الإجماع على أن الذهب إذا كان أقل من ٢٠ مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أنه لا زكاة فيه. وحكى هو وغيره عن الحسن البصري أنه انفرد بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.

(٢) سبق تخريجه في المسائل (٦٣٨٢، ٦٤٤٥، ٦٤٤٩).

(٣) المراد بالدينار الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٩١) وسنده ضعيف، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، منها حديث الأنصاري السابق، وتنظر بقيتها في البلوغ مع التبيان (٦٠٣)، الإرواء (٨١٣).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٧)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٥، ١٦).

جراماً من الذهب الخالص[١].

٦٦٨٤ ـ وقد كان نصاب الذهب ونصاب الفضة في العهد النبوي متساويا القيمة، حيث كان الدينار يساوي عشرين درهماً، ولهذا كانت الدية بالدراهم في العهد النبوي عشرة أضعافها بالدنانير، فقد ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين»، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً[٢]، وما ذكر أنه في عهد عمر تغيرت قيمتهما هو بسبب أن أثمانهما تختلف من حين لآخر، فانخفضت قيمة الفضة في عهد عمر قليلاً، ثم استمرت قيمة الفضة في الانخفاض مقارنة بالذهب حتى إن قيمة نصاب الذهب اليوم يساوي ما يقرب من ضعف قيمة نصاب الفضة إحدى عشرة مرة.

---

(١) هكذا قدره شيخنا محمد بن عثيمين، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور يوسف القرضاوي، وقريب منه ما ذكره «محمد الكردي»، حيث قدره بـ ٨٤,٨٠ جراماً. تنظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة عند ذكر نصاب الفضة بالجرامات. وتنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٥)، فتوى رقم (٥٥٢٢)، وفيها أنه ٩١,٥ جراماً تقريباً.

(٢) رواه أحمد (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق، ورواه أبو داود (٤٥٤٢) واللفظ له عن يحيى بن حكيم، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن عثمان، حدَّثنا حسين المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن، رجاله محتج بهم، عدا عبد الرحمٰن، ففي روايته ضعف، وهو متابع. ويؤيد ذلك وجود هذا التقدير في صدر الإسلام، فقد روى البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من طريق واقد بن محمد، قال: حدَّثني سعيد بن مرجانة ـ صاحب علي بن حسين ـ قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**» قال سعيد بن مرجانة: «فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فأعتقه». ينظر: بحث الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢١).

٦٦٨٥ ـ إذا نقص الوزن للذهب أو الفضة عن النصاب شيئاً يسيراً لا تختلف فيه الموازين، لم تجب الزكاة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم بلوغ النصاب.

٦٦٨٦ ـ إذا وجد عند رجل ذهب أو فضة فيهما غش، بأن خُلط بأحدهما غيره من حديد أو نحاس أو غيرهما، وجبت الزكاة إذا بلغ قدر الذهب والفضة الذي في هذا المغشوش وحده أو مع غيره مما يملكه من جنسه نصاباً[٢]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ للأحاديث السابقة.

٦٦٨٧ ـ والذهب الخالص يطلق عليه عند الصاغة في هذا العصر: (عيار ٢٤)، وما دونه من العيارات، كعيار (٢٣)، أو عيار (٢١)، أو عيار (١٨)، أو عيار (١٤) ـ والأخير أقلها جودة ـ كلها قد خلط بها غيرها من نحاس أو غيره، وذلك لأجل أن يكون الذهب صلباً قويّاً لا ينكسر ولا يتثني[٤].

٦٦٨٨ ـ إذا شك في بلوغ الذهب أو الفضة اللذين خلطا بغيرهما النصاب خُيِّر المالك بين إخراج الزكاة، وبين سبكهما ليعلم ذلك، فإن بلغ

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٧): «قال أصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج الوزن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك: إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن أحمد نحوه».

(٢) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٥): «إذا بلغ خالص المغشوش نصاباً أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصاً أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش»، وقال في إرشاد الساري (٣/ ٣٩): «ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٨٧): «**مسألة**: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا كان عنده ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة، ويبلغ الخالص في كل واحد منهما نصاباً وجبت فيه الزكاة».

(٤) ينظر: رسالة: «أنوار المشكاة في أحكام الزكاة» (ص٥٩، ٦٠).

أحدهما نصاباً أخرج زكاته، وإن لم يبلغ نصاباً لم يجب عليه شيء[١].

٦٦٨٩ ـ من كان رأس ماله من الذهب، فلم يبلغ نصاب الذهب ولكنه بلغ نصاب الفضة، أو العكس، لم تجب عليه الزكاة[٢]؛ لأنه لم يوجد عنده نصاب جنس المال الذي عنده.

٦٦٩٠ ـ من كان عنده نقود فضية مضروبة وأخرى من جنسها غير مضروبة مصنوعة أو غير مصنوعة، ضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب، ولو كان بعضها مخلوطاً بغيره[٣]؛ لأن الأصل في زكاة النقدين هو الوزن[٤].

---

(١) قال الماوردي في الإقناع (ص٦٤، ٦٥): «إذا كانت له ورق مغشوشة روعي في زكاتها أن تبلغ فضتها نصاباً وإن أشكل قدرها ميزت بالنار إلا أن يستظهر على نفسه»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ١٣١، ١٣٢): «متى أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزئه، إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٠): «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) قال في السيل الجرار (٢/ ٢٣): «وأما قوله: (لا فيما دونه وإن قوِّم بنصاب الآخر) فهو صواب لأن الزكاة متعلقة بكل جنس عيناً فلا بد أن تبلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة، ولا اعتبار بكون دون النصاب منه يبلغ نصاباً من الجنس الآخر، ولا فرق في هذين بين الصيرفي وغيره فلا وجه للاستثناء به».

(٣) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٢): «يجمع جميع ما في ملكه منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والأواني والمسامير المركبة في السكاكين والأسورة والدماليج والخلاخيل وغير ذلك؛ فإن بلغت كلها وزن مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم وإلا فلا»، وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٢).

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٤٣): «ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة»، وقال الحافظ العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧٤): «لا يعتبر في الذهب والفضة صفة زائدة على كونهما فضة أو ذهباً فتجب في المضروبة والنقرة والحلي والتبر والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة واللجام والسرج والأواني والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيها إذا خلصت بالإذابة والخواتيم والأسورة وغيرها، ويجمع بين ذلك، فإذا بلغت نصاباً تجب فيها الزكاة».

٦٦٩١ ـ من كان عنده ذهب جيد أو فضة جيدة وعنده ذهب رديء أو فضة رديئة ضم كل جيد من جنس إلى جنسه الرديء[١]؛ لأنهما جنس واحد، والجودة والرداءة لا أثر لهما في عدم وجوب الزكاة.

٦٦٩٢ ـ من كان عنده ذهب وفضة لا يبلغ كل منهما نصاب جنسه، أو كان أحدهما يبلغ النصاب والثاني لا يبلغه، فإن أحدهما لا يضم إلى الآخر في تكميل النصاب[٢]؛ لظاهر حديث الأنصاري وحديث أنس السابقين، فظاهرهما أن الزكاة لا تجب في كل منهما إلا إذا بلغ النصاب بمفرده[٣].

---

(١) قال في التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٣٥): «ومن كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم ناقصة وهي تجري وتجوز يجوز الوازنة، فالزكاة فيها واجبة. وتبر الذهب والورق بمنزلة المضروب منها»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢٢): «يضم جيد كل جنس إلى رديئه، ويضم مضروبه إلى تبره».

(٢) قال في المغني (٤/ ٢١٠): «فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر، في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل، أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً. وذكر الخرقي فيه روايتين في الباب قبله:

إحداهما: لا يضم، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. واختاره أبو بكر عبد العزيز..

والثانية: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. وهو قول الحسن وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي»، وينظر: معالم السُّنن (٢/ ١٧٤)، المجموع (٦/ ٨)، وذكر أنه لا خلاف أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولعل مراده بلا خلاف عند الشافعية، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ١٥ ـ ١٧).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٤٠): «المذهب: أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول؛ لأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل بالآخر في النصاب. والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين، وأيضاً عروض التجارة تجب في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة؛ لأن =

٦٦٩٣ ـ ويُستثنى من هذا: ما إذا جعل الشخص الذهب والفضة عروض تجارة، كحال الصاغة (أصحاب محلات بيع الذهب)، فإنه يضم كلّاً من الذهب والفضة إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لما سيأتي ذكره في باب زكاة الحلي.

٦٦٩٤ ـ من كان عنده ذهب أو فضة وعروض ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهذا مجمع عليه في الجملة[1]؛ لأن الزكاة إنما تجب في عروض التجارة في قيمتها، والقيمة إنما تعرف بالذهب والفضة أو بأحدهما ـ كما سيأتي ـ، فهي في حكم كل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما في تكميل النصاب[2].

= العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد».

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٢٣): «إنما أجمعوا عن ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد»، وقال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢٢١): «عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضم هي إلى النقدين بالإجماع»، وقال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ١٧٤): «لا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢١٠): «فأما قوله: (إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به) فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه. لا نعلم فيه اختلافاً.

قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٩٣): «بلا نزاع»، وذكر ابن قدامة أيضاً في المغني (٤/ ٢٠٤) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به، وينظر: الإنصاف والشرح الكبير (٦/ ٥٢١، و٧/ ٢٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٨)، فتوى رقم (٨٤٩٩، و٨٨٤٤، و١٠٦٠٤، و١٢٠٩٩).

٦٦٩٥ ـ من كان عنده ذهب وفضة وعروض ضم الثلاثة إلى بعضها في تكميل النصاب[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٢].

٦٦٩٦ ـ وعند ضم النقدين أو أحدهما إلى عروض التجارة في تكميل النصاب، فإن كل واحد من النقدين يحسب بالأجزاء، لا بالقيمة[٣]؛ لأن

---

(١) قال في المغني (٤/ ٢١٠): «لو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٢، ٢٣).

(٢) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥):

«الموضوع الثاني: الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة:

ثامناً: أ ـ المعادلة الميسَّرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عَرْض للبيع فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان من دين ثم زكِّ ما بقي) والمعادلة هي: الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير ـ الديون التي على التاجر) + نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢,٥٪..».

(٣) قال في المغني (٤/ ٢١١): «إذا قلنا بالضم؛ فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء؛ يعني: أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه، فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً، وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما، وثلثان أو أكثر من الآخر. فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير، وجبت الزكاة فيهما. وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما.

سئل أحمد، عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم؟ فقال: إنما قال من قال فيها الزكاة، إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم. وهذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي.. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، في رواية المروذي، أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة. ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصاباً وجبت الزكاة فيهما؛ فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم، أو عشرة دنانير وتسعين درهماً قيمتها عشرة دنانير، وجبت الزكاة فيها. وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة. والأول أصح؛ لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها، كما لو انفردت».

النصوص التي بينت نصابها ـ وبالأخص الذهب ـ ذكرته بالأجزاء[(١)].

٦٦٩٧ ـ ومن يتجر في النقود، كالصيرفي الذي يشتغل في صرف النقود، وكحال كثير ممن يتعاملون في بيع وشراء العملات في هذا العصر، فإن نصاب الزكاة إذا كان رأس ماله من الذهب أو الفضة يكون بحسب النصاب السابق لكل من الذهب والفضة؛ للنص في السُّنَّة على أن هذه هي أنصبتهما، كما سبق، فلا يصح أن توجب الزكاة على من لم يملك أحد هذين النصابين[(٢)].

٦٦٩٨ ـ إذا نقص النصاب شيئاً يسيراً، وهو نقص واضح غير محتمل، لم تجب الزكاة في المال[(٣)]؛ لظاهر أحاديث الأنصبة السابقة.

---

(١) قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٢٠٧): «(ويضم أحدهما)؛ أي: النقدين (إلى الآخر بالقيمة) عند الإمام للمجانسة من حيث الثمنية (وعندهما بالأجزاء)؛ أي: بالقدر فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافاً لهما، ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعنده لا، وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب»، وقال في الإنصاف (٧/ ٢١): «الصحيح أن الضم يكون بالأجزاء، كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) وبعض أهل العلم يرى أنه تجب الزكاة إذا بلغ أدنى النصابين، أو بلغ مجموعهما نصاباً، قال الرافعي في فتح العزيز (٥/ ٤٨٩): «لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (١٦/ ٦ طباعة حاسب آلي): «الصيرفي يجب أن يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بخلاف غيره؛ لأن الصيرفي ذهبه وفضته عروض تجارة»، وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢١).

(٣) قال في المغني (٤/ ٢٠٩، ٢١٠): «متى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص كثيراً أو يسيراً. هذا ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر لظاهر قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»**. والأوقية أربعون درهماً. بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم. وقال غير الخرقي من أصحابنا: إن كان النقص يسيراً، كالحبة والحبتين، وجبت الزكاة؛ لأنه لا يضبط غالباً، فهو =

٦٦٩٩ ـ أما إن كان النقص يسيراً جدّاً بحيث تختلف الأنظار في وجوده أو عدمه، أو كان مما تختلف فيه الموازين أو المكاييل لقلته، فإن الزكاة تجب حينئذ[١]؛ لأن هذا النقص في حكم المعدوم.

الفصل السادس

زكاة الأوراق النقدية

٦٧٠٠ ـ الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر كالريالات السعودية، والجنيهات المصرية، والدولارات، وغيرها نقد قائم بذاته، وليست بدلاً عن الذهب أو الفضة؛ لأنه أصبح لكل منها قيمة خاصة به، ولم تعد مغطاة بذهب أو فضة، وإنما قيمة كل منها ترجع إلى قوة اقتصاد الدولة التي أصدرته، وإلى سياستها في دعم مصارفها التجارية عند الأزمات، كما سبق مفصلاً[٢].

= كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وإن كان نقصاً بيّناً، كالدانق والدانقين، فلا زكاة فيه. وعن أحمد أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسفيان. وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه. وقال أحمد في موضع آخر: إذا نقص ثمناً لا زكاة فيه. اختاره أبو بكر. وقال مالك: إذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة، وجبت الزكاة؛ لأنها تجوز جواز الوازنة، أشبهت الوازنة. والأول ظاهر الخبر، فينبغي أن لا يعدل عنه».

(١) قال في المعلم (٢/٦): «فإن نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة لم تجب الزكاة فيه، وإن نقص يسيراً وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه؛ وإن كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان، فمن اتّبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها، ومن اتّبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة». وينظر: التعليق السابق، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٥١١، ٥١٢).

(٢) ينظر: بحث (حكم الأوراق النقدية) إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، منشوران بكتاب: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٥٣ ـ ٩٣)، نوازل الزكاة (ص١٤٧ ـ ١٥٦)، نوازل الزكاة المستجدة (ص١٢ ـ ١٤).

٦٧٠١ ـ لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية حتى تبلغ قيمتها نصاب الذهب[١]، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب الشرعي الذي يعد من ملكه غنيّاً[٢]؛ لثبات سعر الذهب من عصر النبوة إلى يومنا هذا، كما سيأتي تفصيله في باب زكاة العروض ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٧٠٢ ـ وبما أن سعر جرام الذهب في هذا الوقت ـ اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم عام ١٤٣٧هـ ـ يساوي ١٣١ ريالاً ورقيّاً سعوديّاً، فإن نصاب الريالات الورقية على هذا ١١١٢٥ ريالاً ورقيّاً.

---

(١) جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، مطبوعة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٥): «يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبيّاً وجبت فيه الزكاة؛ وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء».

وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٢ ـ ٣٠)، وسيأتي نقل بعض كلامه عند بيان نصاب عروض التجارة في باب: زكاة العروض: الفصل السابع: مقدار زكاة العروض وكيفية إخراجها، في المسألة (٦٩٨٠) إن شاء الله تعالى، وينظر: نوازل الزكاة (ص١٥٧ ـ ١٦٠).

(٢) بعض أهل العلم المعاصرين يرى تقويمها بالذهب وبعضهم يرى بالأقل من الذهب أو الفضة؛ لأنه أحظ للفقير، وهذا التعليل فيه نظر؛ لأنه لا يجوز مراعاة طرف على حساب طرف آخر دون مستند شرعي قوي، ولا يجوز اقتطاع جزء من مال مسلم دون دليل من الشرع يعتمد عليه، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم**» متفق عليه، فكيف يعد من يملك من النقود الورقية أو عروض التجارة ما هو أقل من قيمة شاة ـ وهو ما يعادل نصاب الفضة في هذا العصر ـ غنيّاً، فمن لا يملك سوى هذا هو في واقعه وحقيقة حاله فقير، نعم يجب العمل بنصاب الفضة عند وجود عين الفضة؛ تقديماً لدليل نصابها، والذي هو دليل خاص على الدليل السابق لعمومه، أما أن يجعل نصاب الأقل قيمة من الذهب أو الفضة مقياساً للغنى ولو كسد سعر أقلهما ثمناً أو قارب الكساد أو نقص سعرها نقصاً كبيراً ففيه نظر ظاهر.

٦٧٠٣ ـ وعلى القول بأن الواجب إخراج الأحظ للفقراء، فإن الأحظ لهم في هذا الوقت إخراجها بحسب نصاب الفضة؛ لأنه أقل، فبما أن سعر جرام الفضة في هذا الوقت ـ اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم عام ١٤٣٧هـ ـ يساوي ريالاً ورقيّاً سعوديّاً وواحداً وثمانين هللة، فإن نصاب الريالات الورقية يكون في هذا الوقت ما يقرب من ١٠٧٧ ريالاً سعوديّاً.

٦٧٠٤ ـ إذا كانت الأوراق النقدية التي يمتلكها المسلم ويريد إخراج زكاتها من عملة بلده المحلية المنتشرة فيه والتي يتعامل بها عامة الناس، فإنه يجب أن يخرج زكاتها من جنس هذه العملة؛ لأن ذلك أرفق بالفقير أو غيره من مصارف الزكاة؛ لأنه لو أخرجها بعملة أخرى لم يستطع من أخذها أن يستفيد منها في الحال، بل يضطر إلى أن يصرفها عند الصيارفة أو غيرهم، ويخسر ما قد يربحه عليه الصيرفي، وربما لم يجد من يصرفها له إلا بعد مدة قد تطول، وفي ذلك ضرر عليه، والأصل أن تخرج زكاة كل مال من مثله، فلا يعدل عنه مع وجود الضرر بمصارف الزكاة.

٦٧٠٥ ـ أما إذا كانت هذه الأوراق من عملات غير عملة بلده فالأفضل أن يخرج زكاتها بالنقود المحلية؛ لأن ذلك أرفق بالفقير[١]، كما سبق، ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه إذا أخرج ما يماثل النقود التي عنده فقد أدى ما يجب عليه في الأصل؛ لما مر في المسألة السابقة.

الفصل السابع

مقدار زكاة الأثمان

٦٧٠٦ ـ يجب في كل من الذهب والفضة ربع العشر، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٢]؛ لحديث أنس وحديث الأنصاري وحديث ابن عمر وعائشة التي مرت في الفصل السابق.

---

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على إخراج زكاة الذهب والفضة في باب: إخراج الزكاة.

(٢) الإجماع (ص٤٨)، الاستذكار (٣/ ١٣٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٢)، المغني =

٦٧٠٧ ـ يجب في الأوراق النقدية ربع العشر، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنها في حكم الذهب والفضة؛ لأنها جميعاً من الأثمان، كما سبق.

٦٧٠٨ ـ يجب فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة والأوراق النقدية بحسابه، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما سبق ذكره في باب شروط الزكاة عند الكلام على شرط النصاب.

٦٧٠٩ ـ من كان عنده ذهب أو فضة مخلوطان بغيرهما، وتيقن من بلوغهما النصاب، وشك في قدر الزائد على النصاب، وجب عليه أن يخرج ما يجزئه بيقين[٢]؛ إما بالسبك والتأكد من الوزن، أو بأن يخرج ما يتيقن به أنه أدى ما يجب عليه أو زاد عليه؛ لأنه لا يتيقن من أداء الواجب عليه إلا بذلك.

٦٧١٠ ـ إن أراد إخراج زكاة المغشوش منه، فإن كان علم قدر المغشوش، جاز أن يخرج منه قدر الزكاة[٣]، وإن شك احتاط لذلك؛ لأنه يكون قد قطع بإخراج الزكاة كاملة.

٦٧١١ ـ إذا أراد أن يخرج ذهباً أو فضة غير خالصين لزمه أن يخرج ما يجزم أنه أخرج قدر الواجب وزناً ذهباً أو فضة[٤]؛ لأنه لا يكون أخرج الزكاة كاملة إلا بذلك.

=(٤/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٥)، نيل الأوطار (٤/١٩٨)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢٤٢)، أضواء البيان (٢/ ١١٩).

(١) تنظر: المراجع المذكورة عند بيان نصاب الأوراق النقدية في الفصل السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ١٠): «لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص، لكن شك في قدر الزيادة، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين».

(٣) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٥): «إذا بلغ خالص المغشوش نصاباً أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصاً أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٢).

(٤) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢): «وإن أخرج عن الأعلى مكسراً أو بهرجاً ـ وهو الرديء ـ زاد قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ وإن أخرج =



باب زكاة المعادن

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٧١٢ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف المعادن، وعلى أنواع المعادن من جهة جنسها ومن جهة استخراجها، وعلى حكم تملك المعدن المستخرج، وعلى حكم إقطاعه، وعلى حكم زكاة المعادن، وعلى نصاب المعادن، وعلى مقدار زكاة المعادن، وعلى حكم زكاة المعادن غير المستخرجة.

الفصل الثاني
تعريف المعادن

٦٧١٣ ـ **المعادن لغة**: جمع معدن، وهو في الأصل: الإقامة في المكان، وقد أطلق على المكان الذي تستخرج منه المعادن[1]، ويطلق أيضاً

= من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ويجزئ مغشوش عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٢، ١٥): «لو أراد أن يزكي المغشوشة منها، فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج مالاً غش فيه كان أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز. .، ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن».

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٢): «(عدن) (س) في حديث بلال بن الحارث «أنه أقطعه معادن القبلية». المعادن: المواضع التي تستخرج منها =

على المعدن الظاهر والمستخرج[(١)].

٦٧١٤ ـ **المعادن في الاصطلاح**: كل ما كان على ظهر الأرض أو استخرج منها مما ليس من جنسها مما أودعه الله تعالى فيها مما له قيمة[(٢)].

٦٧١٥ ـ يمكن تقسيم أنواع المعادن من جهة جنسها إلى ثلاثة أنواع[(٣)]:

= جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن. والعدن: الإقامة. والمعدن: مركز كل شيء. ومنه الحديث: «**فعن معادن العرب تسألوني؟** قالوا: نعم»؛ أي: أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. (س) وفيه ذكر «عدن أبين» هي مدينة معروفة باليمن، أضيفت إلى أبين بوزن أبيض، وهو رجل من حمير، عدن بها؛ أي: أقام. ومنه سميت جنة عدن؛ أي: جنة إقامة. يقال: عدن بالمكان يعدن عدناً إذا لزمه ولم يبرح منه».

(١) قال في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٧٠): «(ع د ن) قوله: معادن العرب وتجدون الناس معادن؛ أي: أصولها وبيوتها ومعدن كل شيء أصله ومنه معادن الذهب والفضة وغيرهما وقوله: «**المعدن جبار**»؛ أي: من أنهار عليه من الأجراء فلا شيء على مستأجرهم، وجنة عدن ودار عدن؛ أي: دار إقامة وبقاء لا تفنى ولا تبيد، وأصل العدن الثبوت والإقامة ومنه سمي لثبوت ما فيه به وقيل: لإقامة الناس عليه لاستخراجه».

(٢) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٣٢): «باب: في المعادن والركاز: المعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٣): «المعادن هي التي أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفر والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد، وإلى ما سوى ذلك من الكحل والزيبق والنفط»، وقال في المغني (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩): «قال أحمد: المعادن: هي التي تستنبط، ليس هو شيء دفن. والكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

أحدها: في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة. وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة».

(٣) قال في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٠): «قال الإمام الرافعي في إحياء =

١ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد والرصاص والصفر وغيرها.

٢ ـ جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغيرها.

٣ ـ ما ليس بجامد كالماء والقار والنفط والزئبق[١].

٦٧١٦ ـ وتنقسم المعادن من جهة استخراجها إلى قسمين[٢]:

= الموات: المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة، وهي قسمان: ظاهرة وباطنة.

فالظاهرة: هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله وذلك كالنفط والكبريت والقار والمومياء والبرام والقطران وأحجار الرحى وشبهها، وهذه لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد بها النيل، ولا يختص بها المحتجر أيضاً، وليس للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالماء والحطب والكلأ.

وأما الباطنة: فهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل في المعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض وهل يملك هذه بالإحياء، فيه وجهان أظهرهما أنها كالظاهرة»، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٩).

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥٧٨ ـ ٥٨١): «تنبيه: شمل قوله: (من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدناً) قوله: المعدن المنطبع، وغير المنطبع، فغير المنطبع: كالياقوت والعقيق، والبنغش، والزبرجد، والفيروزج، والبلور، والموميا، والنورة، والمغرة، والكحل، والزرنيخ، والقار، والنفط، والسبج، والكبريت، والزفت، والزجاج، واليشم، والزاج ونحوه، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص٢٣٥): «أما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض، فهي ضربان: ظاهرة، وباطنة.

أما الظاهرة: فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل، والملح، والنفط. فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه. وقد نص عليه في رواية حرب..

وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج =

١ ـ معادن ظاهرة، كالملح والكحل وغيرهما.

٢ ـ معادن باطنة، وهي: ما لا يستخرج إلا بجهد وعمل، كالذهب والفضة والحديد وغيرها[١].

٦٧١٧ ـ وقد ذكر بعض أهل العلم أن أنواعه تصل إلى ٧٠٠ نوع[٢].

٦٧١٨ ـ الأشياء المصنعة لا تدخل في المعادن، كالزجاج ونحوه[٣]؛ لأنه بعينه ليس مما يستخرج من الأرض، وإن كان قد يكون بعض ما دخل في تصنيعه معدناً.

= المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة».

(١) قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٩٤، ٢٩٥): «**فصل**: وأما إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، فهي ضربان: ظاهرة وباطنة.

فأمَّا الظاهرة: فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً ـ كمعادن الكحل، والملح، والقار، والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه.

وأمَّا المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلَّا بالعمل؛ كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج. وفي جواز إقطاعها قولان:

أحدهما: لا يجوز كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع..».

(٢) قال ابن الجوزي في التبصرة: المجلس الثالث في ذكر الأرض وعجائبها (٢/ ١٧٨): «وقد أحصيت المعادن كالجص والنورة، فوجدتها سبعمائة معدن»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٥٨١)».

(٣) قال في مطالب أولي النهى (٣/ ١٨٢): «الزجاج مصنوع لا مخلوق»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٨): «الزجاج معمول من الرمل والحصى ونحو ذلك. .فالزجاج من قسم المصنوعات كالآجر والفخار ونحوهما مما يطبخ في النار.. فتبين أن الزجاج من قسم المصنوعات دون المخلوقات». اهـ مختصراً مع تصرف يسير، وقال المرداوي في الإنصاف (٦/ ٥٨١): «ذكر في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعاية، والفروع وغيرهم: الزجاج من المعدن، وفيه نظر؛ لأنه مصنوع. اللَّهُمَّ إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع».

٦٧١٩ ـ والمعدن ليس بركاز؛ لأن الركاز لا يطلق في لغة أهل الحجاز إلا على دفن الجاهلية[١]، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجازي، ويتكلم بلغة أهل الحجاز، ويريد باللفظ ما يريدون به[٢].

الفصل الثالث

تملك المعدن المستخرج وإقطاعه

٦٧٢٠ ـ المعادن الكبيرة تكون لبيت مال المسلمين، ولا يملكها من وجدت في أرضه[٣]، لما روى ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٥٧٩) معللاً لهذا القول بعد كلام له: «ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب، كالأثمان والعروض، وقد بيّنا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار»، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٣٧).

(٢) كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢)، ولهذا جزم كثير من أهل العلم بأن الركاز في الاصطلاح الشرعي إنما يطلق على «دفن الجاهلية»، وإن كان في لغة بعض العرب يطلق على المعادن أيضاً. ينظر: النهاية، مادة: (ركز)، المطلع (١/ ١٢٣)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٤٢)، السيل الجرار (٢/ ٩١، ٩٢).

وبعض أهل اللغة قصر الركاز على دفن الجاهلية لغة. ينظر: الصحاح، والقاموس، ولسان العرب، مادة: (ركز).

ولذلك فقد ذهب أهل الحجاز وجمهور أهل العلم إلى قصر الركاز على دفن الجاهلية، لما سبق، واستدلوا أيضاً بأن عطف الركاز على المعدن في حديث الركاز الآتي دليل على تغايرهما، كما استدلوا بأدلة أخرى. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر، باب: في الركاز الخمس، الأموال (ص٤٢٠ ـ ٤٢٨)، شرح مسلم (١١/ ٢٢٦)، المجمع (٢/ ٧٧)، نصب الراية (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥)، الدراية (١/ ٢٦٢).

(٣) قال في منار السبيل (٢/ ١٨٢) عند كلامه على المعدن الذي في أرضه: «أما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك؛ لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين»، وقال في الفروع، باب: البيوع (٦/ ١٦٨): «ولا يملك ماء عد وكلأ ومعدن جار بملك =

حمال المزني الملح الذي بمأرب، ثم استرجعه منه لما أخبر أنه ملح كثير دائم لا ينقطع[١]، ولأن اختصاص بعض الأفراد بالمعدن إذا كان كثيراً، دون بقية أفراد الأمة فيه ضرر كبير على المسلمين، وقياساً على المنع من الاختصاص بالماء والكلأ والنار.

٦٧٢١ ـ ولهذا؛ فإنه لا يجوز أن يتحجر فرد[٢] أو أفراد جبلاً كبيراً مما يؤخذ منه الرخام، ولا بئر بترول، ولا منجم ذهب أو فضة أو غيرهما[٣].

= الأرض قبل حيازته (وهـ)»، وقال في الفروع أيضاً في باب: إحياء الموات (٧/ ٢٩٧): «ولا يملك ما نضب ماؤه. وفيه رواية، ولا معدن ظاهر، كقار وملح، ولا باطن ظهر، كحديد، فإن لم يظهر فكذلك، في ظاهر المذهب، ولا يقطعه إمام، كظاهر»، وينظر: جامع الأمهات (١/ ١٥٣)، جامع العلوم والحكم: شرح الحديث ٣٢ (٢/ ٢٢٣)، فقه الزكاة (١/ ٤٤٠، ٤٤١).

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٥) من طريق فرج بن سعيد قال: حدَّثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال به. وثابت وأبوه مجهولان، لم يوثقهما سوى ابن حبان، فهو إسناد مجهول. ورواه الترمذي (١٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٧) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال: حدَّثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال به. وسنده ضعيف جدّاً.

محمد قال فيه ابن عدي في الكامل: «أحاديثه مظلمة منكرة»، ومن فوقه مجاهيل. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها قال: قلت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الماء**» قلت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الملح**» رواه أحمد (١٥٩٤٥)، وأبو داود (١٦٦٩) من طريق سيار بن منظور الفزاري، عن أبيه، عن بهيسة. ومنظور وبهيسة مجهولان، فهو إسناد مجهول. فالحديث ضعيف، لا يتقوى بهذين الإسنادين لشدة ضعفهما.

(٢) قال في المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٠): «**فصل**: وإن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا بإحياء، لكن يصير أحق الناس به».

(٣) جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في =

=وقته (٨/ ٢٥٢): «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء. . حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فنشير لخطاب جلالتكم المشفوع رقم (١١١٥٧) في ٩/ ٦/ ٨٧هـ الجوابي لمذكرتنا لجلالتكم رقم (١٩١٤) ـ ١ وتاريخ ٢١/ ٥/ ٨٧هـ بشأن جبل الرخام الذي يدعي حميد بن عودة الذروي أنه داخل ضمن حدود ملكه، المتضمن ملاحظة جلالتكم بما يلي:

١ ـ عندما عارض مندوب المالية لدى المحكمة قال: بأن جبل الرخام المتنازع فيه هي من الثروات المعدنية العائدة للدولة.

٢ ـ عندما عارض مندوب البلدية قال: بأن الأوامر المبلغة إليهم تضمن بأن الأراضي البيضاء التي في بلدان لا توجد بها بلديات لا تسمح الإمارة لأي شخص بالاستيلاء عليها، ما لم يكن مستنداً على حجة بالتملك، أو أمر صريح بالمنح. وأن الأحرى بقضية القاضي ما دام أن المعارضة من جهتين رسميتين تمثل جزء من جهاز الدولة قبل أن يستمر في نظر القضية أن يرفع لمرجعه الإداري بواقع ما قدم إليه من المدعي وما أجاب به المعارضون ليستعلم هذا من الحكومة عما تراه بذلك الخصوص، وأن عدم التفاته لكل ذلك وعدم السؤال عن تلك الأوامر والاطلاع على ما نصت عليه في حين أنها تعطي ضمناً منع النظر في مثل هذه المواضيع فإنه يعتبر عدم مراعاة لمنطوقها في حين أنها صادرة من ولاة الأمور لأمر يتعلق بالمصلحة العامة.

ولذلك تعتبرون جلالتكم تصرف فضيلة القاضي خطأ، وبالتالي الحكم الذي أصدره مبني على خطأ إلخ. ورغبتكم حفظكم الله في إبطال الحكم من أساسه واعتباره كأنه لم يكن، والتأشير على سجله بذلك، والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع دعوى في كل ما هو من هذا القبيل، وأنه جرى إبلاغ وزارة الداخلية صورة من خطاب جلالتكم المشار إليه على أوراق المعاملة لتعتمد إحضار الشخص وتطلب منه صك الحكم الذي يدعي فقدانه. وأخذ تعهد عليه وعلى جماعته بعدم التعرض للجبل كلياً، حيث قد زودت وزارة البترول بصورة من هذا لتضع يدها على الجبل، وتعتبره من ممتلكات الدولة.

ونفيد جلالتكم بأننا كتبنا لفضيلة قاضي رابغ خطابنا المرفق رقم (٢٥٠٩) ـ ٣ ـ ١ في ٩/ ٧/ ٨٧هـ بطلب إفادتنا سريعاً عما نوّه عنه من عدم التفاته لمعارضتي المالية والبلدية والأوامر المشار إليها، فأجابنا بخطابه المشفوع رقم (٦١٨) في ٤/ ٨/ ٨٧هـ الذي ذكر فيه نقلاً عن الكافي وغيره: أن من سبق إلى معدن فهو أحق بما يناله منه وإن طال مقامه فيه، للخبر الصحيح، وأنه تحقق لديه أن حميد الذروي هو أول من سبق إلى =

٦٧٢٢ ـ لا يملك مقطع الطين العظيم؛ لما في تحجره من الإضرار بالمسلمين، ورفع لأسعار سلعة فيها منفعة عامة للمسلمين، فمنع من

= استخراج ما أخرج من أحجار الجبل المذكور، وأنه منع المعارضين له من البدو أن يمنعوه من استمراره في الأخذ من الجبل اهـ. وقد أعدنا دراسة هذا الموضوع عدة مرات، فرأينا ما يلي:

(أولاً): أن المنصوص عليه أن المعادن الظاهرة مثل الرخام المشار إليه قد أباح الله لعباده الانتفاع بها، إلا أنها لا تملك بالإحياء وليس للإمام إقطاعها. .

(ثانياً): أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا ممن بيده صك لا وجه له في الشرع، ولأن الآبار والأراضي البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت، وما لا فلا، ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها، بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك لقول النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، ولقوله ﷺ: «**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**».

وقد تكون الأرض انتقلت إلى هذا المدعي من مالكها الذي أحياها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك، أو فقد صكه ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي ﷺ عندما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي: «**شاهداك أو يمينه**»، وهذا في حديث متفق عليه. . ، فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك.

(ثالثاً): لم يظهر من صك الحكم أن القاضي ملّك هذا الجبل الشخص المشار إليه، وإنما حكم بعدم معارضته في تكسير الأحجار من هذا الجبل، وعلل حكمه بقوله: ومن المعلوم شرعاً أن المباحات المنفكة عن الاختصاصات والضرر على الغير ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها. وقد أيد هذا من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بقرارها رقم (٣١٦) وتاريخ ٤/ ٤/ ٨٧هـ. وحيث أن هدف جلالتكم ـ حفظكم الله ووفقكم ـ هو ما يتمشى مع الشرع المطهر، ولم تطلعوا على ما أشرنا إليه لكم قبل صدور أمركم المذكور وتأييد إبطال هذا الصك من قبلنا يقتضي اقتناعنا ببطلانه. وحيث أن الذي ظهر لنا هو ما أشرنا إليه من صحة ما أجراه القاضي تعين اطلاع جلالتكم على ما لدينا وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رئيس القضاة (ص ـ ق ٤١ ـ ١ في ١١/ ١/ ١٣٨٩هـ)».

تحجره، كالماء والكلأ، وقد عده بعض أهل العلم من المعادن[١].

٦٧٢٣ ـ أما المعادن الصغيرة التي تكون في حدود ما يحتاج إليه الشخص ومن يمون في أكلهم أو نفقتهم المعتادة، كالملح القليل الذي يوجد في بعض المناطق في هذا العصر، فإنه يملكه من وجدت في أرضه[٢]؛ قياساً على ملك ماء بئر في أرضه.

٦٧٢٤ ـ وإن زاد شيء يسير عن حاجة من وجد معدناً صغيراً في

---

(١) قال في مطالب أولي النهى (٤/ ١٨٢): «(ولا) يملك إنسان ما أحياه من (معدن مطلقاً) ظاهراً كان أو باطناً (بإحيائه) له (مفرداً) عن غيره، أما الظاهر وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤنة ينتابه الناس وينتفعون به كمقطع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والموميا والنفط والبرام والياقوت؛ فبلا خلاف.. قال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس، وإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الوضع الذي وصفه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة. قال في المغني: ولا أعلم فيه مخالفاً، وأما الباطن وهو الذي يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة كحديد ونحاس وذهب وفضة وجوهر؛ فلا يملك بإحيائه مفرداً؛ لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريج يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع.

(ويتجه ولا) يملك من أحيا أرضاً (ما)؛ أي: معدناً (كان) فيهما (ظاهراً للناس)، وتقدمت لك أمثلة الظاهر (يأخذونه قبل إحياء) تلك الأرض؛ لأن في ملكه إذن قطعاً لنفع كان واصلاً إلى المسلمين، ومنعاً لانتفاعهم، وأما إذا ظهر بإظهاره [فإنه لم يقطع عنهم شيئاً؛ لأنه إنما ظهر بإظهاره]، وهو متجه».

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته كما في فتاويه (٨/ ٢٥٢): «(٢١٠٧)

س: إذا حفر للملح حفرة طول مترين هو يملكها؟

ج: الظاهر أنه يختص به ولا يزاحمه فيه أحد، كما أن البئر لا يجيء إنسان يزحمه ويأخذ الماء عنه. ولو قدرنا الضرورة ـ مع أن الملح من الكماليات أو الحاجيات ـ فلو جاء شخص ليأخذ ملح طعامه فلا يمنعه. أما للاتجار به فلا (تقرير)».

أرضه فباعه فلا حرج عليه في ذلك؛ قياساً على بيع الماء من بئر ونحوها[١].

٦٧٢٥ ـ من أخذ شيئاً من معدن صغير ـ ظاهر أو باطن ـ في ملكه أو في أرض غير مملوكة، فإنه يملكه[٢]؛ لما ذكر في المسألتين السابقتين.

٦٧٢٦ ـ ولهذا؛ فإن من أخذ رخاماً من جبل رخام فإنه يملكه[٣].

٦٧٢٧ ـ يحرم منع الناس من الشرب أو السقي من العين الكبيرة، ولو كانت تخرج من أرضه[٤]، ويحرم كذلك منع فضل الماء الكثير الذي

---

(١) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٣٠)، وقال في زاد المعاد (٥/ ٧٠٩): «فإن قيل: فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحل له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أحق به من غيره، ومتى كان الماء النابع في ملكه، والكلأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء، ولا فضل في هذا».

(٢) جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته (٨/ ٢٥٢): «(٢١٠٦ ـ مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالإحياء، ولا بالإقطاع: (الناس شركاء في ثلاث) فما حيز منه ملك، وما بقي لم يحز فلا يمكن بالإقطاع ولا بالإحياء، فإنه شيء بارز موجود) (تقرير)».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٨١): «فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن: الملح، وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب، ومال إليه في الفروع.

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٠): «وكذلك الماء إن كان نابعاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس وإن كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن منعه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا**» الحديث».

ينبع من الأرض[١]، سواء كان هذا الماء ينبع من أرض غير مملوكة، أو ينبع من أرضه[٢]، كما يحرم منع الناس من الرعي من المراعي الكبيرة الزائدة عن حاجته التي أنبتها الله تعالى في أرضه[٣]، أو بيع شيء من ذلك

---

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٨٠): «ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه، إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة. يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه. ويبينه حديث عائشة أيضاً».

(٢) قال في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٢): «ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً، سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع.. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقا».

وقال في زاد المعاد (٥/ ٧٠٩): «**فصل**: وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمي مثله، أو بهائمه، بذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب. ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوض. وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجاناً، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون. قال أحمد: إنما هذا في الصحارى والبرية دون البنيان؛ يعني: أن البنيان إذا كان فيه الماء، فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٩): «وأما قوله: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**» فهو حديث معروف رواه أهل السُّنن وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به وأما النابت في الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به وإن كان مستغنياً عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم. وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث ويجوزون رعيه بغير عوض».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧١٠): «فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره =

كله أو تأجيره عليهم، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لما روى أحمد وغيره عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[٢].

=بئر نابعة، أو عين مستنبطة، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الأرض، وأما الماء ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٢١٨، ٢١٩): «أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الإنسان أو فيما استأجره ونحو ذلك. فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**»، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع: من المعادن الجارية؛ كالقير والنفط. والجامدة: كالذهب والفضة والملح وغير ذلك فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان. وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله**».. فهذا توعده الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه. والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها؛ فأما الأرض البور التي لا يحرثها فلأصحابه فيها نزاع، جوَّز ذلك ابن القاسم ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباته».

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٨٢) حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ثور الشامي، ورواه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي، وعن مسدد، حدَّثنا عيسى بن يونس، ورواه ابن زنجويه (١٠٨٩) عن علي بن عياش، وعصام بن خالد، ورواه أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٩٦٥) عن أبي اليمان، وعلي بن الجعد، سبعتهم عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش به. ورجاله ثقات، وأبو خداش: قال الآجري، عن أبي داود السجستاني: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات تابعي أهل مصر، فالحديث سنده صحيح، إن كان أبو خداش سمعه من الصحابي. ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢): حدَّثنا عبد الله بن سعيد قال: حدَّثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده ضعيف =

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»[١]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[٢]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[٣]، ولما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن

=جدّاً؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٠): «عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، منكر الحديث»، وذكره الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٢٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٥٣) من طريق مالك، ورواه أبو عبيد في الأموال (٧٣١) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٧٨، ٣٧٩): «هو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ ـ وإن كان ملك يمينه ـ إلا قدر حاجته، لشفته، وماشيته، وسقي أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك. ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك: ذكره فضل الماء والكلأ، فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٩)، قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٧٥): «وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم، ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً، فهذا، الناس شركاء في الماء والكلأ».

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٥).

أبيه، عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً، فقال عبد الله بن عمرو: «لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه»[١].

أما حديث بهيسة عن أبيها أنه قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» فهو لا يثبت[٢].

وكذلك الحديث المروي عن أبي هريرة مرفوعاً: **«ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»** ضعيف؛ لشذوذ لفظه[٣].

٦٧٢٨ ـ يحرم إقطاع المعادن الكبيرة الظاهرة التي لا تحتاج إلى

---

(١) رواه يحيى بن آدم (٣٣٩): حدَّثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب به. وسنده حسن. ورواه يحيى (٣٤٠) أيضاً: حدَّثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب، أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلي: «لا تبعه، ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء»، وهذا اختلاف على عمرو بن شعيب، وشعيب بن شعيب لم يوثق، فرواية شعيب هذا المرفوعة ضعيفة لشذوذها.

(٢) رواه أحمد (١٥٩٤٥)، وأبو داود (١٦٦٩) وغيرهما من طريق كهمس، عن سيار بن منظور عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة عن أبيها. وسيار وأبوه وبهيسة وأبوها مجاهيل، فالحديث ضعيف، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٢): «قال: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها. هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظوراً أيضاً لا تعرف حاله، وكذلك أيضاً أبوها، فاعلم ذلك»، وروى يحيى بن آدم (٣٤٥): حدَّثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبيد الله بن العيزار، أن امرأة من أهل البادية حدثت، عن أبيها ـ أو عن جدها ـ فذكره. ورجاله بصريون ثقات، عدا هذه المرأة فلم يذكر اسمها.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به. وسبق قريباً أنه رواه مالك والليث بن سعد، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»، وانه رواه بهذا اللفظ أيضاً أبو سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة. فلفظ ابن ماجه شاذ لمخالفة سفيان بن عيينة للجماعة في لفظه.

عمل، كالملح وغيره، وهذا لا يعرف فيه خلاف[1]؛ لما في ذلك من تحجير هذا المعدن على فرد أو أفراد، وحرمان بقية المسلمين من الانتفاع بهذا المال[2].

وما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ: قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية. وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها، إلى اليوم إلا الزكاة. فذكر الزكاة فيه لا يثبت[3].

---

(١) قال في المغني كتاب إحياء الموات (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٦): «**مسألة**: قال: (إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان) وجملة ذلك، أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم. . ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين.

وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً»، وينظر: كلام صاحب مطالب أولي النهى السابق.

(٢) قال أبو عبيد في الأموال (ص٣٥٨) عند كلامه على إقطاع المعدن: «لأن سُنَّة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس»، وقال في الاستذكار (٣/١٤٦): «لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً وهو يفصل عنه وللناس فيه منافع»، وقال في حجة الله البالغة (٢/ ١٦٢): «لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم».

(٣) رواه مالك (٥٨٢) عن ربيعة به. فهو منقطع، وذكر الزكاة فيه غير مرفوع كما قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٤٣)، ورواه ابن الجارود (٣٧١) من طريق نعيم بن حماد حدَّثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال بن =

٦٧٢٩ ـ لا يجوز إقطاع المعادن الباطنة التي تحتاج في استخراجها إلى عمل[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الرابع

حكم زكاة المعادن

٦٧٣٠ ـ من استخرج نصاب معدن من أرضه أو من أرض غير مملوكة لأحد، وقيل بأنه يملكه، وجب عليه إخراج زكاته عند استخراجه[٢]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا

= الحارث عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة». وهي رواية شاذة لمخالفة نعيم والدراوردي لمالك في وصل الإسناد وفي لفظ الحديث، ورواه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢)، والبزار (٣٣٩٥) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده بذكر قصة الإقطاع دون ذكر الزكاة. وكثير ضعيف.

ورواه أحمد (٢٧٨٦)، وأبو داود (٣٠٦٢) عن حسين بن محمد المروذي، ورواه ابن زنجويه (١٠١٣) عن ابن أبي أويس، كلاهما عن أبي أويس قال: حدَّثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية كثير. وسنده محتمل للتحسين، رجاله مدنيون ثقات، عدا أبي أويس وحديثه حسن أو قريب منه.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٩٤) عن يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بذكر الإقطاع فقط. وسنده صحيح مرسلاً، فعبد الله من صغار التابعين. وبالجملة حديث ابن عباس بذكر الإقطاع وحده صحيح بشواهده، أما ذكر أخذ الزكاة فلا يثبت مرفوعاً. وينظر: سنن البيهقي (٤/ ١٥٢)، والتمهيد (٧/ ٢٢)، إرواء الغليل (٨٣٠).

(١) قال في المجموع (١٥/ ٢٢٧): «أما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها.. وإن كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا أنها تملك بالإحياء جاز إقطاعه لأنه موات يجوز أن يملك بالإحياء فجاز إقطاعه كموات الأرض، وإن قلنا لا تملك بالإحياء فهل يجوز إقطاعه، فيه قولان..»، وينظر: مسائل الزكاة المعاصرة (ص٤٤٠ ـ ٤٤٢).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٤٦): «ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة.. فمن قال في المعادن الزكاة، قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما =

﴿كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «..**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[١].

٦٧٣١ ـ يدخل في المعادن المستخرجة التي تجب فيها الزكاة: النفط[٢]، والذي يسمى في هذا الوقت (البترول)[٣]، والذي كثر استخراجه في هذا العصر.

٦٧٣٢ ـ إذا كانت المعادن المستخرجة مملوكة للدولة (بيت مال المسلمين) فلا زكاة فيها؛ لما سبق ذكره في باب ما لا زكاة فيه[٤].

٦٧٣٣ ـ وقد أجمع أهل العلم على وجوب إخراج زكاة المعدن إذا كان من الذهب أو الفضة[٥].

٦٧٣٤ ـ تجب الزكاة في المعدن بعد استخراجه أو أخذه مباشرة.

= تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار، ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً في المعادن، وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهباً»، وقال المجد في المحرر في الفقه (١/ ٢٢٢): «من أخرج من معدن مملوك له أو مباح نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من سائر المعادن كالياقوت والزبرجد والصفر والقار والنفط والنورة ونحوها ففيه ربع العشر من وقته لأهل الزكاة إذا أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال ويخرجه بعد السبك والتصفية»، وينظر: المجموع (٦/ ٨١).

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

(٢) قال في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٢٠): «(ن ف ط): والنفط بكسر النون وفتحها لغتان والكسر أفصح».

(٣) ينظر: مسائل معاصرة في الزكاة (ص٤٢٩ ـ ٤٥٨).

(٤) ينظر: المسألة (٦٣٢٣).

(٥) قال في المجموع (٦/ ٧٥): «قال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن»، وقال في البيان (٣/ ٣٣٤): «وهو إجماع، لا خلاف في وجوب الزكاة في المعدن».

٦٧٣٥ ـ ولا يشترط له مرور الحول، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

٦٧٣٦ ـ وقت استقرار الزكاة في المعدن هو عند الفراغ من السبك والتصفية[٢]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

٦٧٣٧ ـ لو تلف بعض المعدن قبل السبك والتصفية لم تجب في هذا التالف زكاة[٣]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

الفصل الخامس

نصاب المعادن

٦٧٣٨ ـ لا تجب الزكاة في المعدن المستخرج حتى يبلغ نصاباً، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

٦٧٣٩ ـ إذا كان المعدن من الذهب أو الفضة فنصابه كنصاب النقدين[٥]، على ما سبق تفصيله في باب زكاة الأثمان؛ لعموم حديث:

---

(١) قال في رحمة الأمة (ص٨٢): «اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، إلا في قول للشافعي»، وقال في فتح العزيز (٣/ ١٣٦): «اعلم: أنا إذا فرعنا على ظاهر المذهب، وهو أن الحول لا يعتبر، فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده، ووقت الإخراج، التخليص والتنقية، كما أن وقت وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب، ووقت الإخراج التنقية»، وينظر: المغني (٤/ ٢٤٣)، المجموع (٦/ ٩٠).

(٢) قال في المجموع (٦/ ٨٤): «قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب إن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الإخراج التخليص والتصفية».

(٣) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٤): «ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك».

(٤) قال في رحمة الأمة (ص٨٢): «اتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يعتبر، بل يجب في قليله وكثيره الخمس».

(٥) قال في الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٥٧٨، ٥٧٩):

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» متفق عليه[١].

٦٧٤٠ ـ إذا كان المعدن من المعادن الأخرى فنصابه أن تبلغ قيمته قيمة نصاب الذهب[٢]؛ قياساً على عروض التجارة.

٦٧٤١ ـ يضم المعدن الذي هو من جنس واحد إلى بعضه إذا استخرجه مالكه في فترات ليس بينها سوى فاصل معتاد؛ لأنها في حكم المعدن الواحد.

٦٧٤٢ ـ أما إذا وجد بين استخراج المعدن وبين استخراج نوع آخر من جنس المعدن الأول فترات وانقطاع طويل عرفاً ليس سببه طبيعة العمل والاستعداد له، فهما معدنان مختلفان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ قياساً على ثمرتين مختلفتين[٣].

٦٧٤٣ ـ إذا استخرج معدناً أو معدنين في مكانين في أوقات متقاربة ليس بينها فاصل سوى الاستعداد للعمل، وجب ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب[٤]؛ لأنهما كماشيتي الرجل أو بستانيه اللذين في مكانين.

٦٧٤٤ ـ لا يضم معدن الذهب إلى معدن الفضة في تكميل النصاب[٥]؛ لما سبق ذكره في باب زكاة الأثمان[٦].

= «**الفصل الثالث**: في نصاب المعدن. وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، أو قيمة ذلك من غيرهما. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب الخمس في قليله وكثيره، بناء على أنه ركاز».

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٩٧٩)، قال في البيان (٣/ ٣٣٥): «دليلنا قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة»**. ولم يفرق بين أن يكون من المعدن أو غيره».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٨١): «قوله: (من قيمته)؛ يعني: إذا كان من غير الأثمان، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم: يخرج من عينه، كالأثمان».

(٣) ينظر في هاتين المسألتين: المغني (٤/ ٢٤٢)، الإنصاف (٦/ ٥٨٢).

(٤) الإنصاف (٦/ ٥٨٤).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٥٨٠)، الإنصاف (٦/ ٥٨٤).

(٦) في الفصل الخامس: نصاب الذهب والفضة، في المسألة (٦٦٩٢).

٦٧٤٥ ـ تضم المعادن الأخرى غير الذهب والفضة إلى بعضها في تكميل النصاب، وإن كان في المعادن أحد النقدين ضم إلى بقية المعادن في تكميل النصاب[١]؛ لما سبق ذكره في باب زكاة الأثمان[٢].

٦٧٤٦ ـ مؤنة السبك والتصفية على المالك، فلا تحتسب في النصاب[٣]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

الفصل السادس

مقدار زكاة المعادن

٦٧٤٧ ـ الواجب في المعدن بجميع أنواعه ربع العشر[٤]؛ قياساً على الأثمان وعروض التجارة، أما ما روي عن علي رضي الله عنه من أنه أخذ خمس المعدن فلا يثبت[٥].

٦٧٤٨ ـ الأصل أن تخرج زكاة المعدن من نفس المعدن، إذا كان من الذهب أو الفضة، فيخرج ربع عشره، ويجوز في حالات معينة أن يخرج ربع عشر قيمته؛ لما سبق ذكره في باب زكاة النقدين وفي باب التقويم وإخراج القيمة.

---

(١) المغني (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، الإنصاف (٦/ ٥٨٤).

(٢) في الفصل الخامس: نصاب الذهب والفضة، في المسألة (٦٦٩٤).

(٣) قال في المجموع (٦/ ٨٨): «قال أصحابنا: ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس ولا يحسب شيء منها من مال المعدن فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان آثماً ضامناً قال أصحابنا: فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٨٣).

(٤) الإنصاف (٧/ ٥٨١).

(٥) هذا الأثر رواه أبو عبيد في الأموال (٨٧٢): حدَّثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي، أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن. . فذكر الأثر بطوله. وحماد متأخر السماع من سماك، وقد يكون سمع منه بعدما كان يتلقن، وله أوهام معروفة عنه، فلا يقبل ما يتفرد به عنه، وأيضاً الحارث لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه سوى سماك، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

٦٧٤٩ ـ الأصل أن تخرج زكاة المعدن إذا كان من غير الذهب والفضة من قيمته، ولا يجوز أن تخرج من نفس المعدن[(١)]، إلا في حالات محدودة سبق ذكرها في باب التقويم وإخراج القيمة؛ قياساً على عروض التجارة.

٦٧٥٠ ـ إذا أخرجت الزكاة من نفس المعدن لم تخرج إلا بعد السبك والتصفية[(٢)]؛ قياساً على الحبوب والتمر والزبيب.

٦٧٥١ ـ فإن أخرج ربع عشر المعدن غير مصفى رد، وأخذت الزكاة من قيمته؛ لمخالفته للواجب في الزكاة[(٣)].

٦٧٥٢ ـ يجوز أن يأخذ الإمام زكاة المعادن وزكاة الركاز من مالكهما، ويصرفهما في مصارفهما[(٤)]؛ لأنها زكاة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٧٥٣ ـ إذا كان على مالك المعدن دين بسبب استخراجه له خصم من الزكاة[(٥)]، على تفصيل في ذلك سيأتي في باب زكاة الدين.

الفصل السابع

زكاة المعادن غير المستخرجة

٦٧٥٤ ـ لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر التي هي

---

(١) قال في العدة شرح العمدة (١/ ١١٣): «ربع العشر من قيمته، ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٨٤): «لو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضموناً على الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره واتفق عليه الأصحاب».

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٧): «فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته. رد إن كان باقياً، وإلا فقيمته».

(٤) المجموع (٦/ ٩٠، ٩١).

(٥) الإنصاف (٦/ ٥٨٣).

غير مستخرجة من الأرض، سواء استخرجت من البحر أو أخذت من غيره، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والزبرجد والمرجان والصفر والنحاس، فلا زكاة فيما يستعمله الإنسان منها، ولا فيما اتخذه منها للزينة، ولا فيما كان منها للتجارة إذا لم يحل عليها الحول، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لعدم الدليل على وجوبها فيها[٢]، ولما سبق ذكره في باب ما لا زكاة فيه[٣].

---

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٨٥): «**مسألة**: عند الشافعي وكافة العلماء وأحمد في رواية: لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والزبرجد والمرجان والصفر والنحاس، وكذا لا تجب في المسك ولا فيما يستخرج من البحر، إلا أن يكون ذلك كله للتجارة، فتجب فيه زكاة للتجارة، أو ركاز، أو معدن الذهب، أو فضة فيجب فيه حق الركاز والمعدن. وعند الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبي يوسف ومحمد وإسحاق يجب في العنبر الخمس، وعند عبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد في رواية: يجب الخمس في كل ما استخرج من البحر إلا السمك. وعند الزهري يجب في العنبر واللؤلؤ الخمس»، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩١٦٢ ـ ١٠١٧١)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٧)، المغني (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

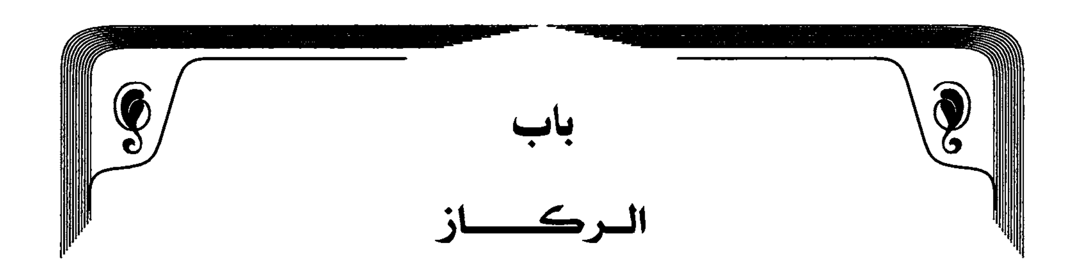
(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٤١): «اختلف أهل العلم فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، والمرجان، والزمرد، والزبرجد، والصفر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، وكذلك ما يستخرج من البحر، والمسك والعنبر. قال أهل العلم: لا زكاة فيه، ولا في حلية البحر. قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبو يوسف، وإسحاق بن راهويه: يجب الخمس في العنبر، قال الزهري: وكذلك اللؤلؤ. وروي عن أحمد روايتان:

إحداهما: كمذهب الجمهور.

والثانية: أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرناه إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في السمك والمسك.

قال أبو بكر: الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع به، وصح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر».

(٣) ينظر: المسألة (٦٢٧٣)، وينظر: ما سبق في فصل زكاة الحلي، في المسألة (٦٨٤٠).



باب الركاز

الفصل الأول

محتوى الباب

٦٧٥٥ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الركاز في اللغة وفي الاصطلاح، ومن الذي يستحق الركاز، ونصاب الركاز، ومقدار الواجب في الركاز، ووقت إخراج هذا الواجب، ومصارف ما يخرج من الركاز.

الفصل الثاني

تعريف الركاز

٦٧٥٦ ـ الركاز في اللغة: ثبات الشيء(١)، تقول ركزت الرمح: إذا غرزته في الأرض، فأثبته فيها(٢).

---

(١) قال في لسان العرب (٥/ ٣٥٥): «ركز: الركز: غرزك شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تركزه ركزاً في مركزه، وقد ركزه يركزه ويركزه ركزاً وركزه: غرزه في الأرض؛ أنشد ثعلب:

وأشطان الرماح مركزات   وحوم النعم والحلق الحلول

والمراكز: منابت الأسنان. . ، وركز الحر السفا يركزه ركزاً: أثبته في الأرض».

(٢) قال في مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣): «(ركز) الراء والكاف والزاء أصلان: **أحدهما**: إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، **والآخر**: صوت. فالأول: ركزت الرمح ركزاً. ومركز الجند: الموضع الذي ألزموه. ويقال ارتكز الرجل على قوسه، إذا وضع سيتها بالأرض ثم اعتمد عليها. ومن الباب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، وهو من قياسه؛ لأن صاحبه ركزه».

٦٧٥٧ ـ **الركاز في الاصطلاح**: دفن الجاهلية، وهذا قول الجمهور[1]، فالركاز ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم[2]، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو غيرها[3].

٦٧٥٨ ـ **ويلحق بالركاز ويدخل فيه**: ما وجد في خرب ونحوها غير مدفون[4]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي.

---

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٤٢٢): «قال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس، وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط»، وقال أبو حفص في اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤١٠): «الركاز: هو ما دفنه أهل الجاهلية وعليه علامتهم»، وقال في أضواء البيان (٢/ ٥٥٢): «ذهب الجمهور، منهم مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الركاز»، والجاهلية هي الجهل بالله وبرسله وبشرائع الدين، والشرك بالله تعالى، كالذي كان عليه المشركون قبل البعثة. ينظر: المطلع (ص١٣٤).

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠): «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مئونة فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز»، وقال يحيى بن آدم في الخراج (ص٣١): رقم (٧٦): سألت حسن بن صالح عن الركاز، فقال: «هو الكنز العادي، ما كان من ضرب الأعاجم، وفيه الخمس»، وقال في الإنصاف (٣/ ١٣٠): «قوله: (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم) بلا نزاع».

(٣) قال في الروض المربع (٣/ ٢٤٠): «وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة»، قال في حاشيته: «أي: فإن كان ما وجد عليه علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، أو على بعضه، وعلى باقيه علامة الكفار، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر، فليس ذلك بركاز؛ لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذا إن لم يوجد عليه علامة؛ كالأواني والحلي والسبائك فلقطة، يجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار»، وينظر ما سبق في آخر فصل: تعريف المعادن من الفرق بين الرِّكاز والمعادن.

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ١٤٨): «قال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده =

وما روي من أن المقداد بن الأسود رأى جرذاً أخرج دنانير من جحر فجاء بها إلى النبي ﷺ، فلم يأخذ منها شيئاً، وجعلها له كلها، لا يثبت[(١)].

٦٧٥٩ - والركاز ليس هو المعدن[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار،**

= المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم ثم يكون لمن وجده أربعة أخماسه ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين»، وقال في الإنصاف (٦/ ٦٠٢): «وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكماً: الموجود ظاهراً بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك».

(١) روى أبو داود (٣٥٨٧)، وابن ماجه (١٥٠٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٨٨)، وغيرهم من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي قال: حدَّثتني عمتي قريبة بنت عبد الله أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو، أنه خرج ذات يوم إلى البقيع، وهو المقبرة لحاجته، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة، فإنما يبعر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو جالس لحاجته، إذ رأى جرذاً أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء، قال المقداد: فسللت الخرقة فوجدت فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً، فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ، فأخبرته خبرها، فقلت خذ صدقتها، يا رسول الله قال: «**ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها**» ثم قال: «**لعلك أتبعت يدك في الجحر؟**» قلت: لا والذي أكرمك بالحق، قال: فلم يفن آخرها حتى مات. وسنده ضعيف، موسى ليس بالقوي، وقريبة مجهولة. وينظر: ضعيف سنن أبي داود (٣٥٨٧)، تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري للمديهش (٦٣).

(٢) قال الحافظ النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٢٦): «الركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر»، وينظر: ما سبق في تعريف المعدن في أول باب: زكاة المعدن.

والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[١]، حيث عطف أحدهما على الآخر، والعطف في الأصل يقتضي التغاير[٢].

٦٧٦٠ ـ ما وجد من مال مدفون أو ظاهر في خربة أو غيرها، وعليه علامة المسلمين، كآية من القرآن أو اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو اسم أحد الخلفاء الراشدين[٣]، أو اسم أحد ملوك المسلمين، أو وجد أي قرينة تدل على أنه كنز للمسلمين[٤]، فهو لقطة، فيأخذ أحكام اللقطة؛ لما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة يجدها في السبيل العامرة، فقال: «**إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل عامرة فعرِّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠).

(٢) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣١٤): «وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الإمام عن سماعه من العلماء، وإجماع أهل المدينة عليه، وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين: الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس، وتعقب بأنه ﷺ عطف أحدهما على الآخر، وذكر لهذا حكماً غير حكم الأول والعطف يقتضي التغاير».

(٣) قال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٨٦): «إن كان عليه علامة الإسلام كآية من القرآن واسم النبي ﷺ، واسم أحد من خلفاء المسلمين، لم يكن ركازاً وكان لقطة يجب تعريفها. وإن كان عليه اسم أحد من الملوك الكفار أو صور وصلبان فهو ركاز، ولا أجبره على التعريف لأن الظاهر منه أنه ركاز. وإن وجد المال في أرض عليها الملك: فإن عرف مالكها لم يكن ركازاً، وإن كان مالكها حربيّاً فهو غنيمة. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يكون ركازاً. وأما إذا لم يعرف مالكه فهو ركاز. والله أعلم».

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٤٩٢): «فإن تقدم ملك عليه فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة».

(٥) رواه الإمام الشافعي كما في مسنده (٧٣٠)، والحميدي (٦٠٨): أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، ورواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧): حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٨٧١، ٢٢٠٥١) عن =

٦٧٦١ ـ إذا وجد كنز عليه علامة الجاهلية وعلامة الإسلام، فهو لقطة[١]؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه[٢].

٦٧٦٢ ـ إذا لم يوجد على الركاز علامة، وهو في دار الإسلام[٣]، فهو لقطة؛ تغليباً للدار[٤].

٦٧٦٣ ـ إذا وجد مسلم أو ذمي كنزاً في دار مشركين معاهدين، فهو ركاز، وله أحكام الركاز، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لانطباق أوصاف الركاز عليه.

= محمد بن بشر، عن هشام بن سعد، ورواه أحمد (٦٧٤٦): حدَّثنا الحسين، حدَّثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمٰن؛ يعني: ابن الحارث، ورواه أيضاً أحمد (٦٦٨٣) عن يعلى عن ابن إسحاق، ورواه أبو داود (١٧١٠) عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان، ورواه النسائي (٢٤٩٤): أخبرنا قتيبة، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، ورواه ابن زنجويه (١٢٨٣): أنا أبو جعفر النفيلي، أنا أبو معاوية، عن حجاج، عشرتهم عن عمرو بن شعيب به. وسنده حسن. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٩١).

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٦٠٣): «قوله: (فإن كان عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة أيضاً: فهو لقطة) إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين».

(٢) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٥٦٨): «الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، فأما ما عليه علامات المسلمين ـ كأسمائهم أو القرآن ونحوه ـ فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كانت على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر: أنه صار لمسلم فدفنه».

(٣) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٥٦٨): «وما لا علامة عليه فهو لقطة، تغليباً لحكم الإسلام»، وقال في الإنصاف (٦/ ٦٠٣): «إن لم يكن عليه علامة: فالمذهب أيضاً أنه لقطة، وعليه الأصحاب».

(٤) وفي المسألة قول آخر فيه ضعف، قال السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٤٠): «ومنها على وجه ضعيف: إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي أنه يحكم بأنه جاهلي»، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

(٥) قال في المجموع (٦/ ١٠٢): «الركاز الموجود في موات دار أهل العهد =

الفصل الثالث

من يستحق الركاز

٦٧٦٤ ـ إذا وجد شخص كنزاً في أرض ليس لها مالك، أو في طريق غير مسلوكة[١]، فهذا الكنز لواجده؛ لحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو السابقين[٢].

٦٧٦٥ ـ إذا وجد الركاز في مكان له مالك، فإن كان مالكه مسلماً أو ذمياً فهو له[٣]؛ لأنه مالك له، أو هو أحق به؛ لوجوده في ملكه[٤].

= يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام، قال العبدري: وبهذا قال أكثر الفقهاء، قال مالك: يكون لأهل الأرض لا للواجد».

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٤٩١): «قوله: (كموات أرض الإسلام)؛ أي: التي فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن في الكيمان الكفرى فهي لواجدها بعد التخميس لأن الكيمان غير مملوكة لأحد كما قرره شيخنا ومثلها فيافي العرب؛ أي: الفيافي التي تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالفيافي التي بين برقة والإسكندرية».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٩٤): «**تنبيهان**:

أحدهما: قوله: (وباقيه لواجده) مراده: إن لم يكن أجيراً في طلب الركاز، أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز، ذكره للزركشي وغيره؛ لأنه ليس له إلا الأجرة.

الثاني: قوله: (وباقيه لواجده إن وجده في موات، أو أرض لا يعلم مالكها) وكذا إن وجده في ملكه الذي ملكه بالإحياء، أو في شارع أو طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، أو مسجد، وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع في ذلك».

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٠٢): «والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور: يكون لواجده والله أعلم»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٩٤ ـ ٤٩٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٨).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٤٩١) عند كلامه على ما وجد في أرض العهد: «(إلا أن يجده رب دار) منهم (بها)؛ أي: بداره أو يجده غيره بها (فله)؛ أي: فلمالكها دونهم»، وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٥٦): «إذا كان المكان يعرف مالكه فإنك تنظر: فإن كان المالك مسلماً أو ذمياً فهو للمالك، وإن كان =

٦٧٦٦ ـ **ويُستثنى من هذا**: إذا وجد مالك سابق للأرض قبل مالكها وقت وجود الكنز، وادعى السابق أن الكنز له، ولم يدّعه المالك وقت وجود الكنز، فإنه يكون لمن ادعاه بيمينه(١)؛ لأن له يداً سابقة على هذا الملك، وهي قرينة تؤيد دعواه في استحقاق هذا الكنز(٢).

٦٧٦٧ ـ **كما يُستثنى من ذلك**: إذا ادعى مدع أن هذا الكنز له، وكان لديه قرينة تؤيد دعواه، فيقبل قوله بيمينه(٣)؛ عملاً بهذه القرينة التي تأيدت باليمين(٤).

٦٧٦٨ ـ **ويترتب على أن الأصل أن الركاز للمالك**: أنه إذا وَجَد

= حربياً نظرت: فإن كان الواجد له قد قدر عليه بنفسه فهو ركاز، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة».

وقال في طرح التثريب (٤/ ٢٢): «لو وجد في أرض مملوكة إن وجده المالك فهو له وإن وجده غير المالك لم يملكه، فإن ادعاه المالك فهو له كأمتعة الدار وإن لم يدّعه انتقل إلى من تلقاه المالك عنه وهكذا حتى يصل الحال إلى من أحيا تلك الأرض، ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض القفال وبنى الإمام ذلك على مسألة الظبية إذا دخلت داراً فأغلق عليها الباب صاحب الدار لا على قصد ضبطها»، وينظر: كلام الموفق في المغني الآتي عند الكلام على الأجير.

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٨١): «تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز. وجعل الحكم مختلفاً باختلافها. ومن قال منهم: بأن في الركاز الخمس، إما مطلقاً أو في أكثر الصور. فهو أقرب إلى الحديث وعند الشافعية: أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم، مسلم أو ذمي، فليس بركاز، فإن ادعاه فهو له. وإن نازعه منازع فالقول قوله. وإن لم يدّعه لنفسه عرض على البائع، ثم على بائع البائع، حتى ينتهي الأمر إلى من عمر الموضع فإن لم يعرف فظاهر المذهب: أنه يجعل لقطة، وقيل: ليس بلقطة، ولكنه مال ضائع، يسلم إلى الإمام، ويجعله في بيت المال».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٩٦): «فعلى المذهب: إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فهو له مع يمينه».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٩٦): «فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له».

(٤) ينظر في هاتين المسألتين: كلام ابن دقيق العيد السابق.

المالَ أجيرٌ للمالك، أو أيُّ شخص آخر، فإن الركاز لا يكون لمن وجده، وإنما يكون للمالك[١].

٦٧٦٩ - إذا كانت الأرض أو الدار مستأجرة من مالكها، فوجد فيها ركاز، فإن ادعاه المستأجر، ولم يدعه المالك، فهو للمستأجر بيمينه[٢]؛ لأن سكناه للدار تورث احتمال أنه كنزه فيها، فيتأيد ذلك بيمينه.

٦٧٧٠ - وإن ادعاه كل من المالك والمستأجر، ولا قرينة تؤيد قول أحدهما، حلف المالك وأخذه[٣]؛ لأن يمينه تتقوى بأن الأصل أن الركاز للمالك.

٦٧٧١ - فإن وجدت قرينة للمستأجر وحده، حلف، واستحقه[٤]؛ لأن يمينه تأيدت بهذه القرينة.

---

(١) قال في المغني (٤/ ٢٣٤) عند كلامه على تعدد مواضع الكنز:

«**الثالث**: أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار؛ فإنه قال في من استأجر حفاراً ليحفر في داره، فأصاب في الدار كنزاً عادياً: فهو لصاحب الدار. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده؛ لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره، فأصاب في الدار كنزاً: فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال. قال القاضي: هو الصحيح. وهذا يدل على أن الركاز لواجده. وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور. واستحسنه أبو يوسف»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٩٤).

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٣٢): «**فصل**: وإن اكترى داراً، فوجد فيها ركازاً، فهو لواجده، في أحد الوجهين، والآخر هو للمالك، بناء على الروايتين، في من وجد ركازاً في ملك انتقل إليه، وإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: هذا لي. فعلى وجهين:

أحدهما، القول قول المالك؛ لأن الدفن تابع للأرض.

والثاني: القول قول المكتري؛ لأن هذا مودع في الأرض، وليس منها، فكان القول قول من يده عليها، كالقماش»، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٨).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٩٩، ٦٠٠): «لو ادعى كل واحد من مكر ومكتر: أنه وجده أولاً. أو أنه دفنه، فوجهان.. وعليهما: من وصفه حلف وأخذه، نص عليه في رواية الفضل».

(٤) قال في الفروع (٤/ ١٨٣): «لو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه =

٦٧٧٢ ـ المستعير والمعير كالمكري والمستكري، كما في المسألتين السابقتين[١]؛ لأن حالهما متشابهة.

٦٧٧٣ ـ إذا وجد شخص ركازاً، ثم ادعى مدع أن هذا الركاز له، وأقام البينة على ذلك بعد أخذ واجده خمسه، وبعد قسمة أربعة أخماسه، أعيد ذلك كله لمالكه[٢]؛ لأنه تبيَّن خطأ العمل الأول.

٦٧٧٤ ـ إذا وجد الركاز في دار الحرب، فإن كان أخذه مسلم وحده، فهو ركاز، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لانطباق وصف الركاز عليه[٤].

٦٧٧٥ ـ وإن كان المسلم لم يتحصل على الركاز الذي في دار

= وجده أولاً، أو أنه دفنه، فوجهان (م) ومن وصفه حلف وأخذه: نقله الفضل، لا أنه يصدق الساكن مطلقاً (ش)»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(١) قال في تصحيح الفروع (٤/ ١٨٤): «**مسألة**: قوله: (ومعير ومستعير كمكر ومكتر) وكذا قال ابن تميم وغيره، وذكر المصنف بعد ذلك خلافاً، لكن الذي قدمه هذا، فيأتي الخلاف الذي في المكري والمكتري، وقد علمت الصحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٤٨): «لو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة فأخذ الوالي خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له، أخذ من الوالي وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذا، وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله، وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استحقه، وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره، أو صدقات مسلم؛ أي: صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز».

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٠٢) بعد كلامه السابق: «وأما الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لواجده بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه».

(٤) قال في إرشاد الساري (٣/ ٨٣): «اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب خلافاً للحسن».

الحرب إلا بمساعدة جماعة من المسلمين فهو غنيمة(١)؛ لأن هذا هو صفة الغنيمة.

الفصل الرابع

نصاب الركاز ووقت إخراج الواجب فيه

٦٧٧٦ - يجب إخراج الواجب في الركاز ولو لم يبلغ نصاباً، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق(٣)، ولأن الصحيح أن ما يخرج منه ليس زكاة، كما سيأتي.

٦٧٧٧ - يجب إخراج الواجب في الركاز عند العثور عليه، ولا

---

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٦٠١): «قوله: (وإن وجده في أرض حربي ملكه)؛ يعني: أنه ركاز، وهذا المذهب، من حيث الجملة. وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات، ونص عليه، وقيل: هو غنيمة.. قوله: (إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين)؛ يعني: لهم منعة، فيكون غنيمة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به». وينظر: كلام ابن الجوزي السابق.

(٢) قال في رحمة الأمة (ص٨٢): «اتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز، إلا في قول للشافعي»، وقال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٦٨) عند كلامه على فوائد حديث أبي هريرة: «فيه: أنه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير في وجوب الخمس؛ لعموم الحديث فيه، وهو أحد قوليه أيضاً»، وقال في الإنصاف (٦/ ٥٨٧، ٥٨٨): «قوله: (وفي الركاز الخمس)؛ أي: نوع كان من المال، قل أو كثر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في (الفروع) تخريجاً، لا يجب في قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة».

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٤٨، ٤٩): «واختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس. فقالت طائفة: يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره على ظاهر الخبر، هذا قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال إذ هو بالعراق أشبه بظاهر الحديث هذا القول. وقال بمصر: (لا يتبين لي أن أوجبه على رجل إذا كان أقل مما يجب فيه الزكاة)، قال أبو بكر: الأول أولى بظاهر الحديث، وبه قال جملة أهل العلم».

يشترط له الحول، وهذا مجمع عليه[١]؛ قياساً على الحبوب والثمار.

الفصل الخامس

الواجب في الركاز

٦٧٧٨ ـ يجب في الركاز إخراج خمسه[٢]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

٦٧٧٩ ـ باقي الركاز بعد إخراج خمسه، وهو أربعة أخماسه يكون ملكاً للشخص الذي وجد هذا الركاز[٣]، لحديث أبي هريرة السابق، فإنه لما أُمِرَ بإخراج الخُمس دل على أن باقيه لمن وجده.

٦٧٨٠ ـ وهذا الخمس يجوز إخراجه من هذا الركاز، ويجوز إخراجه

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ٣١٣): «(وفي الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فألف فزاي وهو كما نقله الإمام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال لا بعد الحول باتفاق»، قال في رحمة الأمة (ص٨٢): «أجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة الركاز».

(٢) وقد حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٤٩) الاتفاق على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة، وذكر في الإشراف (٣/ ٤٧) أنه لا يعلم في هذا مخالفاً، إلا الحسن، فإنه قال: إن وجد في أرض الحرب فالخمس، وإن وجد في أرض العرب فالزكاة، وقال في عمدة القاري (٩/ ١٠٣): «مسألة الركاز، وفيه وجوب الخمس وهو إجماع العلماء إلا ما روي عن الحسن»، وقال في العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٤٧٨): «أجمع المسلمون على أن الركاز فيه الخمس، واشترط الشافعي أن يكون الركاز من ذهب أو فضة، وعامة العلماء على خلافه»، وأطلق في المغني (٤/ ٢٣٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٦٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٧٦)، وأضواء البيان (٢/ ٥٥١) الإجماع على وجوب الخمس في الركاز.

(٣) قال في التنبية في الفقه الشافعي (ص٦٠): «وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية في موات وهو نصاب من الأثمان وجب فيه الخمس في الحال وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان: فإن كان من دفين الاسلام فهو لقطة وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض».

من غيره[1]؛ لأن الحق وجب في ذمة واجده، فله إخراجه منه ومن غيره، كالزكاة.

٦٧٨١ ـ يجوز لولي الأمر أن يعطي هذا الخمس لواجد الركاز، إذا كان يستحقه[2]؛ لأنه من مصارف هذا الخمس.

٦٧٨٢ ـ وهذا الخمس ليس زكاة، وإنما هو في حكم الفيء[3]؛ لأنه لا يصرف في مصارف الزكاة، وإنما يصرف في مصارف الفيء[4].

٦٧٨٣ ـ ولهذا يجب إخراج خمس الركاز على المسلم والذمي، وهذا قول عامة أهل العلم[5]؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق.

---

(١) قال في الإنصاف (٦/٥٨٨): «يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٢٤): «وفي كافي الحاكم: ومن أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض اهـ»، وإذا جاز إمساكه لنفسه، فإعطاء الحاكم له أولى.

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٨٩، ٥٩٠): «قوله: (لأهل الفيء) هذا المذهب، وعنه: أنه زكاة، وقال في الإفادات: لأهل الزكاة والفيء، فعلى المذهب يجوز أن يخمس كل أحد وجد ذلك من مسلم أو ذمي، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه، كما إذا قلنا: إنه زكاة، نص عليه» ا.هـ ملخصاً.

(٤) قال في طرح التثريب (٤/ ٢٤) عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق: «ظاهره أيضاً أنه لا فرق في وجوب إخراج الخمس منه بين أن يكون الواجد له مسلماً أو ذمياً وكاد ابن المنذر أن يدعي الإجماع على ذلك فقال: .. وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات؛ لأن الذي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفيء اهـ. ولما كان مذهب الشافعي أن مصرفه مصرف الزكوات قال: لا يؤخذ من الذمي شيء، قال أصحابنا: وإذا قلنا بذلك القول أن مصرفه مصرف الفيء أخذ من الذمي والله أعلم».

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٥٠): «قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الذمي في الركاز يجده: الخمس، هذا قول مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل =

٦٧٨٤ ـ ويترتب على كون خمس الركاز في حكم الفيء أيضاً: أنه يجوز لولي الأمر أن يترك الخمس لمن وجده إذا كان مستحقّاً له[١]؛ لأنه لو كان زكاة وجب على ولي الأمر استلامها، ثم تسليمها لمن أخرجها إذا كان مستحقّاً لها.

الفصل السادس

مصارف خمس الركاز

٦٧٨٥ ـ يصرف خمس الركاز لأهل الفيء[٢]؛ لأنه مال كفار، فحكمه حكم مالهم الآخر المشابه له، وهو الفيء[٣]، ولأنه مال مخموس، كخمس خمس الغنيمة، فيصرف في مثل مصارفه[٤].

= العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل العلم. وكذلك نقول»، وفي المسألة خلاف. ينظر في المجموع (٦/ ٩١)، وينظر: كلام صاحب طرح التثريب السابق، وينظر: الإنصاف (٦/ ٥٨٩ ـ ٥٩١)، وقد سبق قريباً نقل بعض كلامه.

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٥٩٣): «وأما إذا قلنا: خمس الركاز فيء فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه، كالخراج على الصحيح من المذهب».

(٢) قال في المجموع (٦/ ١٠٢) عند كلامه على مصرف الركاز: «قال أبو حنيفة: مصرف الفيء وهو رواية عن أحمد وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٥٨٩ ـ ٥٩٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ١٩٨).

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ١٤٨): «قال ـ أي: إسماعيل بن إسحاق ـ: وإنما حكم الركاز كحكم الغنيمة لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه»، وقال في المجموع (٦/ ١٠١): «وحكى الخراسانيون قولاً أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء، وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجهاً عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا».

(٤) قال في الشرح الممتع (٦/ ٨٩): «اختلف العلماء في الخمس، هل هو زكاة أو فيء؟ بناء على اختلافهم في «أل» في قوله ﷺ في الحديث: «**الخمس**» هل هي لبيان الحقيقة أو هي للعهد؟ فقال بعض العلماء: إنه زكاة فتكون «أل» لبيان الحقيقة.. =

٦٧٨٦ ـ والفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال[١]، والصحيح أن الفيء يصرف لعامة المسلمين، ويصرف في مصالحهم المختلفة[٢]؛ لثبوت ذلك عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

= والمذهب عند أصحابنا ـ يرحمهم الله ـ: أنه فيء فتكون «أل» في الخمس، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة؛ أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب: الزكاة، كما سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة».

(١) قال السعدي في تفسير آية الفيء السابقة: «الفيء باصطلاح الفقهاء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بغير قتال».

(٢) قال في العدة شرح العمدة (ص٦٤٦): «اختلفت الرواية عن أحمد في الفيء هل يخمس أو لا؟ فروي عنه أنه يخمس، اختارها الخرقي، وعنه لا يخمس وهو قول عامتهم»، وينظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٠١).

(٣) روى معمر بن راشد في جامعه (٢٠٠٤٠)، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره (٣١٩٠)، ومن طريقهما ابن المنذر في الإقناع (١٦٦ بتحقيقي)، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٦) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أن عمر بن الخطاب، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثم قال: هذه لهولاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] حتى بلغ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] ثم قال: «هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق منها جبينه» وسنده صحيح.

ورواه يحيى بن آدم (١٠٥) عن وكيع، وحميد بن عبد الرحمٰن، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٦٨٨) عن وكيع، ورواه البيهقي في الكبرى (١٣١٣٤) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. وسنده حسن. وينظر: إرواء الغليل (١٢٤٥)، وأخرج البخاري (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣)، ومسلم (١٧٥٧) رواية مالك بن أوس السابقة مطولة في قصة تخاصم علي والعباس، وموضع الشاهد منها مختصر في رواياتهما.

٦٧٨٧ ـ **والغنيمة هي في قول الجمهور**: ما أخذ من أموال الكفار بقتال(١).

٦٧٨٨ ـ فالفيء ـ ومثله خمس خمس الغنيمة، وفي حكمهما: خمس الركاز ـ يعطى لعموم المسلمين ويصرف في مصالح المسلمين العامة(٢)؛ كما قال تعالى في شأن الغنيمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكما في قوله تعالى في شأن الفيء: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

---

(١) قال في أضواء البيان (٢/ ٥٤): «اعلم أولاً أن أكثر العلماء: فرقوا بين الفيء والغنيمة فقالوا: الفيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ، ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم ﷺ أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الآية، مع قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ الآية، ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى».

(٢) قال في الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣٢): «وفي الجواهر الفيء هو الخمس والجزية والخراج وما صولح عليه الحربيون وما يؤخذ من تجار الحرب والذمة وخمس الركاز، قال ابن حبيب: الذي مضى عليه أئمة العدل البداية بسد مخاوف المسلمين بإصلاح الحصون وآلة الحرب فإن فضل فلقضاتهم وعمالهم ومن ينتفع به المسلمون ممن يبني المساجد والقناطر وما يحتاج إليه ثم الفقراء؛ فإن فضل ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فعل أو يحبسه لعوارض الأيام وفك الأسارى وقضاء دين أو معونة في عقل جراح أو تزويج عازب أو إعانة حاج وأرزاق من يلي مصالح المسلمين والتفرقة بقدر الحاجة».

٦٧٨٩ ـ وما روي من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خمس كنزاً وجده رجل مدفوناً خارجاً من المدينة، لا يثبت[١].

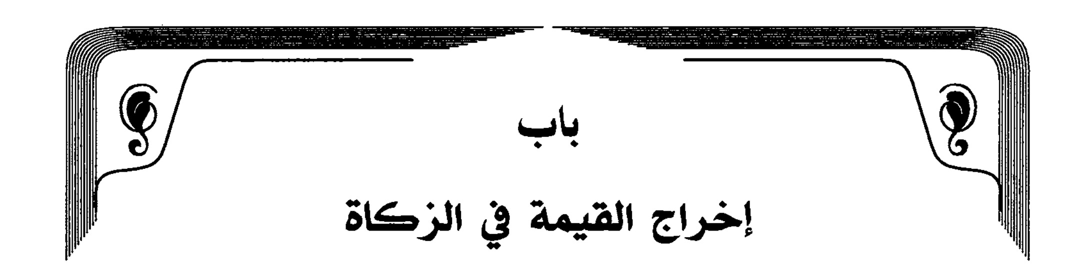
وكذلك: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من أنه خمس ألفاً وخمسمائة درهم، لا يثبت أيضاً[٢].



---

(١) روى أبو عبيد في الأموال (٨٧٥): حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: «أين صاحب الدنانير؟» فقام إليه، فقال له عمر: «خذ هذه الدنانير فهي لك». وسنده ضعيف؛ لضعف مجالد، ولأن الشعبي لم يدرك عمر.

(٢) روى الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٤٤)، وأبو عبيد في الأموال (٨٧٦): حدَّثنا سفيان بن عيينة، وروى ابن زنجويه (١٢٨٠): أنا يعلى بن عبيد، وروى ابن أبي شيبة (١٠٨٧٧): حدَّثنا وكيع، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن عليّاً أتي برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد، فقال علي: لأقضين فيها قضاء بيِّناً، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس، ثم الخمس لك. وقد اختلف في سماع الشعبي من علي، وفي هذا المتن نكارة؛ لما ذكر من أنه أعاد إلى الرجل الخمس، وقد ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ١١٨) من رواية أصبغ بن نباتة عن علي، وأصبغ فيه كلام كثير، ولم أقف على أول سنده.



باب
إخراج القيمة في الزكاة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٧٩٠ ـ يحتوي هذا الباب على معنى القيمة، وعلى حكم إخراج القيمة في زكاة العروض والمعادن، وعلى حكم إخراج القيمة في زكاة السائمة والحبوب والثمار، وعلى حكم إخراج القيمة في زكاة الذهب والفضة، وعلى حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

الفصل الثاني
معنى القيمة

٦٧٩١ ـ **المراد بالقيمة**: أن تكون زكاة الشيء من جنس آخر، فتخرج زكاته من غير جنسه.

٦٧٩٢ ـ وذلك بأن تخرج مثلاً زكاة الحبوب والثمار من الذهب أو الفضة، أو من الريالات النقدية، أو تخرج زكاة التمر من البر أو العكس، أو تخرج زكاة السائمة من الزبيب، أو من البر، أو من الذهب، أو تخرج زكاة الفطر من الدراهم، وهكذا.

الفصل الثالث
إخراج القيمة في زكاة العروض

٦٧٩٣ ـ يجب في الأصل إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها[1]؛

---

(١) قال في بداية المجتهد (٥/٧٨): «وقال المزني: زكاة العروض تكون من =

لأن الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة، والتي ستأتي في هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ[1]، ظاهرها الاقتصار على أخذ الزكاة من قيمتها، ولأن نصاب العروض معتبر بالنقد[2]، ولأن العرض يباع عادة بالنقد، والعرض عادة لا يبقى حولاً دون بيعه بنقد إلا في حالات قليلة أو في حال كساد، فأصل العرض كان نقداً بل إن هذا المال المزكى الذي هو في رأس الحول عرض كان في الغالب في جزء من هذا الحول نقداً، ولأن أكثر العروض لا يمكن إخراج زكاتها منها، إما لأنها لا تتجزأ، أو لأنه لا يمكن معرفة ربع عشرها إلا بالقيمة، ولأن إخراج الزكاة من نفس العروض

= أعيانها لا من أثمانها. وقال الجمهور ـ الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم ـ: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوَّمه وزكّاه. وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته».

(١) ومن ذلك: ما ثبت عن عمر أنه جعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة ديناراً أو عشرة دراهم، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم. وما ثبت عن أنس أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة، وما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ من شاهد المال عن الشاهد والغائب. وما ثبت عن قدامة بن مظعون أن عثمان كان يأخذ من عطائه زكاة ماله. وما ثبت عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر. وسيأتي تخريج هذه الآثار عند الكلام على أخذ ولي الأمر زكاة الأموال في باب: جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها: الفصل الثالث: أخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة، ـ إن شاء الله تعالى ـ، في المسألة (٧٢٥٩).

(٢) قال في العدة شرح العمدة (ص١٤٩): «وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من أعيانها؛ لأن نصابها معتبر بالقيمة لا بالعين»، وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣٣ ـ ٣٧).

يصعب تقديره في غالب العروض، ولأن النقد غالباً أنفع للفقراء[١]، ولما يأتي ذكره في باب زكاة العروض.

٦٧٩٤ ـ ويُستثنى من ذلك حالات قليلة، وهي الحالات التي يكون الأنفع لمصارف الزكاة أن يخرج من أعيان عروض التجارة، كحال طلب الفقير ذلك من مالك المال، لمصلحة له، وكان يمكن إخراج الزكاة منه على وجه الدقة[٢]، كأن تكون عروض التجارة من البر مثلاً، فإنه يجوز

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٣ طبع حاسب آلي): «المذهب أنه تخرج زكاة العروض من النقدين ولا تخرج من الأموال وهذا القول لا شك أنه أحوط:

أولاً: لأن زكاة العروض تجب في القيمة ولا تجب في الأعيان لأن الأعيان ليست مرادة للتاجر فالتاجر يشتري هذه السلعة اليوم ويبيعها غداً أو في آخر اليوم، ليست مرادة له مراد التاجر في عروض التجارة القيمة فتجب الزكاة في القيمة فيخرج الزكاة من القيمة.

ثانياً: أنه لو قلنا يخرجها من المال فهل هذا المال الذي عند التاجر يكون مرغوباً عند الفقراء قد لا يرغبه الفقير فيذهب ويبيعه بنصف قيمته أو أقل أو يبقيه عنده بالبيت تأكله الأرضة.

ثالثاً: أنه ربما يحابي نفسه فينظر إلى المال الكاسد عنده الذي لم يتيسر له البيع فيخرجه عن الزكاة فيكون ممن تيمم الخبيث لذلك كان القول بإخراج النقود أولى، لكن لو فرض أن الأمور اختلفت وكان الأحب إلى الفقراء الإخراج من نفس أعيان المال فحينئذٍ يخرج منه؛ يعني: لو أن رجلاً تاجر تمر وعروض التجارة التي عنده تمر وكان الفقراء يحتاجون إلى التمر أكثر من الدراهم فهنا نقول: أخرج من التمر لا بأس، وأما إذا لم يكن أنفع للفقراء فالإخراج من القيمة ولا بد ولو أن شخصاً وجبت عليه الزكاة من النقد وعرف أن هذا الفقير يحتاج إلى ثلاجة مثلاً أو غسالة أو حاجة أخرى فاشتراها له فهل يجوز أو لا؟

الجواب: لا يجوز لأن الواجب أن يعطيه نقوداً وهل له أن يقول: إن لك عندي زكاة فهل توكلني أن أشتري لك بها شيئاً؟ فيقول: نعم أنا احتاج إلى الشيء الفلاني فاشتره لي من الزكاة التي لي عندك؟ هذا جائز لا بأس به».

(٢) جاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٥/ ٧٩، ٨٠): «باب: إخراج =

إخراج ربع عشرها؛ لأن الأصل في الزكاة إخراجها من نفس المال المزكى، كما في السائمة والخارج من الأرض، فيؤخذ به هنا عند وجود مصلحة لمصارف الزكاة[١].

الفصل الرابع

إخراج القيمة في زكاة المعادن

٦٧٩٥ ـ المعادن غير الذهب والفضة الأصل أن تخرج الزكاة من قيمتها؛ لما سبق ذكره في الفصل السابق.

= الزكاة: سئل شيخ الإسلام: عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفاً يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له: فهل يجوز أن يعطي أحداً من أقارب الميت إن كان مستحقاً للزكاة ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه أم لا؟. فأجاب: الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب. وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال. فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله».

(١) جاء في قرارات المؤتمر الأول لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد بالقاهرة عام (١٤٠٩هـ)، منشورة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٧٩): «١١ ـ زكاة عروض التجارة من أعيانها: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال. ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة».

٦٧٩٦ ـ ويُستثنى من ذلك حالات محدودة: يجوز أن تخرج من نفس المعدن سبق ذكرها في الفصل السابق عند الكلام على إخراج زكاة العروض.

الفصل الخامس

إخراج القيمة في زكاة السائمة والحبوب والثمار

٦٧٩٧ ـ لا يصح إخراج القيمة بدل الحبوب أو الثمار أو بدل سائمة بهيمة الأنعام، وهذا قول جماهير أهل العلم[١]؛ لأن ذكر فروض الزكاة في السنة بجنس المخرج منه فيهما وعدم العدول إلى القيمة ولو في حديث واحد مع وجود جنس المزكى يدل على أن الأصل أن لا يخرج إلا من جنسه[٢]، وأنه لا يجوز العدول عن الجنس إلى غيره، كالأضاحي[٣]، وكونه يؤمر عند عدم السن في زكاة الإبل بسن أصغر أو أكبر منها مع تعويض النقص أو الزيادة بالدراهم أو بالشياه دليل على أن الأصل أن لا يخرج إلا من جنسهما[٤].

---

(١) فهو مذهب المالكية وأكثر الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. وينظر: البيان (٣/ ٢٠٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: آخر باب: السائمة (٦/ ٤٤٩)، الثمر الداني (ص٣٥٤)، المجموع (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)، الإنصاف: أول باب: السائمة (٦/ ٣٩٥)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٨).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣/ ١٠٨٣، ١٠٨٤): «قلت: قال مكحول في المصدِّق يأتي المال، فلا يجد فيها السن التي عليه. قال: أرى أن يأخذ قيمتها، قال أحمد: [هذا] خلاف ما روي عن النبي ﷺ، قال إسحاق: لا يأخذ إلا منها؛ من أوساطها».

(٣) قال الشيرازي في المهذب (١/ ٢٧٨): «**فصل:** ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢): «وأما إخراج القيمة =

وأيضاً حديث ابن عمر في صدقة الفطر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، أو ذكر أو أنثى من المسلمين» متفق عليه[(١)]، فذكر ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ فرض أصنافاً معينة من الأطعمة، ولم يذكر القيمة مع أن الحاجة تدعو إليها في أحيان كثيرة، فهي أخف غالباً على من يدفع زكاة الفطر، وهي غالباً أرفق بالمحتاجين، إذ يشترون بالقيمة حوائجهم المتنوعة، فعدم ذكرها دليل قوي على أن الواجب في الزكوات كلها ما ورد النص عليه، وأنه لا يجوز دفع القيمة بدلاً عنها، وأن من دفعها قد ترك المفروض[(٢)].

وما روي عن الصنابحي الأحمسي، قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: **«ما هذه؟»** قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين

= في الزكاة والكفارة ونحو ذلك. فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين. والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه» وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل: «أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء»، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ٦٧).

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٢) المجموع (٥/ ٤٢٩، ٤٣٠)، المغني (٤/ ٢٩٦).

من حواشي الإبل قال: فقال: «**نعم، إذا**» فهو حديث ضعيف[(١)].

وأيضاً: ما ورد عن طاووس عن معاذ رضي الله عنه من أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير» لا يثبت[(٢)].

وكذلك: ما روي عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٦٦) حدَّثنا عتاب بن زياد، حدَّثنا عبد الله بن مبارك، ورواه ابن أبي شيبة (٩٩١٣): حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما قالا: أخبرنا مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي. ومجالد ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة (٩٩١٦): حدَّثنا حفص، عن إسماعيل، عن قيس، قال: أبصر..فذكره مرسلاً. وإسماعيل ـ وهو ابن أبي حازم ـ ثقة، فتقدم روايته على رواية مجالد، فرواية مجالد منكرة، فالحديث ضعيف مرفوعاً. وقد رواه الترمذي في العلل الكبير(١٧٢): حدَّثنا سويد بن نصر، قال: حدَّثنا ابن المبارك، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي.. فذكره. ثم قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسل. قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة»، وقال البخاري أيضاً في التاريخ الأوسط (١/ ١٦٨): «وقال وكيع وابن المبارك: عن إسماعيل عن قيس عن الصنابحي، والصحيح الصنابح، حديثه في الكوفيين، ليس له حديث صحيح إلا هذا ـ يعني: حديث الحوض ـ وحديث في الصدقة، ورواه مجالد عن قيس، وقال: إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ. مرسل، ولم يصح حديث الصدقة».

(٢) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به إلى طاوس في باب: العرض في الزكاة، ورواه يحيى بن آدم (٥٢٥، ٥٢٦)، وعبد الرزاق (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥٣٨ ـ ١٠٥٤١)، وابن زنجويه (٢٢٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في المطالب العالية (٩٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٤٤٧، ٧٤٤٨) من طرق عن طاوس عن معاذ. ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع، فطاوس لم يدرك معاذاً. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣١٢): «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا». وروى البيهقي في السُّنن الكبرى عن أبي بكر الإسماعيلي أنه قال: «حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً، فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: (من الجزية) بدل (الصدقة)».

الورق وغيرها لا يثبت أيضاً[(١)].

٦٧٩٨ ـ ويُستثنى من ذلك حالات قليلة: كما إذا وجدت مصلحة راجحة ظاهر رجحانها لمصارف الزكاة، ولم يكن في ذلك ضرر أو تكليف على المزكي[(٢)]؛ لأن من أهم حكم الزكاة مراعاة مصالح هذه المصارف، فما يحقق هذه الحكمة أكثر من غيره ولا يعارض الحكم الأخرى لها وليس فيه ضرر على المزكي، فإنه لا حرج فيه، بل قد يكون هو الأفضل؛ لأنه يحقق مقاصد الشرع، وهذا قول وسط بين المانع مطلقاً والمجيز مطلقاً، وهو العدل ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٥٣٩) عن جرير عن ليث عن عطاء عن عمر. وسنده ضعيف؛ ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، وعطاء لم يدرك عمر.

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٥٠)، [٦٦٣]: «قلت: يأخذ العروض في الزكاة؟ قال: قد رُوي هذا عن معاذ. وأما أنا فلا يعجبني. قال إسحاق: هو جائز إذا كان على وجه النظر للمساكين»، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٥، ١٦)، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١، ١٤٢): «وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة؛ وغير هذه المسائل: فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول؛ وإخراج القيم في الزكاة؛ والصلاة في أول الوقت؛ والقراءة خلف الإمام؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي.

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى مسائل الأصول: أو أصول الدين؛ أو أصول الكلام؛ يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس. وقد قررنا أيضاً ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطناً وظاهراً؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً وأن المؤمنين قد عفي لهم عن =

٦٧٩٩ ـ وكما إذا لم يوجد لدى المالك نوع المال المزكى، كأن يكون باع ثمرة نخله كلها وهي في رؤوس النخل[(١)]، أو باع الحب قبل الدياس، ونحو ذلك، فإنه في مثل هذه الأحوال تؤخذ القيمة[(٢)]؛ قياساً على جواز أخذ سن أعلى في زكاة السائمة، كما سيأتي، وقياساً على أخذ الشياه في الإبل حتى تصل إلى خمس وعشرين[(٣)]، وقياساً على إجازة الصحابة

= الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات؛ ومسائل القدر والعدل؛ ومسائل الأسماء والأحكام؛ ومسائل الإيمان والإسلام. ومسائل الوعد والوعيد؛ ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم أو موافقتهم على طاعة الله؛ فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن. وأمثال هذه الأهواء».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٥٧): «لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب فإن في إخراج القيمة نزاعاً في مذهبه ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق».

(٢) قال في الإنصاف (٦/٤٤٨) عند قول صاحب المقنع (ولا يجوز إخراج القيمة وعنه يجوز) قال: «هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه تجزئ في غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، وصححها جماعة، وقيل: لمصلحة أيضاً، واختاره الشيخ تقي الدين».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٤٦): «**فصل**: وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثاني: لا يجزئ بحال. كما قاله الشافعي.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً. فإنه منع من إخراج القيم. وجوزه في مواضع للحاجة؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه. فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع. لأنه المشهور عنه كقول الشافعي. وهذا القول أعدل الأقوال كما ذكرنا مثله في الصلاة فإن الأدلة الموجبة للعين =

نصف صاع من القمح عوضاً عن صاع من غيرها من الحبوب في زكاة الفطر، فهذا عدول إلى القيمة، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك، كما سيأتي في باب زكاة الفطر، وقياساً على جواز أخذ أحد النقدين عن الآخر، كما سيأتي، وقياساً على أخذ زكاة عروض التجارة من النقدين[1].

٦٨٠٠ ـ وفي الحالتين السابقتين فإنه يحسب ما سيخرجه بسعر الجملة؛ لأن هذا هو قيمته الحقيقية في يوم إخراج الزكاة.

٦٨٠١ ـ كما يُستثنى من المنع من دفع القيمة في زكاة السائمة والحبوب والثمار: إذا اختار ولي الأمر إخراج القيمة فيهما، وألزم بذلك، فيجب على ملاكهما دفع القيمة للسعاة[2]؛ لأن ولي الأمر إذا ألزم بحكم مختلف فيه، وليس فيه مشقة على الرعية لزمهم العمل به.

٦٨٠٢ ـ يجوز في زكاة السائمة إخراج سن أفضل من السن الواجب[3]؛ لما ثبت عن أبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً

= نصّاً وقياساً: كسائر أدلة الوجوب. ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعاً».

(١) قال في الإنصاف (٦/ ٤٥٠): «فائدة قوله: (لو باع النصاب قبل إخراج زكاته) وقلنا بالصحة على ما تقدم في أواخر كتاب الزكاة فعنه له أن يخرج عشر ثمنه، نص عليه، وأن يخرج من جنس النصاب، ونقل صالح، وابن منصور: وإن باع تمره أو زرعه، وقد بلغ، ففي ثمنه: العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن، قال القاضي: أطلق القول هنا: أن الزكاة في الثمن، وخبره في رواية أبي داود. انتهى».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٤٣١): «ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة: ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم».

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٨): «جوَّز مالك الضأن عن الماعز ومنع إخراج الماعز عن الضأن قال أشهب: إلا أن يبلغ بفراهيته مثل ما لزمه في الضأن ـ يريد القيمة ـ»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٣٢٣): «(وإن أخرج سنّاً أعلى من الفرض من جنسه) كبنت لبون عن بنت مخاض (جاز) قاله الأئمة، لما روى أبي بن كعب. . ، ولأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ عن غيره فأجزأ، كما لو زاد في =

على بلي وعذرة وجَميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة، قال: فصدقتهم، حتى مررت بآخر رجل منهم، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. قال: فلما جمع إلي ماله لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض، يعني: فأخبرته أنها صدقته. قال: فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها. قال: فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبله، وإن رده عليك رده. قال: فإني فاعل. قال: فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ. قال: فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها فأبى علي ذلك، وقال: ها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها. قال: فقال له رسول الله ﷺ: **«ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير قبلناه منك. وآجرك الله فيه»**، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها، فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة(١).

= العدد، وذكر ابن عقيل وجهاً: لا يجزئ، وظاهره أنه لا يجزئ في غير الجنس؛ لأنه عدول عن المنصوص عليه»، وقال في المجموع (٥/ ٤٢٩): «إذا أخرج سنّاً أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف؛ لحديث أبي السابق ولما ذكره المصنف، وأما إذا أخرج تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب: زكاة البقر»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(١) سبق تخريجه في فصل فيما يؤخذ وما لا يؤخذ في زكاة السائمة.

الفصل السادس

إخراج القيمة في زكاة الذهب والفضة

٦٨٠٣ ـ يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر إذا لم يكن في ذلك ضرر واضح على مصارف الزكاة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن المقصود بهما جميعاً الثمنية، ولأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس[٢].

٦٨٠٤ ـ أما إن كان في دفع أحد النقدين عن الآخر ضرر كبير على

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/ ٩٣): «أما أن يخرج عن المال من غير جنسه فإنه على وجهين:

أحدهما: أن يكون هو الواجب كالغنم في شنق الإبل.

والثاني: أن يخرج على وجه البدل مما يجب فيه من جنسه مثل إخراج الورق عن الذهب، فيجوز عند مالك إخراج الفضة عن الذهب وإخراج الذهب عن الفضة قاله مالك في المختصر الكبير وبه قال أبو حنيفة»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٧): «أما إخراج أحدهما عن الآخر: فالصحيح من المذهب الجواز».

(٢) قال في المغني (٤/ ٢١٨، ٢١٩): «**فصل**: وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روايتان. نص عليهما.

إحداهما: لا يجوز. وهو اختيار أبي بكر..

والثانية، يجوز، وهو أصح، إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ، كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء، فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع، مما تجب فيه الزكاة، فإن لكل جنس مقصوداً مختصّاً به، لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب، وها هنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة باختصاص الإجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ، وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما»، ثم استطرد رحمه الله في ذكر الفوائد الأخرى للقول الذي رجحه، وأن مضاره على فرض وجود ضرر يسيرة جدّاً مغمورة في المصالح الكثيرة التي تحصل عند القول به.

مصارف الزكاة فإنه يمنع من ذلك[(١)]؛ لأن من أهم مقاصد الزكاة نفع هذه المصارف، فيمنع مما يعارض هذا المقصد الشرعي.

٦٨٠٥ ـ يجوز إخراج زكاة الذهب والفضة من الفلوس المعروفة قديماً[(٢)]؛ لأنها كلها أثمان، فهي في حكم الجنس الواحد[(٣)].

٦٨٠٦ ـ يجوز إخراج الأوراق النقدية عن الذهب والفضة وعن عروض التجارة؛ لأنها كلها أثمان، فيجوز إخراجها عنها، كالفلوس[(٤)].

---

(١) قال في المغني (٤/٢١٩، ٢٢٠) بعد كلامه السابق: «وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر، فمع غيره أولى».

(٢) سبق في باب: زكاة الأثمان، في الفصل الثالث: أنواع الأثمان ذكر تعريف الفلوس في المسألة (٦٦٦٥).

(٣) قال في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص٢٠): «إخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة أفتى البلقيني بجوازه وقال: أعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله وتبع البلقيني في ذلك البخاري»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/٢٢١): «وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة»، وقال في الإنصاف (٧/١٩): «على المذهب: هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والمجد في شرحه، والفائق، والحاويين، والرعايتين، وقال: قلت: إن جعلت ثمناً جاز، وإلا فلا، وتقدم أنه قدّم أنها أثمان».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/٦):

«س: هل تخرج زكاة الذهب من الورَق الحالي الذي هو الآن عملة الناس وتجزئ أم يلزم إخراج زكاة الذهب منه، سواء كان جنيهاً أو سبائك أو صوغ نساء، مع أن إخراج الورَق فيه مصلحة للفقراء وأيسر للمخرج». أرجو الإفادة.

ج: الأصل في الزكاة أن تخرج من المال الزكوي، فتخرج زكاة الأثمان منها، وزكاة الأنعام منها، وزكاة العروض منها، ولكن يجوز إذا كان هناك مصلحة للفقير في إخراج الزكاة نقوداً كما في إخراج زكاة الذهب بقيمتها بما تساوي وقت تمام الحول؛ لأنه أنفع للفقير، وقد سبق من المجلس فتوى في ذلك هذا نصها: قرار رقم (٩٨) في ٦/١١/١٤٠٢هـ: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله =

٦٨٠٧ ـ يُستحب في هذا العصر إخراج زكاة الذهب والفضة بعملة بلده المحلية المنتشرة فيه والتي يتعامل بها عامة الناس؛ لأن ذلك أرفق بالفقير أو غيره من مصارف الزكاة؛ لأنه لو أخرجها بعملة أخرى لم يستطع من أخذها أن يستفيد منها في الحال، بل يضطر إلى أن يصرفها عند الصيارفة أو غيرهم، ويخسر ما قد يربحه عليه الصيرفي، وربما لم يجد من يصرفها له إلا بعد مدة قد تطول، وفي ذلك ضرر عليه[1].

٦٨٠٨ ـ وأسعار الذهب والفضة في هذا العصر متقاربة بين جميع بلدان العالم، وتعرف هذه الأسعار يومياً على وجه الدقة، إذ تنشر أسعارها بالعملة المحلية في الصحف اليومية غالباً، ويمكن معرفتها عن طريق ما تنشره وسائل الإعلام الأخرى من إذاعة وتلفاز ومحطات فضائية وصحف إلكترونية وغيرها، أو عن طريق شاشات عرض الأسعار في المصارف التجارية[2].

٦٨٠٩ ـ ويجب عند الرغبة في إخراج زكاة الذهب أو الفضة بالعملة

= وصحبه وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين، المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٢هـ، ويوم ٧/ ١١/ ١٤٠٢هـ، قد اطلع على. . ، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع: أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن».

(١) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٣).

(٢) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٣).

الورقية المحلية أن يقوم مقدار زكاتهما بسعر اليوم الذي ستخرج فيه الزكاة؛ لأن الواجب في الأصل هو الإخراج من عين ما عند المالك من ذهب أو فضة، فيبقى هذا المقدار في ذمته كذلك إلى حين الإخراج، فيصرفه بسعر ذلك اليوم[١].

٦٨١٠ ـ إذا اختار مالك المال دفع الزكاة من جنس النقد الذي عنده لم يكلف دفعه من غيره من أجل مصلحة مصارف الزكاة[٢]؛ لأن الأصل إخراج زكاة كل مال من جنسه.

الفصل السابع

إخراج القيمة في زكاة الفطر

٦٨١١ ـ الأصل أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما تخرج من الطعام الذي يكال أو يوزن، وهذا قول الجمهور[٣]؛ للأحاديث الواردة في إخراجها من الطعام، والتي سيأتي ذكرها في باب زكاة الفطر ـ إن شاء الله تعالى ـ، فلا يجوز إخراج القيمة؛ لأنها ليست طعاماً، ولا يجوز إخراج اللباس؛ لأنه ليس بطعام.

٦٨١٢ ـ **ويُستثنى من عدم جواز إخراج القيمة**: حالات قليلة جدّاً، لمصارف زكاة الفطر[٤]، أو كان في دفع القيمة مصلحة ظاهرة لها، فإنه

---

(١) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٣).

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٢٠): «إن اختار الدفع من الجنس، واختار الفقير الأخذ من غيره؛ لضرر يلحقه في أخذ الجنس، لم يلزم المالك إجابته؛ لأنه إذا أدى ما فرض عليه، لم يكلف سواه».

(٣) قال في إكمال المعلم (٣/ ٤٨٢): «لم يجز عامة العلماء إخراج القيمة في ذلك، وأجازه أبو حنيفة»، وقال في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٢١٥): «ولا يجوز عند عامة الفقهاء إخراج القيمة»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٥١٥ ـ ٥٢٦).

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ١٢٩، ١٣٠): «تنبيه: دخل في كلام المصنف وهو قوله: «ولا يجزئ غير ذلك» القيمة والصحيح من المذهب: أنها لا تجزئ، وعليه =

يجوز حينئذ إخراج القيمة[1]؛ لما سبق ذكره في فصل إخراج القيمة في زكاة السائمة والحبوب والثمار، ولما ثبت عن أبي إسحاق أنه قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[2]، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ أدرك أواخر عهد الخلفاء الراشدين، فهذا يدل على أن إخراج القيمة كان منتشراً بين الصحابة ﷺ، ولما ثبت عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في صدقة الفطر: نصف صاع أو قيمته نصف درهم[3].

٦٨١٣ ـ إذا رأى ولي الأمر إخراج القيمة في زكاة الفطر صح ذلك؛ لأنه يكون اختار قولاً من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وهذا سائغ، وتجب طاعته فيه؛ لأن له الحق في ترجيح قول لوجود مصلحة راجحة في مسألة خلافية تتعلق بما يجوز له توليه والقيام به، وهو هنا جمع زكاة الفطر وتوزيعها.

٦٨١٤ ـ وعليه؛ فإن ما يحصل في بعض بلاد المسلمين من حسم

= جماهير الأصحاب، ونص عليه، وعنه رواية مخرجة يجزئ إخراجها، وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم، وقال ابن تميم: وقد أومأ إليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين: يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره. ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، وجزم به ابن رزين، وحكاه في الرعاية قولاً».

(١) روى ابن أبي شيبة (١٠٤٧١): حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن، قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر» وسنده صحيح، وتنظر: الآثار الآتية.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٢): أبو أسامة عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق... فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات، لكن سماع زهير من أبي إسحاق بأخرة، فينزل الإسناد إلى درجة الحسن.

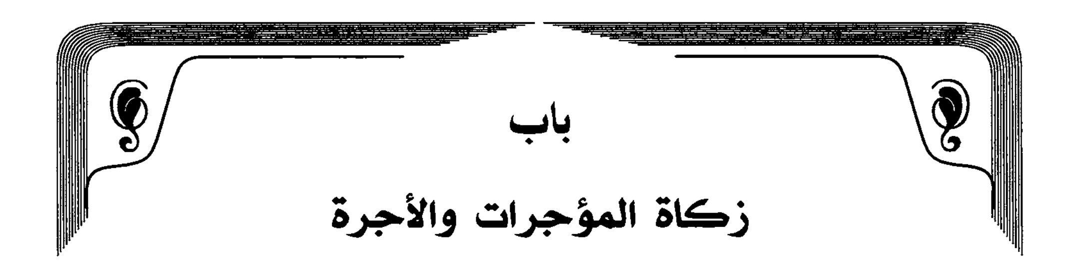
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٠): حدَّثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم» وسنده صحيح.

ولي الأمر زكاة الفطر من رواتب الموظفين[١]، يجزئ عنهم، إذا رضي الموظف بذلك، ولو لم يصرف ولي الأمر هذه الزكاة في مصارفها؛ لما سيأتي ذكره في باب إخراج الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].



(١) أخبرني بعض طلبة العلم في اليمن أن الموظفين الحكوميين يحسم على كل واحد منهم من راتبه في شهر رمضان مبلغاً يذكر في مسيرات الرواتب أنه خصم لزكاة الفطر.

(٢) ينظر: المسألة (٧٢٦٥).



باب
زكاة المؤجرات والأجرة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٨١٥ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف المؤجرات وتعريف الأجرة، وبيان حكم زكاة العين المؤجرة، وبيان حكم زكاة الأجرة، ومقدار زكاة الأجرة.

الفصل الثاني
تعريف المؤجرات والأجرة

٦٨١٦ ـ **المؤجرات هي**: ما نوى مالكه أن يؤجره، أو كان مؤجراً فعلاً، من عمارات، أو شقق، أو منازل ثابتة أو متنقلة، أو محلات تجارية، أو سيارات، أو آلات، أو معدات، أو أراض، أو مزارع، أو أساطيل بحرية أو جوية، أو سفن، أو زوارق، أو قطارات، أو غيرها، وكان مالك هذه الأشياء لا ينتظر بها ارتفاع سعرها ليبيعها.

٦٨١٧ ـ **الأجرة هي**: المال الذي يقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.

الفصل الثالث
زكاة العين المؤجرة

٦٨١٨ ـ ما أعد للإيجار من البيوت والعمارات والمحلات والآلات وغيرها لا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للاتجار بعينه، وإنما تجب الزكاة في

أجرته إذا حال عليها الحول وهي عنده، على تفصيل في ذلك يأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -[١].

٦٨١٩ - ولهذا؛ فإن الطائرات والسفن والقطارات والحافلات والورش وغيرها مما أعد للتأجير لا تجب الزكاة في أعيانها[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٣].

---

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٥): «(ولا زكاة في غير ذلك من سائر الأموال) إذا لم تكن للتجارة، حيواناً كان المال، كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء، سائمة أو لا، أو غير حيوان، كاللآلئ والجواهر والثياب والسلاح، وآلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني، (ولو) كان المال (عقاراً) من دور وأراضين (معدّاً لكراء) أو لسكنى»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٨): «إن اتخذ الرجل حلي النساء للكراء فقد قال ابن حبيب: فيه الزكاة، وحكى القاضي أبو محمد أن الشيخ أبا القاسم حكى عن مالك قولاً مطلقاً فيمن اتخذه»، وينظر: ما سبق في هذا الباب عند الكلام على زكاة ما يؤجر من غير الذهب والفضة.

(٢) جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٥): «الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

١ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢ - إذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توفر شرطاً النصاب وحولان الحول.

٣ - مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول».

(٣) جاء في قرارات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت عام (١٤٠٤هـ)، مطبوعة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٩): «زكاة المستغلات: يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدّاً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك. =

٦٨٢٠ ـ كل ما تم تأجيره بطريق (التأجير المنتهي بالوعد بالتمليك)[(١)]، أو بطريق (الإيجار المنتهي بالوعد بالهبة)، أو بطريق (الإيجار المنتهي بالوعد بالبيع)، أو بطريق (التأجير المنتهي بالتمليك)[(٢)] عند من يقول بجوازه، فإنه لا تجب الزكاة في عينه[(٣)]؛ لما سبق ذكره قريباً.

٦٨٢١ ـ ويطلق بعضهم عقد (الإيجار المنتهي بالتمليك) على صور أخرى، منها: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط يتملكها بنهاية سداد الأقساط، وتكون في ضمانه، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استوفيت بقية الأقساط من ثمن تلك العين، وهذا في حقيقته ليس إيجاراً منتهياً بالتمليك، وإنما هو بيع بالتقسيط مع رهن المبيع، ولا إشكال في جواز هذا التعامل، وفي هذه الصورة تزكى القيمة زكاة الدين على ما سيأتي تفصيله في باب زكاة الدين، كما يطلقها آخرون على ما إذا

= ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار».

(١) وهو أن يستأجر شخص من شخص أو شركة أو مؤسسة سلعة مدة طويلة ويعده المؤجر وعداً غير ملزم أنه إذا انتهت مدة التأجير وكان منتظماً في سداد أقساط الأجرة أن يهبه هذه السلعة. وهذا العقد جائز على الصحيح من أقوال العلماء المعاصرين، وهو ما قالت بصحته كثير من الهيئات الشرعية.

(٢) وهو أن يستأجر شخص سلعة مدة طويلة ويتحول هذا العقد إلى أن تكون هذه السلعة ملكاً له في نهاية فترة التأجير. وقد ذهب جمهور من تكلم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين إلى تحريمها، ورأى بعضهم جوازها، والصحيح أن هذا العقد محرم وباطل. ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذه المسألة في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر (١/ ٣١٩ ـ ٧٠٠)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري (ص٤٢٣ ـ ٤٤٤)، الإجارة المنتهية بالتمليك لخالد الحافي، رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري، وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة ومجلس مجمع الفقه بجدة بالأغلبية لكل منهما المنع من هذا العقد.

(٣) رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٣٠٥ ـ ٣١١).

أخذ أحدهم سلعة لآخر على أن يدفع ثمنها مقسطاً يمتلك من تلك العين عند دفع كل قسط جزءً من تلك العين، فهذا بيع معلق بشرط مستقبل، وفي جوازه خلاف بين أهل العلم، وليس من الإيجار المنتهي بالتمليك، وفي هذه الصورة تزكى السلع المبيعة فيها زكاة عروض التجارة[١].

٦٨٢٢ ـ الحلي الذي اقتني لتأجيره لا تجب فيه الزكاة[٢]، فهو وإن كان أصله زكوياً لكنه لما أعد للكراء انتقل إلى قسم المؤجرات، وهي لا تجب فيها الزكاة.

٦٨٢٣ ـ والقول بأن أعيان المؤجرات التي لم تعد للتجارة تزكى، لم يقل به سوى أفراد من أهل العلم[٣]، وهو قول ضعيف؛ لعدم وجود دليل شرعي قوي يؤيده، بل الأدلة الشرعية بخلافه[٤].

---

(١) رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري (ص١٤، ١٥).

(٢) قال في المجموع (٦/ ٣٦): «لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً أو اقتناء، أو اتخذه ليؤجره، فإن قلنا: تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولى وإلا فوجهان **أصحهما** لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره، ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل.

والثاني: تجب قولاً واحداً لأنه معد للنماء.

قال الماوردي: وهذا قول أبي عبد الله الزبيري وصححه الجرجاني في التحرير لكن المذهب أنه على القولين والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون وقطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون بأن المتخذ للإجارة مباح وفي زكاته القولان»، وينظر: المقنع والإنصاف (٧/ ٢٧).

(٣) فقد قال به الإمام مالك في رواية عنه عند كلامه على زكاة الحلي المعد للتأجير، وقال به ابن عقيل الحنبلي. ينظر: بداية المجتهد (٥/ ٢٣)، بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٥)، الإنصاف (٧/ ٧٣)، مناقشة القرضاوي التي ذكرها عند تدارس هذه المسألة في مجمع الفقه، كما في مجلته: العدد الثاني (١/ ١٢٥، ١٢٦)، وينظر: قرار المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت عام (١٤٠٤هـ) الذي سبق نقله قريباً عند ذكر عدم وجوب زكاة الطائرات والسفن التي تؤجر، قرار المجمع الفقهي حول العقار المؤجر، المنشور في مجموع قراراته (ص٢٧٣).

(٤) ذكر الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٧)، وحسن خان في الروضة =

٦٨٢٤ ـ ما أعد من السلع والعقارات والعبيد والدواب ونحوها للتجارة وأجره مالكه في المدة التي بقي عنده هذا العرض ينتظر ارتفاع سعره ونحو ذلك، يجب زكاة قيمة هذه الأشياء على رأس الحول، ويجب أيضاً زكاة الأجرة على رأس هذا الحول أيضاً[(١)]؛ لأن هذه الأجرة من نماء هذه العروض، فيكون حولها حول أصلها[(٢)].

الفصل الرابع

حكم زكاة الأجرة

٦٨٢٥ ـ لا تجب الزكاة في الأجرة التي لم يستوف المستأجر منفعة العين المقابلة لهذه الأجرة بعد[(٣)]؛ ....

= «المستغلات» (١/ ٤٧٩) أن القول بوجوب الزكاة فيما يؤجر قول حادث لا يعرف عن السلف، ولا عن أحد من أهل المذاهب الأربعة، ولعلهما أرادا غير الذهب والفضة، ففيهما خلاف عن بعض السلف، كما سيأتي في باب: زكاة الحلي والمستعمل من الذهب والفضة في فصل زكاة الحلي.

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٧٣): «لو كان الثمر لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما، أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضروات، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة، ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب، كالربح».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٨/ ٢١٤): «ما أعده للتجارة من البيوت والأراضي فإنه يزكيه زكاة عروض، فيقوّمه إذا حال الحول ويزكي قيمته، وإن كان له أجرة زكى الأجرة أيضاً، لكن هل يزكيها بمجرد قبضها، أو لا يزكيها؛ أي: الأجرة حتى يحول عليها الحول؟ في ذلك قولان للعلماء، والمشهور من المذهب أنه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول، وأما ما أعده للكراء فقط فإنه لا زكاة عليه فيه على أشهر القولين وإنما تجب الزكاة في أجرته فقط، لكن هل هو من حين قبضها أو حتى يحول عليها الحول في ذلك القولان السابقان»، وينظر: ما سبق في باب: ما لا زكاة فيه.

(٣) ينظر: كلام الإمام الشافعي الآتي، وتنظر: المراجع المذكورة معه، والجمهور على أن الأجرة تجب بتمام الحول من استلام المؤجر لها، قال في الاستذكار (٣/ ١٤١): =

لأن هذه الأجرة مال غير مستقر[١].

٦٨٢٦ ـ من أجَّر عقاره سنة أو أكثر أو أقل، وجب عليه زكاة الأجرة من وقت استحقاق المستأجر الانتفاع بالعين، واستحقاق المؤجر للأجرة المقابلة لهذا الانتفاع والتي تبلغ نصاباً، سواء استلم الأجرة، وكانت باقية لديه إلى تمام الحول من وقت بلوغها النصاب، أو لم يستلمها، وكان المستأجر مليئاً باذلاً[٢]؛ لمرور الحول على هذه الأجرة بعد استقرارها.

٦٨٢٧ ـ **وكيفية إخراج زكاة هذه الأجرة**: أن المؤجر بين خيارين:

أحدهما: أن يجعل حولاً لكل أجرة تبلغ نصاباً، فيزكي هذه الأجرة عند مرور حول عليها وهي باقية عنده؛ لأن هذا هو وقت وجوب الزكاة في هذه الأجرة، وهذا فيه مشقة كبيرة عليه.

٦٨٢٨ ـ **والخيار الثاني**: أن يخرج زكاة كل شهر، إذا كانت الأجرة كثيرة، أو كل سنة، إذا كانت الأجرة قليلة، إذا تم الحول لأول يوم من هذا الشهر أو هذه السنة؛ وهذا وإن كان فيه تقديم لزكاة لم تجب، لكن فيه

= «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه. قال أبو عمر: أما إجارة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعي على ذلك وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء إلى معاني تأتي في باب: زكاة الدين من اشتراط الفقد في حين العقد على الريع أو غيره والمكتري مليء ثم يتأخر قبضه من قبل ربه».

(١) قال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٤٠): «الملك ينقسم إلى مستقر وغيره: فالمستقر: ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله، كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول، وغير المستقر بخلافه كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٧) عند كلامه على المال غير المستقر: «ومثلوا لذلك بالأجرة ـ أجرة البيت ـ قبل تمام المدة، فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة».

(٢) ينظر: كلام الزركشي السابق.

راحة للمؤجر، وهو يؤجر على ما دفع زكاته مقدماً، ويؤجر على ما لا تجب عليه فيه زكاة عند تمام حوله.

٦٨٢٩ ـ والقول بأن الزكاة تجب في الأجرة عند قبضها، قبل أن يحول عليها الحول، قول ضعيف[١]، ترده الأدلة التي تشترط الحول لوجوب الزكاة في النقود[٢].

٦٨٣٠ ـ إذا استلم المؤجر إيجار سنوات قادمة مقدماً لم يجب عليه سوى أجرة ما استوفاه المستأجر من منفعة العين المستأجرة من هذه السنوات، إذا كانت هذه الأجرة لا زالت لديه لم يستنفقها ولم يحولها إلى شيء غير زكوي؛ لأن ذلك هو المال المستقر من هذه الأجرة[٣].

---

(١) قال بهذا القول محمد بن الحسن وأبو يوسف، كما في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٥)، وقال به أيضاً الإمام ابن تيمية، وألحق الأجرة بالحبوب والثمار، وعزاه لبعض السلف، ورواية عن أحمد. ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٧)، الاختيارات للبعلي (ص٩٨)، الإنصاف (٦/ ٣٢٢)، الاختيارات الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٤).

(٢) قال الموفق ابن قدامة في المغني: آخر باب: زكاة الذهب والفضة (٤/ ٢٤٧): «**فصل**: ومن أجَّر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكيه إذا استفاده. والصحيح الأول؛ لقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**». ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبه ثمن المبيع. وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده».

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٦٦): «لو أكرى رجل رجلاً داراً بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يزكي خمسة وعشرين ديناراً والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة، فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن خمسين ديناراً لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما =

٦٨٣١ ـ الإيجار المؤخر تسليمه ـ كحال أغلب عقود تأخير العقار في هذا العصر، حيث يؤخرون تسليم نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير ـ فحول الأجرة يبدأ من استغلال المستأجر للعين المستأجرة، فتجب الزكاة في الأجرة ولو لم يستلمها المؤجر إذا كان المستأجر مليئاً باذلاً؛ كالدين على مليء[1].

الفصل الخامس

مقدار زكاة الأجرة

٦٨٣٢ ـ الواجب في الأجرة إذا حال عليها الحول هو ربع العشر، وهذا قول أهل العلم المتقدمين[2]؛ لأنها نقود، فتزكى زكاة النقود.

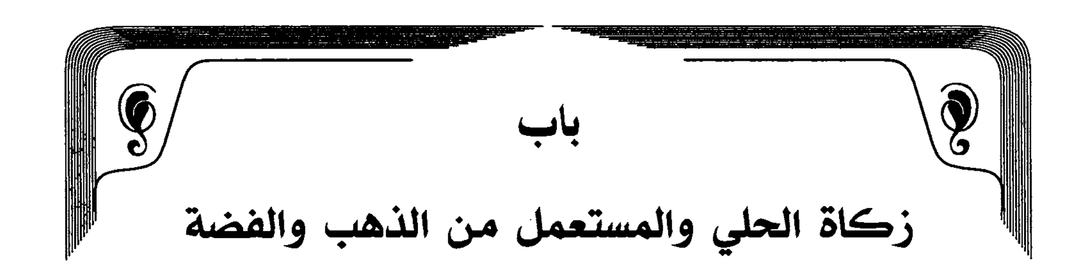
٦٨٣٣ ـ والقول بأن الواجب فيها هو عشر غلتها قول جَدّ في هذا العصر[3]، وقد قاسه من قال به على الزروع، وهذا القياس فيه نظر؛ لأن الأجرة غالباً تكون من النقود، والنقود ورد فيها نصوص تبين أن زكاتها ربع العشر، فلا تقاس على غيرها؛ لأن النص يقدم على القياس.

= أخرج من زكاته قليلها وكثيرها». وينظر: المغني (٤/ ٢٤٧)، المجموع (٦/ ٢٣، ٢٤)، الفروع (٣/ ٤٥٢)، المنتقى للباجي (٢/ ١٠٠)، المنهاج مع مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، الإنصاف (٦/ ٣٢٢)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ١٧٠).

(١) وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٧)، فتوى رقم (١٢٤٣٧).

(٢) قال الشيخ أحمد السالوس في بحثه الذي قدمه لمجمع الفقه بجدة، وهو مطبوع بمجلته: العدد الثاني (١/ ١٤٤): «كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع».

(٣) قال الشيخ يوسف القرضاوي في مناقشته التي ذكرها عند مناقشة هذه المسألة في مجمع الفقه، كما في مجلته: العدد الثاني (١/ ١٤٨): «المذهب الذي اخترته هو ما ذهب إليه مشايخنا منذ ثلث قرن، والمرحوم الشيخ خلاف والشيخ أبو زهرة والشيخ عبد الرحمٰن حسن رحمهم الله جميعاً، فهؤلاء في سنة ٥٢ في حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق، ذهبوا إلى أن هذه العقارات والمصانع تزكى غلتها العشر، عشر الصافي قياساً على الأرض الزراعية». اهـ مختصراً.



باب
زكاة الحلي والمستعمل من الذهب والفضة

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٨٣٤ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الحلي في اللغة، وعلى تعريفه في الاصطلاح، وعلى حكم لبس الحلي، وعلى حكم استعماله في غير اللبس، وعلى حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال، وعلى حكم زكاة الحلي المعد للتأجير، وعلى حكم زكاة الحلي المعد للعارية، وعلى حكم استعمال الذهب والفضة في غير الحلي، وعلى حكم زكاة المستعمل من الذهب والفضة في غير الحلي، وعلى كيفية إخراج زكاة المستعمل من الذهب والفضة.

الفصل الثاني
تعريف الحلي

٦٨٣٥ ـ الحليّ لغة: جمع حَلي ـ بفتح الحاء وتسكين اللام ـ، كثَدي وثُدِيّ[1].

---

(١) قال في الصحاح (٦/ ٢٣١٨): «(الْحَلْيُ) حَلْيُ الْمَرْأَةِ وَجَمْعُهُ (حُلِيٌّ) مِثْلُ ثَدْيٍ وَثُدِيٍّ، وهو فعول، وَقَدْ تُكْسَرُ الْحَاءُ لمكان الياء. وَقُرِئَ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر»، وقال ابن سيده في المخصص (١/ ٣٦٦): «الحَلْي: مَا تزَيَّن بِهِ من مَصُوغ المَعْدِنِيَّات والحِجَارة قَالَ:

كـأنَّـهـا مـن حُـسُـنٍ وشـارَهْ ... والْحَلْي حَلْي التِّبْر والحِجَارَة
مَـدْفَـع مَـيْـشـاءَ إِلَـى قَـرَاره

٦٨٣٦ ـ **وفي الاصطلاح**: ما يلبس أو يستعمل من المعادن ونحوها للزينة.

الفصل الثالث

حكم لبس واستعمال الحلي

٦٨٣٧ ـ يباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة؛ لقول الله تعالى عن النساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، وهذا الحكم مجمع عليه[١]. وقد سبق تفصيل أحكام لبس النساء للحلي في باب الآنية.

٦٨٣٨ ـ **يباح للرجال من الفضة**: حلية السيف[٢]، والمنطقة ـ وهي

= الْفَارِسِي: يُقال: حَلْيٌ وحُلِيٌّ وحِلِيٌّ وَقد قُرِئ ﴿حِلِيِّهِم﴾ و﴿حَلْيِهِم﴾ و﴿حُلِيِّهِم﴾، قَالَ أَبُو عَلِيّ: الواحِد حَلْي، والْجمع حُلِيٌّ وَمثله ثَدْي وثُدِيٌّ».

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٨٧).

(٢) قال التنوخي المالكي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٨٨): «أجمعت الأمة على إباحة تحلية السيوف والخاتم والمصحف. فأما السيف فلا خلاف في جواز تحليته بالفضة، وهل يجوز بالذهب؟ قولان:

أحدهما: الجواز قياساً على الفضة؛ لأنه استقني للترهيب على العدو، وهو بالذهب أشد إرهاباً.

والثاني: المنع لعموم قوله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها**». وأما الخاتم فلا يجوز للرجال اتخاذه ولا جزء منه بالذهب لعموم الحديث المتقدم. وأما المصحف فيجوز تحليته بالذهب والفضة. وهل يلحق بالسيف جميع ما يتخذ آلة للحرب؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: اختصاص السيف بالجواز دون غيره.

والثاني: إلحاق آلة الحرب به.

والثالث: قصر الجواز على ما يطاعن به ويضرب به، دون ما يتقى به ويتخذ للتحزم. والقولان بالإلحاق والقصر على الخلاف في الرخص، هل يقاس عليها؟ والقول الثالث فلأن حقيقة القياس رد الشيء إلى مثله، ومثل السيف ما يطعن به ويضرب دون غيره».

ما يشد به وسط الإنسان ـ، ونحو ذلك، ويباح له الخاتم، وقيل: يستحب[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة. متفق عليه[٢]، وتقاس عليه بقية الأمور السابقة.

٦٨٣٩ ـ أما الذهب فلا يباح للرجال منه إلا اليسير التابع لغيره، كالرباط للسن، والزر في الثوب، ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذهب إلا مقطعاً، على تفصيل في ذلك سبق بيانه في باب الآنية[٣].

الفصل الرابع

زكاة الحلي المعد للاستعمال

٦٨٤٠ ـ لا تجب الزكاة في الحلي المباح، إذا كان من غير الذهب والفضة، كما إذا كان من الجواهر أو الياقوت ونحوهما، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأنه غير معد للتجارة[٥]، ولما سبق ذكره عند الكلام على المعادن غير المستخرجة في آخر باب زكاة المعادن.

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٣٦): «قدم في الرعاية الكبرى، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين في باب اللباس: استحباب التختم بخاتم الفضة، وجزموا في باب الحلي بإباحته، وظاهره: التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي: إخراج الخاتم من التحريم لا أن مرادهم لا يستحب، وهذا أولى».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٨٧)، وفي المسألة أدلة أخرى، تنظر في المسألة المشار إليها.

(٣) سبق تخريج الحديث السابق وذكر الأدلة الأخرى في هذه المسألة وتفصيل القول فيها في المسألة (٨٧).

(٤) كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٥٣).

(٥) قال في الإنصاف (٧/ ٤٩): «فوائد:

إحداها: لا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ. ولو كان في حلي إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعاً، ذكره المصنف وغيره، وقال في الرعاية الصغرى: ولا زكاة في حلي جوهر، وعنه ولؤلؤ، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة أو سرف. منهم صاحب الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو قول في الرعاية الكبرى».

٦٨٤١ ـ لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال أو العارية، سواء كان من حلية الرجال[١]، أو كان من حلية النساء، وهذا قول جمهور أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين[٢]؛ لأنه معد للاستعمال، فلم تجب الزكاة فيه، كالخيل المعدة للاستعمال والإبل والبقر المعدة للاستعمال (العوامل)[٣]، وكالعقار الذي يسكنه

---

(١) قال في المدونة (١/ ٣٠٥): «ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة»، وقال في المعونة (ص٣٧٦): «أما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة أشياء وهي حلية المصحف والسيف والخاتم، وحلي النساء المتخذ للبس والاستعمال، فما كان من هذا للبس والتجمل فلا زكاة فيه»، وقال في المغني (٤/ ٢٢٥): «ما كان مباحاً من الحلي، فلا زكاة فيه إذا كان معدّاً للاستعمال، سواء كان لرجل أو امرأة»، وقال الشوكاني في رسالة: الوشي المرقوم، مطبوعة ضمن الفتح الرباني (٨/ ٤٢٤٠): «من قال: إن حلية الرجل أو درعه، أو نحوهما ليست بحلية للرجل فقد خالف اللغة والشرع والعرف؛ فإن الرجل إنما يجعل الحلية على السيف ونحوه ليتزين بها». وينظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٢٠).

(٢) قال في المجموع (٦/ ٣٥): «قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى؛ ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا كمالاً تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة ﷺ وهذا نصه في البويطي والقديم، قال السرخسي وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم»، وينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص١١٤)، معالم السُّنن (٢/ ١٦)، الاستذكار (٣/ ١٥١)، بداية المجتهد (٥/ ١٩، ٢٠)، المقنع مع شرحيه (٧/ ٢٣).

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ١٥٤): «من أسقط الزكاة عن الحلي المستعمل وعن الإبل والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه، ومن أوجب الزكاة في الحلي والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضاً وأما من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها في البقر العوامل أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلي فقد أخطأ طريق القياس»، وقال أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٣) بعد ذكره الحديث الوارد في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة: «لم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به =

الإنسان[١]، وكالأثاث الذي يستعمله ونحو ذلك[٢]، ولثبوت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[٣]، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[٤]، وثبت نحوه عن جابر بن عبد الله بن حرام

= ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء، إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً، فصار ها هنا كسائر الأثاث والأمتعة؛ فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٤٤): «وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه. أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة».

(٢) للتوسع في أقوال أهل العلم وفي أدلتهم في هذه المسألة ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨٢ ـ ٨٦)، الأموال لأبي عبيد (ص٥٣٧ ـ ٥٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٧١ ـ ١٠٢٨٦)، الموطأ (١/ ٢٥٠)، مسائل عبد الله بن أحمد (ص١٦٤)، بداية المجتهد (٥/ ٢٠)، نصب الراية (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٩٦)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦١٨ ـ ٦٢٠)، التلخيص (٨٥٤ ـ ٨٦٠)، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين عليه (٢/ ٣٩٦ ـ ٥٠٠)، «رسالة في زكاة الحلي» لشيخنا محمد بن عثيمين، مطبوعة ضمن الشرح الممتع (٦/ ٢٨١ ـ ٣٠٨)، رسالة «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» لفريح البهلال، رسالة «زكاة الحلي» لنبيل البصارة، رسالة «فقه زكاة الحلي» للدكتور إبراهيم الصبيحي، جامع أحكام النساء للعدوي (٢/ ١٤٣، ١٦٢).

(٣) قال أبو يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ١٧): «وقرأت أنا في الجزء الأول من كتاب الزكاة رواية عمر بن حيوية: حدَّثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي قال: أخبرنا الفضل بن زياد القطان قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن زكاة الحلي؟ فقال: يروى فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون في الحلي زكاة»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٦٧): «قال الأثرم: سمع أبا عبد الله يقول: في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة، وهم: أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء». وينظر: تخريج هذه الآثار الآتي.

(٤) رواه ابن وهب في جامعه (١٨٨) عن عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد، ورواه عبد الرزاق (٧٠٤٧) عن عبيد الله بن عمر، وابن أبي شيبة (١٠٢٧١) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، كلهم =

الأنصاري رضي الله عنه[١]، وثبت عن علي بن سليم، أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة، «أفيه زكاة؟ قال: لا»[٢]، وثبت عن علي بن سليم أيضاً قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: «ليس فيه زكاة»[٣].

=عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وروى ابن زنجويه (١٧٨٠): أنا النضر قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزاً، قال: «كل مال يوضع كنزاً، ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة» وسنده صحيح. وروى أبو عبيد في الأموال (١٢٧٦): حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه؛ يعني: الزكاة. وسنده صحيح. وينظر: التحجيل (ص١٣١، ١٣٢).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٠٤٨، ٧٠٤٩) عن ابن جريج، وعن معمر، عن أيوب، كلاهما عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً.. فذكره. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، ورواه عبد الرزاق (٧٠٤٦) عن الثوري، ومعمر، ورواه ابن زنجويه (١٧٧٨): أنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، كلهم عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «ليس في الحلي زكاة»، قال رجل: وإن كان ألفاً؟ قال جابر: ألف كثير. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٠٢٧٥): حدَّثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا زكاة في الحلي» قلت: إنه فيه ألف دينار، قال: «يعار، ويلبس» وسنده حسن. وينظر: التحجيل (ص١٢٩ ـ ١٣١).

(٢) رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٧) حدَّثنا عبد الله، ورواه ابن زنجويه (١٧٧٦): أنا عبيد الله بن موسى، ورواه البخاري أيضاً عن النضر، كما في كتاب: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٤٥٣)، ثلاثتهم عن إسرائيل، عن علي بن سليم به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا علي بن سليم، وهو تابعي روى عنه أربعة من مشاهير أهل الكوفة، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٦٢)، وذكره ابن قطلوبغا في ثقاته (٧/ ٢١٣)، فمثله حسن الحديث. وقد وقع تصحيف في المتن في التاريخ الكبير المطبوع، والتصحيح من كتاب أبي أحمد الحاكم السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه عبد الله (٧١٦): نا وكيع قال: نا شريك عن علي بن سليم.. فذكره. وسنده حسن في الشواهد، رجاله محتج بهم، عدا شريك ففي حفظه ضعف، وقد سبق أن رواية علي بن سليم حسنة، ولهذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٨٣): «أما أثر أنس فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد، =

وثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تزكي الحلي[1]، وثبت عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «أنها كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً، وكانت لا تزكيه»[2]، ولم يثبت عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف ذلك[3]، ومما يدل على ضعف ما روي عن بعض

= من حديث علي بن سليم»، وله شاهد رواه سحنون في المدونة (١/ ٣٠٦) عن شيخه أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به. وسنده حسن في الشواهد، رجاله محتج بهم، عدا ابن لهيعة. فالحديث حسن لغيره بهذين الطريقين، ويقويه أثر علي بن سليم السابق في حلية السيف. وقد جزم أحمد بثبوت قول أنس بعدم وجوب زكاة الحلي، كما سبق.

(١) رواه مالك (٥٨٤)، ورواه عبد الرزاق (٧٠٥٢) عن الثوري، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة، «كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حليهم يومئذٍ يسيراً» وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٠١٧٤): حدَّثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن مرة، عن القاسم، قال: «كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه، إلا الحلي» وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (٧٠٥١) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: «لا» وسنده صحيح. وينظر: التحجيل (ص١٣٢، ١٣٣).

(٢) رواه إسحاق (٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٦): حدَّثنا عبدة بن سليمان، ورواه أحمد، كما في مسائل ابنه عبد الله (٦١٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٧) عن وكيع، وابن زنجويه (١٧٨٨) عن محاضر، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايتيه جملة «قيمته خمسون ألفاً». وسنده صحيح. وينظر: التحجيل (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) لم أقف في ذلك على رواية مقطوع بصحتها عن أحد منهم، ومما روي عنهم في ذلك:

١ - ما روي عن عمر عند ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧) وغيره. وإسناده منقطع.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمرو عند أبي عبيد (١٢٦٤) وغيره. وفي إسناده اضطراب، وستأتي الإشارة إلى بعضه قريباً عند تخريج حديثه المرفوع.

٣ - ما روي عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (٧٠٥٥). وفي سنده حماد بن =

الصحابة من أنهم زكوا الحلي أو قالوا بوجوب زكاته: ما ثبت عن الحسن البصري ـ وهو من محدثي التابعين وفقهائهم ـ أنه قال في الحلي: «لم يبلغنا فيه شيء»[1]، فهذا يدل على أنه لم يكن يعرف في عهد التابعين حديث أو أثر في وجوب زكاة الحلي، ويؤيده أيضاً: ما ثبت عن عمرة ـ وهي تابعية فقيهة ـ أنها قالت: «ما رأيت أحداً يزكيه»[2]، وهذا فيه نوع حكاية إجماع عن الصحابة أنهم لم يكونوا يزكون الحلي، وثبت عن الحسن كَلَّلَهُ أيضاً أنه قال: «لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة»[3].

٦٨٤٢ ـ وما ورد من نصوص عامة في وجوب زكاة الذهب والفضة مما سبق ذكره في باب زكاة الأثمان محمولة على ما لم يعد للاستعمال، أو مخصصة بالقياس[4]؛ لأن عمومها مخصوص بالحول وبالنصاب بالنصوص

= أبي سليمان، وفي روايته عن إبراهيم ضعف، وقد اختلف عليه أيضاً فيه، وسيأتي أن الدارقطني رجح الرواية المنقطعة، وإن كان بعض العلماء يرى أن مراسيل إبراهيم عن عبد الله قوية.

٤ ـ ما روي عن عائشة عند أبي عبيد (١٢٦٥). وفي إسناده حسين المعلم، وقد سبق الكلام عليه في حديث عبد الله بن عمرو الآتي، وهو يخالف روايات كثيرة ثابتة عنها في عدم وجوب الزكاة في الحلي سبق بعضها.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٣): حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، قال: سئل عنه الحسن.. فذكره. وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٧٨): حدَّثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت.. فذكره. وسنده صحيح. ورواه ابن زنجويه (١٧٨٥): أنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمٰن عن صدقة الحلي، فقالت: «ما رأيت أحداً صدقه، ولقد رأيت لي عقداً، قيمته ثنتا عشرة مائة، ما صدقته قط» وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٧٩): حدَّثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن الحسن، قال.. فذكره. وسنده حسن.

(٤) قال أبو المعالي الجويني في التلخيص في أصول الفقه (١١٨/٢، ١١٩): «صار الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة إلى وجوب تخصيص العموم بالقياس جليّاً كان أو خفيّاً، وإليه صار شيخنا أبو الحسن رضي الله عنه، وذهب =

وبالإجماع، كما سبق في بابيهما، فجاز تخصيصها بالقياس؛ لأن جمهور أهل العلم على القول بجواز تخصيص النص المخصوص بالقياس[١]، كما أن هذا العام المخصوص يخصص بقول الخلفاء الراشدين، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٦٨٤٣ ـ وجميع ما روي في إيجاب الزكاة في الحلي من أحاديث

= شرذمة من الفقهاء إلى تخصيص العموم بالجلي من القياس دون الخفي. وذهب آخرون إلى التفصيل الذي قدمناه في الباب السابق فقالوا: إن ثبت بدلالة قاطعة فلا يسوغ تخصيصه بالقياس»، وذكر الجويني أيضاً جواز ذلك في الورقات (ص١٧)، وأكثر الحنفية إنما يرون ذلك في العام المخصوص، قال السرخسي الحنفي في أصوله (١/ ١٤٢): «اختار أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس (وخبر الواحد) وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع». اهـ مع تعديل يسير جدّاً، وقال ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٢٢٧): «النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة». وينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٧/ ١٦٤)، والتعليق الآتي.

(١) قال الجصاص الحنفي في الفصول في الأصول (١/ ٢١٤): «إذا ثبت خصوص اللفظ بالاتفاق جاز تخصيصه بعض ما انتظمه اللفظ بالقياس؛ لأنه لما ثبت خصوصه بالاتفاق حصل اللفظ مجازاً على قول الأكثر من أهل العلم وساغ الاجتهاد في ترك دلالة اللفظ، فصار حكم العموم في هذا ثابتاً من طريق الاجتهاد، فجاز استعمال النظر في تخصيصه بخروج لفظ العموم من إيجاب العلم بما انطوى تحته من المسميات؛ لأن قول من قال إن الباقي بعد التخصيص على العموم مبني على الاجتهاد وغالب الظن دون اليقين وحقيقة العلم، وما كان هذا سبيله جاز تخصيصه بما كان طريقه غالب الظن من خبر واحد أو قياس»، وجاء في المسودة في أصول الفقه (ص١١٩): «**مسألة**: يجوز تخصيص العمومات «ح» في الكتاب والسُّنَّة بالقياس في أحد الوجهين وقال القاضي في الكفاية وفي أواخر العدة: فيه روايتان اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب (ح) والحلواني، وقاله أكثر المالكية فيما حكاه ابن نصر منهم وأكثر الشافعية»، وينظر: التعليق السابق.

خاصة بالحلي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا تثبت[١].

---

(١) الأدلة الخاصة التي استدل بها من أوجب الزكاة في حلي الذهب والفضة كلها ضعيفة، وهي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وقد صوب النسائي في سننه (٢٤٧٩)، والمزي في التحفة (٦/ ٣٠٩) الرواية المرسلة، وأعله البيهقي (٤/ ١٤٠) بتفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا الحديث يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين في حديثه اضطراب كما قال بعض الحفاظ (تنظر: ترجمته في الميزان)، وقد روى عنه ابن الأعرابي (٦٣٤) عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته»، وروى عنه الدارقطني (٢/ ١٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يخرج زكاة بناته. وروى عنه أبو عبيد (١٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمرو نحو الرواية السابقة، وهذا كله فيه نكارة؛ لتفرده به، ولمخالفته الروايات الصحيحة السابقة عن أكثر من روى عنهم هنا.

٢ ـ حديث عائشة، وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو مختلف فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث من مناكيره، فقد كان يخطئ إذا حدث من حفظه. ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩١، ٣٩٢)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٣١)، شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٦٦).

٣ ـ حديث أم سلمة من رواية ثابت بن عجلان عنها، وثابت مختلف فيه، ولم يسمع من أم سلمة، وقد أعله البيهقي (٤/ ١٤٠) بتفرده به، وذكر الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٥) أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

٤ ـ حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. وفي إسناده ثلاثة رواة في كل منهم كلام لأهل العلم. ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢٦)، الدراية (١/ ٢٥٩).

٥ ـ حديث ابن مسعود. وقد جزم الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨) بوهم من رواه مرفوعاً، فقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف». وينظر: التلخيص (٨٥٩).

٦ ـ حديث فاطمة بنت قيس. وفي كل سند من إسناديه رجل متروك. ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢٧)، الدراية (١/ ٢٥٩)، التلخيص (٨٥٤).

٦٨٤٤ ـ الحلي المعد للتأجير، لا زكاة فيه[1]؛ لما سبق ذكره في باب ما لا زكاة فيه.

٦٨٤٥ ـ حلي الذهب والفضة المعد لـلادخار، بأن يقتنيه صاحبه ليكون رأس مال له ونحو ذلك، تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يعد للاستعمال، والأصل في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وجوب الزكاة فيها، فإذا لم يعد للاستعمال رجع إلى أصله، فوجبت الزكاة فيه[2].

٦٨٤٦ ـ حلي الذهب والفضة الذي تركته صاحبته رأس مال، لتبيع منه إذا احتاجت، وهي تستعمله أحياناً، تجب فيه الزكاة؛ لأن تركه إنما هو من أجل كونه رأس مال، ولبسه إنما هو تابع؛ لأنه وجد عندها.

٦٨٤٧ ـ إذا رهنت المرأة حليها الذي تستعمله، وجبت فيه الزكاة[3]؛

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٨): «أما إذا اتخذ الحلي للكراء فإن اتخذت المرأة ما هو مباح لها من حليها أو اتخذ الرجل ما هو مباح له من حليه فقد قال ابن حبيب: لا زكاة فيه، وإن كان لا يلبسه، وإنما اتخذه ليكريه ورواه ابن القاسم عن مالك ما أظن فيه زكاة»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٣٠).

(٢) قال في النوادر والزيادات (٢/ ١١٧): «لو اتخذت امرأة حليّاً لا للباس، ولا للكراء، ولا للعارية، ولكن عدة للدهر إذا احتاجت إلي شيء باعته فيه، فعليها زكاته، ولو اتخذته أولاً للباس، فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجته أنفقته. قد قيل: لا تزكيه إلا أن تكسره. وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً. قال مطرف، عن مالك، في من عنده حلي لا ينتفع به للباس: إن عليه زكاته»، وقال في عمدة الفقه (ص٣٧) عند كلامه على الحلي: «فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٧، ٢٨). وينظر: ما سبق عند الكلام على الأرض المعدة للقنية لتكون رأس مال في المسألة (٦٢٥٢).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٨/ ١٩٣): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الزكاة على المال المرهون عندي هل تجب علي الزكاة أم لا؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن نعرف هل هذا المال المرهون من الأموال الزكوية أو لا، فإن كان من الأموال الزكوية فإن رهنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه. كما لو رهنت امرأة حليها عند شخص فإن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيه؛ لأن الحلي تجب فيه الزكاة، فإذا رهن لم يكن رهنه مسقطاً للزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال»، =

لأنها أخرجته بهذا الرهن من كونه للاستعمال إلى غرض آخر، فوجبت الزكاة فيه، كالذي أعد ليكون رأس مال.

٦٨٤٨ ـ الحلي الذي يحرم لبسه للنساء، كالذي فيه إسراف أو خيلاء، أو كان يشبه حلي الرجال، واتخذته المرأة لتلبسه، ومثله الحلي المحرم للرجال إذا استعمله الرجل، كالذهب المستقل، والفضة الكثيرة، وما فيه تشبه بالنساء، ومثلهما أيضاً: الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة[١]، كأن يصاغ على هيئة صورة ما فيه نفس، كصورة إنسان أو حيوان، فهذا الحلي المحرم كله تجب فيه الزكاة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن تحريم

= وينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٢٦)، بحث الدكتور محمد عثمان شبير: الاستعمال ومدى اعتباره في إعفاء الذهب والفضة من الزكاة، مطبوع ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٧٦).

(١) قال التنوخي المالكي في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٨٨) بعد كلامه الذي سبق نقله عند الكلام على ما يباح للرجال استعماله من الذهب والفضة في المسألة (٦٨٣٩): «وإذا تقرر هذا فكل ما يباح تسقط منه الزكاة، وكل ما يحرم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مكسور شرعاً، وكل ما اختلف فيه فيجري على الخلاف، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟».

(٢) قال العلامة ميارة المالكي في الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٢٠): «أما الصياغة فإن كانت حراماً فملغاة اتفاقاً»، وقال الحافظ النووي في المجموع (٦/ ٣٧): «فرع: ذكرنا أن المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان مباحاً فلا زكاة في الأصح قال أصحابنا: والمحرم نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يَلبسه أو يُلبِسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تَلبسه أو تُلبِسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكله حرام بلا خلاف. وتجب الزكاة فيه بالاتفاق».

وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٢٧): «تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه»، وينظر: ما سبق نقله عن المجموع أيضاً عند ذكر قول الجمهور في عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح.

استعماله يجعله في حكم ما لم يعد للاستعمال، فيبقى على أصله في وجوب الزكاة فيه.

٦٨٤٩ ـ إذا اقتنى رجل حلي ذهب أو فضة لغير حاجة الاستعمال الحاضر، وإنما لأجل حاجة مستقبلة، كأن يدخره رجل ليدفعه عند زواجه صداقاً للزوجة، ففيه الزكاة[١]؛ لأنه لم يعدّ في هذا الوقت للاستعمال، فالمانع لم يحصل، وإنما حصل قصده في المستقبل[٢].

---

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة عام (١٤١٦هـ)، منشورة ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٠، ٩٠١): «الموضوع الرابع (توصيات زكاة الحلي):

١ ـ عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبيَّن أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يرى وجوب الزكاة في حلي النساء.

والثاني: يرى عدم الوجوب فيها. ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

٢ ـ عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ ـ أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب ـ أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار، فتجب فيه الزكاة.

ج ـ أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

د ـ أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه.

هـ ـ أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال».

(٢) قال في الذخيرة (٣/ ٤٩): «قال مالك: وإذا نوى إصلاحه ليصدقه امرأة =

٦٨٥٠ ـ إذا اتخذ رجل أو امرأة حلياً يحرم عليه لبسه من أجل إعارته لمن يحل له لبسه[١]، لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه اتخذه لاستعمال جائز.

٦٨٥١ ـ تجب الزكاة في حلي الصيارف[٢]؛ لأنه عروض تجارة.

٦٨٥٢ ـ **الحلي الذي ملكه يتيم بإرث أو غيره**: إن كان اقتني ليلبسه هذا الصغير في كبره فلا زكاة فيه، أما إن اقتني لحفظ مال هذا الصغير ففيه الزكاة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن الأصل في الذهب والفضة أن يزكيا، فإذا لم يقتنيا للبس بقيا على أصلهما في وجوب الزكاة فيهما.

٦٨٥٣ ـ إذا انكسر الحلي وأصبح لا يصلح للبس، ومثله: إذا كان قديماً، فأبقته المرأة لتبيعه وتشتري حلياً غيره، فإن كانت أبقته ليرتفع سعره،

=زكى، ومنع أشهب وما اتخذه الرجل لامرأة يتزوجها أو أمة سيبتاعها فحال الحول قبل ذلك زكى عند ابن القاسم خلافاً لأشهب لأن المانع لم يحصل وإنما حصل قصده»، وينظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير: الاستعمال ومدى اعتباره في إعفاء الذهب والفضة من الزكاة، مطبوع ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٧٧).

(١) قال في الفروع (٤/ ١٣٩): «فصل: لا زكاة في حلي مباح، قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارة (وم ش) ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم، ذكره جماعة»، وينظر: المبدع (٢/ ٣٦١)، كشف المخدرات (١/ ٢٦٠).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٢٧، ٢٨): «وكذا ما أعد للنفقة أو ما أعد للفقراء، أو القنية أو الادخار، وحلي الصيارف، فالصحيح من المذهب: وجوب الزكاة فيه. وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٥١): «قال أبو عمر: ذهب الأئمة الثلاثة وأكثر المدنيين إلى أنه لا زكاة في الحلي، وقالت طائفة كأبي حنيفة: تجب فيه، وتأولوا أن عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته؛ لأنه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير»، وقال في الفروع (٤/ ١٤٠، ١٤١): «إن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليّه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة، نص أحمد على ذلك، ذكره جماعة»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٢٦، ٢٧).

فحال عليه الحول ففيه الزكاة[١]؛ لأنه أصبح من عروض التجارة، وإن كانت أبقته لأنها عرضته للبيع فلم يشتر بالثمن الذي يستحقه، فبقي حولاً وهي تنتظر أن تبيعه بثمنه الذي يستحقه، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للتجارة، وإنما يراد بيعه للاستغناء عنه[٢]، وقياساً على العقار الذي كان يسكنه

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٣٧): «فرع: إذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال:

أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ويبقى في زكاته القولان.

الثاني: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجي فيه طريقين:

أحدهما: هذا.

والثاني: أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث إن شاء الله تعالى.

والثالث: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران: أصحهما: لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ١٥٢): «قال ـ أي: الشافعي ـ فإن انكسر الحلي فكان أهله على إصلاحه والاستمتاع به زكي لأنه قد خرج من حد التجمل»، وقال في النوادر والزيادات (٢/ ١١٥): «قال مالك في المختصر: لا زكاة في الحلي من ذهب، أو فضة، يتخذ للباس، وكذلك ما انكسر منه مما يريد أهله إصلاحه. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: إن حبس ليصلح للباس فلا يزكى، فإن نوى أن يصلحه ليصدقه امرأته فليزكه. وقال أشهب: لا يزكيه. وأنكره محمد.. وكذلك من عنده حلي مكسور لا يريد إعارته.. ليزكه في كل عام».

وقال في الإنصاف (٧/ ٣٠، ٣١): «**فائدة**: لو انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجدد صنعة، فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به المجد في شرحه، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها، وذكره ابن تميم وجهاً، فقال: ما لم ينو كسره فيزكيه. قال في الفروع: والظاهر أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل يزكيه، ولو نوى إصلاحه. وصححه في المستوعب، وجزم به المصنف، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها، وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة: فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره. قال ابن تميم: فيه وجهان».

صاحبه، ثم استغنى عنه، فبقي أكثر من سنة لم يأت من يشتريه بسعره الذي يستحقه، كما سيأتي في باب زكاة العروض[١].

الفصل الخامس

حكم استعمال الذهب والفضة في غير الحلي

٦٨٥٤ ـ لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، وهذا مجمع عليه، كما لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب، وهذا قول عامة أهل العلم، ويحرم أيضاً على الرجال والنساء استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة ونحوها، وهذا قول عامة أهل العلم، كما يحرم على الرجال والنساء اتخاذ آنية الذهب والفضة، ويحرم عليهم اتخاذ ما في حكم الآنية من الآلات ـ والاتخاذ هو أن تقتنى للزينة أو لتكون رأس مال أو أن ترصد لوقت الحاجة ونحو ذلك ـ، وهذا قول الجمهور؛ لما سبق ذكره في باب الآنية.

٦٨٥٥ ـ يحرم على الرجال والنساء استعمال آنية وضع عليها شيء من الذهب أو الفضة للزينة أو لغيرها، وهو ما يسمى: المضبب، ويستثنى من ذلك: أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة، فإنه يجوز وضعها حينئذ على الآنية، وهذا مجمع عليه؛ لما روى البخاري عن أنس ﷺ من أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[٢].

٦٨٥٦ ـ يحرم على الرجال والنساء استعمال آنية مموهة بالذهب أو الفضة، أو مطلية بهما، ويستوي في ذلك: ما كان من التمويه تغير لونه وما

---

(١) ينظر: المسألة (٦٩٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨)، وهذا القدح من الخشب، فلما انكسر خرز بسلسلة من فضة، أو سد الشق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة (الفتح ١٠/ ١٠٠)، والأقرب الثاني؛ لأنه أقرب للفظ الحديث، وقد اختلف فيمن اتخذ هذه السلسلة، هل هو النبي ﷺ أو أنس بن مالك؟.

لم يتغير، وما يجتمع منه شيء إذا أذيب، وما لا يجتمع منه شيء، فما دام الذهب أو الفضة باقياً فإنه يحرم؛ لما سبق ذكره في باب الآنية.

الفصل السادس

زكاة المستعمل من الذهب والفضة في غير الحلي

٦٨٥٧ ـ ما استعمل من الذهب والفضة، فإن كان استعماله مباحاً، فلا زكاة فيه[١]؛ قياساً على الحلي المعد للاستعمال، وقياساً على العبد والفرس المعدين للاستعمال.

٦٨٥٨ ـ أما إن كان استعماله محرماً، فإنه تجب فيه الزكاة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما سبق ذكره قريباً عند الكلام على زكاة الحلي المحرم.

الفصل السابع

كيفية إخراج زكاة المستعمل من الذهب والفضة

٦٨٥٩ ـ إذا وجبت الزكاة في الحلي أو في أواني الذهب والفضة فالاعتبار في النصاب بوزنها، وهذا قول الجمهور، وحكي إجماعاً[٣]؛ لأنه

---

(١) ينظر: كلام صاحب المجموع الذي سبق نقله قريباً عند الكلام على حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال أو العارية.

(٢) قال في التمهيد (١٦/ ١١٠): «أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ولا المصحف المحلى في شيء»، وينظر: كلام صاحب المجموع الذي سبق نقله قريباً عند الكلام على حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المباح المعد للاستعمال أو العارية.

(٣) قال في الإنصاف (٧/ ٣٢، ٣٣): «قوله: (والاعتبار بوزنه، إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته) الحلي المباح الصناعة عنه وعن غيره: الاعتبار في النصاب فيه: بوزنه. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا المذهب. قال ابن رجب: هذا المشهور في المذهب، وحكاه بعض الأصحاب إجماعاً، وقيل: الاعتبار بقيمته. قال ابن رجب: اختاره ابن عقيل في موضع =

لم يكن حينئذٍ معدّاً للبس أو الاستعمال، فخرج عن كونه مستعملاً، فعاد إلى أصله، ولأنه إن كان محرماً، فإن الصنعة المحرمة لا اعتبار لها في الشرع[(١)].

٦٨٦٠ ـ **ويُستثنى من هذا**: الحلي المعد للتجارة، كالحلي الذي عند الصاغة، ونحوه، فإن المعتبر في نصابه: القيمة[(٢)]؛ لأن عروض التجارة

= في فصوله، وحكى رواية. بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، وتضمن صنعته بالكسر، وأطلقهما في التلخيص، والبلغة، وقيل: الاعتبار بقيمته، إذا كان مباحاً. وبوزنه إذا كان محرماً، اختاره ابن عقيل أيضاً.

فعلى هذا: لو تحلى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس أو اتخذ أحدهما حلي الآخر قاصداً لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح لما يحرم عليه، أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة، وجزم في البلغة في حلي الكراء باعتبار القيمة، وذكر بعضهم وجهين»، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٧).

(١) قال في المبدع (٢/ ٣٦٣): «(والاعتبار) في نصاب الكل (بوزنه)، هذا المذهب؛ لعموم: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، ولو زادت قيمته؛ لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعاً، فلم يعتبر، وحكى أبو الخطاب وجهاً باعتبار قيمته إذا كانت صياغتها مباحة، كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهماً، قيمته مائتان، وقيل: تعتبر القيمة مطلقاً، وحكي رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، ويضمن صنعته بالكسر».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٣٣) بعد كلامه السابق: «تنبيه: محل الخلاف في مباح الصناعة، دون الحلي المباح للتجارة، فأما المباح للتجارة: فالصحيح من المذهب: أنه تعتبر قيمته. نص عليه، فعلى هذا: لو كان معه نقد معد للتجارة، فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، وقال بعض الأصحاب: هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، والأثرم، وجزم به في الكافي وغيره، قال المجد في شرحه: ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك. قال: فصار في المسألة روايتان. قال في الفروع: وأظن هذا من كلام ولده. وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب، وجزم به بعضهم، وجزم المصنف في المغني بالأول إذا كان النقد عرضاً».

المعتبر فيها في باب الزكاة: قيمتها، كما سيأتي في بابه[١].

٦٨٦١ ـ المعتبر في إخراج الزكاة عند وجوبها في الحلي هو القيمة[٢]؛ لأنه خرج عن كونه ذهباً خالصاً بوجود الصنعة، ولأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الذهب والفضة، كما سبق في باب إخراج القيمة[٣]،

---

(١) قال في المغني (٣/ ٤٤): «فصل: ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة. وإن بلغ مائتين وزناً، ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**». اللَّهُمَّ إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً، ففيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصاباً، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حليه مشاعاً، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها، وإن زاد في الوزن على ربع العشر؛ لما بيَّنا أن الربا لا يجري ها هنا. ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه؛ لأنه ينقص قيمتها.

وهذا مذهب الشافعي وقال مالك: الاعتبار بالوزن، وإذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون، فعليه نصف مثقال، لا تزيد قيمته شيئاً؛ لأنه نصاب من جنس الأثمان، فتعلقت الزكاة بوزنه، لا بصفته، كالدراهم المضروبة. ولنا، أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة، فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة. ودليلهم نقول به، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعاً، كالجيد من الذهب والفضة، والمواشي، والحبوب، والثمار، فإنه لا يجزئه إخراج رديء عن جيد، كذلك ها هنا».

(٢) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٧/ ٣٣، ٣٤): «(إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته) الأشهر في المذهب: أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته. قاله في الفروع، واختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وغيرهم. قال ابن تميم: هذا الأظهر. قال ابن رجب: اختاره القاضي وأصحابه. قال القاضي: هو قياس قول أحمد: (إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما) فاعتبر الصنعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره، وقيل: تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. وصححه في المستوعب وغيره، وقدمه في الفروع».

(٣) في فصل إخراج القيمة في زكاة الذهب والفضة، في المسألة (٦٨٠٦).

فهنا أولى[١].

٦٨٦٢ ـ إذا كان في الحلي جواهر غير الذهب والفضة، وكان مما تجب فيه الزكاة، فإن كان للتجارة، حسبت قيمة الجواهر مع قيمة الذهب والفضة[٢]؛ لأنها أصبحت مالاً زكوياً.

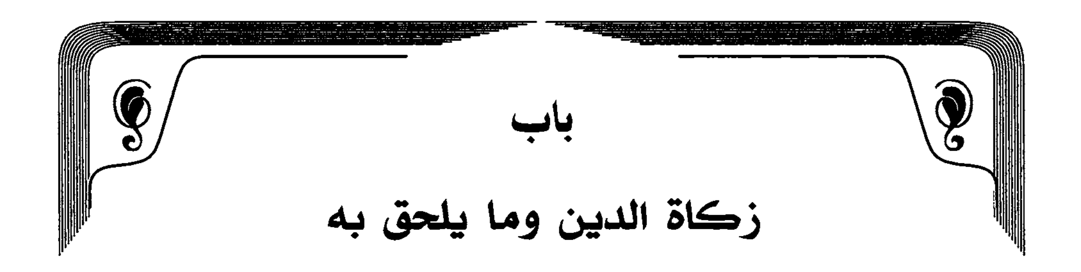
٦٨٦٣ ـ وإن كان لغير التجارة، لم تجب الزكاة في الجواهر؛ لأن الجواهر في الأصل لا زكاة فيها، كما سبق في آخر باب زكاة المعادن، وكما سبق قريباً عند بيان حكم زكاة الحلي.



(١) قال في المبدع (٢/٣٦٣): «(إلا ما كان مباح الصناعة) كحلي التجارة (فإن الاعتبار في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته) هذا قول؛ لأنه لو أخرج ربع عشره لوقعت القيمة المقومة شرعاً لا حظ فيها للفقراء؛ وهو ممتنع، فعلى هذا إذا كان وزنه مائتين، وقيمته ثلاثمائة، فعليه قدر ربع عشره دنانير، وقيمته لأنها بغير محرم، أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، وإن أخرج ربع عشره مشاعاً، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن خبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج، فكمكسرة عن صحاح، فإن أراد كسره منع لبعض قيمة.

وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره جاز، ولو من غير جنسه، وإن لم يعتبر القيمة لم يمنع من الكسر، ولم يخرج من غير الجنس، لكن ذكره أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد أنه يعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم يعتبر في النصاب لم يعتبر في الإخراج، لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود لتقابل الصنعة، فإن كان معدّاً للتجارة فتجب الزكاة في قيمته كالعروض»، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٥٨).

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/٣٤): «فإن كان في الحلي جواهر ولآلئ وكان للتجارة قوّم جميعه، وان كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة، فكذلك مع غيرها».



باب
زكاة الدين وما يلحق به

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٨٦٤ ـ يحتوي هذا الباب على حكم زكاة الدين الحال غير المتعثر، وحكم زكاة الدين الحال المتعثر، وحكم زكاة الدين المؤجل، وحكم زكاة الدين الذي فيه حرام، وبيان ما يلحق بالدين في حكم زكاته، وكيفية إخراج زكاة الدين.

الفصل الثاني
حكم زكاة الدين الحال غير المتعثر

٦٨٦٥ ـ من كان له دين حال، وكان هذا الدين على مليء، وغلب على ظنه إمكان استخلاصه فتركه عند المدين، فعليه زكاته كل سنة يخرجها في وقت إخراج زكاتها[(١)]؛ لأنه مال زكوي قادر صاحبه على أخذه والانتفاع

---

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٥٣١): «أما الذي أختاره من هذا، فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذٍ بمنزلة ما بيده وفي بيته، وإنما اختاروا أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين =

به، فوجبت فيه الزكاة، كالمال الموجود عند مالكه، ولأن غلبة الظن تعطى حكم المقطوع به في الأحكام، ولأنه أبقى هذا الدين عند المليء باختياره، فهو مال في حكم الموجود عند مالكه، ولما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة»[(١)]، ولما ثبت عن ابن عمر قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول»[(٢)]، ولما ثبت عن سالم، «أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم، فيستسلفها ليحرزها من الهلاك، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم»[(٣)].

الفصل الثالث

حكم زكاة الدين الحال المتعثر

٦٨٦٦ ـ إذا كان الدين حالّاً ولكن تعذر على الدائن قبض دينه من

=والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط؛ فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الأمر، فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٤)، المغني (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ١٩٠)، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٩٥ ـ ٢٠٩)، رسالة «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» للدكتور ماجد الفريان.

(١) رواه أبو عبيد (١٢١٣)، والبيهقي (٤/ ١٤٩)، وابن زنجويه (١٧٠٩) بإسناد صحيح.

(٢) رواه أبو عبيد (١٢١٤) بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٩٩٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم به. وسنده صحيح. ورواه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٩)، وابن زنجويه (١٨١٤) عن عبد الله بن صالح، حدَّثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أموالهم؛ ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه» وسنده صحيح أيضاً.

المدين، كأن يكون المدين مفلساً أو مماطلاً، لم تجب فيه الزكاة حتى يقبضه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها والانتفاع بها، أما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الأموال كالفقير الذي لا مال له، لعجزهم عن التصرف فيها والاستفادة منها[1].

٦٨٦٧ ـ أما ما روي عن علي ﷺ في الرجل يكون له الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه» فسنده ضعيف[2].

٦٨٦٨ ـ من كان له دين على مدين جاحد لهذا الدين، ولا بينة به تثبت هذا الدين على الجاحد، فلا زكاة فيه[3]؛ لأنه لم يستطع استلام ماله ولا الاستفادة منه، فهو في ما يتعلق بهذا المال في حكم الفقير.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٢٠، ٢١)، المختارات الجلية (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، ولما روى عبد الرزاق (٧١١٥، ٧١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (٥٨٧، ٥٨٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر ـ فهو حسن لغيره ـ عن عائشة قالت: «ليس في الدين زكاة». وينظر: الإرواء (٧٨٤). وينظر: أثر عثمان وأثر ابن عمر في المسألة السابقة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، وأبو عبيد (١٢٢٠)، وعبد الرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وهذا إسناد متصل. ولكن رواه أبو عبيد (١٢٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢) عن وكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين عن علي. وإسناده منقطع. وهذا يدل على ضعف الرواية السابقة المتصلة وشذوذها. وقد اختلف على هشام فيه، فروي عنه كما سبق، ورواه عبد الرزاق (٧١١٨) عنه عن ابن سيرين عن شريح. وقد روي هذا الأثر من طريقين آخرين، فقد رواه عبد الرزاق (٧١١٧) عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح. وعاصم هذا إن كان هو العمري فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فلا أدري من هو، ورواه عبد الله في مسائله (٥٨٥) وفي سنده انقطاع، وفي لفظه تصحيف أو سقط.

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٦).

... ـ والقول بوجوب الزكاة في الدين المتعثر في كل عام يؤدي إلى الإضرار الكبير بهذا الدائن، بل ربما يؤدي إلى أن يدفع هذا الدائن ضعف هذا الدين زكاة له، وهذا يبيِّن شدة ضعف القول بوجوب الزكاة فيه[1].

الفصل الرابع

حكم زكاة الدين المؤجل

٦٨٦٩ ـ المال الذي يبيعه صاحبه على مليء باذل بالتقسيط سنوات

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٥، ٢٦): «قوله: «على مليء أو غيره» المليء: الغني، أو غيره: الفقير. وسواء كان على باذل أو مماطل، وسواء كان مؤجلاً أو حالاً. قوله: «أدى زكاته إذا قبضه لما مضى» أي: يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا هو المذهب. مثال ذلك: شخص له (١٠٠) درهم على أربعة أشخاص على كل واحد (٢٥) درهماً، وبقيت عندهم سنوات، ولما قبضها إذا زكاتها أكثر منها. نقول: أد زكاتها ولو كانت أكثر منها، إذا كان عندك مال يكمل النصاب، أما إذا لم يكن لديك مال سواها، فهي في أول سنة تنقص عن النصاب، لا يجب فيها شيء. . ، هذا هو **القول الأول** في المسألة.

القول الثاني: إن كان الدين على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه، ولو بقي عشرين سنة، وكذلك لو لم يبق إلا شهر واحد على تمام الحول ثم أخرج المال ديناً لمعسر فلا زكاة فيه، وإن كان على موسر باذل ففيه الزكاة كل سنة.

القول الثالث: لا زكاة في الدين مطلقاً، سواء كان على غني أو غير غني؛ لأن الدين في ذمة الغير ليس في يدك حتى يكون في جملة مالك؛ فلا زكاة في الدين حتى يقبضه.

القول الرابع: أنه إذا كان يؤمل وجوده فتجب فيه الزكاة، كالدين على الفقير، فيحتمل أن يجده، وإن كان لا يؤمل وجوده كالضائع، والمنسي، والضال فلا زكاة عليه. والصحيح أنه تجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة. أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى».

كثيرة، تجب الزكاة في رأس مال هذا الدين في كل عام[١]؛ ويجب عليه إخراج زكاة كل عام في رأس حوله؛ لعموم أدلة وجوب زكاة الدين السابقة، ولأن عدم إخراج زكاة كل عام في عامها يؤدي بحسب غالب أحوال الناس إلى استثقال المزكي لها وعدم إخراجه لها، وما يؤدي إلى المحرم محرم.

٦٨٧٠ ـ أما أرباح هذا الدين المقسط فيجب أن يزكي ربح السنة التي مضت على رأس حولها فقط[٢]، كثمانية في المائة أو غيرها؛ لأنه نماء ماله في هذا العام.

٦٨٧١ ـ وفي السنة الثانية يخرج زكاة ما تبقى من رأس المال وزكاة ربح هذه السنة، وهكذا في بقية السنوات: يخرج في كل سنة زكاة ما تبقى من رأس المال وزكاة ربح السنة التي هو في نهايتها فقط[٣]؛ لما سبق ذكره في المسألتين الماضيتين.

---

(١) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ): الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٨/١٨، ١٩): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ذكر الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رحمه الله في الفتاوى (ص٣٠٢) هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال منه، وعلى المصلحة إن كان هو حال وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى قول الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أن الدين إن كان حالّاً وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول زكاة الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم من زكاة الربح إلا ما تم حوله، وقد سبق ما يدل على وجوب الزكاة في الربح وإن لم يتم حوله؛ لأنه تبع لأصله لا يشترط له تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كله بأصله وربحه، والله أعلم».

(٣) وقد رجح هذا القول أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية =

٦٨٧٢ ـ وإن شق معرفة رأس المال المتبقي أو شق معرفة ربح السنة التي هو فيها، أو شق معرفة هذين الأمرين معاً، فإنه يلجأ إلى تقويم الدين المتبقي بسلعة حاضرة[(١)]، ثم يزكي قيمة هذه السلعة الحالة[(٢)].

٦٨٧٣ ـ أما أرباح السنوات المستقبلة فلا يجب عليه إخراج زكاتها[(٣)]؛ لأنه نماء ماله في زمن مستقبل، والأصل أن نماء المال إنما يجب بعد حصوله، ولأن هذه الأرباح غير مقطوع بحصولها، ويغلب على الظن عدم حصول كثير منها، إذ كثيراً ما تحصل موانع من دفع هذه الأرباح، كإفلاس المدين، أو سجنه، أو هروبه، أو وفاته وليس وراءه ما يسدد به دينه، أو تبكيره بالسداد (ضع وتعجل)، أو لغير ذلك من الأسباب الكثيرة، فهذه الأرباح ـ وبالأخص إذا كانت لسنوات كثيرة ـ في حكم الدين على غير مليء.

٦٨٧٤ ـ وعليه؛ فإن أموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي أو المنازل على الناس يجب عليهم أن يزكوا ديونهم المقسطة على الدائنين في كل عام على ما سبق تفصيله[(٤)].

= الإسلامية، والهيئة العالمية للزكاة في ندوتها التاسعة عشرة. وينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٢٤٧ ـ ٢٥٧).

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل (٢/ ١٩٧)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٦٢).

(٢) فلو كان دينه المتبقي عند المدين مائة ألف تسدد أقساطاً كل شهر ألف ريال، نظر ما هي السلعة التي تساوي مائة ألف مؤجلة كل شهر ألف ريال، ثم نظر كم تساوي هذه السلعة نقداً، ثم تخرج زكاة قيمة هذه السلعة نقداً.

(٣) ويؤيد هذا أن التقسيط قد يكون في سنوات كثيرة، فلو أخر زكاته حتى يقبضه كله كانت الزكاة كثيرة، وربما شق عليه إخراجها. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٩٠ ـ ١٩٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١)، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ): =

٦٨٧٥ ـ كما يجب على الشركات عند عدم توليها إخراج الزكاة أن تبين للشركاء وملاك الأسهم مقدار هذه الديون ومقدار ربح كل عام؛ ليستطيع كل شريك معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه.

٦٨٧٦ ـ إذا استلم أحد المتعاقدين عيناً للآخر ينتفع بها بعوض على أقساط يتملكها بنهاية سداد الأقساط، وتكون في ضمانه، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استوفيت بقية الأقساط من ثمن تلك العين، فهذا في حقيقته ليس إيجاراً منتهياً بالتمليك، وإنما هو بيع بالتقسيط مع رهن المبيع[١]، وهو بيع جائز، ويجب أن تزكى قيمة هذه العين المقسطة زكاة الدين على ما سبق تفصيله.

٦٨٧٧ ـ من له دين سلم على مليء باذل، وهو يكون من السلع، تقوم السلعة أو السلع التي تراد للتجارة عند اكتمال حول رأس المال بالسعر الذي تشترى به تلك السلع وهي مؤجل تسليمها إلى نفس أجل السلم[٢]؛ لأن هذا هو ما تساويه هذه السلعة الموصوفة وقت وجوب الزكاة[٣].

= الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧)، الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٢٤٧ ـ ٢٥٧).

(١) رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري (ص١٤، ١٥).

(٢) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٧): «(ص)، ولو طعام سلم (ش) المشهور أن المدير يقوم طعام السلم»، وقال في الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٠): «وهل يلزم المشتري إذا كانت السلعة للتجارة أن يخرج الزكاة عنها قبل قبضها على قولين»، وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:

سابعاً: زكاة السَّلَم: زكاة الثمن في السَّلَم على البائع (المسلم إليه) ويعتبر الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا كان للتجارة. =

٦٨٧٨ ـ أما إذا كان الدين المؤجل متعثراً، بأن لم يسدد المدين لأي سبب، فإنه لا يجب على الدائن زكاة أصل هذا الدين ولا ربحه[١]؛ لما سبق ذكره في فصل الدين الحال المتعثر.

٦٨٧٩ ـ ولهذا؛ فإنه يجب على الشركات التي لا تتولى إخراج زكاتها أن تضع في قوائمها المالية مقدار الديون المتعثرة حال وجودها؛ ليعرف الشريك مقدار الزكاة الواجبة عليه.

الفصل الخامس

حكم زكاة الدين المحرم أو الذي فيه حرام

٦٨٨٠ ـ إذا كان الدين محرماً كله، لم تجب فيه زكاة؛ لأنه يجب على الدائن التخلص من هذا الدين.

٦٨٨١ ـ إذا كان الدين بعضه حلال وبعضه حرام، كأن يكون أصل المال حلالاً وزيدت عليه زيادة ربوية محرمة، أو كانت الزيادة في الأصل مباحة ثم تأخر المدين في السداد فزيد عليه زيادة ربوية، كما يحصل فيما يسمى (إعادة جدولة الديون)، وجب زكاة الحلال منه، ووجب إخراج المحرم.

٦٨٨٢ ـ ولهذا؛ فإن الذين لهم سندات مقارضة ربوية[٢]، يجب

= **ثامناً**: زكاة الاستصناع: يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم».

(١) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ):

الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) سندات المقارضة هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على فائدة محددة مع سداد رأس المال. وللسندات صور متعددة. ينظر: رسالة «الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل (ص٧٩ ـ ٩١).

عليهم إخراج زكاة رأس المال، ويجب التخلص من الزيادة الربوية، إما بإسقاطها عن المدين، أو بإخراجها بعد قبضها في مصارف الصدقة.

الفصل السادس

ما يلحق بالدين

٦٨٨٣ ـ يلحق بالدين في أن من كان قادراً على استخلاصه وجبت فيه الزكاة، ومن كان غير قادر على استخلاصه لم تجب فيه الزكاة أشياء متعددة، أهمها: المال المفقود، والعبد الآبق، والمال الذي عند الدولة، وتأخر تسليمه، والمال الذي منعت الدولة صاحبه من التصرف فيه، والمال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة، ثم يسلم له في نهاية الخدمة، والأموال التي تلزم الشركة أو المؤسسة من قبل الدولة بإيداعها لديها أو لدى البنوك، والصداق المؤخر، والمال المسروق، والمال المغصوب، والمال الذي نسيه مالكه، ومال المفقود؛ لما سبق ذكره في باب ما لا تجب فيه الزكاة[1].

الفصل السابع

كيفية إخراج زكاة الدين

٦٨٨٤ ـ إذا حال الحول على الدين الذي تجب فيه الزكاة قوم بنقد البلد؛ لأن ذلك هو العدل في حق المالك وفي حق مصارف الزكاة، كما سيأتي بيانه في باب زكاة العروض، ثم يقوم هذا النقد المؤجل بعرض حال، على ما سبق تفصيله قريباً عند الكلام على الواجب في الدين المؤجل.



---

(١) في فصل ما لا زكاة فيه لعدم تصرف مالكه فيه، المسائل (٦٢٥٤ ـ ٦٢٥٧).



باب
زكاة المدين والكفيل

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٨٨٥ - يحتوي هذا الباب على حكم الزكاة السابقة للدين، وحكم الزكاة مع دين لا يستغرق النصاب، وحكم زكاة المال الباطن مع وجود الدين، وحكم زكاة المال الظاهر مع وجود الدين، وحكم زكاة المال مع وجود دين لله تعالى، وحكم زكاة المال مع وجود دين مؤجل، وحكم زكاة المال مع وجود دين لا ينوي المدين سداده، وعلى بيان أموال المدين التي تحسب مقابل دينه، وعلى حكم زكاة المال مع وجود كفالة بدين، وعلى حكم زكاة المال إذا أسقط الدين أو بعضه.

الفصل الثاني
حكم الزكاة السابقة للدين

٦٨٨٦ - إذا ثبت الدين في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة، فإنه لا يمنع وجوب الزكاة، وهذا لا يعرف فيه خلاف[1]؛ لأن الزكاة قد استقرت

---

(١) قال في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/ ١٤٠): «إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة لأنها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها»، وقال في الفروق (١/ ٧٥): «وإذا لحقة دين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط عنه الزكاة كسائر الديون»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٤)، إرشاد أولي البصائر =

في ذمة هذا المالك قبل ثبوت الدين في ذمته، فتجب زكاة هذا المال، كما لو نقص النصاب بعد تمام الحول.

الفصل الثالث

حكم الزكاة مع دين لا يستغرق النصاب

٦٨٨٧ ـ من كان عليه دين سابق لوجوب الزكاة بحلول الحول، وهذا الدين لا ينقص النصاب، بأن كان ماله أكثر من دينه، وجب عليه إداء زكاة هذا النصاب، وهذا لا يعرف فيه خلاف[1]، لوجود شرط وجوب الزكاة، وهو وجود النصاب عند الحول.

الفصل الرابع

حكم زكاة المال الباطن مع وجود الدين

٦٨٨٨ ـ من كان لديه نصاب من مال باطن، كذهب وفضة ونقود ورقية ونحوها[2]، وعليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه[3]، وكان

= والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للشيخ عبد الرحمٰن السعدي (ص١٣٣)، رسالة «زكاة المدين» للدكتور أحمد الخليل (ص٥٤)، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٦١).

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٠)، المغني (٤/ ٢٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) سيأتي بيان المال الباطن في باب: جباية الحاكم لمال الزكاة، في المسألة (٧٢٥٤).

(٣) قال عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (ص١٥٨): «سألت أبي قلت: هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده؟ فقال أبي: إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه ثم زكى بقية ماله. سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار؟ قال: ليس عليه زكاة»، وقال في اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٧): «من كان عليه دينٌ يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٦٦): =

هذا الدين ثابتاً في ذمته قبل وجوب الزكاة فلا زكاة في هذا النصاب، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «..**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٢]، ومن كان يستغرق دينه ما عنده من مال ليس غنيّاً[٣]، ولما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[٤]، وهذا

= «لو أن له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣٤٣).

(١) فهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، والحنفية يستثنون الزروع والثمار، والمالكية والشافعي في قول وأحمد في رواية يستثنون الأموال الظاهرة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٥٣ ـ ١٠٦٥٧)، الأموال لأبي عبيد (ص٦١٠ ـ ٦١٣)، سنن البيهقي (٧٦٨٤ ـ ٧٦٩٢)، المبسوط للشيباني (٢/ ٨١)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٦، ٨٧، ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، المغني (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٢٣٨ ـ ٣٤٧)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٦٢)، بحث الدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣١٠، ٣١١)، رسالة «زكاة المدين» للدكتور أحمد الخليل، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٦٢ ـ ٧٢)، بحث: الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق للدكتورة نورة المطلق: المبحث الثامن: زكاة مؤخر الصداق: المطلب الأول: بيان ما إذا كان مؤخر الصداق يؤثر في وجوب الزكاة في مال الزوج أم لا؟ منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٨٣/ ٢٥٧ ـ ٢٧٤)، وينظر: التعليق السابق.

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

(٣) قال في بداية المجتهد (٥/ ١٢): «والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيها: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» والمدين ليس بغني»، وينظر: كلام أبي عبيد الآتي عند الكلام على إسقاط الدين لزكاة الأموال الظاهرة.

(٤) رواه بهذا اللفظ سحنون في المدونة (٢/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦٥٨)، =

خطاب عام للصحابة قاله أحد الخلفاء الراشدين على المنبر، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فدل ذلك على إجماع الصحابة عليه(١).

ولأن هذا المال الذي سيسدد به الدين هو في الحقيقة مال الدائن(٢)،

= ويحيى بن آدم (٥٩٤) عن ابن عيينة، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٦٧) من طريق نعيم بن حماد عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان. وسنده صحيح، ورواه مالك (١/ ٢٥٣)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/ ٥٠) عن الزهري به بلفظ: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» وإسناده صحيح أيضاً، رجاله رجال الصحيحين، ومعنى الروايتين واحد.

ورواه سحنون في المدونة (١/ ٣٢٩) عن أشهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول.. فذكره بتمامه، ورواه البخاري في الاعتصام (٧٣٣٨) عن أبي اليمان عن شبيب عن الزهري به بذكر أنه سمعه يخطب على المنبر، ولم يذكر بقية الخبر، ورواه بتمامه مع ذكر الخطبة على المنبر البيهقي (٧٦٨٢) من طريق أبي اليمان به، فالحديث بتمامه بذكر الخطبة صحيح على شرط البخاري. وينظر: التلخيص (٨٣٥)، الإرواء (٧٨٩)، وسبق لهذا الأثر رواية عند ذكر أدلة اشتراط الحول في وجوب الزكاة في المسألة (٦١٨٩).

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٦): «ولنا: ما روي عن عثمان أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليزكِّ بقية ماله، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، «**ولا صدقة إلا عن ظهر غنى**» على لسان رسول الله ﷺ وقد خرج الجواب عن قوله أنه وجد سبب الوجوب وشرطه؛ لأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين مع ما أن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء»، وينظر: المغني (٤/ ٢٦٤).

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/ ١١): «فمن رأى أنها حق لهم [أي: للمساكين] قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده».

وأيضاً الدائن سيزكيه، وليس في الشرع مال يزكى مرتين في عام واحد، ولأن المدين لا يجب عليه الحج لعدم قدرته، إلا مع استدانة أو عسر ومشقة غير معتادة، فكذا الزكاة لا تجب على من يغطي دينُه مالَه، فهو لن يستطيع إخراج المال إلا مع إضرار به غالباً بإلجائه إلى استدانة أخرى أو بالتسبب في عدم القدرة على سداد الدين[1]، ولأن المال المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق لبهائم المسلم في إسقاط الوضوء عنه وإباحة التيمم له[2]، ولأن المال الذي يقابل الدين مال ملكيته غير مستقرة؛ لاحتمال إفلاسه وتوزيعه على الدائنين، فلم تجب فيه الزكاة، كدين الكتابة[3]، ولأن الدائن محتاج له لقضاء دينه، فلم تجب فيه الزكاة، كمتاع البيت[4]، ولأن

---

(١) فمن استدان مالاً يسدده بعد عشر سنوات ليتكسب به في عروض تجارة مثلاً ـ وقد يكون هو مصدر كسبه الوحيد ـ، فلن تنتهي هذه السنوات إلا وقد أوجبنا عليه دفع ٢٥٪ من هذا الدين زكاة، مع دفع الزيادة التي للدائن، إضافة إلى سداد رأس المال له، وقد يكون ربحه في هذه السنوات يسيراً، وفي هذا ضرر لا يخفى على متأمل، بل إن ذلك قد يضطره إلى أن يستدين مرة أخرى أو يفلس.

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٢١٩): «وشرط فراغه عن الدين؛ لأنه معه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش، ولأن الزكاة تحل مع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب، ولأن الدين يوجب نقصان الملك؛ ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء، ولا رضا. أطلقه فشمل الحال والمؤجل، ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل: المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد ديناً كذا في غاية البيان، ونفقة المرأة إذا صارت ديناً على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء ونفقة الأقارب إذا صارت ديناً عليه إما بالصلح أو بالقضاء عليه يمنع كذا في معراج الدراية».

(٣) قال في أضواء البيان (٢/ ١٤٠): «وإن كان عليه دين مستغرق، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في القديم: يسقط الدين المستغرق، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة؛ لأن الملك فيه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء».

(٤) قال في الهداية وشرحه العناية (٢/ ١٦٠): «(ومن كان عليه دين يحيط بماله) =

النصاب المقابل للدين الحال ملك المدين له ناقص، بدليل أن الدائن لو ظفر به كان له أخذه، فهو إلى الوديعة والمغصوب أقرب منه إلى الملك التام.

الفصل الخامس

حكم زكاة المال الظاهر مع وجود الدين

٦٨٨٩ ـ الدين يمنع الزكاة حتى في الأموال الظاهرة[1]، كالخارج من الأرض من الحبوب والثمار وكسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم[2]؛

= وله مطالب من جهة العباد سواء كان لله كالزكاة أو للعباد كالقرض، وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء كان من النقود أو من غيرها وسواء كان حالّاً أو مؤجلاً (فلا زكاة عليه.. ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية)؛ أي: معد لما يدفع الهلاك حقيقة أو تقديراً لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين دفعاً للحبس والملازمة عن نفسه، وكل ما هو كذلك اعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته وثياب المهنة، وهذا أيضاً راجع إلى نقصان الملك فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير رضاه ولا قضاء فكان ملكاً ناقصاً».

(١) قال أبو عبيد في الأموال (ص٦١٢): «إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومكحول، ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السُّنَّة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فترد في الفقراء؟ وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيّاً فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٩)، المهذب مع شرحه المجموع (٥/ ٣٤٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٥)، وينظر: ما سبق عند الكلام على الأموال الباطنة.

(٢) تنظر الآثار عن بعض التابعين في إسقاط الدين لزكاة الأموال الظاهرة أو بعضها في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٧٠، ١٠٦٧١)، سنن البيهقي (٧٦٨٥)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدين يمنع أو ينقص الزكاة في الأموال الباطنة كالذهب =

لما سبق قبل مسألة واحدة، ولما ثبت عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي(١).

الفصل السادس

حكم زكاة المال مع وجود دين لله تعالى

٦٨٩٠ ـ يدخل في الدين الذي يمنع الزكاة أو ينقصها: دين الله تعالى(٢)، فلو كان على المسلم عتق رقبة مثلاً، حسمت قيمتها مما لديه من

= والفضة وعروض التجارة، دون الظاهرة، وهو قول له قوة، لكن الأول فيما يظهر لي أقوى، قال السعدي في الإرشاد مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي (٤/ ٤٦٩) عند كلامه على هذه المسألة: «إن كان المال ظاهراً كالمواشي والحبوب والثمار فهما على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور منهما أيضاً: المنع، والصحيح عدم المنع؛ لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جار مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة ـ وهو النصاب ـ موجوداً فيها فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود، ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا». وينظر: مراجع المسألة الماضية.

(١) رواه يحيى بن آدم (٥٨٩) ـ وهو ثقة حافظ فاضل ـ، وابن زنجويه (١٩٢٨) عن أبي نعيم ـ وهو ثقة ثبت ـ و(١٩٢٩) عن عمرو بن عون ـ وهو ثقة ثبت ـ، ثلاثتهم ـ يحيى وأبو نعيم وعمرو ـ عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (١٠١٩٢) عن وكيع ـ وهو ثقة حافظ عابد ـ عن أبي عوانة به بلفظ: قال أحدهما: «يزكيها» وقال الآخر: «يرفع النفقة ويزكي ما بقي» ورواه لوين في جزئه (٥٩) ـ وهو ثقة ـ عن أبي عوانة به بنحو لفظ ابن أبي شيبة، وإسناد الرواية الأولى أصح من لفظ رواية ابن أبي شيبة ولوين؛ لأن رواتها أكثر وأوثق.

(٢) المدونة (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٨)، المغني (٤/ ٢٦٨)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٦).

أموال زكوية، ومثله لو كان عليه زكاة مال لم يخرجها بعد؛ لأنه دين يجب سداده، وهو واجب في ذمته قبل وجوب هذه الزكاة، فأنقص النصاب كدين الآدمي، بل أولى؛ لحديث: «**دين الله أحق بالوفاء**» رواه البخاري(١).

الفصل السابع

حكم زكاة المال مع وجود دين مؤجل

٦٨٩١ - يدخل في الدين الذي يمنع الزكاة أو ينقصها: الدين المؤجل، وهذا قول جماهير أهل العلم(٢)، ويدخل فيه الصداق المؤجل الذي له وقت محدد ويغلب على الظن تحتم تسديده(٣)؛ لحديث معاذ السابق، ويؤيده هنا غالب الأدلة التي سبق ذكرها قبل مسألة واحدة(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢).

(٢) لم يخالف في ذلك فيما يظهر سوى بعض الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية. قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١٧٦): «أما زكاة العين فيسقطها الدين ولو كان الدين مؤجلاً أو كان مهراً لزوجته أو نفقة واجبة عليه كالنفقة على أبويه تجمدت عليه أو كان دين زكاة انكسرت عليه هذا إذا لم يكن لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه»، وينظر: بدائع الصنائع (٢/٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٩)، كشاف القناع ٣١٦/١، ٣١٧)، رسالة «زكاة المدين» للدكتور أحمد الخليل (ص٦١).

(٣) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٠): «المهر يمنع مؤجلاً كان أو معجلاً»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٧): «**مسألة**: فإن كان الدين من مهر امرأة فقد قال ابن القاسم في المدونة: تسقط الزكاة بمهر الزوجة، وقاله مالك. وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق، وإذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره قال: وقاله القاسم بن محمد: قال القاضي أبو محمد في نوادره: وما قاله ابن حبيب خلاف ما روي عن مالك. ووجه قول مالك أنه دين يقضى به عليه ويحاص به الغرماء كسائر الحقوق».

(٤) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٤): «إنما تجب الزكاة في مال الزكاة إذا لم يكن مستحقاً بدين مطالب من جهة العباد أو شيء منه، فأما إذا كان مستحقاً به فلا تجب الزكاة بقدر الدين لأن المال المستحق بالدين محتاج إليه وسبب وجوب الزكاة هو المال =

٦٨٩٢ ـ أما إذا كان دين الصداق مؤخراً إلى الفراق أو الوفاة لأحدهما، أو غلب على الظن عدم مطالبة الزوجة به، لعرف أو غيره، فإنه لا يمنع الزكاة ولا ينقصها؛ لأن ما هذه حاله لا يكون في حكم الدين الثابت(١).

٦٨٩٣ ـ ويدخل فيه أيضاً: النفقات الواجبة التي لا تسقط بمضي وقتها، كنفقة الزوجة(٢)؛ لأنه دين في ذمته فيدخل في عموم أدلة الدين السابقة(٣).

= الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة، ثم الديون على ضربين دين يطالب به ويحبس من جهة العباد كديون العباد حالة كانت أو مؤجلة وهو يمنع لما ذكرنا من المعنى، وكذلك مهر المرأة يمنع مؤجلاً كان أو معجلاً لأنها إذا طالبت يؤاخذ به، وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع».

(١) قال ابن ناجي التنوخي المالكي في شرحه على متن الرسالة (١/ ٣١٢) عند كلامه على دين صداق امرأته التي في عصمته: «وقال ابن حبيب: لا يسقط الزكاة، إذ ليس من شأن النساء القيام به إلا في موت أو فراق، أو إذا تزوج عليها، وقاله أبو القاسم بن محمد، وقال أبو محمد: وهو خلاف قول مالك، وقال اللخمي: هو حسن في الفقه»، وفي المسألة قول آخر، سبقت الإشارة إليه في كلام التنوخي في شأن الصداق الحال الذي لم تقبضه الزوجة، وستأتي الإشارة إليه في شأن الصداق المؤجل في كلام صاحبي تنوير الأبصار وشرحه: الدر المختار، قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال في تبيين الحقائق وحاشيته للشلبي (١/ ٢٥٤): «(قوله: دين له مطالب من جهة العباد)؛ أي: دون دين الله تعالى سواء كان لله كالزكاة أو لهم كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء كان من النقود أو من غيرها وسواء كان حالّاً أو مؤجلاً. اهـ. باكير أيضاً نفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء إذ نفقة المحارم تصير ديناً في القضاء على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير دينا بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستغناء عنها فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٧).

(٣) قال في تنوير الأبصار وشرحه: الدر المختار (ص١٢٦) عند كلامه على الزكاة: «(وسببه)؛ أي: سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبه للحول لحولانه عليه =

٦٨٩٤ ـ **وبناءً على ما سبق**: فإن من كان عليه دين زراعي أو تجاري أو استثماري يتعلق بشراء مستغلات لتأجيرها، كعمائر ومحلات تجارية، وكشراء طائرات مدنية أو سفن أو ناقلات أو سيارات صغيرة لتأجيرها، أو اشترى مستغلات بدين لتشغيلها، كمصانع ومحطات وقود، وثروة حيوانية غير سائمة، وغير ذلك، فإن هذا الدين يحسم من الأموال التي تباع على المدين عادة عند إفلاسه، ثم يزكي ما يتبقى من أمواله الزكوية.

٦٨٩٥ ـ **وبناءً على ما سبق أيضاً**: فإن الديون التي على البنوك التجارية والشركات التجارية تحسم هذه الديون من جميع رأس مالها من نقد وعين ودين، ثم يزكي ما تبقى بعد حسم هذا الدين.

٦٨٩٦ ـ ومن كان عليه دين لبنك حكومي كالبنك العقاري أو البنك الزراعي أو البنك الصناعي أو بنك التسليف أو غيرها من البنوك الحكومية، أو اقترضه من جهة حكومية أخرى، وهذا الدين مقسط على سنوات متعددة قليلة أو كثيرة، فإنه يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الأخرى الزائدة عن حاجاته الرئيسية التي تباع في حال إفلاس المدين عادة، ثم يزكي بعد حسم الدين ما تبقى من أمواله الزكوية.

٦٨٩٧ ـ وكذلك من استدان ديناً إسكانيّاً، لسكنه الخاص، أو استدان لزواج أو لشراء سيارة يركبها، سواء استدانه من بنك تجاري أو شركة أو مؤسسة تجارية، أو استدانه من شخص، أو استدانه عن طريق جمعية موظفين[1]، وكان هذا الدين مقسطاً على سنوات فحكمه حكم الدين الحكومي على ما سبق تفصيله.

= (تام) بالرفع صفة ملك، خرج مال المكاتب. أقول: إنه خرج باشتراط الحرية، على أن المطلق ينصرف للكامل، ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلاً، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضا».

(١) جمعية الموظفين هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد =

الفصل الثامن

حكم زكاة المال مع وجود دين لا ينوي المدين سداده

٦٨٩٨ ـ يُستثنى من جميع مسائل هذا الباب السابقة: من عليه دين لا ينوي سداده، بسبب أنه يعلم من حال الدائن أنه لا يريد سداد هذا الدين، كمن عليه مؤخر صداق علم من حال زوجته أنها لن تطالبه به، ومثله من عليه دين لا ينوي سداده، ظلماً من هذا المدين للدائن، كحال من عليهم ديون لبعض بنوك الدولة في هذا العصر، وكحال من عليهم ديون لبعض الشركات أو الأشخاص فرفض سداد هذا الدين، ولا يستطيع هذا الدائن أخذ حقه، فإنه لا يحسم هذا الدين من ماله الزكوي[١]؛ لأن هذا الدين من جهة إنقاصه للزكاة في حكم الدين الذي أسقطه الدائن[٢].

= منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية ستة أشهر، ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر ـ حسب ما يتفقون عليه ـ يدفع المبلغ كله لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر إذا رغب المشاركون في ذلك. ولمعرفة تفاصيل أحكام هذه الجمعية التي لا تتعلق بالزكاة ينظر: رسالة (جمعية الموظفين) وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية، وقد توسعت فيها في بيان حقيقة هذه الجمعية وفي بيان أحكامها، ولتفصيل حكم إنقاص دينها للزكاة ينظر: رسالة «زكاة المدين» للدكتور أحمد الخليل (ص٧١).

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٢١٩): «وشرط فراغه عن الدين؛ لأنه معه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش، ولأن الزكاة تحل مع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب ولأن الدين يوجب نقصان الملك؛ ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء، ولا رضا أطلقه فشمل الحال والمؤجل، ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد ديناً كذا في غاية البيان».

(٢) ينظر في هذه المسألة والمسائل المعاصرة السابقة أيضاً: بحث الدكتور محمد =

الفصل التاسع

أموال المدين التي تحسب مقابل دينه

٦٨٩٩ ـ إذا كان عند المدين أموال أخرى غير زكوية، فإنها تحسب في مقابل الدين سوى ما لا يباع على المفلس فقط[١]، فيترك بقدره فلا يحسب في مقابل الدين[٢]؛ لأن منع الدين للنصاب أو إنقاصه له إنما هو في الأصل لأنه يمنع المدين أن يكون من الأغنياء، فينطبق عليه حديث معاذ، ومن عنده مقتنيات غالية الثمن أو قصر كبير أو نحوها هو من الأغنياء.

٦٩٠٠ ـ والذي لا يباع على المفلس هو حاجاته التي يحتاج إليها في مسكنه ومأكله ومشربه مما يناسب حال المفلس، والذي هو في عداد الفقراء[٣]؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ باع على معاذ مسكنه ولا ما يحتاج

= عثمان شبير، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣١٠، ٣١١)، رسالة «زكاة المدين» للدكتور أحمد الخليل، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٦٢ ـ ٧٢).

(١) وقد اشترط ابن القاسم المالكي أن يحول الحول على هذا العرض وهو في ملك المزكي، وخالفه في ذلك كثير من المالكية. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٨)، والذي يترجح عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأن احتساب قيمة هذه العين إنما هو من أجل عدم منع الدين للزكاة أو إنقاصه لها، وهذا لا صلة له بالحول.

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦): «وإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى عنه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف، إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٨)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٥).

(٣) قال في مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٣): «قالوا: إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي =

إليه[١]، ولأن جل هذه الأشياء من ضرورات الحياة التي لا يُستغنى عنها، ولأن في بيع مسكنه وهو فقير إضراراً به[٢].

٦٩٠١ ـ من كان عليه دين وله دين على مليء باذل جعل أحدهما في

= بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه وكان أولى من التجمل وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يشتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضي ببعض الثمن الدين ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه كما في التبيين»، وقال في نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٤/ ٣٢٩): «(قوله: وتباع أيضاً البسط) ظاهره وإن كان ذا منصب، وانظر هل يأتي فيه ما مر في المركوب. (قوله: فوق ما يليق بمثله)؛ أي: في حال الإفلاس».

(١) قال في السيل الجرار (٤/ ٢٥٤): «ما تدعو إليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج إليه لوقاية البرد والحر في حكم المستثنى مما يجب فيها القضاء من ماله ولهذا لم ينقل إلينا أنه ﷺ أخرج معاذاً من مسكنه أو عراه من ثيابه وأخرج ما يحتاج إليه من متاع المنزل الذي لا بد منه، وأما استثناء الخادم فلا يتم إلا إذا كان المفلس لا يقدر على خدمة نفسه وأهله، وأما استثناء زيادة النفيس فوجهه ظاهر لأنه قد تعلق به حق لآدمي وأقدم على إتلافه فصاحب الدين أحق بالزيادة التي في ذلك النفيس وليس لمن عليه الدين إلا ما لا غنى له عنه وله غنى عن الشيء النفيس بالعدول عنه إلى ما دونه مما يقوم مقامه وإن كان خالياً عن صفة النفاسة».

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣/ ٣١١): «مسألة: (ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم) لاتباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والخادم في معنى الدار إذا كان محتاجاً إليه، وقال شريح ومالك والشافعي: تباع ويكتري له بدلها.. فإن كان له داران يستغني بإحداهما بيعت الأخرى لأن به غنى عن سكناها، وإن كان مسكنه واسعاً يفضل عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء، وكذلك الثياب التي له إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها»، وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٢٧٦): «وبيع مال معاذ لوفاء دينه، وبيع عتيق واسترق، وبيع مال الأسيفع، ولم ينظر إلى كونهم يتضررون بذلك، ولهذا ذهب مالك والشافعي: إلى أن جميع مال المفلس يباع لوفاء دينه، حتى مسكنه وخادمه، ومذهب الإمام أحمد المشهور عنه: أنه لا يباع المسكن ولا الخادم، إلا إذا كانا نفيسين، وكذلك إذا كان ذا حرفة ترك له ما يحترف به، وإن لم يكن ذا حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته، وهذا من مفردات المذهب».

مقابل ما يساويه من الآخر وزكى ما بقي من دينه وما لديه من أموال أخرى زكوية[١]؛ لأن المال الزائد لا يوجد ما يمنع الزكاة فيه.

٦٩٠٢ ـ من كان له مالان من جنسين، وعليه دين يقابل أحدهما؛ جعله في مقابلة ما يقضي منه؛ لتعين هذا المال لقضاء الدين[٢].

٦٩٠٣ ـ من كان له مالان من جنس واحد، وكان إذا جعله في مقابل أحدهما كان ذلك أحظ للفقراء، جعل الدين في مقابلة ما أحظ للفقراء في

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٩): «**مسألة**: ومن كان عليه دين وله دين مثله جعل الدين الذي عليه في دينه الذي له وزكى ما بيده من الناض قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وذلك في الدين الذي يرجى قضاؤه يحتسب بعدده»، وينظر: المبدع (٢/ ٣٠١)، كشاف القناع (٤/ ٣٢٦).

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧): «إن كان له مالان من جنسين، وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضي منه، فلو كان له خمس من الإبل ومائتا درهم، فإن كانت عليه سلماً أو دية، ونحو ذلك مما يقضى بالإبل، جعلت الدين في مقابلتها، ووجبت عليه زكاة الدراهم. وإن كان أتلفها أو غصبها، جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى منها. وإن كانت قرضاً، خرج على الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت، إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين، فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، وإذا جعلناها في مقابلة الآخر، لم يفضل منها شيء، كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم، فإذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء، نقص نصاب السائمة، وإذا جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير، ينقص نصاب الدراهم، أو كانت بالعكس.

مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً، وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين، أو تفضل عليه، جعلنا الدين في مقابلة الإبل ها هنا، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى؛ لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب. وكذلك لو كان عليه مائة درهم، وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلناها في مقابلة الإبل لم ينقص نصابها، لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها. وإن جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها، فجعلناها في مقابلة الإبل، كما ذكرنا في التي قبلها، ولأن ذلك أحظ للفقراء. وذكر القاضي نحو هذا، فإنه قال: إذا كان النصابان زكويين، جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين»، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨١).

جعله في مقابلته[١]؛ تحصيلاً لحظهم.

الفصل العاشر
حكم زكاة المال مع وجود كفالة بدين

٦٩٠٤ ـ من كفل بدين، لم ينقص هذا الدين من نصاب ماله[٢]؛ لأنه ليس ديناً عليه، والغالب أنه لا يطالب به؛ لأن الغالب أن المدينين يسددون ديونهم بأنفسهم، فلا يحتاج الدائن إلى مطالبة الكفيل بسداد الدين الذي ضمنه.

الفصل الحادي عشر
حكم زكاة المال إذا أسقط الدين أو بعضه

٦٩٠٥ ـ من أسقط عنه جزء من دينٍ كانَ ينقص النصابَ أو يمنع وجوب الزكاة في بعض ما زاد على النصاب، فإنه يستأنف لما منع الدين زكاته حولاً جديداً يبدأ من وقت سقوط الدين[٣]، سواء سقط بإبراء أو بسداد غيره له أو لكونه سدده من مال استفاده أو سدده من مال غير زكوي؛ لأن هذا المال الذي يقابل الدين لم يصر من الأموال الزكوية التي تزكى عند تمام الحول إلا بعد سقوط الدين.

٦٩٠٦ ـ وعليه؛ فمن أعفي من قرض كامل لبنك حكومي أو أعفي من قسط أو أقساط من أقساط قرض بنك حكومي، كالبنك العقاري، فإنه يستأنف حولاً جديداً للمال الزكوي الذي يقابل هذا القرض أو هذا القسط أو تلك الأقساط[٤]؛ لما سبق ذكره.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٢٦)، وينظر: التعليق السابق.

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٤٥).

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٨): «ومن كانت بيده مائة دينار وعليه دين مثلها فلما حال عليه الحول وهب إياها الغريم فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا يزكيه حتى يحول عليه حول من يوم وهبه له».

(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).



باب
زكاة العروض

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٦٩٠٧ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف العروض، وأمثلة عروض التجارة، وحكم زكاة العروض، ونصاب عروض التجارة، وكيفية تقويم العروض لإخراج زكاتها، ومقدار زكاة العروض، وكيفية إخراجها.

الفصل الثاني
تعريف العروض

٦٩٠٨ ـ **العروض في اللغة**: جمع عرض بتسكين الراء، وهي ما عدا الذهب والفضة من الأموال(١)، أما العروض التي هي جمع عرَض بفتح الراء، فهي متاع الدنيا وحطامها قل أو كثر من أي نوع كان(٢).

---

(١) قال في المطلع (ص١٣٦): «العروض جمع عرض بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصعمي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون والتفسير الأول هو المراد هنا، وأما العرض بفتح الراء فهو كثرة المال والمتاع وسمي عرضاً لأنه عارض يعرض وقتاً ثم يزول ويفنى، نقله عياض في مشارقه بمعناه»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في مشارق الأنوار (٢/ ٧٣): «وفي الحديث «**ليس الغني عن كثرة العرض**» بفتح الراء قال: هو ما يجمع من متاع الدنيا يريد كثرة المال وسمي متاع الدنيا عرضاً لزواله، قال الله تعالى ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، و«**يبيع دينه بعرض من الدنيا**» قيل: بيسير، وقد يكون بمعنى ذاهب وزائل، وذكر فيها: بيع العرض بفتح العين =

٦٩٠٩ ـ **وفي الاصطلاح**: كل ما يعد للبيع، لأجل الربح[١]، أو هو: كل مال لا يراد لذاته، وإنما أمسكه مالكه لبيعه في الوقت المناسب وأخذ قيمته.

٦٩١٠ ـ فالعروض على وجه التفصيل هي كل أنواع المال التي يتاجر بها غير النقود، فيشمل ذلك جميع أنواع السلع من عقارات وحيوانات وغيرها مما يأتي بيانه.

٦٩١١ ـ **ويترتب على هذا التعريف**: أنه لا بد ليكون المال عرض تجارة: أن ينوي مالكه المتاجرة به ببيعه، ولو بعد فترة طويلة، ولا ينوي إبقاءه من أجل استعماله أو تأجيره، وعليه؛ فمن أبقى سلعة أو عقاراً من أجل أن يبيعه بعد مدة، ولكنه نوى استعماله أو تأجيره مدة بقائه عنده، فإن هذا لا يخرجه عن كونه عرض تجارة؛ لوجود نية التجارة بهذه السلعة ببيعها.

٦٩١٢ ـ وكذا من أبقى السلعة لتكون رأس مال فيبيعها عند احتياجه لقيمتها، فهي عرض تجارة[٢]؛ لوجود نية التجارة بهذه السلعة ببيعها، ولما سبق ذكره في باب الأموال التي لا زكاة فيها.

= وسكون الراء، وزكاة العروض: قال أبو عبيد: هو ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون، وقال الأصمعي: هو ما كان من مال غير نقد»، وينظر: لسان العرب، مادة: (عرض).

(١) قال في كشاف القناع (٥/ ٣٧): «سمي عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً وفي اصطلاح المتكلمين: العرض بفتحتين: ما لا يبقى زمانين وبوب عليه في المحرر والفروع تبعاً للخرقي: بزكاة كالتجارة وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك كما تقدم، لكن عدل المؤلف عنه لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة: بالعروض ولذلك قال: (وهي ما يعد لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك لأنه من غير الغالب»، وقال في الإنصاف (٧/ ٥٧): «**فوائد**: إحداها: معنى: (نية التجارة) أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه».

(٢) عند الكلام على السلعة التي أعدت للقنية لتكون رأس مال يبيعها مالكها عند حاجته، في المسألة (٦٢٥٢).

٦٩١٣ ـ **ويُستثنى من نية التجارة:** تقليب التجارة في السلع، فلا يشترط النية في كل مرة، وإنما تكفي النية الأولى[(١)]؛ لأنه لم يغير هذه النية.

٦٩١٤ ـ من ملك سلعة بغير بيع، كأن يملكها بتبرع، كالهبة والصدقة والوصية، أو بالخلع، أو بالصلح عن دم العمد، ونوى التجارة عند تملكه لها، وجبت فيها الزكاة إذا حال الحول من حين ملكه لها[(٢)]؛ لأن الأعمال بالنيات، فهذه السلعة أصبحت عرض تجارة لما نواها كذلك.

٦٩١٥ ـ من ملك سلعة بالإرث ونوى بها التجارة حين انتقلت إلى ملكه وقبضها، فإنه تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول من حين قبضه لها[(٣)]؛

---

(١) قال في المجموع (٦/ ٤٩): «إذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية»، وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢ ٣٢٢): «قوله: (وهو أن ينوي إلخ) فإذا اشترى عرضاً للتجارة لا بد من نيتها في كل تصرف إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، وقوله: (ولا يجب تجديدها في كل تصرف)؛ أي: بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه (ح ل وح ف). وقال (ح ف): وأول الحول من أول الشراء».

(٢) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤٨): «واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد، ونوى التجارة عند التمليك، قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ»، وينظر: المنتقى للباجي (٢/ ١٢١)، المقنع مع شرحيه (٧/ ٥٦، ٥٧)، رسالة: التوقيت الحولي في الزكاة (ص٩٣ ـ ٩٧).

(٣) قال الكلوذاني في الهداية (ص١٣٨، ١٣٩) عند كلامه على شروط زكاة العروض:

«والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فأما إن ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقنية ونواه للتجارة، أو تملكه بالشراء، ولم ينوه للتجارة، لم يصر للتجارة، وقد نقل عنه ابن منصور: أن العروض تصير للتجارة لمجرد النية»، وذكر في المغني (٤/ ٢٥١) نحو كلام الكلوذاني، ثم قال: «فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة». =

لما ذكر في المسألة الماضية(١).

٦٩١٦ ـ من كان عنده عقار أو سلعة لا يريد التجارة بها، وإنما يريدها لاستعمالها، ثم نوى التجارة بها، فإن حول الزكاة يبدأ من نيته التجارة(٢)؛ لأنها حينئذ أصبحت من عروض التجارة.

= وقال العمراني في البيان (٣/ ٣٠٨): «إن ورثه أو اتهبه، ونوى أنه للتجارة، أو اشتراه ولم ينو به التجارة لم يصر للتجارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق: تصير للتجارة، وتابعهما الحسين الكرابيسي من أصحابنا»، وذكر في المجموع (٦/ ٤٨، ٤٩) نحو كلام العمراني، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٢٩، ١٣٠) أن المسألة خلافية، وعزا الخلاف لإسحاق أيضاً، وذكر أن القول بأنها لا تجب فيها الزكاة حتى يعمل مع النية عملاً قول عامة أهل العلم، وقد حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٦٩) إجماعاً، وتبعه في ذلك الدكتور عبد السلام الشويعر في رسالة: التوقيت الحولي في الزكاة (ص٩٣)، وحكاه أيضاً العيني في البناية (٣/ ٣٠٩)، ولعل ابن الهمام والعيني أرادا إجماع علماء الحنفية، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/ ١٢١): «أما ما لا تجب الزكاة في عينه فهي العروض التي ذكرناها وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل وذلك أن يشتري بنية التجارة فأما ما ورث منها للتجارة أو اشتريت للقنية ونوي بها التجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأحمد وإسحاق»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ١٤٤): «الزكاة تجب في حصة كل وارث متى بلغت نصاباً من قيمة الأرض المذكورة إذا كانوا قد أعدوها للبيع، فتقدر عند تمام الحول، وهكذا كلما مضى حول من نيتهم فتقدر ويزكي كل وارث مقدار حصته متى بلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى ما لديه من نقود أو عروض تجارة، وإن نوى بعضهم بيع نصيبه دون بعض فإن الحكم يختص بمن نوى منهم البيع».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٤٣): «**وقول المؤلف**: «ملكها بفعله بغير نية التجارة» هذا الذي مشى عليه، وأنه لو نوى التجارة بعد ملكها فإنها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب.

والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها. مثال ذلك: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته»، والمشهور في المذاهب الأربعة أن العين التي ملكها صاحبها بغير فعله كإرث =

٦٩١٧ ـ من اشترى سلعاً، ونوى التجارة بها عند شرائها، وجبت فيها الزكاة عند تمام الحول، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن المعتبر في الزكاة هو النية.

٦٩١٨ ـ من كان لديه عروض تجارة، ثم نوى بها القنية قبل تمام الحول، فإنه لا تجب فيها الزكاة حينئذٍ، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن الأعمال بالنيات.

٦٩١٩ ـ من كان عنده سائمة (وهي التي ترعى من العشب الذي أنبته الله تعالى أكثر الحول)، وهو يريد التجارة بها، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة[٣]؛ لأن نية المالك هي التي تحدد نوع المال، كما في تحول المال من قنية إلى عروض والعكس، ولأن ذلك أحظ لمصارف الزكاة غالباً.

= أو هبة أو اشتراها بغير نية التجار لا تكون عرض تجارة إلا إذا حصل مع النية عمل، كما سبق في كلام صاحب زاد المستقنع، وينظر: رسالة: التوقيت الحولي في الزكاة (ص٩٨ ـ ١٠٣).

(١) المبسوط (٢/ ١٩٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢١)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٦٩).

(٢) قال في الذخيرة (٣/ ١٩): «السادس في الكتاب: من اشترى عرضاً للتجارة ثم نوى القنية سقطت الزكاة»، وقال في نهاية المطلب (٣/ ٢٨٨): «من اشترى شيئاً على قصد التجارة، ثم نوى القِنية، سقطت الزكاة»، وقال في نيل المآرب (١/ ٢٥٤): «نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة»، وينظر: رسالة: التوقيت الحولي في الزكاة (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) قال في تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩): «السائمة المنوية للتجارة تجب فيها زكاة التجارة»، وجاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة: إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة».

٦٩٢٠ ـ وهذا يشمل: ما لو كان حول التجارة متأخراً، ويشمل أيضاً: ما لو كانت تبلغ نصاب السوم ولا تبلغ نصاب التجارة[(١)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٦٩٢١ ـ وعليه؛ فمن كان عنده عشر من الغنم سائمة يريدها للتجارة، وقيمتها: عشرون ديناراً، وجب إخراج زكاتها[(٢)]؛ لأنها بلغت نصاب عروض التجارة.

٦٩٢٢ ـ من كان عنده أرض أو منزل أو أي سلعة أخرى يريد استعمالها، ثم رغب عنها، وعرضها للبيع، فحال عليها الحول وهي معروضة، فإن كان صاحبها يريد بيعها ليجعل قيمتها في سلعة أخرى يستعملها فليست عرض تجارة؛ لأنه إنما قصد التخلص منها[(٣)]، وإن كان إنما أراد بيعها ليتاجر بثمنها في أي نوع من أنواع التجارة، كالمضاربة بها،

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٦٧): «لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم أو عشرون مثقالاً، فعليه زكاة التجارة، وهذا المذهب في المسألتين، وقطع به كثير من الأصحاب، قال المصنف: لا خلاف فيه».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٨/ ٥٠٣): «أما ما أعده الإنسان للبيع لانتهاء غرضه منه فليس عروض تجارة، فعلى هذا لو اشتريت أرضاً لتبني عليها بيتاً ثم بدا لك ألا تفعل، وعرضتها للبيع، فهل هذه عروض تجارة؟ لا. لأني ما أردت الربح إنما انقضى غرضي من هذا فأردت أن أبيعه»، وقال في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٥ طباعة حاسب آلي): «الراجح أنها تكون للتجارة بنيته لكن لاحظ أنه يريد نية التجارة لا نية التخلص منها بأن تكون طابت نفسه ويريد أن يبيعها هذا ليست عليه زكاة»، وقال في الشرح الممتع (٦/ ١٤٣): «إن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها»، وينظر: ما سبق في باب: زكاة الحلي، عند الكلام على الحلي الذي أراد مالكه التخلص منه لاستغنائه عنه في المسألة (٦٨٥٣).

أو شراء عقارات للمتاجرة بها، ونحو ذلك، فإنه تجب فيه الزكاة من وقت نيته المتاجرة بقيمته؛ لأنه أصبح في حكم عروض لتجارة[(١)].

٦٩٢٣ ـ وسميت عروض التجارة بهذا الاسم لأنها شيء عارض، يوجد فترة، ثم يزول ببيعه[(٢)].

الفصل الثالث

أمثلة عروض التجارة

٦٩٢٤ ـ لعروض التجارة أمثلة كثيرة، منها:

٦٩٢٥ ـ ١ ـ العقارات من أراضي أو بيوت أو مزارع مما يريد بها مالكها التكسب فيها ببيعها.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ١١٢): «الفتوى رقم (١٩٩٤٩):

س١: لدي صيغة طقم ألماس معروضة للبيع منذ أربعة أشهر هل عليها زكاة؟

ج١: إذا تم لهذا الألماس المعروض للبيع سنة من حين عرضه للبيع، ولم يتم بيعه فتجب فيه الزكاة؛ لأنه من عروض التجارة، فيقوم ثمنه عند تمام الحول، فإذا بلغت قيمته وقت التقويم نصاباً فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم، وكلما تم له حول آخر ولم يتم بيعه قوم عند تمام الحول وأخرجت زكاته ربع عشر قيمته وقت التقويم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: بكر أبو زيد... عضو: صالح الفوزان... عضو: عبد العزيز آل الشيخ... الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز»، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٦٥).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٤٠): «سمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها، لا في عينها»، وقال أيضاً في مجموع فتاويه (١٨/ ٥٠٣): «وسمي عروضاً؛ لأنه لا يبقى عند صاحبه، بل يعرض ويزول؛ لأن صاحب التجارة يشتري السلعة في الصباح ويبيعها في المساء، لا يريد أن تبقى عنده، إذا ربحت باعها مباشرة، يمكن يشتري خمس أو ست سلع في اليوم الواحد؛ لأنه لا يريد إلا الربح»، وقال في جلسات رمضانية للعثيمين (١٦/ ١٥ طباعة حاسب آلي): «عروض التجارة هي أموال تروح وتجيء، يقصد بها التكسب، ولهذا سميت عروضاً جمع عرض، والعرض: هو الذي يعرض ويزول»، وينظر: المبدع (٢/ ٣٧٧).

٦٩٢٦ ـ ٢ ـ المواد المصنعة في المصانع والمعدة للبيع، كالسيارات والطائرات والقطارات والمعدات العسكرية بأنواعها، وكالأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وأجهزة الاتصالات، والأواني، وقطع الغيار، والمكيفات، والبلاستيك، وغيرها.

٦٩٢٧ ـ ٣ ـ المواد الخام التي تصنع منها السلع التي تعد للبيع، كالحديد في صناعة السيارات، والقطن والصوف في صناعة الثياب، والزيوت في صناعة الصابون، وغيرها[(١)].

٦٩٢٨ ـ ٤ ـ الأواني والأوعية التي توضع فيها المواد المصنعة وما تربط أو تحزم به بعض البضائع التي تعد للبيع، وتباع معها[(٢)].

٦٩٢٩ ـ ٥ ـ الحيوانات التي تربى لتباع هي وأولادها، كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت في هذا العصر، والتي تربى فيها

---

(١) وهذا القول في هاتين المسألتين هو قول عامة الفقهاء قديماً وحديثاً. جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:

ثالثاً: زكاة المواد الخام (الداخلة في الصناعة) والمواد المساعدة:

١ ـ المواد الخام (المواد الأولية) المعدَّة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات. والزيوت في صناعة الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات (المعدة للتعليب) والنباتات المعدَّة للتصنيع»، وينظر: نوازل الزكاة (ص١٣٧ ـ ١٤١).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٥٧، ٥٨): «لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة»، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٧٤)، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة: منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧)، نوازل الزكاة (ص١٤٣).

المواشي من غنم وبقر وإبل، أو تربى فيها الأرانب، وذلك من أجل تسمينها، وتوالدها، ثم بيعها هي وأولادها[1].

٦٩٣٠ ـ ٦ ـ مشاريع الدواجن، فجميع الدجاج الذي يربى فيها لتوالده، وبيعه، وكذا فراخه التي تباع، وبيضه الذي يباع، كل ذلك من عروض التجارة.

٦٩٣١ ـ ٧ ـ الأخشاب، والحديد، والأسمنت المعروضة للبيع، وبضائع البقالات، ومحلات الأقمشة، ومحلات قطع غيار السيارات، ومحلات المفروشات، ومحلات الأزياء، ومحلات بيع العطور، والعسل، والمعروضة في المحلات والمعارض لبيعها، والكتب وغيرها مما يعرض للبيع في المكتبات.

٦٩٣٢ ـ ٨ ـ السيارات والبضائع التي تستورد للبيع.

٦٩٣٣ ـ ٩ ـ فسائل النخل، وفسائل الأشجار، التي تغرس لبيعها.

٦٩٣٤ ـ ١٠ ـ البلاط والطوب ونحوهما مما يصنع أو يعرض لبيعه.

٦٩٣٥ ـ ١١ ـ المحروقات التي تباع في محطات بيع المحروقات.

٦٩٣٦ ـ ١٢ ـ الحبوب والتمور والفواكه ونحوها التي اشتراها مالكها للتجارة فيها، أو أمسكها من أنتجها من أجل بيعها عند ارتفاع سعرها، فحال عليها الحول وهي عنده.

٦٩٣٧ ـ ١٣ ـ ويدخل في ذلك: الحبوب والتمور والزبيب التي زكيت زكاة الخارج من الأرض ثم أمسكها صاحبها حولاً كاملاً من أجل انتظار ارتفاع سعرها، أو باعها قبل الحول بنقد ثم اشترى بها عرضاً آخر، فإذا حال عليها الحول من نية التجارة بها وجبت فيها الزكاة[2]؛ لأنها أصبحت بهذه النية من عروض التجارة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨٥)، أما إذا كانت المواشي تربى من أجل حليبها وتناسلها، وكانت ترعى الحول أو أكثره، فهذه تزكى زكاة سائمة بهيمة الأنعام، كما سبق بيانه في بابه.

(٢) قال في المبدع (٢/ ٣٨٣):

٦٩٣٨ ـ ١٤ ـ الأعلاف والتبن التي من قصب الذرة أو قصب البر التي هي مما خرج من أرضه وزكاها زكاة الحبوب ثم أمسكها بنية التجارة حولاً أو باعها قبل الحول بنقد ثم اشترى بها عرضاً آخر، فإذا حال عليها الحول من نية التجارة بها وجبت فيها الزكاة.

٦٩٣٩ ـ ١٥ ـ الأعلاف والتبن التي من قصب الذرة أو قصب البر أو من البرسيم أو من غيرها والتي اشتراها مالكها ونوى التجارة بها، وحولها حول ما اشتريت به من نقود أو غيرها.

٦٩٤٠ ـ ١٦ ـ الدقيق الذي يخبزه الخباز الذي يبيع الخبز، والفول الذي يستخدمه الفوال الذي يبيع الفول، واللحم والأرز والدقيق التي يستخدمها صاحب المطعم الذي يبيع الطعام، وكذا ما يضيفه الخباز على الخبز من سمسم ونحوه[١]، وما يضيفه الفوال على الفول من زيت وغيره، وما يضيفه صاحب المطعم على الأكل من بهارات وغيرها.

٦٩٤١ ـ ١٧ ـ السلعة التي يبيعها شخص على شخص آخر على أن يدفع ثمنها مقسطاً يمتلك من تلك العين عند دفع كل قسط جزءً من تلك العين، فهذا بيع معلق بشرط مستقبل، وليس من الإيجار المنتهي بالتمليك[٢]، وفي هذه الصورة تزكى السلعة المبيعة عند من يقول بجواز هذه المعاملة زكاة عروض التجارة.

٦٩٤٢ ـ ١٨ ـ الحيوانات من غير بهيمة الأنعام كالغزلان والوحوش

= «تنبيه: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجذاذ؛ لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجريا في حول التجارة وقيل: لا يستأنفه إلا بثمنها إن بيعا كمال القنية وإن اختلف وقت الوجوب أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكى الزرع زكاة عشر أو قيمة فيه خلاف».

(١) قال في تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠) بعد كلام له: «بخلاف السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فإنه عين باقية يبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة».

(٢) رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري (ص١٤، ١٥).

والطيور التي يجوز بيعها إذا جعلت عروض تجارة، كما هو موجود في المحلات التي أعدت لبيع هذه الحيوانات[(١)].

٦٩٤٣ ـ ١٩ ـ أسطوانات الغاز التي يشتريها الموزع من شركات الغاز ممتلئة غازاً، ثم يبيع الأسطوانة المعبأة بالغاز بأسطوانة أخرى فارغة وزيادة مبلغ معين من النقود.

٦٩٤٤ ـ ٢٠ ـ الأصباغ والنقش وأسلاك الخياطة والتطريز ونحوها مما يستخدم في الصنائع ويبقى في العين المصنوعة ويباع معها[(٢)].

٦٩٤٥ ـ ٢١ ـ صكوك المقارضة التي اشتراها شخص للمتاجرة فيها[(٣)].

٦٩٤٦ ـ ٢٢ ـ الحيوانات من بهيمة الأنعام أو الأسماك أو غيرها المعدة للتعليب أو المعلبة، لبيعها.

٦٩٤٧ ـ ٢٣ ـ النباتات؛ كالمشمش، والخوخ، والزيتون، والذرة، وغيرها، مما أعدت للتعليب كاملة، أو بعد عصرها، أو التي علبت فعلاً، والتي اشتراها مالكها لبيعها والمتاجرة بها، أو أنتجها وأبقاها عنده ليرتفع سعرها، فبقيت عنده حولاً قبل بيعها[(٤)].

---

(١) ينظر: رسالة «نوازل الزكاة» (ص١٢٠ ـ ١٢٢).

(٢) قال في تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠): «والأعيان التي تشتريها الأجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إذا كان لها أثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم لأن ما يأخذه من الأجرة في حكم العوض عن العين».

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٠٦، ٩٠٧):
«الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة: أولاً: زكاة صكوك المقارضة: تزكّى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها»، وسبق تعريف سندات المقارضة في باب: زكاة الدين في المسألة (٦٩٨٨).

(٤) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام =

٦٩٤٨ ـ ٢٤ ـ السلع التي تحت التصنيع، ولم تكتمل صناعتها، وحال الحول وهي على هذه الحال[١].

٦٩٤٩ ـ ٢٥ ـ العمارات التي تحت الإنشاء، وحال الحول وهي لم تكتمل عمارتها، وكانت تنشأ لبيعها.

٦٩٥٠ ـ ٢٦ ـ الأراضي الكبيرة التي نوى مالكها أن يبيعها، ولكنه تركها عنده مدة قد تصل إلى سنين، من أجل أن يخططها، أو يوصل إليها الخدمات من كهرباء وسفلتة وإنارة ومياه وغيرها، من أجل أن يرتفع سعرها، فهي في كل هذه السنوات تعد عروض تجارة.

الفصل الرابع

حكم زكاة العروض

٦٩٥١ ـ تجب الزكاة في عروض التجارة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة رضي الله عنهم[٢]، ....

= (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة: .. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات (المعدة للتعليب) والنباتات المعدَّة للتصنيع».

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧):

«الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:

رابعاً: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع: تجب الزكاة في السلع المصنَّعة، وفي السلع غير المنتهية الصنع، زكاة عروض التجارة، بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول».

(٢) قال في التمهيد (١٧/ ١٣٢): «قال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة»، وقال أيضاً في التمهيد (١٧/ ١٢٥): «ممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥) بعد ذكره أمر عمر حماساً بإخراج زكاة الجعاب والجلود التي كان =

ذلك[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩]، وعموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣][2]، وعموم قوله ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**

= يبيع فيها: «واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع»، وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٥٣): «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر. وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع».

(١) حكي الإجماع على ذلك في الأموال لأبي عبيد المتوفى سنة (٢٢٤هـ) (ص٥٢٥)، والإجماع (ص٥١)، والتمهيد (١٧/ ١٢٩، ١٣٥)، والاستذكار (٣/ ١٦٣، ١٧٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٥، ٤٥)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٦٠٦)، وقال في المبدع (٢/ ٣٧٧): «قال المجد: هو إجماع متقدم»، وقال الزركشي الحنبلي (٣/ ٥١٣): «حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه»، ولم أقف على قول صريح عن أحد من السلف قبل داود المولود سنة (٢٠٠هـ) والمتوفى سنة (٢٧٠هـ) في نفي الزكاة في العروض مطلقاً، سوى ما أشار إليه الإمام الشافعي كما في المجموع (٦/ ٤٧) من وجود خلاف لم يعين قائله، وإن كان بعض السلف كمالك في رواية عنه يرون أن الزكاة إنما تجب من قيمته إذا بيع، فيزكي عن سنة واحدة فقط كما سبق في آخر شروط الزكاة.

وينظر: الأموال (ص٥٢٢، ٥٢٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣١١، ٣١٢، ٣٣١)، رسالة: «زكاة عروض التجارة» لأمجد طلبة وسيد زيدان، وأبو عبيد ممن حكى الإجماع هنا كما سبق، وكانت وفاته وداود صغير، وقد يكون ألف كتاب الأموال قبل وفاته بسنين عديدة، فيكون خلاف داود بعد حكاية الإجماع من أبي عبيد، وسبق أيضاً كلام الخطابي والبغوي في سبق الإجماع لخلافه، ثم إن الإجماع متقدم في عصر الصحابة كما سبق وفي عهد التابعين في عهد عمر بن عبد العزيز كما سيأتي، وسيأتي قريباً كلام الطحاوي وابن عبد البر.

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ١٧٠): «قال أبو عمر: احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسُّنَّة لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ولم يخص مالاً من مال وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة؛ بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور =

تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه(١)، ولما ثبت عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه، قال: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»(٢).

ولمفهوم ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن

= الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم».

(١) سبق تخريجه قريباً. وقد وردت أحاديث خاصة بالعروض في كل منها ضعف، لكن يعضدها هذا الدليل العام، وظاهر الحديث الآتي وأثري عمر وابنه، والقياس بعدهما وإجماع الصحابة وإجماع أهل العلم بعدهم. تنظر هذه الأحاديث والآثار في: تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٨)، التلخيص (٨٦١، ٨٦٢)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٦٢١)، الإرواء (٨٢٧ ـ ٨٢٩)، ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٣).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٢) حدَّثنا محمد بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيى بن حسان، حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، ورواه الدارقطني في سننه (٢٠٢٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، كلاهما عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدَّثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان، عن سمرة به. وسنده جيد، رجاله محتج بهم، عدا جعفر، ففي روايته ضعف، وخبيب مجهول، وأبوه مقبول، لكنهم كلهم من أبناء سمرة، ويروون صحيفة لسمرة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢): «إسناد هذا الحديث جيد»، ثم ذكر قول بعض من ضعفه، ثم قال: «قلت: لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة، وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. قلت: وكذا جعفر أيضاً كما أسلفناه عنه»، وينظر: الاستذكار (٣/ ١٧٠)، وينظر في ثبوت هذه الصحيفة: فضل الرحيم الودود (٤٥٦).

عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»**(١).

فمفهوم جملة (قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) أنه لو لم يحبسها بل كان يريدها للتجارة لكان فيها زكاة(٢)، ولما ثبت عن السائب بن يزيد: أن أباه، كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب(٣)، ولما ثبت عن أبي عمرو بن حِمَاس، عن أبيه، قال: مر بي

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٩٨٣)، قال الخطابي في معالم السُّنن (٢/ ٥٣) عند شرحه لهذا الحديث: «وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع»، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٩): «قال الطيبي: وفيه دليل أيضاً على وجوب الزكاة في أموال التجارة وإلا لما اعتذر النبي ﷺ عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول، وقد تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٥٦): «معنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنّاً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال لهم: «**إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها**» ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود»، وينظر: شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥١٧ ـ ٥١٩)، الفتح لابن حجر (٣/ ٣٣٤)، موجز البيان في زكاة الأطيان والبنيان لعطية محمد سالم، مطبوعة بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٩/ ٣٨١).

(٣) أخرجه ابن زنجويه (١٨٩٠) عن علي بن الحسن، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٠٧) من طريق نعيم، كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس، ورواه عبد الرزاق (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) عن ابن جريج عن ابن أبي حسين، ورواه الطحاوي =

عمر، فقال: يا حماس، أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها[١]، وثبت عن عمر أيضاً أنه أخذ زكاة العروض من أهل المدينة[٢]، وثبت ذلك في آثار أخرى عن عمر وعثمان[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر، قال: «ليس في العروض زكاة إلا في

= في الشرح (٢/٢٦) من طريق مالك، ثلاثتهم (يونس وابن أبي حسين ومالك) عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: التمهيد (٤/٢١٧)، والاستذكار (٣/٢٣٨، ٢٣٩)، والدراية (٣٢٥).

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢/٤٦) عن سفيان بن عيينة، ورواه الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه عبد الله (٦١١) عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو عبيد في الأموال (١١٧٩) عن يحيى بن سعيد، وأبو معاوية، ويزيد، ورواه عبد الرزاق (٧٠٩٩) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٧) من طريق يزيد بن هارون، وعبدة، وابن نمير، ورواه ابن زنجويه (١٦٨٧) عن يزيد بن هارون، ورواه الدارقطني في سننه (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، ورواه البيهقي في السُّنن الصغير (١٢٠٨) من طريق جعفر بن عون، تسعتهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس به. وسنده حسن. رجاله ثقات، عدا عمرو، وهو تابعي مدني، لم يجرح، وروى عنه ثلاثة من أهل المدينة، وروى عنه غيرهم، وذكر الدارقطني أنه معروف، وما نقل عن أبي حاتم من أنه مجهول لم أقف عليه في كتاب ابنه، وهو لم يرو ما ينكر، فهو حسن الحديث، وبالأخص أنه يروي هنا قصة لأبيه، وقد احتج بها الإمام الشافعي والإمام أحمد، وأبوه مختلف في صحبته، ورواه أبو عبيد (١١٨٠) من طريق أبي الزناد عن أبي عمرو به.

(٢) سيأتي هذا الأثر في باب: إخراج الزكاة ـ إن شاء الله تعالى ـ، في المسألة (٧٢٥٥).

(٣) ومن ذلك: ما ثبت عن عمر أنه جعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة ديناراً أو عشرة دراهم، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم. وما ثبت عن أنس أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة، وما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ من شاهد المال عن الشاهد والغائب. وما ثبت عن قدامة بن مظعون أن عثمان كان يأخذ من عطائه زكاة ماله. وما ثبت عن زياد بن حدير قال: بعثنيَ عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن =

عرض في تجارة فإن فيه زكاة»[١].

وثبت عنه أيضاً أنه قال: ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام[٢]؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن مثل هذا لا يقال إلا عن توقيف، فهو يدل على أنهما علما في ذلك سُنَّة مرفوعة[٣]، ولأن عروض التجارة يبتغي بها ملاكها النماء والربح، فوجبت فيها الزكاة، كالسائمة[٤]، ولما ثبت عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من

=آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر. وستأتي هذه الآثار في باب: جباية الحاكم للزكاة وتوزيعه لها: الفصل الثالث: أخذ الإمام زكاة الأموال الباطنة، ـ إن شاء الله تعالى ـ، في المسألة (٧٢٥٥).

(١) رواه الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله (٦١٢) عن حفص بن غياث، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٠) عن أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، ورواه الأثرم كما في التمهيد (١٧/ ١٣٢): حدَّثنا سعيد بن منصور قال: حدَّثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به. وسنده حسن.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ١٧٢): «قال أبو عمر: ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي والله أعلم ولولا أن ذلك عنده سُنَّة مسنونة ما قاله».

(٤) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٥٢٥): «وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السُّنَّة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك».

التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً[(١)].

وهذا الكتاب أنفذه عمر إلى عماله في أقطار الإسلام، وهو لم يكن يفعل ذلك إلا بعد استشارة فقهاء زمانه الذين يعتمد عليهم في مثل هذه الأمور العظيمة[(٢)]، وكان هذا في عهد بقايا الصحابة وعهد التابعين ولم ينكره أحد من علماء المسلمين في ذلك الوقت[(٣)]، فدل ذلك على إجماع التابعين على وجوب الزكاة في عروض التجارة[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب: زكاة العروض (٥٩٤) عن يحيى بن سعيد عن زريق به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا زريق، فهو صدوق، وهو من رجال مسلم.

(٢) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٦٣) بعد ذكره لهذا الأثر: «قال أبو عمر: معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السُّنن المأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله، وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار الزكاة كل عام ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله، ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض وابتغاء الربح وهذا من أبين شيء في زكاة العروض ولذلك صدر به مالك هذا الباب».

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٠): «وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ زريق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع».

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ١٧١): «قال أبو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم»، ثم ذكر من قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة من التابعين، ثم قال: «هؤلاء أئمة =

٦٩٥٢ ـ تجب الزكاة في عرض التجارة إذا كسد فبقي سنوات لم يأت أحد لشرائه[1]؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولأن عمر رضي الله عنه لم يسقط الزكاة عام الرمادة[2]، مع أن المال نقص ولم ينم، ولأن مالك هذا العرض لو عرضه بالسعر الذي انخفض إليه سعر أمثاله لوجد له مشترياً غالباً، فيجب عليه أن يزكيه بالسعر الذي لو وجده محتاج للبيع باعه به.

٦٩٥٣ ـ والقول بأن العرض الكاسد لا زكاة فيه، احتجاجاً بأنه في هذه الفترة في حكم الدين على غير مليء، وفي حكم العقار الذي منع صاحبه من التصرف فيه[3]، قول ضعيف، ويلزم على هذا القول أن كل من

= التابعين في أمصار المسلمين وسبيلهم سلك جمهور الفقهاء من أهل الرأي والحديث بالعراق والحجاز والشام».

(١) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٤، ٤٧٥): «(قوله: إذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله ما لابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل قالا: فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً، وقال ابن بشير: بل الخلاف مطلقاً بناء على أن الحكم للنية لأنه لو وجد مشترياً لباع أو للموجود وهو الاحتكار قاله في التوضيح. اهـ». وعند الجمهور تجب الزكاة في هذه العروض. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ١٠٢)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٨)، فقه التاجر المسلم للدكتور حسام عفانة (ص٦٣).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٦٠٨٣).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٨): «**مسألة** مهمة كثر السؤال عنها وذلك حين كسدت الأراضي: مثاله: اشترى إنسان أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟.

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذٍ قلنا له: زكِّ لسنة البيع فقط. وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ =

خسر في تجارة لا زكاة عليه من باب أولى، وهذا لا يعرف من قال به، ولا يصح أن تعارض النصوص بقياس على الدين على غير مليء، أو أن تخصص به؛ لعدم التسليم بالتشابه بينهما، بل هو يشبه ما بيع بخسارة كبيرة.

٦٩٥٤ ـ والزكاة تجب في عروض التجارة في كل سنة على رأس الحول، والقول بأن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا بيعت، فتزكى عاماً واحداً قول ضعيف؛ لما سبق ذكره في باب شروط الزكاة، عند الكلام على شرط الحول[١].

٦٩٥٥ ـ وإن كان صاحب عرض التجارة اشتراه بنقد أو بعرض آخر فحوله حول هذا النقد أو العرض الذي اشتري به[٢]؛ لما سبق ذكره في باب شروط الزكاة، عند الكلام على شرط الحول[٣].

٦٩٥٦ ـ فإذا حال الحول على عروض التجارة وجب على مالكها أن يقوِّم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به في السوق[٤]؛ لأن هذا هو الذي يملكه في وقت وجوب الزكاة[٥].

= لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بع علي. والأرض نفسها ليست مالاً زكوياً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه»، وقال أيضاً في نفس المرجع (٦/ ٢٩): «أما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر».

(١) ينظر: المسألة (٦٢٢١). (٢) بداية المجتهد (٥/ ٧٨).

(٣) ينظر: المسألة (٦٢١١).

(٤) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٥): «**مسألة**: والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده».

(٥) وقال الدكتور محمد الأشقر في بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٣، ٤٤) =

٦٩٥٧ ـ ويكون هذا التقويم عن طريق المالك نفسه، وله أن يستعين بأهل الخبرة، وعند اختلافهم يؤخذ بالمتوسط الحسابي لتقويم ثلاثة من أهل العدالة والخبرة[(١)]؛ لأن العمل بتقدير أهل العدالة معمول به في الشرع.

٦٩٥٨ ـ وإذا بيع العرض بعد التقويم بوقت يسير بسعر يختلف اختلافاً ظاهراً عن سعر التقويم، وتبيَّن بذلك الخطأ في التقويم الذي قدرت بموجبه الزكاة، وجب إخراج الزكاة تامة إن لم تكن أخرجت بعد، ووجب إتمامها إن كانت قد أخرجت في حال النقص[(٢)]، أما إن كان في الزكاة زيادة فإنه لا يرجع فيها بعد إخراجها.

= بعد ذكره أن القانونيين يقومون بسعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل، قال: «أما لدى الشرعيين فالمشهور أن السلع تقوم في الميزانية الزكوية بسعر السوق. . ، ونحن نرى أن المسألة محل لإعادة النظر، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أسد، ووجه ذلك عندنا أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر: من تدبيرات سديدة، ونشاطٍ إداري بارع تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد، أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد، كغلاء طارئ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين.

وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط كما يأتي؛ أي: لأن الزيادة لم تدخل في ملكه بالشراء، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، وربما كان أولى منه في بعض الصور»، وما ذكره من أن جهد التاجر في رفع سعر العروض لا يحتسب فيه نظر ظاهر؛ فالشرع احتسب جهد التاجر في نماء عروض التجارة ورعي السائمة وسقي الخارج من الأرض، فلا وجه لعدم احتسابه هنا.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩١)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥١).

(٢) المجموع (٦/ ٦٧)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٩، ٥٠).

٦٩٥٩ ـ ومثله لو قدر القيمة ثقات أهل خبرة بعد التقدير السابق، فتبين بذلك خطأ التقدير السابق خطأً ظاهراً، وجب أن يعمل كما عمل في المسألة السابقة.

٦٩٦٠ ـ وإذا كان لدى المالك عروض تحت الإنشاء أو الإصلاح، كعمارات تبنى لبيعها، وكثياب تخاط لبيعها، وكأرض خططت ويعمل مالكها في إيصال الخدمات إليها ليبيعها بعد ذلك، وكسلع من سيارات أو صهاريج أو أبواب أو شبابيك من الحديد أو الألمنيوم تصنع، ونحو ذلك، وجب تقويمها وقت تمام الحول وهي على حالها[1]؛ لأن ما أضيف إليها من مواد أو فعل فيها من إصلاحات أصبح جزءً منها، فهو في حكم نماء التجارة.

٦٩٦١ ـ الأجير إذا أخذ عملاً، كبناء منزل، أو مدرسة، أو سفلتة، أو نحوها، وكانت الأرض ملكاً لصاحب العمل، واتفق مع صاحب العمل على أن يسلمه العمل بعد تمامه، على أن تكون المواد والعمال من قبل الأجير، وهو ما يسمى في هذا العصر (تسليم على المفتاح)، فما بذله الأجير من أموال أجرة عمال وما اشتراه من قطع وما عمله من عمل لا زكاة فيه، ولو حال حول ماله الذي ينفق منه على هذا العمل قبل تسليم العمل لصاحبه؛ لأنه مال خرج من ملكه إلى ملك غيره.

٦٩٦٢ ـ من كان له أرض أعدها للتجارة ثم شرع في بنائها، فإن الحول هنا حول الأرض لا حول النقود التي يبني بها؛ لأن النقود أصبحت تابعة للأرض.

٦٩٦٣ ـ من كان لديه عروض، فباعها على من يريد المتاجرة بها، بشرط الخيار للطرفين أو لأحدهما، فوجبت الزكاة في وقت الخيار، فهي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٥٧)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٢، ٥٣).

على من يملك هذه العروض وقت الخيار[١]؛ لما سبق ذكره في باب زكاة الحبوب والثمار[٢].

٦٩٦٤ ـ ويكون تقويم العروض عند تعددها بسعر الجملة، فينظر كم ستشترى منه هذه العروض لو باعها جملة، فيكون السعر الذي تستحقه هو القيمة التي يجب عليه إخراج زكاتها، وهي التي بمعرفتها يعرف هل بلغ ماله النصاب أم لا[٣]؛ لأنه هو القيمة الحقيقية لهذه العروض في يوم الوجوب[٤]. ومن كان عنده عقارات كبيرة، كعشر عمائر في بلُك مثلاً تقوم

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) في فصل وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار وإخراجها، في المسألة (٦٥٩٢).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢٢، ٣٢٣)، فتوى (٨٤٩٩): «عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول»، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح أخصر المختصرات (١٣/ ٢٢ طبع حاسب آلي): «إذا كانت تجارته في أطعمة وفي أكسية وفي أحذية وفي كماليات وفي أوانٍ، فلا بد أن يخرج زكاة الجميع، فيقدر قيمة الثياب وقيمة الأغذية وقيمة الأحذية وغيرها، ببيع الجملة بسعر يوم إخراج الزكاة، ثم يخرج زكاتها».

وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٩٣٤)، وفي المسألة أقوال أخرى، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٣٣)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٨).

(٤) ويشكل على ما رجحه شيخنا ابن عثيمين، ورجحه المشاركون في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ) في توصياتهم، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥) من أن من يبيع بالتجزأة يجب أن يقوم بسعر التجزأة: أن البيع الفعلي بالتجزأة لا بد فيه من وقت مستقبل حتى يتم هذا البيع، ويلزم عند التقويم به أن تحسم من قيمة العروض أجرة ما كان مستأجراً من عمال أو محلات أو غيرهما، وهذا لا يتم عند هذا التقويم، وأيضاً: في هذا التقويم حساب نماء تجارة لم يحصل بعد، فهذا القول شديد الضعف.

بالطريقة التي عرضها للبيع بها، فإن كان عرضها ليبيعها مجتمعة، قومها مجتمعة، وإن كان عرضها ليبيعها مفرقة، قومها مفرقة، وإن كان سيبيعها بحسب ما يتيسر له من الطريقتين السابقتين، لم يلزمه إلا أقلهما سعراً؛ لأنه المتيقن.

٦٩٦٥ ـ ووقت تقويم العروض هو وقت وجوب الزكاة، وليس وقت الأداء[١]؛ بدليل خرص زكاة الثمار وقت الوجوب، أما وقت الأداء فلا ينظر فيه إلى العروض، ولهذا لو نوى بالعرض القنية أو وهبه بعد وجوبها قبل الأداء لم تسقط الزكاة؛ لاستقرار الزكاة في ذمة المالك وقت الوجوب، ولهذا أيضاً لو هلك المالك بعد الوجوب وقبل الأداء أخرجت من ماله قبل قسمة التركة[٢].

٦٩٦٦ ـ ويكون التقويم بنقد البلد الذي فيه العرض المزكى، ثم يلتزم به عند إخراج الزكاة؛ لأن ذلك هو العدل في حق المالك وفي حق مصارف الزكاة، وإن صرفه بعملة أخرى هي أحظ لمصارف الزكاة يوم إخراج الزكاة فزيادة خير[٣].

---

(١) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢١٩): «ثم قول أبي حنيفة فيه: إنه تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الأداء، والخلاف مبني على أن الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها إلى القيمة فتعتبر يوم المنع كما في منع الوديعة وولد المغصوب، وعنده الواجب أحدهما ابتداء، ولذا يجبر المصدق على قبولها فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب. ولو كان النصاب مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً كان له أن يدفع ربع عشر عينه في الغلاء والرخص اتفاقاً، فإن أحب إعطاء القيمة جرى الخلاف حينئذٍ»، وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٤٨، ٤٩).

(٢) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥):

«**رابعاً**: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها، فالعبرة بأسعار يوم الوجوب، سواء زادت القيمة أو نقصت».

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩، ١٨٠) ما نصه: «إذا كان له مائتا قفيز =

٦٩٦٧ ـ ويضم مالك العروض قيمتها إلى ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، أو نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك إلى ماله من ديون عند الناس، فإن بلغت النصاب، وكانت كلها قد حال عليها الحول أخرج زكاتها، وهي ربع العشر(١).

٦٩٦٨ ـ ولا يجوز في الأصل إخراج الزكاة من نفس العروض، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لأن الوارد في الشرع هو إخراجها بالنقد، كما في خبر حماس وأثر عبد الله بن السائب السابقين، ولأن العروض تباع بالنقد في نفس الحول غالباً، ولأن أكثر العروض لا يمكن إخراج زكاتها منها، ويستثنى من ذلك: حالات قليلة سبق ذكرها في باب إخراج القيمة في الزكاة في فصل إخراج القيمة في زكاة العروض.

٦٩٦٩ ـ لا تجب الزكاة في عروض التجارة حتى ينوي بها مالكها التجارة، وتبقى عنده بعد ذلك حولاً كاملاً بعد بلوغ قيمتها نصاب الذهب

= حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر أو انتقص فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب؛ لأن الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الأداء. وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود، وإن كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعاً؛ لأن المستفاد بعد الحول لا يضم، وإن كان النقصان ذاتاً بأن ابتلّت يعتبر يوم الأداء عندهم كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبداً للتجارة إلى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلاً عن الفتاوى. ويضم بعض العروض إلى بعض، وإن اختلف أجناسها».

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٦٦٩٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٥٠)، بداية المجتهد (٥/ ٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧٣)، وقال في أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٢): «لا خلاف أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها وإنما المعتبر قيمتها».

وهو عازم على بيعها[١]، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في الجملة[٢].

٦٩٧٠ ـ وفي حكم بقائها عنده حولاً: أن يبيع العرض بعرض آخر أو بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية، فإن ما باعه به يأخذ حكمه، ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض الأول.

٦٩٧١ ـ لو قلب المال بين نقد ونقد أو دين، أو بين عروض تجارة ونقد أو دين، كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضاً، ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضاً ثانياً، ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهماً مثلاً، ثم يبيعها، وهكذا، فإن الحول يبدأ من وقت بدء حول النقود التي عنده أول الأمر، وهذا قول الجمهور[٣]، وهذا يكثر عند أصحاب محلات الأقمشة والبقالات، والمصانع، ومزارع تربية المواشي والأرانب والدجاج لتسمينها

---

(١) أما إن كان لم يعدها للبيع، أو تردد في بيعها، فلم يجزم بشيء، فلا زكاة فيها. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) فتح العزيز (٧/ ٤٤، ٦٧)، الشرح الكبير (٧/ ٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥١٤)، وفي المسألة خلاف فيما يتعلق بمن استفاد مالاً عن طريق الإرث أو الهبة ونحوهما سبق الكلام عليه عند ذكر شرط الحول في الزكاة في المسائل (٦٢٠٨، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١).

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٥): «لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقداً على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال»، وقال في نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥): «إن اشترى عرضاً على قصد التجارة، إما أن يكون الثمن عرضاً، كان ورثه أو اتهبه، وإما أن يكون نقداً، أو نصاباً زكاتياً من الماشية. فإن كان الثمن نقداً، لم يخل إما أن يكون نصاباً، أو ناقصاً عن النصاب، فإن كان نصاباً، فالحول يحسب من وقت ملك النقد بلا خلاف».

وينظر: بداية المجتهد (٥/ ٧٨)، وللشافعية تفصيل في المسألة ينظر في المجموع (٦/ ٥٨ ـ ٦٢)، وقال في فتح المعين (٢/ ١٧٦): «(تنبيه): لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره»، وينظر: التوقيت الحولي في الزكاة (ص١٠٩ ـ ١١٢).

وبيعها، ونحوها؛ لأن العرض والنقد مقصدهما واحد، وهو التجارة.

٦٩٧٢ ـ إذا كان عند المالك ذهب أو فضة أو أوراق نقدية، فإنه يضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة؛ لما سبق ذكره في باب زكاة الأثمان[١].

الفصل الخامس

نصاب عروض التجارة

٦٩٧٣ ـ نصاب عروض التجارة هو نصاب النقود، فمن كان عنده عروض تجارة، وجب عليه أن ينظر كم قيمة هذه العروض التي عنده وقت وجوب الزكاة، فإذا بلغت نصاب النقود فقد بلغت نصاب الزكاة؛ لأثر السائب بن يزيد وأثر حماس وشواهدهما السابقة عند الكلام على حكم زكاة العروض.

الفصل السادس

تقويم العروض

٦٩٧٤ ـ التقويم هو تقدير الشيء حتى يعرف هل بلغ النصاب أو لا، وحتى يعرف مقدار الزكاة عند وجوبها فيه.

٦٩٧٥ ـ **فتقويم عروض التجارة**: أن ينظر في قيمتها، فينظر هل بلغت قيمتها الحد الذي تجب فيه الزكاة، أو لا، ثم إذا عرف أنها بلغت النصاب، نظر كم قيمتها الإجمالية، ليعرف مقدار الزكاة التي يجب إخراجها[٢]، وتقويم الذهب والفضة: أن ينظر في وزنها، هل بلغت النصاب أو لا، وهكذا.

---

(١) ينظر: المسألة (٦٦٩٤).

(٢) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٤، ٩٠٥): =

٦٩٧٦ ـ الأقرب أن العروض تقوم لمعرفة بلوغ النصاب بقيمة الذهب[(١)]؛ لأن نصاب الذهب مقارب لقيمة النصاب في غالب الأنصبة في العهد النبوي، فتقديره بالذهب تتحقق به حِكَم المقدار الشرعي للنصاب على الوجه الأكمل[(٢)].

= «الموضوع الثاني: الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة:

أولاً: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه».

(١) ينظر: أثر عمر بن عبد العزيز السابق عند ذكر حكم زكاة العروض، وينظر: فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ):

الموضوع الثالث: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، منشورة ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧)، وفي المسألة أقوال أخرى، تنظر في الإنصاف (٧/ ٦١، ٦٢)، وقد سبق في باب: زكاة الأوراق النقدية بيان كيفية تقدير قيمة نصاب الذهب والفضة.

(٢) قال الدكتور محمد الأشقر في بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣٠): «مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة. ولذلك وجه بيِّن. وهو ثبات القوة الشرائية للذهب. فإن نصاب الذهب ـ العشرين ديناراً ـ كان يشترى بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً. وكذلك نصاب الفضة ـ المائتا درهم ـ كان يشترى بها عشرون شاة تقريباً أيضاً. أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (سنة ١٤١٧هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً. فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل. بخلاف نصاب الفضة».

ثم قال الشيخ الأشقر تعليقاً على هذا الرأي الذي نقله عن بعض الفقهاء المعاصرين: «هذا صحيح كل الصحة وقد ادعى البعض، مثلاً: (د. أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصرة ص٩٥ ـ ٩٩) أن الذهب لا يصلح أساساً للنصاب، وأنه يجب العدول عن النصاب الذي حددته الشريعة إلى تقدير النصاب بما سماه (السلة الاستهلاكية للأسرة) بناء على أن النصاب كان كافياً للأسرة إذ ذاك. وليس هو الآن كافياً. ولم نكن نريد الإشارة إلى هذا القول أصلاً، لظهور تهافته، ولأنه غداً سيؤدي إلى إعادة النظر في عدد الصلوات، وأوقاتها، وعدد ركعاتها، وكل شيء من أمر الدين =

٦٩٧٧ ـ إذا كان في عرض التجارة صناعة محرمة، ونحوها لم يحسب ما زاد بسبب هذه الصنعة في قيمة العرض، وإنما يحسب بدونها؛ لما سيأتي ذكره في باب زكاة المال الحرام.

الفصل السابع

مقدار زكاة العروض وكيفية إخراجها

٦٩٧٨ ـ الواجب في زكاة عروض التجارة هو ربع العشر، وهذا مجمع عليه[١]؛ قياساً على الذهب والفضة.

٦٩٧٩ ـ الأصل أن تخرج زكاة العروض من قيمتها، لا من عينها، ويجوز عند وجود مصلحة لمصارف الزكاة إخراج زكاتها منها؛ لما سبق ذكره في باب إخراج القيمة.

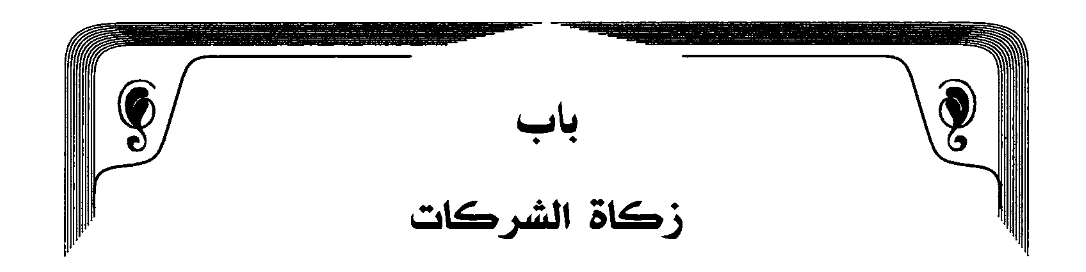
٦٩٨٠ ـ إذا أريد إخراج الزكاة بحسب قيمة العروض، قومت هذه العروض التي وجبت فيها الزكاة بالنقود بسعر بيع الجملة، فتقوم بالذهب أو الفضة، أو تقوم بالأوراق النقدية اللذين يقومان مقام الذهب والفضة[٢]؛ لأنها هي التي تقوم بها أثمان العروض، وبها يتبايع الناس.

=على ضوء نظرية (مقاصد الشريعة) التي أساء بعض المتأخرين فهمها، والتي هي المدخل لتحريف الأديان كما وقع في بعض الديانات السابقة!!!

وقد استند لإثبات عدم الثبات في قيمة الذهب إلى التذبذب الشديد في سعر الذهب في العقد الماضي من هذا القرن. ولكن نقول: إنه كان تذبذباً مفتعلاً مخططاً له من قبل اللصوص الكبار في الاقتصاد العالمي. وكان ذلك لفترة محدودة ثم عاد إلى الاستقرار»، وينظر: ما سبق نقله في باب: زكاة الأوراق النقدية في المسألة (٦٧٠١) من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٤، ٦٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥١٤).

(٢) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٥)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٨).



باب
زكاة الشركات

الفصل الأول
محتوى الباب

٦٩٨١ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر الشركات القديمة وما جد من فروعها، وعلى ذكر الشركات المعاصرة، وعلى حكم زكاة الشركات، وبيان من يتولى إخراج زكاة الشركات، وحكم زكاة أموال وأنشطة أنواع الشركات، وحكم زكاة الإعانات الحكومية للشركات، وحكم زكاة ديون الشركة، وحكم زكاة مخصصات الشركات.

الفصل الثاني
الشركات القديمة وما جد من فروعها

٦٩٨٢ ـ ذكر الفقهاء المتقدمون أن الشركات تنقسم إلى خمسة أقسام، وهذه الأقسام هي:

٦٩٨٣ ـ **النوع الأول**: شركة العِنان، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما، وذلك بأن يشترك اثنان أو أكثر، فيدفع كل واحد منهم مالاً معيناً، فيتاجرون فيه أو يعملون فيه بأنفسهم، ويكون لكل واحد منهم نسبة معينة من الربح، أو يعمل فيه أحدهم، وهذه الشركة مجمع على جوازها[1].

---

(١) ينظر: الإجماع (ص١٢٢)، والإشراف لابن المنذر (١/ ٦١)، مراتب الإجماع (ص١٠٥)، وقد فصلا في ذلك، وينظر: بداية المجتهد (٧/ ٥٢٧)، رحمة الأمة (ص١٦٠)، الإنصاف (١٤/ ٩).

٦٩٨٤ ـ وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، منها:

١ ـ **شركة المساهمة**: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال[1].

٢ ـ **شركة التوصية بالأسهم**: وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

٣ ـ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين ـ وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول ـ وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٤ ـ **شركة التضامن**: وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء. وسيأتي تفصيل أحكام هذه الشركات الحديثة عند الكلام على شركة المضاربة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٩٨٥ ـ **النوع الثاني من الشركات**: «شركة الوجوه»، وهي أن يتفق اثنان على أن يشتري كل واحد منهما سلعاً بأثمان مؤجلة على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك، ويتاجران فيما يشتريانه،

---

(١) كانت هذه الشركة وما يماثلها مما له مجلس إدارة من خارج المساهمين شركة عنان؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة هم في الحقيقة وكلاء عن المساهمين، فالمساهمون قد عملوا فيها عن طريق وكلائهم.

فمـا كان في ذلك من ربح فهو بينهمـا، ومـا كان من خسارة فعليهمـا، فهمـا يشتريان بوجوههمـا ـ أي: بثقة الناس بهمـا ـ دون أن يدفع أحد منهمـا مـالاً من عنده، ومن الأدلة على صحتها: القياس على شركة العنان، والقياس على شركة المضاربة[١].

٦٩٨٦ ـ **النوع الثالث** من الشركات: شركة المضاربة، وهي أن يدفع أحدهمـا إلى الآخر مـالاً يتجر فيه، ويشتركان في ربحه، وتسمى «القراض»[٢]، وهي جائزة بالإجماع[٣]؛ لما ثبت عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ـ وهو أمير البصرة ـ فرحب بهمـا وسهل، ثم قال: لو أقدر لكمـا على أمر أنفعكمـا به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مـال من مـال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكمـاه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (١/ ٦٦): «لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز ذلك في الوقت جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له».

(٢) هذا هو القسم المشهور قديماً من أقسام المضاربة.

والقسم الثاني: أن يشترك مالان ببدن أحدهما، وهذا يجمع بين المضاربة والعنان، ولذلك بعض أهل العلم يجعله قسماً مستقلاً، وسيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) الإجماع (ص١٢٤)، مراتب الإجماع (ص١٠٦)، المفهم (٤/ ٤١٣)، بداية المجتهد (٧/ ٤٩٣)، الاستذكار (٧/ ٣)، ٤، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٣٩٤)، وقال في الاستذكار (٧/ ١٥): «أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند الجميع، لا إلى سنة، ولا إلى سنين معلومة..، وأجمعوا أن القراض ليس عقداً لازماً، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه، ما لم يشرع العامل في العمل بالمـال، ويشتري به متاعاً أو سلعاً، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المـال ناضّاً عيناً، كما أخذه». وينظر: المفهم (٤/ ٤١٨)، الشرح الكبير (١٤/ ٦٧ ـ ٦٩)، وما سبق في الوكالة في المسألة (١٣٩٥).

رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك.

ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلناه قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].

٦٩٨٧ ـ وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات ـ وهو شركة المضاربة ـ صور كثيرة، أهمها:

١ ـ الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة[2].

٢ ـ الصناديق الاستثمارية، وهي: برنامج استثماري ينشئه المصرف، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره المصرف، فيتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها، بنسبة محددة من ربحه.

---

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٦٨٧، ٦٨٨)، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٥٢)، ومن طريقهما البيهقي (٦/ ١١٠)، وابن عساكر (٣٨/ ٥٧) عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شواهد عن جمع من الصحابة تنظر في: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨)، نصب الراية (٤/ ١١٣ ـ ١١٥)، وينظر: التلخيص (١٣٠٤ ـ ١٣٠٦) وقد صحح مؤلفه أثر عمر السابق، وصحح أثراً آخر عن حكيم بن حزام.

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة بتوسع في باب: الوديعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في عقار يملكه، فيقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية شائعة في هذا العقار، ثم يقوم ببيع كل أسهمه على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبة من الربح مقابل العمل في تهيئة هذا العقار للبيع، وبيعه، وتوزيع الأرباح على المساهمين.

٦٩٨٨ ـ يجوز للمشتركين في شركة المضاربة أن يقوموا بإصدار سندات مقارضة ـ نسبة إلى القراض، وهو المضاربة ـ، وهي أداة استثمـارية تقوم على تجزئة رأس مـال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسمـاء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مـال المضاربة ومـا يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم. وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بيَّن فيه أن هذه الصكوك يجوز التعامل بها عند توافر شروط صحتها[1].

---

(١) جاء في قرار المجمع المشار إليه والمنشور في مجلته: عدد ٤، (٣/ ٢١٦١ ـ ٢١٦٥) مـا يلي:

«١ ـ سندات المقارضة هي أداة استثمـارية تقوم على تجزئة رأس مـال القراض (المضاربة).

٢ ـ الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمـالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مـال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المـال وتوزيع الربح مع بيان الشروط =

=الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ ـ إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليّاً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ـ أي: عامل المضاربة ـ ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ ـ مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية ـ إن وجدت ـ بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. =

٦٩٨٩ ـ إذا كان المضارب قد دفع جزء من رأس المـال، فهي شركة عنان ومضاربة معاً[١]، ولها صور كثيرة، **وممـا جد في هذا العصر من صورها:**

= ٤ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمـان عامل المضاربة رأس المـال أو ضمـان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المـال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمـان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ ـ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنمـا يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين.

٦ ـ لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصّاً يؤدي إلى احتمـال قطع الشركة في الربح ـ أي: لا يصح أن تلتزم الشركة لطرف بربح معين ـ فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ ـ عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب ـ أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المـال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إمـا بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المـال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج ـ أن يُعَدَّ حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ ـ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. والمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة يجوز أن توزع غلته، ومـا يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ ـ ليس هناك مـا يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إمـا من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإمـا من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال».

(١) الشرح الكبير على المقنع (١٩/ ٧٦ ـ ٧٧)، والإنصاف (١٩/ ٩ ـ ١١).

١ ـ شركة التوصية البسيطة، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين ويعملون في إدارة الشركة، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

٢ ـ الشركة القابضة، وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها نظاماً من السيطرة على إداراتها، ورسم خططها العامة.

٣ ـ الشركة المساهمة إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها.

٤ ـ أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه، فهو حينئذٍ شريك مضارب؛ لأنه يملك جزء من العقار ويعمل في المتاجرة به.

٦٩٩٠ ـ (و) **النوع الرابع** من الشركات: («شركة الأبدان»، وهو أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة، أو احتشاش، أو اصطياد، كما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء)[1] ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة فيه، كالمال[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. ورجاله ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن قال أهل العلم: إن رواياته عن أبيه أخذها عن أهل بيته، فهي عندهم صحيحة. ينظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٥/ ٦٠)، و(٦/ ١٤).

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٧٩): «سئل رَحِمَهُ اللهُ عمَّن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه: لا يجوز شركة الأبدان. فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى =

ومن أمثلة هذا النوع من الشركات والتي جدَّت في هذا العصر: أن يشترك اثنان أو أكثر من المهندسين، أو الكهربائيين، أو الميكانيكيين، أو الأطباء، أو البيطريين، أو المليسين، أو معلمي البناء المسطح، ونحوهم، فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين، وقد يتعاون اثنان أو أكثر في إنجاز عمل معين يشتركان فيه؛ كأن يعمل مهندسان أو أكثر في وضع مخطط بناء لعمارة كبيرة أو لدائرة حكومية، أو يعمل مليسان أو أكثر في تلييس عمارة، أو يشترك طبيبان أو أكثر في عيادة واحدة، فيعملان معاً في إجراء العمليات وعلاج المرضى، أو يعمل ميكانيكيان أو أكثر في ورشة واحدة، أو يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب، أو يشترك خبيران أو عالمان أو أكثر في فن معين، أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين، أو يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية، أو يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب، ونحو ذلك[1].

٦٩٩١ ـ النوع الخامس من أنواع الشركات: شركة المفاوضة، وهي قسمان: **القسم الأول**: أن يشتركا في جميع أنواع الشركات، كأن يجمعا بين شركة الوجوه والعنان والأبدان والمضاربة.

والقسم الثاني: أن يدخلا في الشركة جميع ما يحصل لأي منهما

= ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار»، وجاء في المرجع نفسه (٣٠/٩٨): «وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلَّالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدَّر أجرته وعمله، كما لا يمكن ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك».

(١) وهذا كله فيما إذا كان الاشتراك في العمل فقط، أما إذا كانا سيشتركان في العمل وسيدفعان مالاً لإنجاز ما يعملانه بأيديهما، أو كان عملهما لا يتم إلا عن طريق أجهزة أو معامل يشتريانها، ولم يستطيعا الحصول عليها بأجرة يبذلانها من كسبهما في هذا العمل، ونحو ذلك، فاضطرا لدفع مال من أموالهما لذلك، فهي حينئذٍ تُعد شركة عنان، على ما سبق تفصيله.

من مكاسب نادرة كميراث وركاز ولقطة وغيرها، وجميع ما يلزم أيّاً منهما، كضمان غصب وأرش جناية ونحو ذلك[١].

الفصل الثالث

الشركات المعاصرة

٦٩٩٢ ـ أولاً: أقسام الشركة من حيث غرضها وطبيعة عملها: تنقسم الشركات المعاصرة من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى قسمين:

أحدهما: الشركات المدنية: وهي الشركات التي غرضها وموضوع نشاطها القيام بالأعمال المدنية كإدارة المرافق العامة، والاستثمار الزراعي، وشراء العقارات بقصد تأجيرها، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك: الشركات الكبرى للبترول والتعدين والزراعة وغيرها، وهذه الشركات لا تعطى في بعض الأنظمة صفة التاجر، ولذلك يحرم المتعاملون فيها من ضمانات القانون التجاري.

الثاني: الشركات التجارية: وهي الشركات التي تقوم بالأعمال التجارية كعمليات الشراء بقصد البيع، والأعمال المصرفية، والنقل، والتأمين، والتوريد، والمقاولات، ونحوها. وتكتسب هذه الشركات صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك وتخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية. وبعض الأنظمة تضفي الصفة التجارية على جميع الشركات التي تتخذ شكلاً تجاريّاً مهما كان موضوعها؛ وذلك حتى يفيد الشركاء والدائنون من أحكام وضمانات القانون التجاري.

٦٩٩٣ ـ ثانياً: أقسام الشركات بحسب تكوينها:

تنقسم الشركات بحسب تكوينها إلى قسمين:

أحدهما: شركات الأشخاص. وهي الشركات التي يبرز فيها العنصر

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: آخر كتاب الشركة (١٤/ ١٧٦ ـ ١٧٩)، المغني (٧/ ١٣٧، ١٣٨).

الشخصي عند التكوين، بأن يكون الاعتبار فيها لشخص الشريك، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة. وتشتمل شركات الأشخاص ثلاث أنواع من الشركات، هي:

١ ـ شركات التضامن.

٢ ـ شركات التوصية البسيطة.

٣ ـ شركات المحاصة.

القسم الثاني: شركات الأموال: وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك، فهي الشركات التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي غالباً، وتقوم على ما يقدمه الشريك من مال. وتشتمل شركات الأموال على ثلاثة أنواع هي:

١ ـ شركة المساهمة.

٢ ـ شركة التوصية بالأسهم.

٣ ـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة[(١)].

الفصل الرابع

حكم زكاة الشركات

٦٩٩٤ ـ بما أن الشركة يملكها أكثر من شخص، فإن حكم زكاة الشركة يرتبط بما يملكه كل واحد من الشركاء، فمن كان منهم إذا جمع نصيبه الذي تجب في أصله الزكاة في هذه الشركة مع أمواله الزكوية التي هي من جنسه أو تضم إليه، بلغت نصاباً أو أكثر منه، وجبت عليه الزكاة في هذا المال، وإن كان ذلك لا يبلغ نصاباً لم تجب عليه الزكاة.

٦٩٩٥ ـ العامل في شركة المضاربة لا يجب عليه زكاة نصيبه من

---

(١) رسالة الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٧١ ـ ٧٦)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٥٣٣، ٥٣٤)، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٣/ ٥٦٨، ٥٦٩).

الربح حتى يحول عليه الحول عنده بعد القسمة؛ لأنه لا يملكه إلا بالقسمة، كما سبق بيانه عند الكلام على ما لا زكاة فيه من الأموال.

٦٩٩٦ ـ ولهذا؛ فإن الشركة التي تتولى إدارة الصندوق الاستثماري لا يجب عليها زكاة في نصيبها من الربح حتى يقسم مال الشركة قسمة حقيقية أو حكمية، ثم يحول عليه الحول[١].

الفصل الخامس

من يتولى إخراج زكاة الشركات

٦٩٩٧ ـ الأصل في الشركات غير شركة المضاربة أن كل شريك يتولى إخراج زكاة حصته؛ لأن حصته ملك له فيجب أن يخرج زكاتها بنفسه أو بوكيله، ولأن بعض ملاك الأسهم قد لا يجب عليه في أسهمه زكاة، لكون أسهمه لا تبلغ النصاب أو لأن عليه ديناً أو لغير ذلك[٢].

٦٩٩٨ ـ يجوز أن تتولى الشركة إخراج زكاة جميع أسهمها إذا اتفق على ذلك عند التأسيس أو ذكر ذلك في نشرة الإصدار[٣]؛ لوجود رضا

---

(١) نوازل الزكاة (ص٢١٩ ـ ٢٢٨).

(٢) جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٥) عند الكلام على أحكام زكاة المستغلات: «في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة».

(٣) جاء في قرارات المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت عام (١٤٠٤هـ)، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٩): «زكاة أموال الشركات:

١ ـ تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

(١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

جميع ملاكها بذلك[١].

= (٤) رضا المساهمين شخصياً. ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السُّنَّة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة. والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتُلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة».

(١) جاء في قرارات الهيئة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، كما في الفتاوى الاقتصادية (ص٤٢٧): «بحثت الهيئة موضوع احتساب الزكاة على أموال المساهمين بالبنك وتبين لها أن هناك طريقتين لإخراجها وهما:

الأولى: ويتمثل وعاء الزكاة فيها كما يلي:

١ ـ رأس المال المدفوع.

٢ ـ الاحتياطي القانوني.

٣ ـ أرباح العام.

٤ ـ الأرباح المرحلة والمحتجزة.

٥ ـ مخصص موازنة الأرباح الذي حال عليه الحول ويتحمل زكاته كافة المودعين والمساهمين.

٦ ـ مخصص نهاية الخدمة للعاملين بالبنك.

٧ ـ مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

على أن يخصم من جملة هذا الوعاء ما يلي:

١/الأصول الثابتة.

٢/ما زكى من أموال المساهمين المستثمرة لدى الغير.

الثانية: ويتمثل وعاء الزكاة فيها كما يلي:

١ ـ الاحتياطي القانوني.

٢ ـ الأرباح المرحلة والمحتجزة.

٣ ـ مخصص موازنة الأرباح الذي حال عليه الحول وتخصم زكاته على المساهمين والمودعين جميعاً.

٤ ـ مخصص نهاية الخدمة للعاملين بالبنك.

٥ ـ مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

وفي حالة اتباع هذه الطريقة يجب إعلام المساهمين أن يتولوا بأنفسهم إخراج زكاة أموالهم على قيمة ما يملكونه من أسهم مضافاً إليها أرباح العام على أن يخصم منها ما يخص =

٦٩٩٩ ـ وإن اتفق عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك على أن يخرج أحد الشركاء أو مجلس الإدارة أو بعض موظفيها زكاة جميع الشركاء صح ذلك؛ لأنه أصبح وكيلاً عنهم في ذلك[1].

٧٠٠٠ ـ يجب عند وضع خطط تأسيس شركة معينة من الشركات الكبيرة المعاصرة التي يساهم فيها عدد كبير من المساهمين أن يذكر في نشرة الإصدار كيفية إخراج زكاة هذه الشركة، وهل ستتولى إدارة الشركة ذلك، أم لا؛ ليكون المساهم على بصيرة من أمره.

٧٠٠١ ـ يجب على أعضاء مجلس إدارة أي شركة عند عدم ذكر طريقة إخراج الزكاة في هذه الشركة أن تصدر ملحقاً توضح فيه كيفية إخراج

= السهم الواحد من الأصول الثابتة وما زكي منه لدى الغير (ويتولى البنك احتساب ما يخصم من قيمة كل سهم وإعلام المساهمين بذلك) مع مراعاة الفارق بين السنة الشمسية والقمرية في الحالتين وترى الهيئة أن الطريقة الأولى هي الأولى بالاتباع إحياء لفريضة الزكاة وتبرئة لذمة المساهمين الذين تعارفوا على إخراج البنك لزكاة أموالهم منذ نشأته وتحرياً للدقة في إنفاقها بما يعود بالنفع العام على المسلمين كما ترى الهيئة إضافة نص إلى القانون الأساسي يتضمن توكيل المساهمين للبنك في إخراج زكاة أموالهم وإنفاقها في مصارفها الشرعية تأكيداً للعرف القائم».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (٨/ ١٤١): «الفتوى رقم (١٥٦٦٤):

س: نحن مجموعة من الشركاء، تشاركنا في رأس مال واحد (قطة) وذلك في بيع وشراء السيارات بالتقسيط على الناس، وإن هؤلاء الأشخاص من الشركاء كلفوني أنا خاصة في بيع وشراء السيارات عنهم، ومضى على الشركة مدة عام، وحلّت الزكاة فيه، هل أقوم بجمع رأس المال الأصلي كاملاً أو أقوم بزكاة ما تبقى في ذمة الناس من باقي قيمة السيارات؟ هذا ما أردت السؤال عنه جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: على كل واحد منكم أن يزكي رأس ماله مع الأرباح بعد تمام حول الأصل، سواء كان هذا المال حالّاً أو مؤجلاً.

ثانياً: إذا فوض الشركاء إليك إخراج الزكاة جاز ذلك، فلك أن تخرجها عنهم وتصرفها في مصارفها الشرعية»، وينظر: رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٨٥ ـ ١٨٨). =

زكاتها؛ لأنه يلزمه إتمام ما نقص ذكره عند التأسيس مما يجب بيانه.

٧٠٠٢ ـ يجب على الشركات الزراعية التي تعمل على إنتاج الحبوب والثمار إما أن تتولى إدارتها إخراج زكاة الحبوب والثمار بإذن من الشركاء، وإما أن تخبر كل شريك بمقدار ما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه لا يمكنه معرفة مقدارها إلا عن طريقها.

٧٠٠٣ ـ يجب على الشركات التي تعمل في رعي السائمة أن تتولى إدارتها إخراج زكاة السائمة بإذن من الشركاء؛ لأن عمال الزكاة سيأخذون زكاتها منها أو من قيمتها في وقت خروجهم، ولأن كل شريك لا يمكنه معرفة مقدار ما يجب عليه من زكاة السائمة، ولأن المساهمين فيها قد خلطوا ماشيتهم، فتزكى زكاة الخلطاء.

٧٠٠٤ ـ إذا لم يأذن الشركاء في أن تتولى إدارة الشركة إخراج زكاة أسهمهم لم يجز أن تتولى إدارة الشركة ذلك[١]؛ لأن الزكاة إنما تجب على المالك، ويجب عليه أن ينوي عند إخراجها، كما سيأتي في باب النية في الزكاة[٢]، ولا يجوز لغيره أن يتصرف في ماله بغير إذنه، لكن إن أخذ ولي الأمر الزكاة من الشركة صح ذلك؛ لما يأتي ذكره في باب النية في الزكاة[٣].

٧٠٠٥ ـ يجب أن يتولى رب المال في شركة المضاربة إخراج زكاة

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه ورسائله (٤/ ١١٩): «لا ريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء، كما لا ريب أنه لا بد في إجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما. وحيث كان الأمر كذلك وكان الأمر كما يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهل السهمان عدم رضاهم بتولي مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها؛ لعدم الإذن من المساهمين في ذلك، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملاً غير محسومة منه الزكاة، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية».

(٢) ينظر: المسألة (٧٢٠٣). (٣) ينظر: المسألة (٧٢٢١).

=

رأس المال الذي يتاجر به بنفسه أو عن طريق وكيله[1]؛ لأنه هو المالك له.

٧٠٠٦ ـ كما يجب على المالك أيضاً أن يتولى إخراج زكاة نصيبه من الربح من هذا المال الذي يتاجر به بمجرد الظهور؛ لأنه نماء ماله الزكوي الخاص به[2].

---

(١) قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١٨٦): «وإذا أدار العامل القراض زكا ربُّه كل عام». وقال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٢): «**فصل**: وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال؛ لأنها من مؤنته وواجبة لسببه، ويحسبها من نصيبه؛ لأنها واجبة عليه فتجب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح؛ لأنها من مؤنة المال فأشبهت أجرة الكيال. وفي زكاة حصة المضارب وجهان. فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال؛ لأن الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين، ويحتمل جواز إخراجها منه؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال»، وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٥٨).

(٢) قال في المجموع (٦/ ٧١): «عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور فإذا دفع إلى رجل نقداً قراضاً وهما جميعاً من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فإن قلنا): العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً فإن الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والأصحاب، وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الأصحاب.

قال أصحابنا: وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضّاً في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب:

(أصحها): عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوي عن نص الشافعي وكذا أروش جناياتهم.

(والثاني): يُحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها ديناً آخر. =

٧٠٠٧ ـ وإن وكَّل المالك عامل المضاربة في إخراج زكاة رأس المال الزكوي وزكاة الربح الخاص برب المال صح ذلك؛ لأنه أصبح وكيلاً عنه.

٧٠٠٨ ـ ويُطبَّق ما ذكر في المسألتين السابقتين على الصندوق الاستثماري(١)، إذا كانت إدارة الصندوق تأخذ نسبة من ربحه فقط، فيجب أن يزكى في رأس الحول رأس المال وربحه الخاص بالمساهمين(٢).

٧٠٠٩ ـ إذا فوض كل مسلم إخراج زكاته من شركة أو من غيرها إلى شريكه أو إلى غيره، فأخرجها الوكيل بعد إخراج المالك، فإن كان الوكيل فرط في ذلك، ضمن، وإن كان لم يفرط لم يضمن(٣)؛ لأن الوكيل إنما يضمن عند التفريط؛ لأن يده يد أمانة، لا يد خيانة.

= (والثالث): يحسب من رأس المال والربح جميعاً لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليهما، مثاله رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح.

قال الخراسانيون: هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة (إن قلنا): بالعين فكالمؤن وإلا فهو استرداد، ومنهم من قال (إن قلنا): بالعين فكالمؤن وإلا فوجهان، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال: ليس هو بمرضي، قال: ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع، (أما) إذا قلنا: العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف». وينظر: المراجع السابقة.

(١) قال الدكتور عبد الستار أبو غدة في بحث: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد التاسع (٢/ ١٢٠، ١٢١): «المراد من صندوق الاستثمار هو وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية. وذلك من خلال قيام جهة تسمى (الكفيل) بشراء تشكيلة من الأوراق المالية (السندات غالباً) أو العمليات بالنسبة للصناديق الإسلامية (التأجير، المرابحات، الاستصناع الموازي، السلم الموازي. .) وتقوم بجانب جهة الإصدار (التي ينتهي دورها ببناء التشكيلة) جهات أخرى لكل منها دور خاص: فهناك (الأمين) الذي يتولى إصدار الشهادات، مع الجهة التي تتعهد بتغطية الإصدار، وكذلك هناك الجهة التي تقوم بالاسترداد والتعهد بإعادة الشراء. فضلاً عن الجهة التي تقوم بالتسويق».

(٢) نوازل الزكاة (ص٢١٩ ـ ٢٢٨). (٣) المقنع مع شرحيه (٧/ ٧٥ ـ ٧٧).

٧٠١٠ ـ ولا يصح أن يشترط رب المال على العامل أن يدفع زكاة رأس المال أو ربحه كاملاً من نصيب العامل[١]؛ لأن ذلك يؤدي إلى اشتراط المالك ربحاً معيناً زائداً على نسبته من الربح، وهذا لا يجوز في الشركات؛ لأن فيه ضماناً لربح أحدهما على حساب الآخر.

الفصل السادس

حكم زكاة أموال وأنشطة أنواع الشركات

٧٠١١ ـ أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال المشترك كما تجب في غير المشترك إذا توافرت شروطها في حق كل شخص؛ لعدم الدليل على التفريق بين الحالين.

٧٠١٢ ـ إذا كانت الشركة ممن تتاجر بجميع رأس مالها أو غالبه، بأن تشتري برأس مالها بضائع وتبيعها، فهذه يجب أن تزكي جميع رأس مالها، فيجب إخراج زكاة رأس المال على رأس الحول بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها، كالمباني والآلآت والمعدات التي تستعملها الشركة؛ لأن هذه الشركات تمارس عملاً تجاريّاً، فرأس مالها في حكم عروض التجارة.

٧٠١٣ ـ ويدخل في الشركات المذكورة في المسألة الماضية: شركات بيع المواد الغذائية، والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام، كشركات الإسمنت، والجبس، وشركات البترول، وشركات الغزل،

---

(١) قال في الاستذكار (٧/ ١٥): «قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته. قال أبو عمر: هذا قول الشافعي لأنه يعود إلى أن تكون حصة العامل ورب المال مجهولة لأنه لا يدري لمن يكون المال في حين وجوب الزكاة لأنه قد يمكن أن يتوى كله أو بعضه بالخسارة أو آفات الدهر».

وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، وشركات الغاز، وشركات التصدير والاستيراد، وشركات بيع السيارات والمعدات، والشركات المصرفية، وما أشبهها.

٧٠١٤ ـ إذا كان رأس مال الشركة أصولاً ثابتة، وكانت لا تمارس التجارة برأس مالها، كالشركات التي تستغل رأس مالها في أشياء تؤجر، فهذه الشركات الوعاء الزكوي[1] فيها هو الغلة، فلا تجب الزكاة إلا في غلتها إذا حال عليها الحول[2]، على التفصيل المذكور في باب

---

(١) هذا الاسم «الوعاء الزكوي» اسم استحدث في هذا العصر، وقد كان يستعمله المتخصصون في المحاسبة والضرائب، ثم استعمله بعض الفقهاء، وبالأخص في زكاة الشركات، فهم يطلقون على أموالها التي تجب فيها الزكاة (وعاء زكوي)، ويعدون أموالها التي لا تجب فيها الزكاة ليست وعاءً زكوياً. ينظر: رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٥١)، مسائل الزكاة المعاصرة للدكتور حسن الحسيني (ص٥٤٥).

(٢) وهذا التفصيل هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو الموافق لما ذكره الفقهاء في عروض التجارة، فإدارة الشركة في حقيقة الأمر كالوكيل عن ملاك هذه الشركة ـ وهم الذين يملكون هذه الأسهم ـ، فالشركات التي تعمل في التجارة لا تختلف كثيراً عن محل تجاري لبيع المواد الغذائية، يملكه عدة أشخاص، وفيه إداريون وعمال يديرونه ويعملون فيه في البيع والشراء، فلا أحد يقول بعدم وجوب الزكاة في رأس مال هذا المحل. وهذا التفصيل في الأسهم هو الذي جرى عليه العمل عند بدء العمل بالأسهم في القرن الماضي، وقرره بعض أهل العلم، كالشيخ عبد الرحمٰن عيسى.

ثم إنه ظهر رأي آخر، تبناه الشيخ محمد أبو زهرة، وهو: أنه لا تجب الزكاة على من كان لا يريد بأسهمه سوى الاستفادة من الربح، ولا يريد بيعها، ورجح هذا القول بعض أهل العلم ممن جاء بعده، وهو قول مرجوح، كما سبق. وينظر في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه: العدد الرابع، (١/ ٧٠٥ ـ ٨٧٩)، ومجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (١/ ١٩ ـ ١٨٦) ففيهما عدة بحوث وقرارات في هذه المسألة، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٤٢، ٣٥٤)، قرارات مجمع الفقه (ص٦٣، ٦٤)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٤/ ١٨٩ ـ ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨/ ١٩٥ ـ ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣).

زكاة الأجرة وباب زكاة الأثمان وباب زكاة الخارج من الأرض.

٧٠١٥ ـ ويدخل في الشركات المذكورة في المسألة الماضية: شركات النقل البري، وشركات الأساطيل والناقلات البحرية، وشركات الطيران، وشركات القطارات والمترو، وشركات الكهرباء، وشركات الهاتف، وشركات الفنادق، والشركات الزراعية، ونحوها.

٧٠١٦ ـ إذا كانت الشركة من الشركات الخدمية، التي تقدم خدمات لعملائها وليس لها مال تتاجر به، فهذه الشركات إنما تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول، على التفصيل المذكور في باب زكاة الأثمان وباب زكاة الأجرة.

٧٠١٧ ـ ويدخل في الشركات المذكورة في المسألة الماضية: شركات السياحة، وشركات مكاتب خدمات الاستقدام، وشركات المحاماة، ونحوها.

٧٠١٨ ـ إذا كانت الشركة ممن تتاجر بالسائمة أو تتاجر بمزارع الحبوب والثمار، ووجد عندها نصاب التجارة ونصاب السائمة أو نصاب الحبوب والثمار، وكان حول أحدهما قبل حول الآخر[1]، أو كان أحدهما أقل زكاة من الآخر، فالأقرب أن الواجب هو زكاة عروض التجارة[2]؛ لأن

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ٦٦، ٦٧): «إن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم فقال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة».

(٢) قال في المغني (٤/ ٢٥٥): «**فصل**: وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري. وقال مالك، والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم»، وقال في روضة الطالبين (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨): «إذا لم يكمل نصاب أحدهما، بأن كان أربعين من الغنم، لا تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول، أو كان تسعاً وثلاثين فما دونها، وقيمتها نصاب، فالمذهب: وجوب زكاة ما بلغ به نصاباه. هكذا قطع به العراقيون، والقفال، والجمهور. وقيل: في وجوبها وجهان. وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة، =

هذا هو ما اشتريت هذه الأشياء من أجله[1]، وإن كان الأحظ لمصارف الزكاة أن يخرج زكاة السائمة أو زكاة الحبوب والثمار فالأحوط فعل ذلك.

٧٠١٩ ـ وإن وجد نصاب السائمة أو نصاب الحبوب أو الثمار ولم يوجد نصاب التجارة لم تجب الزكاة في هذا المال لما سبق ذكره[2]، وإن أخرجت زكاة السائمة وزكاة الحبوب والثمار فهو أحوط.

٧٠٢٠ ـ ويلزم في حال ما إذا وجب في مال الشركة زكاة سائمة أو زكاة حبوب وثمار إما أن تتولى ذلك إدارة الشركة، أو تخبر كل شريك بما يجب عليه على ما سبق تفصيله قريباً.

٧٠٢١ ـ تجب زكاة المخزون السلعي لدى الشركات الذي الغرض منه المتاجرة به، ويدخل في ذلك: البضاعة التامة الصنع، والبضاعة قيد

= فنقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناها إلى زكاة التجارة، فهل يبني حول التجارة على حول العين، أم يستأنفه؟ وجهان، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرضاً للتجارة، هل يبنى حول التجارة على حول السائمة؟ وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، ثم بلغت في أثناء الحول نصاباً بالنتاج، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول، فوجهان:

أحدهما: لا زكاة؛ لأن الحول انعقد للتجارة، فلا يتغير.

والثاني: ينتقل إلى زكاة العين».

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٦٩): «قوله: (وإن اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض، فعليه العشر، ويزكي الأصل للتجارة)؛ يعني: إذا اتفق حولاهما، وهذا أحد الوجهين.. وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة، وهذا المذهب، نص عليه»، وينظر: رسالة «نوازل الزكاة» (ص١٠٩ ـ ١٢٠).

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٦٧): «وقيل: لا يقدم ما تم نصابه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. قاله أبو الخطاب في الخلاف، وحكاه ابن عقيل عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها، قال المجد: وهذا ظاهر كلامه. قال في الفروع: وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة. انتهى»، وينظر: رسالة «نوازل الزكاة» (ص١٠٩ ـ ١٢٠).

التصنيع، والمواد الخام الأولية المقصود بها التصنيع، والبضاعة في الطريق، والبضاعة لدى الغير بالوكالة، والحقوق المعنوية المعدة للتجارة، كحق التأليف والابتكار والعلامات التجارية؛ لأنها أشياء معدة للبيع، فوجب أن تزكى زكاة عروض التجارة.

٧٠٢٢ ـ أما المخزون السلعي الذي الغرض منه الخدمة أو الإنتاج، كقطع غيار الآلات، ومعدات الإنتاج التي تستعملها الشركة، ورفوف العرض التي في محلات الشركة ومبانيها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها لم تعد للمتاجرة بها، وإنما أعدت للاستعمال.

٧٠٢٣ ـ تجب الزكاة في المبالغ المدفوعة من الشركة عن العقود المبرمة المستقبلة إذا كانت هذه العقود غير ملزمة؛ لأن بإمكان الشركة أن تبقي هذه المبالغ لديها وأن تستفيد منها، أما المبالغ التي دفعت في عقود لازمة مستقبلة فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها حق واجب تم تسليمه لمستحقيه[١].

٧٠٢٤ ـ ما استلمته الشركة أو غيرها من أموال مقابل تصنيعها لسلعة أو لسلع في مدة قصيرة، فحال الحول على هذا المال والسلعة لم يستلمها المشتري بعد، فإن كانت الشركة قد صنعت هذه السلع، وكان التأخر من المشتري في استلامها من غير اعتراض منه على السلع ولا على العقد، فإنه يجب على الشركة أن تزكي هذه الأموال؛ لأن ملكيتها لهذه الأموال مستقرة، ولا يجب عليها أن تزكي هذه السلع؛ لأنها مستحقة للمشتري وملك له، فزكاتها عند وجوبها تكون على المشتري.

---

(١) ينظر في هذه المسائل الأربع: المعايير الشرعية: المعيار (٣٥)، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٣١٥ ـ ٣٢١، و٤٥٧ ـ ٤٥٩)، نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي (٣١٩ ـ ٣٢٢).

٧٠٢٥ ـ أما إن كان التأخر في تسليم السلع عن وقت العقد حصل بسبب من قبل الشركة المصنعة، أو كان للمشتري اعتراض على العقد أو على السلع، ويخشى بسبب ذلك بطلان العقد، فإنه لا تجب الزكاة في هذه الأموال المقدمة؛ لأن ملكية الشركة لهذه الأموال غير مستقرة، لاحتمال فسخ العقد[1]، ولا يجب على الشركة ولا على المشتري أن يزكوا هذه السلع؛ لأن ملكية كل منهما لها غير مستقرة.

الفصل السابع

حكم زكاة الإعانات الحكومية للشركات

٧٠٢٦ ـ الإعانات الحكومية هي مساهمة مالية أو عينية من جهة حكومية لتحقيق أهداف متعددة، منها:

١ ـ أن تقوم الشركات بتخفيض أسعار المنتجات للجمهور.

٢ ـ الحد من زيادة أسعار البيع لبعض المنتجات الأخرى.

٣ ـ الحد من ركود وضياع إمكانية تسويق بعض المنتجات.

٤ ـ المساهمة المالية لتغطية خسائر التشغيل، وضمان الحد الأدنى من توزيع الأرباح.

٥ ـ حوافز ومكافآت سداد الديون المستحقة أو التنازل عنها.

٦ ـ المكافآت التشجيعية مقابل الالتزام بمعايير الجودة.

٧ ـ الدعم المالي الفوري في الظروف الاستثنائية.

٧٠٢٧ ـ إذا كانت الإعانة الحكومية دعماً لسلعة أو سلع معينة لتخفيض سعرها في السوق وجب على الشركة زكاتها عند حول السلعة، إن

---

(١) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٠٦، ٩٠٧)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٤٤٩ ـ ٤٥٤)، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٣١٩ ـ ٣٢٢).

كانت السلعة زكوية، كمشتقات البترول عند محطات البنزين، وكبهيمة الأنعام في مشاريع تسمين البهائم وبيعها، ونحوها؛ لأنها في الحقيقة ربح لهذه السلع التي هي عروض تجارة، فهي في حكم ربح عروض التجارة، وإن كانت السلعة غير زكوية، وجب على الشركة زكاة هذه الإعانة إذا بقيت لديها حولاً بعد استلامها لها.

٧٠٢٨ ـ إذا كانت الإعانة الحكومية ليست دعماً لسلع معينة وإنما هي دعم عام للشركة فهذه الإعانة لا تجب فيها الزكاة، إلا إذا حال عليها الحول بعد استلامها لها؛ لأنها في حكم المال المستفاد[(١)].

الفصل الثامن

حكم زكاة ديون الشركة

٧٠٢٩ ـ إذا كان للشركة ديون على غيرها فإن كان الدين غير متعثر بأن كان على غني باذل حسب ضمن أموال الشركة التي يجب إخراج زكاتها، وإن كان الدين متعثراً بأن كان على مماطل أو فقير أو أنكره المدين ولم تستطع الشركة إثباته، ومثله كل مال للشركة على الغير تشك في تسليمه لها لأي سبب، فإن كل هذه الأموال لا زكاة فيها على ما سبق تفصيله في باب زكاة الدين.

٧٠٣٠ ـ إذا كان على الشركة ديون لغير المساهمين فيها فإنه يحسم من أموالها الزكوية، على ما سبق تفصيله في باب زكاة الدين، ثم تخرج الزكاة بعد ذلك، على تفصيل في ذلك سبق بيانه في باب زكاة الدين.

٧٠٣١ ـ وبناء على ما مر في المسألتين الماضيتين فإن ما يسمى (رصيد الديون) في الشركات المعاصرة ما كان منه ديناً على الشركة يحسم من أموالها الزكوية على ما سبق تفصيله، وما كان منه ديناً للشركة على الغير

---

(١) رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٤٣٢ ـ ٤٣٧).

فإنه يزكى منه كل دين غير متعثر، وما كان متعثراً لم يزك؛ لما سبق ذكره.

٧٠٣٢ ـ أما إذا كان الدين للمساهمين، وهو ما يسمى في عرف الشركات المعاصرة: (حقوق الملاك)، فإنه لا يحسم من أموالها الزكوية؛ لأنه ليس ديناً حقيقة، وإنما هو رأس مال المالكين (مالكي الأسهم) الذي اكتتبوا به في الشركة والأرباح المجتمعة لهم التي لم توزع عليهم بعد والاحتياطات النظامية أو الاختيارية المحفوظة لهم[١].

٧٠٣٣ ـ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة إن كانت صرفت لهم قبل مضي الحول حسبت من المصروفات التي تخصم من الوعاء الزكوي، وإن كانت حلت قبل مضي الحول ولكنها لم تصرف بعد فهي في حكم الدين الذي على الشركة، يحسم من المال الزكوي، وإن كانت لا تحل إلا بعد مضي الحول لم تخصم من المال الزكوي؛ لأنها مصروفات مستقبلة.

٧٠٣٤ ـ وهذا كله في حق أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يملكون جزءاً من الشركة، أما إن كانوا يملكون جزء من الشركة فإنه يحرم أن يعطوا مكافآت أو رواتب، وهذا مجمع عليه[٢]، وإنما يجوز أن يزاد لهم في نسبة نصيبهم من الربح[٣].

الفصل التاسع

حكم زكاة مخصصات الشركات

٧٠٣٥ ـ مخصصات الشركات هي أموال نقدية تمتلكها الشركة وتستقطعها من إيراداتها وتحتجزها باختيارها لمقابلة مصروفات أو التزامات

---

(١) ينظر: رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٣٦٦ ـ ٤٠٠، و٤٤٦ ـ ٤٤٩).

(٢) سيأتي في باب: الشركات في كتاب البيوع التفصيل في هذه المسألة، وذكر من حكى هذا الإجماع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) ينظر: رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٤٥٩ ـ ٤٦٤).

محتملة الحدوث، ويسميها بعض المحاسبين (الاستدراكات)[1].

٧٠٣٦ ـ واحتجاز الشركات لهذه المخصصات يراد به عدم عرض هذه المخصصات في الأرباح فقط، والمعروف عن الشركات أنها تستعمل هذه المخصصات وتستثمرها، فهي أموال نامية، واحتجازها إنما هو احتجاز صوري فقط.

٧٠٣٧ ـ تجب الزكاة في مخصصات الاستهلاك، وهو ما يخصص للانخفاض الذي حصل لموجودات الشركة التشغيلية بسبب استعمالها لها،

---

(١) جاء في رسالة «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» (ص٢٦٦): «يمكن تقسيم هذه المخصصات إلى فئات بحسب ما تتعلق به:

الفئة الأولى: المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة. مثل: مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة، مخصص هبوط أسعار البضائع أو أسعار الأوراق المالية، مخصص انخفاض أسعار العملات، ومخصصات مخاطر الاستثمار، مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، مخصص مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية، ومخصص الخصم النقدي.

الفئة الثانية: المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة. مثل مخصص الاستهلاك، مخصص الصيانة والتجديد، ومخصص التأمين على الأصول الثابتة.

الفئة الثالثة: المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات. مثل: مخصص الاستهلاك، مخصص الصيانة والتجديد، ومخصص التأمين على الأصول الثابتة.

الفئة الرابعة: المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات. مثل: مخصص الإجازات، مخصص نهاية الخدمة، مخصص التقاعد أو الراتب التقاعدي، مخصص التعويضات القضائية، ومخصص الضرائب المتنازع عليها.

وبعض هذه المخصصات تنشأ بسبب سياسة التحوط والحذر، وحماية توازن الأرباح والخسائر في المستقبل من أجل استقرار سمعة الشركة وحسن أدائها، ويصدق ذلك على المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة أو الثابتة. والبعض الآخر ينشأ لمقابلة التزامات محتملة الحديث وغير معلومة المقدار، ويصدق ذلك على المخصصات المتعلقة بالمطلوبات والالتزامات»، وينظر: المرجع نفسه (ص٤٢٩ ـ ٤٣٢).

أو بسبب تقادمها[١]؛ لأن هذه الموجودات لا تجب الزكاة فيها أصلاً، ولهذا لا ينبغي إدراجها في قوائم الشركة الزكوية.

٧٠٣٨ ـ لا تجب الزكاة في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ـ وهو مبلغ لا يحتسب عند التنضيض الحكمي من أجل توزيع الأرباح على أعضاء الشركة أو المساهمين فيها ـ[٢]؛ لأن الديون المشكوك في تحصيلها لا تدخل في الزكاة أصلاً، كما سبق بيانه في باب زكاة الدين.

٧٠٣٩ ـ تجب الزكاة في مخصص انخفاض أسعار بعض ما تملكه الشركة من بضائع أو عملات أو أسهم مشتراة للتجارة[٣]، وفي مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل[٤]، وفي مخصص البضائع التالفة أو بطيئة الحركة[٥]، ومخصص مواجهة احتمال السحب النقدي في الشركات المصرفية، ومخصص السحب النقدي للسداد المبكر، ومخصص التأمين

---

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام (١٤١٥هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦)، بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٦٣)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٦٦).

(٣) وهو مبلغ من الأرباح يحسم من الأرباح التي توزع على الشركاء مقابل ما حصل من انخفاض الأسعار بالنسبة للمخزون السلعي أو لما تملكه الشركة من عملات أو أسهم.

(٤) وهو مخصص يقصد به توزيع تكلفة ومصاريف ما قبل الشروع في العمل التجاري للشركة على عدة سنوات بحيث ينطفئ أثره دون الإضرار بسمعة الشركة، فيجعل لكل سنة مخصص لذلك يحسم من الأرباح.

(٥) وهو جزء من أرباح الشركة لا يوزع على المساهمين ويخصص لاحتمال كساد بعض السلع التي تبيعها الشركة بسبب انتهاء صلاحيتها أو لغير ذلك، وللسلع التي يحتمل تأخر بيعها.

على الموجودات الثابتة[١]، ومخصص الصيانة والتجديد للموجودات الثابتة أو التي تدر دخلاً[٢]؛ لأن كل واحد من هذه المخصصات جزء من أموال الشركة لم تمنع من الاستفادة منه، فوجبت فيه الزكاة، كبقية أموال الشركة الزكوية[٣].

٧٠٤٠ ـ مخصص نهاية الخدمة[٤]، ومخصص مكافأة التقاعد[٥]، ومخصص مكافأة الادخار[٦]، ومخصص الراتب التقاعدي، ومخصص

---

(١) وهو جزء من أرباح الشركة يكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركة التأمين، فلا يوزع على المساهمين، وإنما يخصص لهذا الأمر.

(٢) وهو جزء من أرباح الشركة بقدر ما يتوقع صرفه لبقاء موجودات الشركة التشغيلية صالحة للاستخدام، فلا يوزع على المساهمين ويخصص لهذا الأمر.

(٣) بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٦٦ ـ ٦٧)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ص٢٦٧ ـ ٢٧٩.

(٤) حق نهاية الخدمة هو حق تفرضه الأنظمة للعامل على صاحب العمل يسلم له دفعة واحدة في نهاية خدمته أو لورثته بعد وفاته بشروط وضوابط محددة. ويحرم العامل من هذا الحق في حالات كثيرة، كما إذا تبين أنه قدم شهادات أو توصيات مزورة، وكما إذا حصل بسببه خسارة كبيرة لصاحب العمل، وكما إذا تبين أنه قد انتحل شخصية غيره، وغير ذلك. فتقتطع الشركة جزء من أرباحها السنوية فتجعله في مقابلة التزامها بدفع ذلك للموظفين، يسمى: «مخصص نهاية الخدمة».

(٥) هي مكافأة التقاعد؛ هي مبالغ مقطوعة تعطيها الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية في نهاية الخدمة للموظفين الذين يحسم عليهم من رواتبهم أو أجورهم مبالغ دورية ولا يستحقون راتباً تقاعديّاً، وتدفع جهة العمل للتأمينات الاجتماعية اشتراكات أيضاً من أجل ذلك بديلاً عن التزامها بمكافأة نهاية الخدمة. فتقتطع الشركة جزء من أرباحها السنوية فتجعله في مقابلة التزامها بدفع ذلك للتأمينات يسمى: «مخصص مكافأة التقاعد».

(٦) مكافأة الادخار: هي أن تقتطع جهة العمل مبالغ من راتب الموظف وتضيف إليه مبالغ من عندها ثم تنميها للموظف، ويعطى إياها مع نمائها في نهاية الخدمة، وهي حوافز تشجيعية للموظف، وبعض الأنظمة تطبق عليها أسباب سقوط مكافأة نهاية =

الإجازات[١]، ومخصص الضرائب[٢]، ومخصص الزكاة[٣]، كل هذه المخصصات تجب الزكاة فيها؛ لأنها مخصصات غير مقطوع بدفع الشركة لها للعامل أو لورثته أو للتأمينات الاجتماعية أو للدولة؛ لأنها قد تسقط لوجود سبب من أسباب سقوطها الكثيرة.

٧٠٤١ ـ ويُستثنى من المخصصات المذكورة في المسألة الماضية: ما ثبت استحقاقه من تلك الحقوق، وأصبح ديناً في ذمة الشركة، كما في الضرائب الحتمية التي استحقت قبل تمام حول أموال الشركة، فهذه لا تجب زكاتها على الشركة؛ لأن الصحيح أن الدين يحسم من مال الزكاة، كما سبق بيانه في باب زكاة الدين.

٧٠٤٢ ـ كما يُستثنى: ما أخرجته الشركة عن ملكها، كما في مكافأة الادخار، فهو لا تجب زكاته على الشركة؛ لأنه لم يَعُد مملوكاً للشركة[٤].

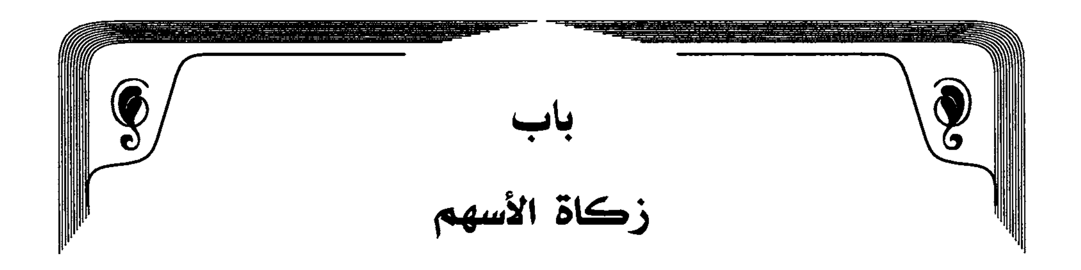
= الخدمة فيما عدا ما حسم من راتبه فلا يسقط، وبعض الأنظمة تجعل هذه المكافأة إلزامية لجهة العمل وبعضها تجعلها اختيارية، وبعضها تجعلها إلزامية في حق الموظف وبعضها تجعلها اختيارية. فتقتطع الشركة جزء من أرباحها السنوية فتجعله في مقابلة التزامها بدفع ذلك للموظفين، يسمى «مخصص مكافأة الادخار».

(١) وذلك أنه يعطى للموظف الذي تنازل عن إجازته مبلغاً مقابل تنازله عنها. فتقتطع الشركة جزء من أرباحها السنوية فتجعله في مقابلة التزامها بدفع ذلك للموظفين، يسمى: «مخصص الإجازات».

(٢) فتقتطع الشركة جزء من أرباحها السنوية فتجعله في مقابلة التزامها بدفع هذه الضرائب، يسمى: «مخصص الضرائب».

(٣) وهو مبالغ تخصمها الشركة من ربحها السنوي لمواجهة التزامها بأداء الزكاة السنوية الواجبة في أموالها، ولا شك أن الزكاة قد وجبت في المال الذي سيخرج في الزكاة عند تمام الحول، كما هو معروف في جميع أنواع الزكاة، كالخارج من الأرض والسائمة وغيرهما.

(٤) ينظر في هذه المسألة والمسألتين قبلها: بحث «زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي» للدكتور محمد نعيم ياسين، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢٣٣ ـ ٢٩٨)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٢٧٩ ـ ٢٨٨).



الفصل الأول
محتوى الباب

٧٠٤٣ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الأسهم، ومن يتولى إخراج زكاتها، وزكاة الأسهم الكاسدة، وحكم زكاة الأسهم التي يراد ريعها، وحكم زكاة الأسهم التي يراد المتاجرة بها، وزكاة ربح الأسهم، وزكاة الأسهم المباعة أو المشتراة، والقيمة المعتبرة للأسهم عند زكاتها، ومقدار زكاة الأسهم.

الفصل الثاني
تعريف الأسهم

٧٠٤٤ ـ **السهم**: هو جزء معلوم مشاع من رأس مال شركة معينة، وإذا اشتراه شخص أو اكتتب فيه فقد ملك جزءًا من هذه الشركة.

٧٠٤٥ ـ **فالأسهم**: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي تمثل حق المساهم في الشركة[1].

الفصل الثالث
من يتولى إخراج زكاة الأسهم

٧٠٤٦ ـ يصح أن تتولى الشركة إخراج زكاة أموالها الزكوية، إذا

---

(١) ينظر: رسالة «الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل (ص٤٧، ٤٨)، رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص٣٩).

ذكرت ذلك في نشرة الإصدار؛ لأن من اكتتب أو ساهم فيها بعد صدور هذه النشرة قد قبل بإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه، ووكلها في ذلك.

٧٠٤٧ ـ وإذا أخرجت الشركة زكاة الأسهم كلها، فإنه لا يجب على المساهم فيها إخراج زكاة أسهمه مرة أخرى؛ لأن إدارة الشركة في حكم الوكيل عنه وعن بقية المساهمين، وقد أخرجت الزكاة نيابة عنهم[١].

٧٠٤٨ ـ ومن كانت أسهمه مع ما لديه من أموال تضم إليها لا تبلغ

---

(١) جاء في قرارات المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام (١٤٠٤هـ)، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٩، ٨٧٠): «زكاة الأسهم:

٢ ـ إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

ـ أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ ـ إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ ـ **(الحالة الأولى)**: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ ـ **(الحالة الثانية)**: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

(أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

(ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك: فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك. ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية».

النصاب، فدفعت الشركة زكاة عن ماله، فهو قد قبل بذلك، لمساهمته في هذه الشركة وهي قد أفادت أنها ستخرج زكاة جميع الأسهم، وإخراج الشركة لهذه الزكاة صحيح على قول من يرى تأثير الخلطة في غير السائمة[1].

٧٠٤٩ ـ أما إن كانت الشركة لا تخرج زكاة أموالها الزكوية، فإنه يجب على من ساهم فيها أن يخرج عند الحول زكاة قيمة سهمه الذي يساويه في وقت حول هذا السهم، وزكاة ربحه، بعد حسم نسبة ما لا زكاة فيه من أموال الشركة[2].

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة: المنشور في مجلته (العدد الرابع، ١/ ٨٨١) ما يلي: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ ـ الموافق ٦ ـ ١١ فبراير ١٩٨٨م). بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة أسهم الشركات) قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة شخص واحد تفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

ينظر: رسالة الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل (ص٢٧١ ـ ٢٧٦)، رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص١٢٥ ـ ١٢٨)، وينظر: ما سبق في باب: التفرق والخلطة في الزكاة، فصل الخلطة في غير السائمة، في المسائل (٦٤٨٠ ـ ٦٤٨١).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة: المنشور في مجلته (العدد الرابع، ١/ ٨٨٢): بعد الكلام الذي سبق نقله من هذا القرار قريباً ما يلي: =

٧٠٥٠ ـ وإذا كان في الشركة مساهمين من الكفار، كما في (الشركات المتعددة الجنسيات) وجب على المسلم إخراج زكاته بحسب التفصيل المتقدم، وإن أخرجت الزكاة إدارة الشركة أخرجت ما يخص أسهم المسلمين، ولم تخرج زكاة ما يخص أسهم الكفار؛ لعدم وجوبها عليهم[(١)].

الفصل الرابع

زكاة الأسهم الكاسدة

٧٠٥١ ـ تجب الزكاة في الأسهم الكاسدة، فلو أن شخصاً لديه أسهم يريد المتاجرة بها، فكسد سوق الأسهم، فأصبح السهم لا يساوي عشر قيمته التي اشتراه به، وجب عليه زكاة هذه الأسهم؛ لوجود نية التجارة بها،

= «ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجرة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع من اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإذا كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عند ما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق»، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن قرارات المؤتمر الأول للزكاة بالكويت.

(١) رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٨٩ ـ ١٩٤).

ولما سبق ذكره في باب زكاة العروض عند الكلام على العقارات الكاسدة[١].

الفصل الخامس

حكم زكاة الأسهم التي يراد ريعها

٧٠٥٢ ـ إذا كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها، وكان يقصد الاستفادة من ربح هذه الأسهم كل عام أو نحوه، ولا يريد المتاجرة بهذه الأسهم، وجب عليه إخراج زكاة السهم كاملة؛ لأنه يجب إخراج زكاة جميع أموال هذه الشركة؛ لأنها كلها عروض تجارة، أما إن كان ساهم في شركة لا تتاجر برأس مالها، فلا يجب عليه أن يزكي أصول الشركة الثابتة، وإنما يزكي ما يباع من منتجات هذه الشركة، وما عندها من نقود في حساباتها، ونحو ذلك مما تجب فيه الزكاة، على ما سبق تفصيله في باب الشركات[٢].

الفصل السادس

حكم زكاة الأسهم التي يراد المتاجرة بها

٧٠٥٣ ـ من يبيع في الأسهم ويشتري، ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم، فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارة، فإن كانت إدارة الشركة لا تخرج زكاة أموال الشركة الزكوية وجب عليه أن يزكي قيمة هذا السهم كاملة مع ربحه إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال[٣]، ولو

---

(١) في فصل حكم زكاة عروض التجارة، في المسألة (٦٩٥٢، ٦٩٥٣).

(٢) وينظر: التعليق الآتي.

(٣) وهذا التفصيل في الأسهم المذكور في هذا الفصل والفصل السابق هو ما رجحه غالب العلماء في هذا العصر، كالشيخ محمد بن إبراهيم وشيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين والدكتور الصديق الضرير وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي وأعضاء الهيئة العالمية للزكاة. قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/١٤٨): «زكاة الأسهم: إن كان يبيع =

كانت الشركة لا تمارس التجارة برأس مالها، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على انتقال المال من نقد إلى عرض أو العكس[(١)]، ولأن الربح هو نماء أسهمه، فهو ربح تجارة حوله حول أصله، كما سبق بيانه في باب شروط وجوب الزكاة[(٢)].

٧٠٥٤ ـ هذا وإذا كانت إدارة الشركة تزكي أموال الشركة الزكوية فإنه في الحالة السابقة يحسم نسبة هذه الأموال إلى رأس مال الشركة من زكاة أسهمه، ثم يخرج الباقي من زكاة هذه الأسهم مع زكاة الربح كاملة[(٣)].

الفصل السابع

زكاة ربح الأسهم

٧٠٥٥ ـ يجب على الشركة عند توليها إخراج زكاة الأسهم، وكذا على المالك إذا كان يريد بالسهم ربحه السنوي، ولا يريد المتاجرة به، أن

= ويشتري فيها، فحكمها حكم عروض التجارة، يقوِّمها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأما المعدات، وما يتعلق بها فلا زكاة فيها»، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن قرارات المؤتمر الأول للزكاة بالكويت، ورسالة «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» (ص٢٩٢ ـ ٢٩٩)، ورسالة «الأسهم والسندات وأحكامها» للدكتور أحمد الخليل (ص٢٦٥ ـ ٢٧٦)، ورسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص٦٣ ـ ٨٤).

(١) سبق بيانه في باب: شروط وجوب الزكاة، في المسألة (٦٩٥٣).

(٢) عند الكلام على شرط الحول، في المسألة (٦٢٠٨).

(٣) ينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٥ ـ ٥٧)، وقد ذكر تفصيلاً في حال وجود تلاعب في أسعار الأسهم وفي حالات أخرى، وإن كان يميل إلى أن التقويم بسعر التكلفة، وهو قول مرجوح بحسب ما ظهر لي على ما هو مفصل في موضعه في باب: زكاة العروض، في الفصل الرابع: حكم زكاة العروض، في المسألة (٦٩٦٤)، وينظر في المسائل السابقة أيضاً: رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٧١ ـ ١٨٤).

يخرج زكاة ربح السهم، ولو لم يحل الحول على هذا الربح[1]؛ لأن حول ربح عروض التجارة حول أصل المال، كما سبق بيانه في باب شروط وجوب الزكاة[2].

٧٠٥٦ ـ القول بأنه لا يجب إخراج زكاة ربح السهم؛ لأنه غير معروف قول ضعيف جدّاً؛ لمخالفته الأدلة الدالة على أن حول ربح التجارة حول أصله[3].

٧٠٥٧ ـ يجب أن يضم إلى أرباح الأسهم: ما خصم من الربح، وجعلته الشركة في ما يسمى (الاحتياطي القانوني)، أو (احتياطي الطوارئ)، أو (احتياطي الديون المشكوك فيها)[4]؛ لأنه جزء من ربح الأسهم، فوجب أن يزكى؛ لأنه ربح تجارة، فيزكى مع أصله، ولأن هذا الجزء من الربح زاد في نصيب صاحب السهم في هذه الشركة.

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة: منشورة في مجلة مجمع الفقه العدد الرابع، (١/ ٧٠١ ـ ٨٨٢)، رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص٩٨، ٩٩).

(٢) عند الكلام على شرط الحول في المسألة (٦٢٠٤).

(٣) قال الدكتور محمد الصواط في رسالة «زكاة الأسهم» (ص٩٧، ٩٨): «أغلب من وقفت على أقوالهم من أهل العلم في هذا العصر يرون ضم الأرباح وخصم الثوابت من قيمة السهم عند زكاته، وذلك للنماء في الربح وعدمه في الثوابت. إلا أن الهيئة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي رأت عدم إضافة الربح في الزكاة؛ لأنه غير معروف. وهذه حجة متهافتة؛ لأن الأرباح نتاج نامٍ فوجبت زكاته كالزروع والثمار. وأما دعوى عدم معرفة الربح فيجاب عليها بجوابين:

أولهما: عدم التسليم بذلك، إذ ما من شركة مساهمة إلا وهي ملزمة نظاماً بوضع ميزانية شاملة في آخر كل عام، تبين فيها رأس المال والأرباح والديون (الأصول والخصوم بالتعبير المحاسبي).

وثانيهما: أن عدم معرفة الربح ـ على التسليم به ـ لا يعفي من أداء زكاته، بل الزكاة واجبة فيه إما تقديراً وخرصاً، أو تكون واجبة في الذمة حتى يمكن معرفة الربح على التحقيق».

(٤) رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص١٠٠، ١٠١).

الفصل الثامن
زكاة الأسهم المباعة أو المشتراة

٧٠٥٨ ـ من باع أسهماً في أثناء الحول، فإن كان ثمنها مما يضم إليها، فحول هذا الثمن حول هذه الأسهم[١]؛ لما سبق ذكره في باب شروط وجوب الزكاة[٢].

٧٠٥٩ ـ من اشترى أسهماً فإن كان الثمن الذي اشتراها به من جنسها، فحول هذه الأسهم حول ثمنها[٣]؛ لما سبق ذكره في باب شروط وجوب الزكاة[٤].

الفصل التاسع
القيمة المعتبرة للأسهم عند زكاتها

للسهم ثلاث قيم رئيسة، هي:

١ ـ **القيمة الاسمية**: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند إنشاء الشركة، بمعنى أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها، وعادة تبيَّن هذه القيمة في صك السهم.

٢ ـ **القيمة الحقيقية (الدفترية)**: وهي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد إعادة تقديرها وفقاً للأسعار الجارية، وبعد إعادة تقدير الخصوم، لإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة، فالقيمة الحقيقية للسهم هي المقدار الذي يساويه من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها.

٣ ـ **القيمة السوقية أو التجارية**: وهي القيمة التي يباع بها السهم في

---

(١) ينظر: رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص١٢٩).
(٢) عند الكلام على شرط الحول، في المسألة (٦٢٠٤).
(٣) ينظر: رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص١٢٩، ١٣٠).
(٤) عند الكلام على شرط الحول، في المسألة (٦٢٠٤).

السوق، وهي ترتبط بنجاح الشركة أو فشلها وبحسب رأس مالها الاحتياطي، والظروف، والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة، والدعاية ونحوها.

٧٠٦٠ ـ والأقرب أن مالك السهم إن كان يريد المتاجرة بالسهم بالبيع والشراء، فيزكي السهم أو الأسهم بحسب قيمتها السوقية؛ لأنه يتعامل مع السوق بيعاً وشراء.

٧٠٦١ ـ أما إن كان مالك السهم يريد الربح السنوي لهذا السهم، ولا يريد المتاجرة به، فالأقرب أنه يزكي السهم بحسب القيمة الحقيقية للسهم؛ لأنه لا صلة له بواقع السوق، وإنما يتعامل مع الشركة بحسب أرباحها وخسائرها، فصلته بالقيمة الحقيقية، لا السوقية[١].

الفصل العاشر
مقدار زكاة الأسهم

٧٠٦٢ ـ مقدار الواجب في زكاة الأسهم، هو ربع العشر، فيخرج ربع عشر قيمة السهم السوقية إن كان يتاجر به، وربع عشره بحسب قيمته الحقيقية إن كان يريد ربحه السنوي، ويخرج ربع عشر ربح السهم، على ما سبق تفصيله في الفصول السابقة؛ لأن السهم إما جزء من الشركة التي تتاجر برأس مالها، فهو على هذا عرض تجارة، أو هو قد جعله مالكه عرض تجارة يبيع فيه ويشتري، فعلى كل الحالتين السهم أصبح عرض تجارة، فيجب أن يزكى زكاة عروض التجارة، وهي ربع العشر[٢].

---

(١) ينظر في مسائل هذا الفصل: رسالة «فقه المعاملات» لمجموعة مؤلفين، رسالة «زكاة الأسهم» للدكتور محمد الصواط (ص٨٩ ـ ٩٤)، رسالة «الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل (ص٢٧٧ ـ ٢٨١).

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة: منشورة في مجلة مجمع الفقه، العدد الرابع، (١/ ٧٠١ ـ ٨٨٢)، وتنظر: المراجع المذكورة في الفصل السابق.



باب
زكاة الحسابات المصرفية

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٠٦٣ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الحسابات المصرفية وأنواعها، وحقيقة الحساب الجاري، وزكاة المصرف لمال الحساب الجاري، وزكاة المالك لمال الحساب الجاري.

الفصل الثاني
تعريف الحسابات المصرفية وأنواعها

٧٠٦٤ ـ الحساب المصرفي هو الوديعة ـ وهي من النقود غالباً ـ التي يضعها العميل لدى المصرف والمصرف يتصرف فيها لنفسه، ويرد إلى المودع بدلها.

٧٠٦٥ ـ والحسابات المصرفية بحسب واقعها في المصارف أنواع متعددة، أهمها:

٧٠٦٦ ـ ١ ـ الحساب الجاري: وهو الودائع التي تكون تحت الطلب، بحيث يمكن للمودع سحبها في أي وقت ودون إخطار سابق، والمصارف الشرعية لا تعطي فوائد لهذه الحسابات، أما المصارف الربوية فهي تعطي المودع فوائد ربوية إذا قبلها.

٧٠٦٧ ـ ٢ ـ الحسابات الاستثمارية الشرعية: وهي الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليّاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة

من الربح: هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (المصرف) لرأس مال المضاربة.

٧٠٦٨ ـ ٣ ـ الحسابات الاستثمارية الربوية: ويدخل فيها: الودائع لأجل، والودائع بإشعار، وحسابات التوفير، وهي تكون في المصارف الربوية، وتعطي المصارف المودع فيها فوائد ربوية للمودعين في هذه الحسابات، ويمنع صاحبها من سحبها إلا بحسب ضوابط يضعها المصرف، أو يتفق عليها مع المودع[1].

الفصل الثالث

حقيقة الحساب الجاري

٧٠٦٩ ـ الحساب الجاري في حقيقته الشرعية في حكم القرض، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين[2]؛ لأن صفته من جهة أن العميل يأذن للمصرف بالتصرف في النقود التي أودعها فيه لصالح المصرف، ومن جهة أن المصرف يضمن هذه النقود، وأنه لا يرد عينها وإنما يرد بدلها هي صفة القرض.

الفصل الرابع

زكاة المصرف لمال الحساب الجاري

٧٠٧٠ ـ المصرف الذي فيه الحسابات الجارية يحسم مقدار هذه

---

(١) ينظر في هذه الحسابات: الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك (ص٣٤٦، ٣٤٧)، مجموعة بحوث في الودائع المصرفية مع قرار لمجمع الفقه بجدة في ذلك: منشورة بمجلة مجمع الفقه، العدد التاسع (١/ ٦٦٧ ـ ٩٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٢٤٨).

(٢) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في الودائع المصرفية، منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد (٩، ١/ ٦٦٧ ـ ٩٣٢)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك (ص٣٤٦، ٣٤٧).

الحسابات من رأس ماله الزكوي ومن أمواله التي لا تباع على المفلس عادة؛ لأن مبالغ هذه الحسابات دين عليه، وهو دين حال يجب عليه سداده في أي وقت يطلبه صاحبه، والمدين لا يجب عليه زكاة ما يقابل هذا الدين على تفصيل في ذلك سبق في باب زكاة الدين.

الفصل الخامس

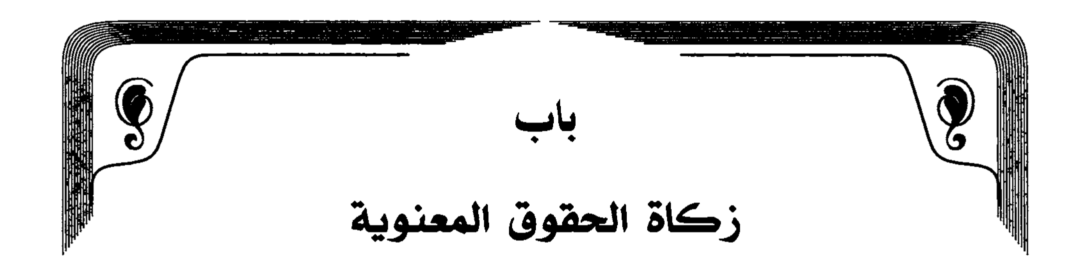
زكاة المالك لمال الحساب الجاري

٧٠٧١ ـ يجب على صاحب الحساب الجاري أن يزكي ما في هذا الحساب من أموال إذا توافرت فيها شروط الزكاة[1]؛ لأنها دين على مليء باذل، وهذا النوع من الدين تجب زكاته، كما سبق بيانه في باب زكاة المدين.



---

(١) ينظر في هاتين المسألتين: رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٦٣ ـ ١٧٠)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٤٣٧ ـ ٤٤٦).



باب
زكاة الحقوق المعنوية

الفصل الأول
محتوى الباب

٧٠٧٢ ـ يحتوي هذا الباب على بيان ماهية الحقوق المعنوية، وذكر أمثلة لها، وهل هي تعدُّ أموالاً أو لا، وعلى حكم زكاة الحقوق المعنوية.

الفصل الثاني
بيان الحقوق المعنوية

٧٠٧٣ ـ **المعنوي في الأصل**: هو الشيء الثابت الذي يذكر، ولكنه لا يدرك بشيء من الحواس(١).

٧٠٧٤ ـ **الحقوق المعنوية**: هي موجودات غير محسوسة لها حقوق أدبية وحقوق مالية.

٧٠٧٥ ـ **ومن أمثلة الحقوق المعنوية**: حقوق العلامة التجارية، وحقوق الاسم التجاري، وحقوق الشهرة، وحقوق الاختراع، وحقوق التأليف، وحقوق إصدار البرامج الحاسوبية، وحقوق إصدار البرامج المرئية

---

(١) ومنه قيل للعامل غير المحسوس: (معنوي)، قال في التعريفات (ص٢٢٠): «المعنوي: هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب»، وقال في دستور العلماء (٢/ ٢١٣): «العامل المعنوي: هو العامل الذي لا يكون للسان حظ فيه وإنما هو معنى يعرف بالقلب».

النافعة، ونحو ذلك[١].

٧٠٧٦ ـ ومن الحقوق الأدبية لهذه الحقوق المعنوية: حق النسبة لمالك هذه الحقوق، فينسب هذا الحق المعنوي لمالكه، وحق التصرف في هذا الحق بالهبة أو الاستعمال أو الإلغاء أو غير ذلك.

٧٠٧٧ ـ ومن الحقوق المالية لهذه الحقوق المعنوية: التفرد باستغلال هذه الحقوق في التجارة، بصناعة ما تم اختراعه، وبطباعة ونشر ما ألفه، ونحو ذلك، وبيع هذه الحقوق وتأجيرها، وغير ذلك، وهذه الحقوق المالية معتبرة في قول عامة الفقهاء المعاصرين؛ قياساً على المنافع[٢]، كحق التأجير، وغيره[٣].

---

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٨):

«الموضوع الأول: زكاة الحقوق المعنوية ١ ـ الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها. وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام (١٤٠٩هـ)».

(٢) ومما يدل على مالية المنافع: أنه قد جاء في كتاب الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين وفي قصة الواهبة نفسها في السنة جعل الأجرة مهراً، والله تعالى أطلق على المهر مالاً في قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فدل ذلك على أن المنافع مال.

(٣) جاء في القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي المنشور في مجلته (٥/ ٢٩٢٠): «بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م) بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر: =

الفصل الثالث

حكم زكاة الحقوق المعنوية

٧٠٧٨ ـ تجب الزكاة في قيم الحقوق المعنوية إذا اتخذت عروض تجارة، فإذا كان من يشتري هذه الحقوق إنما اشتراها ليبيعها على غيره طلباً للربح، فإنه يجب عليه أن يزكيها، سواء اشترى هذا الحق مع أصله أو لا[1]؛ لأنه اتخذ هذه الحقوق عروض تجارة.

٧٠٧٩ ـ ولهذا؛ فإنه يجب على من يشتري أسهم الشركات ليتاجر بها: زكاة رأس مال السهم الحقيقية وزكاة قيمة القوة التجارية أو الاسم التجاري لهذه الشركة التي يحملها هذا السهم، وكذا من يشتري حقوق الاختراع أو حقوق التأليف ممن يملكها من أجل المتاجرة بها ببيعها بربح، يجب عليه أن يزكي قيمة هذه الحقوق.

= **أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقّاً ماليّاً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم».

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٠٨):

«الموضوع الأول: زكاة الحقوق المعنوية..

٣ ـ تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها، متصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

٤ ـ تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة».

٧٠٨٠ ـ أما من اشترى أسهم شركة من أجل الربح السنوي لهذه الأسهم فإنه لا يجب عليه سوى زكاة رأس المال الحقيقي لهذه الأسهم؛ لأنه لم يجعل هذه الأسهم عروض تجارة، وكذا من يملك حقوق تأليف لكتاب ألفه، ومثله من يملك حقوق اسم تجاري أنشأه، ويقوم بتأجير الانتفاع بهذا الاسم التجاري، كما هو واقع كثير من الفنادق المشهورة وكثير من المطاعم المشهورة، ومثلهم من اشترى حقوق تأليف لكتاب معين ليتفرد بطباعة هذا الكتاب، ومن اشترى اسماً تجاريّاً من أجل استخدامه، فهؤلاء جميعاً لا يجب عليهم زكاة هذه الحقوق[1]؛ لأنهم لم يجعلوها عروض تجارة، وإنما هي حقوق مستغلة أو مؤجرة[2].



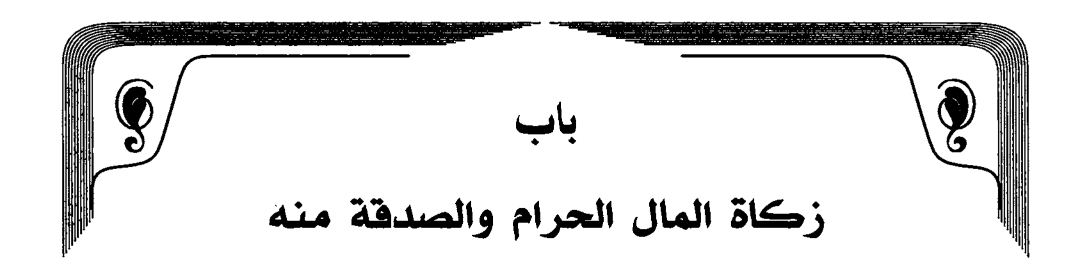
---

(١) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٠٨):

«الموضوع الأول: زكاة الحقوق المعنوية..

٢ ـ لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد».

(٢) ينظر في مسائل هذا الباب: توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت عام (١٤١٧هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٩٠٨)، نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٢٩١ ـ ٣٠٣)، الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص٣٤٨ ـ ٣٦٣).



الفصل الأول
محتوى الباب

٧٠٨١ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف المال الحرام، وبيان أنواعه، وحكم المال الحرام، وحكم زكاة المال الذي كله محرم، وحكم زكاة المال الذي بعضه حرام، وحكم الصدقة من المال الحرام.

الفصل الثاني
تعريف المال الحرام وبيان أنواعه

٧٠٨٢ ـ المال في اللغة: مفرد أموال[1].

٧٠٨٣ ـ المال في الاصطلاح: هو كل عين أبيح نفعها واقتناؤها مطلقاً[2]، أو هو: كل عين أبيح نفعها والتصرف فيها.

---

(١) قال في لسان العرب (١١/ ٦٣٥): «المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. قال سيبويه: من شاذ الإمالة قولهم مال، أمالوها لشبه ألفها بألف غزا، قال: والأعرف أن لا يمال لأنه لا علة هناك توجب الإمالة، قال الجوهري: ذكر بعضهم أن المال يؤنث؛ وأنشد لحسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب ... وقد تسود غير السيد المال

والجمع أموال. وفي الحديث: **نهى عن إضاعة المال**».

(٢) شرح منتهى الإرادات: أول كتاب البيع (٢/ ١٤٠)، وقد ارتضى هذا التعريف الدكتور محمد الأشقر في مقدمة بحثه: أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٧٩) وعزاه لجمهور الفقهاء.

٧٠٨٤ ـ **والمال الحرام في الاصطلاح**: كل عين منع الشارع دخولها في ملك المسلم[١].

٧٠٨٥ ـ **المال الحرام قسمان**:

٧٠٨٦ ـ **القسم الأول**: محرم لعينه، كالخمر والخنزير.

٧٠٨٧ ـ **القسم الثاني**: محرم لكسبه، كالمال المسروق والمال المغصوب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والمال الذي غله صاحبه من بيت مال المسلمين، والمال الذي أخذ عن طريق الرشوة، والمال الذي أخذ من وظيفة لم يقم بها الموظف أو من خارج دوام لم يقم به أو من انتداب لم يذهب إليه، والمال الذي حصل عن طريق الربا، ونحو ذلك.

الفصل الثالث

حكم المال الحرام

٧٠٨٨ ـ من كان لديه مال حرام يعرف صاحبه، كالمال المسروق، والمغصوب، وغيرهما، وجب عليه أن يتخلص منه بإعادته إلى مالكه، وإن كان استهلكه أعاد إليه مثله إن كان مثلياً، فإن لم يكن مثليّاً، دفع إليه قيمته[٢]؛ لأن أخذه له منه ظلم وعدوان، وقد وردت نصوص كثيرة في بيان تحريم أموال الناس وتحريم أكل أموال الناس بالباطل[٣].

---

(١) أحكام المال الحرام للدكتور عباس الباز (ص٣٩).

(٢) قال محمد الخليلي الشافعي في فتاويه (١/ ١١٥): «المال الحرام يجب رده على مالكه وكل ما مر عليه زمن يكون آثماً ببقائه عنده، فلا يطالب من عنده المال الحرام لا بحج، ولا غيره، ولا زكاة مال، ولا زكاة بدن؛ لأنه فقير حيث لم يكن عنده غيره».

(٣) قال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٩٢): «لا يملك المرتشي الرشوة ولو قام المرتشي بالأمر الذي ندبه إليه الراشي تماماً فلذلك إذا كان مال الرشوة موجوداً فيرد عيناً وإذا كان مستهلكاً فيرد بدلاً، وإذا كان الراشي توفي فيرد إلى ورثته وبالحكم بالرد على هذا الوجه تخليص المرتشي من حكم الضمان الدنيوي، =

٧٠٨٩ ـ وإن استحل صاحب المال فأباحه وعفا عنه بطيب نفس برأت ذمته بذلك[1]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلَّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[2].

٧٠٩٠ ـ من كان لديه مال محرم أخذه من مالكه بطريقة تحرم عليهما، كحلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الخمر وبيع المخدرات والربا، فالتوبة منه أن يخرجه في أوجه الخير، ولا يعيده إلى مالكه الأول[3]؛ لأن مالكه الأول قد استوفى عوضه المحرم، فيعاقب بعدم رد المال عليه، ولأن في إرجاعه إليه إعانة له على الحرام[4].

= أما الخلاص من الحكم الأخروي وهو الأهم واستحقاق النار فلا يحصل إلا بالتوبة والاستغفار (الدر المنتقى في الغصب ورد المحتار)».

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٧٧): «قال المهلب: إن بُيِّن فهو أطيب وأصح في التحلل؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف مال عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله».

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٩)، قال في شرح السُّنَّة (١٤/ ٣٥٩): «قوله: «فليتحلّله»؛ أي: ليسأله أن يجعله في حل من قبله، يقال: تحللته واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حل، ومعناه: أن يقطع دعواه ويترك مظلمته، فإن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلل المال، فإنما يصح إذا كان معلوماً، وكان ديناً أو منفعة عين استوفاها غصباً، فإن كانت العين التي غصبها قائمة، فلا يصح منها التحلل إلا بهبة وقبول».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٧): «يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي قد استوفى العوض».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٤٢) جواباً لسؤال من =

٧٠٩١ ـ وكذا من دخل عليه مال من بيت مال المسلمين بغير وجه حق فإنه يعيده إلى بيت المسلمين، أو يصرفه في مصارف بيت مال المسلمين، كإعطاء الفقراء ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن من فعل ذلك فقد صرف هذا المال في مصارفه[1].

٧٠٩٢ ـ من كان لديه مال محرم ليس له صاحب من بني آدم، أو له صاحب لكن لا يعلم صاحبَه وجب عليه أن يتخلص منه بالتصدق به بنية التخلص من المال الحرام، وهذا قول الجمهور[2]؛ لأنه مال خبيث،

= تاب وعنده مال حرام: «يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به».

(١) قال في المجموع (٩/ ٣٥١): «قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم: يرده إلى السلطان فهو أعلم بما يملك ولا يتصدق به، واختار الحارث المحاسبي هذا وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم، قال الغزالي: والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه فيتصدق به عن مالكه (قلت): المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنّاً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها؛ فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره تصدق به على الأحوج فالأحوج».

(٢) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧): «الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم، قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بالصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب انتهى». =

ووجوده عنده محرم، فوجب التخلص منه، كالمغصوب والمسروق.

٧٠٩٣ ـ وإن شك في مقدار المال الحرام عمل بغالب ظنه[١]؛ وإن احتاط فأخرج أكثر مما غلب على ظنه فهو أولى؛ ليخرج من العهدة بيقين.

٧٠٩٤ ـ وإن أخرج المال الحرام بنية الصدقة عن نفسه أجزأه ذلك في التخلص من هذا المال[٢]؛ لأنه قد صرفه في وجهه الذي ينبغي صرفه فيه، وخطؤه في النية لا يمنع من صحة تخلصه منه[٣].

= وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٤/ ٦٧) في جواب عن سؤال أن أباه كسب مالاً من مقهى كان يبيع فيه بعض المحرمات:

«ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فعلى أبيك بعد التوبة إلى الله إن كان يعرف مقدار المال الحرام الذي تحصل عليه من المقهى:

الأول، والثاني: أن يتخلص منه بوضعه في مشروع عام ينتفع به الناس أو يعطيه للفقراء والمحتاجين بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، وإن كان لا يعرف مقدار المال الحرام فإنه يقدره بما يغلب على ظنه، ويعمل فيه ما ذكرنا».

(١) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٩٩٣٧ طباعة حاسب آلي): «الذي يظهر أن السائل كان مفرطاً في السؤال، فهو يذكر في سؤاله أنه كان يشك في حرمة هذه الفوائد، فكان ينبغي له أن يسأل عن حكمها وسيجد جواباً، أما وقد فرط في السؤال فلا عذر له بجهله الحكم، وعليه أن يتخلص من الفوائد في وجوه الخير، وإن بلغت ما بلغت، وإذا كان يجهل قدرها عمل بغالب ظنه فيخرج ما يغلب على ظنه ويطيب له بقية ماله».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧) شرح الحديث العاشر: «لو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذ منه بناء محتاجاً إليه في حال يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟»، وينظر: ما يأتي قريباً في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة بالبحرين عام (١٤١٤هـ).

(٣) وفي المسألة قول آخر، هو فيما ترجح لدي مرجوح؛ لما سبق ذكره، قال شيخنا ابن عثيمين في تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٢٨): «فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟ =

٧٠٩٥ ـ ويجوز أن يتخلص من المال الحرام الذي لا يعرف مالكه أو ليس له مالك معين بإخراجه في أوجه الصدقة[١]، لكن لا يعطي الفقراء منه، ولا يبني منه بيوت الله تعالى؛ لما يأتي ذكره في آخر باب الربا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧٠٩٦ ـ إذا كان من أخذ المال الحرام نماه جُعل هذا المال كرأس مال شركة المضاربة (القراض)، وجعل هذا الذي نماه كعامل القراض، فيعطى نصف الربح، ويرد رأس المال ونصف الربح[٢]؛ لما ثبت عن أسلم

= **فالجواب**: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه ـ لا أجر الصدقة».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٤/٥٨) في جواب لسؤال من ورثوا مالاً حراماً: «لا حرج عليكم فيما ورثتم من أبيكم، وعليكم أن تتصدقوا بالمقدار الذي يغلب على ظنكم أنه دخل على أبيكم من الطرق المحرمة، على من ترون من الفقراء، أو بعض الجهات الخيرية، كالمجاهدين في سبيل الله، والمحتاجين للزواج مع عجزهم عن مؤنته، ونحو ذلك من أعمال الخير المحتاجة للمال».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في القواعد النورانية (ص٢٣٦): «هي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل، أو لهما؟

على ثلاثة أقوال، وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركاً بينهما، كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصلين»، وقال كما في الاختيارات (ص١٠٦): «إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة»، وقال كما في الاختيارات أيضاً (ص١٤٧): «المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما».

وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٧٧)، الاستذكار (٧/ ١٥٠)، التمهيد (٢٢/ ٢٨٤)، بداية المجتهد، آخر باب: الوديعة (٨/ ١٥٤)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٧٧)، =

مولى عمر أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال.

فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: «قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[1].

٧٠٩٧ ـ وإن كان المال الحرام أرضاً فغرس فيها من أخذها بغير حق نخلاً أو زرع فيها زرعاً، وكان النخل أو الزرع لا يزال قائماً، ردت الأرض لمالكها بما فيها من زرع، وأعطي صاحب الزرع نفقته[2]؛ لما ثبت عن

= وينظر: كتاب: المال الحرام (ص٣٧١ ـ ٣٨٥)، وقد ذكر مؤلفه الخلاف في المسألة، ولكنه لم يذكر هذا القول.

(١) سبق تخريجه في باب: زكاة الشركات في المسألة (٦٩٨٦).

(٢) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٦٨٦): «قلت: إذا زرع في أرض الرجل، بغير إذنه؟ قال: يعطيه النفقة، والزرع لرب الأرض؛ لأن الزرع لا ينتفع به إذا قلعه، قال: إذا كان بإذنهم ترد عليه قيمته، وإذا كان بغير إذنهم قلع بناءه. قال أحمد: وأحب إلي إذا كان البناء ينتفع به فأحب إلي أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه»، وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١٧) بعد روايته لهذا =

رافع بن خديج، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: **«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»**[١].

٧٠٩٨ ـ أما حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[٢] فلا يثبت.

= الحديث: «ذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض وغرموا للزارع ما أنفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث»، وقال في شرح مشكل الآثار (٧/ ٩٨) بعد ذكره لهذا القول: «هذا قول حسن لا ينبغي خلافه»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٧٣): «إذا غصب أرضاً فزرعها فإن أدركها ربها والزرع قائم، كان الزرع له وعليه النفقة، على ظاهر كلام أحمد ـ في عامة نصوصه ـ والخرقي، والشيرازي»، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣).

(١) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٩٥، ٢٩٦) عن قيس وعن شريك، ورواه الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) عن شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا قيس وشريك، ففي رواية كل منهما ضعف، فتقوي رواية أحدهما رواية الآخر، وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن»، ورواه البخاري، كما في سنن الترمذي: حدَّثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدَّثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع. وعقبة في روايته ضعف، فهي تعضد الرواية السابقة، وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤/ ٢٨٦): «قال أبي: روى هذا الحديث غير شريك، وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً، قال أبي: بلى قد أدركه»، ويقدم قول من قال بالاتصال؛ لأن معه زيادة علم. وينظر: سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي: الحديث ٢١ (٢/ ٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه مالك (٢/ ٧٤٣)، وأحمد (٢٢٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠)، وابن زنجويه (١٠٥٣) وغيرهم من طريق تسعة من الثقات الحفاظ عن هشام عن أبيه مرسلاً. فالصحيح عن عروة الإرسال. ورواه أبو داود (٣٠٧٦) من طريق ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً. وسنده صحيح. ورواه أبو داود (٣٠٧٤) وغيره عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه، عن أحد الصحابة. وهي في منع اكتراء الأرض، وأن المكتري أمر بقلع نخله، وعلى فرض كونها في مسألتنا فإنها تكون رواية شاذة لمخالفتها لروايتي هشام وابن أبي مليكة المرسلتين. =

٧٠٩٩ ـ وإن كان التائب فقيراً جاز أن يأخذ ما يكفي له ولأسرته طول عمره، على ما يأتي تفصيله في باب مصرف الفقراء[1]؛ لأنه من مصارف هذا المال.

٧١٠٠ ـ لكن لا ينبغي له أن يتولى تقدير ما يكفيه بنفسه، وينبغي أن يتولى ذلك اثنان من أهل العلم والعدالة والخبرة؛ لأن الإنسان لا يقسم

= وقد رجح أبو حاتم والدارقطني عن عروة الإرسال، وهو كما قالا، وله شواهد لا تقويه في معارضة الحديث السابق، فله شاهد من حديث عبادة في المسند (٢٢٧٧٨)، وفيه ثلاث علل، وشاهد آخر من حديث كثير عن أبيه عن جده عند ابن زنجويه (١٠٥٢) وغيره. وكثير ضعيف، وبعضهم يقول: متروك. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٢)، العلل للدارقطني (٦٦٥)، نصب الراية (٤/ ١٦٩)، تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢، ٢١٣)، الدراية (٢/ ٢٠١، ٢٤٤)، التلخيص (١٢٩٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٤)، وقال في الاستذكار (٧/ ١٨٥): «لم يختلفوا أن معنى الحديث: أنه الغرس في أرض غيرك».

(١) قال في المجموع (٩/ ٣٥١): «(فرع): قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديِّناً عالماً؛ فإن التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه؛ فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير.

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله ﷻ أعلم».

لنفسه، كما سبق بيانه في باب الحيل في الزكاة[١].

٧١٠١ ـ وإذا كان المال حراماً لعينه كالخمر والخنزير حرم على من هو بيده وعلى غيره الأكل منه؛ لأنه محرم عليهما معاً.

٧١٠٢ ـ أما إن كان محرماً لكسبه؛ كالمال الذي اكتسبه من هو في يده من مصادر محرمة، كرشوة أو بيع محرمات ونحو ذلك، وكان لمن هو بيده أموال أخرى، فالأحوط ترك الغير الأكل من مال هذا الذي ماله مختلط من حلال وحرام، أما إن كان كل ماله محرم، فإنه يحرم على غيره الأكل منه؛ لأنه سيأكل مالاً حراماً[٢].

من ورث مالاً يعلم أنه حرام وجب عليه أن يتخلص منه، وهذا قول

---

(١) ينظر: المسألة (٦١١١).

(٢) قال شيخنا في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٣٥٢) عند ذكره لشروط إجابة الدعوة:

«**الرابع**: أن لا يكون كسبه حراماً؛ لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعاماً حراماً، وهذا لا يجوز، وبه قال بعض أهل العلم. وقال آخرون: ما كان محرماً لكسبه؛ فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرماً لعينه؛ كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعاماً لأهله، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر، وأجاب دعوة اليهودي، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا، ويأكلون السحت، وربما يقوي هذا القول قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «**هو لها صدقة ولنا منها هدية**»».

قلت: ما ذكره شيخنا في مسألة اليهود، فيه نظر؛ لأن اليهود مكاسبهم مختلطة، وليست كلها محرمة، أما حديث بريرة، فإن تصرفها في المال الذي تصدق به عليها بإهدائه تصرف صحيح شرعاً، بخلاف تصرف مكتسب الحرام بدعوة الناس للأكل منه فهو تصرف غير مأذون فيه شرعاً. وينظر: رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» للحافظ ابن المنذر (بتحقيقي، وهي مطبوعة مع دراسة كتبتها لها ضمن مجموع الرسائل الفقهية ٤/١٥٧ ـ ١٢٧٤) ففيهما توسع في الكلام على هذه المسألة.

عامة أهل العلم[١]؛ لأنه مال خبيث، فحرم أكله، كالميتة[٢]، وكون المورث اجترأ على أكل الحرام لا يغير من حال هذا المال ولا من حكم الله تعالى شيئاً.

٧١٠٣ ـ والإرث لا يطيب المال الحرام[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، كما سبق[٤].

---

(١) قال في المجموع (٩/ ٣٥١): «من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد»، وقال في الذخيرة (١٣/ ٣١٩): «(**مسألة**): قال ابن نصر الداودي: وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقي الذمة غير جائزة عنهم مردودة ولا تورث أموالهم»، وقال في مطالب أولي النهى (٥/ ٢٣٣): «نقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً فيه حرام إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزَّه عنه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦/ ٣٨٥): «لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي، وفي الأشباه الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. قلت: ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى: مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنبه»، وينظر: كتاب المال الحرام للدكتور عباس الباز (ص٧٣ ـ ٩٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٦/ ٤٧٩): «إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئاً منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقيه».

(٣) قال في المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٩): «أما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح».

(٤) قال في إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠): «**مسألة**: من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري.. وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد، وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث. =

الفصل الرابع

حكم زكاة المال الذي كله محرم

٧١٠٤ ـ لا تجب الزكاة في المال الذي كله محرم لذاته، كالخمر والخنزير، وهذا لا يعرف فيه خلاف[(١)]؛ لأن من أخذه ليس بمالك له حقيقة[(٢)]، ولأنه قد نهي عن الإنفاق من المال الخبيث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][(٣)].

= واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي: (الآن طاب ماله)؛ أي: لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا»، وما نقله عن هذا الصحابي المبهم لم أجده مسنداً، وهو قول منكر، ومثله لا يصح عن الصحابة.

(١) قال الدكتور محمد نعيم ياسين في بحث: زكاة المال الحرام، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ١٧٥): «لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيه»، وينظر: نوازل الزكاة (ص٢١٠ ـ ٢١٣).

(٢) قال محمد الخليلي الشافعي في فتاويه (١/ ١١٥): «المال الحرام يجب رده على مالكه وكل ما مر عليه زمن يكون آثماً ببقائه عنده، فلا يطالب من عنده المال الحرام لا بحج، ولا غيره، ولا زكاة مال، ولا زكاة بدن؛ لأنه فقير حيث لم يكن عنده غيره»، وينظر: بحث: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور محمد الأشقر، مطبوع ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٩).

(٣) جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المنعقدة بالبحرين عام (١٤١٤هـ)، منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٨٩، ٨٩٠): «زكاة المال الحرام:

١ ـ المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

٢ ـ (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، =

٧١٠٥ ـ لا تجب الزكاة في المال الذي كله محرم لكسبه، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٧١٠٦ ـ وإن زكى المال المقطوع بتحريمه لم تقبل منه هذه الزكاة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد قال بعض أهل العلم: إنه يَكفُر

= ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

(ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

(ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرّاً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

(د) إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ ـ المال الحرام لذاته ليس محلّاً للزكاة؛ لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ ـ المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ ـ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته».

(١) قال في إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٤): «مسألة: من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردّاً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك»، وينظر: بحث: أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته للدكتور محمد الأشقر مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٠ ـ ٩٧)، بحث: زكاة المال الحرام للدكتور محمد نعيم ياسين مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٢١٠ ـ ٢١٧)، رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٣٠٢ ـ ٣١١).

بإخراجه للزكاة أو التصدق منه أو بناء مسجد من هذا المال الحرام(١)؛ لأنه بهذا العمل يعتقد قبول ما يخرج من هذا المال الحرام(٢).

٧١٠٧ ـ وإن كان من بيده هذا المال يتأول ويرى حله له فإنه ينبغي له إخراج زكاته؛ لأن ذلك في أقل أحواله يقلل من المال الحرام(٣).

---

(١) قال محمد الخليلي الشافعي في فتاويه (١/ ١١٥): «نقل بعض العلماء أنه لو اعتقد أنه يثاب بالمال الحرام، وتصدق به أنه يكفر، نعم قد يقال: فيه نوع سرور بدخوله على المتصدق عليه، ولكن هذا لا يقاوم إثم ترك الواجب، ولا تجب فيه زكاة، ولا تستحب».

(٢) قال ابن عابدين في حاشية (رد المحتار) (٢/ ٢٩١، ٢٩٢): «مطلب في التصدق من المال الحرام: (قوله: وفي شرح الوهبانية إلخ) فيه دفع لما عسى يورد على قول المتن فتجب الزكاة فيه من أنه مال خبيث فكيف يزكى منه، لكن علمت أنه لا تجب زكاته إلا إذا استبرأ من صاحبه أو صالح عنه فيزول خبثه، نعم لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام ذكر في الوهبانية أنه يجزئ عند البعض، ونقل القولين في القنية. وقال في البزازية: ولو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها اهـ. أي: نوى في الذي وجب التصدق به لجهل أربابه.

وفيه تقييد لقول الظهيرية: رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعاً. ونظمه في الوهبانية وفي شرحها: ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنبيّاً غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون. اهـ. قلت: الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله (قوله: إذا تصدق بالحرام القطعي)؛ أي: مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٥): «**فصل**: والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها. فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير. وإذا كان ينهب بعضهم بعضاً فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى فإن كانوا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن =

الفصل الخامس

حكم زكاة المال الذي بعضه حرام

٧١٠٨ ـ من كان له مال بعضه حلال وبعضه حرام وجب عليه إخراج زكاة المال الحلال، ووجب عليه التخلص من الحرام، بإخراجه في أوجه الخير المختلفة، وليس عليه فيه زكاة[1]؛ لما سبق ذكره في الفصل الماضي.

٧١٠٩ ـ ولهذا؛ فإن من كان له دين أصله حلال، ولكنه باعه على المدين بطريقة ربوية، كما يحصل في كثير من المداينات الربوية قديماً وحديثاً، فإنه يجب إخراج زكاة رأس المال إذا كان مباحاً، ولا تجب الزكاة في المال المحرم ويجب التخلص منه.

٧١١٠ ـ إذا وجد عند الإنسان مال حلال، ونماه بطريقة محرمة، كأن يشتري به بضاعة محرمة، ويبيعها بربح، وجب عليه زكاة المال الحلال، أما نماؤه المحرم فلا زكاة فيه[2]؛ لما سبق ذكره.

=لم يعرف عين المنهوب منه. كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء وهؤلاء بعض هؤلاء وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء؛ فإن الواجب القصاص بين الطائفتين. فتقابل النفوس بالنفوس والأموال بالأموال فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك».

(١) قال في الإنصاف (٧/ ٦٣): «لو اتجر في الجواري للغناء قومهن سواذج، ولو اتجر في الخصيان قومهم على صفتهم، ولو اتجر في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة، وهو عاص بذلك، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس. لتحريمها على الرجال والنساء. والخرقي رَحِمَهُ اللهُ أطلق الكراهة، ومراده: التحريم بدليل قوله: (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة) وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم (الكراهة) وإرادتهم التحريم».

(٢) جاء في قرارات المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام (١٤٠٤هـ)، مطبوعة في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٨٦٩): «السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة =

٧١١١ ـ وعليه؛ فإن الذين يقترضون من البنوك نقوداً بنقود أكثر منها يسددونها بعد مدة، وكذلك ما يحصل من بعض عملاء البنوك الذين يقرضون البنوك نقوداً يودعونها فيها، وتعطيهم البنوك زيادة ربوية، ففي هذه الصور يجب على الدائن إخراج زكاة رأس المال إذا كان مباحاً، أما الزيادة الربوية فلا زكاة فيها ويجب إخراجها والتخلص منها.

٧١١٢ ـ وكذا من باع سندات المقارضة[١]، أو كمبيالات، أصلها مباح بثمن مؤجل أكثر مما فيها من نقود فإنه يجب عليه أن يزكي رأس المال، أما الزيادة الربوية فلا زكاة فيها، ويجب التخلص منها كلها، كما سبق.

٧١١٣ ـ وكذلك الذين يتبايعون بطريقة فيها تحايل على الربا، كالذين يتبايعون بالعينة، أو بعكسها، أو بالحيلة الثلاثية، يجب على الدائن إخراج زكاة رأس المال إذا كان مباحاً، أما الزيادة الربوية فلا زكاة فيها ويجب التخلص منها[٢].

٧١١٤ ـ وأيضاً: شركات التأمين التجاري تزكي رأس مالها الذي كله مباح، أما ما زاد على رأس المال مما أخذته من المؤمِّنين فإنه محرم لا زكاة فيه، ويجب على شركة التأمين أن تتخلص منه[٣].

= العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها؛ لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها».

(١) وأحياناً تسمى هذه السندات «سندات الاستثمار»، أو «أذونات الخزينة»، أو «إسناد القرض»، أو «شهادات القيمة الاسمية». ينظر: رسالة: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة للدكتور ماجد الفريان (ص٣٠٨ ـ ٣١٥).

(٢) ينظر في هذه المسائل الثلاث: ما سبق نقله قريباً عن قرارات المؤتمر الأول للزكاة بالكويت، وينظر: فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، كتاب «المال الحرام» للدكتور أحمد الباز، رسالة «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص٢١٣ ـ ٢١٦)، رسالة «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» للدكتور ماجد الفريان (ص٣٠٠، ٣٠١).

(٣) نوازل الزكاة (ص٢٦١ ـ ٢٦٣).

٧١١٥ ـ إذا غصب مالك الماشية علفاً أو سرقه فأطعم الماشية به الحول أو أكثره، فقد قال بعض أهل العلم: إنه لا يفسد السوم[١]؛ لأنه لم يتحمل كلفة مالية في علفها، فهي كالتي ترعى من المباح بنفسها.

٧١١٦ ـ من غصب أرضاً فزرعها، فإن حصد الزرع ولم يعده إلى مالكه وجبت عليه زكاته[٢]؛ لأن هذا الخارج من الأرض ملك للغاصب، وقد اشتمل على حلال وحرام، فالحرام هو الزرع في الأرض المغصوبة، والحلال هو جهد الغاصب وتعبه، فيخرج الزكاة من هذا المال المختلط، ثم يعطي صاحب الأرض أجرة أرضه.

٧١١٧ ـ من غصب ماء يستخرجه غيره بمؤنة فسقى به وجب عليه نصف العشر؛ لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء الذي غصبه[٣].

الفصل السادس

حكم الصدقة من المال الحرام

٧١١٨ ـ من تصدق عن نفسه من مال كله حرام لم يقبل منه ذلك[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) الإنصاف (٦/ ٣٩٤).

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٥٦٣): «متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه، على ما يأتي في أول الغصب، وزكاه، وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه، وكذا قيل بعد اشتداده؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكان أخذه إذن. وقيل: يزكيها لغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، ويأتي قول: إن الزرع للغاصب فيزكيه».

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧١): «(وكذا) يجب عليه نصف العشر (إن اشترى الماء أو غصبه) لأنه مضمون فيهما (أو اتهبه) لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب». وينظر: كلام الشربيني السابق.

(٤) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٤، ٢٦٥): «اعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما، عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه؛ بمعنى: أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال =

ولما روى مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمٰن بيمينه»** الحديث[(٢)]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»**[(٣)].

٧١١٩ ـ إذا لم يعلم من بيده المال الحرام صاحب هذا المال، أو علمه لكن لم يمكنه إيصاله إليه بأي طريق فتصدق به بنية أنه عن مالكه أجزأ

= غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر، لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعة من العلماء، منهم ابن عقيل من أصحابنا، وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطة، أفأتصدق بها، قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال مالاً يستحقه، فتصدق منه أو أعتق، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قيل لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببرِّه وإحسانه، وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديث **«لا يقبل الله صدقة من غلول»**، ثم قال له: وكنت على البصرة».

(١) صحيح مسلم (٢٢٤)، وقد روي من أحاديث عدة من الصحابة، وعده بعض العلماء من المتواتر. ينظر: نظم المتناثر (٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٠١٥).

ذلك، وهذا قول الجمهور[1]؛ لأنه قد عمل بما يرجى أن يكون سبباً في انتفاع مالك المال بماله في الآخرة، ويرجى أن يخفف هذا العمل عن هذا المتخلص من المال الحرام بعض إثم عدوانه على أموال مالك هذا المال[2].



---

(١) قال في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٧، ٢٦٨): «**الوجه الثاني**: من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم، قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب انتهى.

وروي عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إلي من وزنه ذهباً».

(٢) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٥٨): «قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر، ووهم ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين فقال: أي: كثير الغل؛ أي: الخيانة في الغنيمة، وفيه أن المبالغة غير مرادة، ولذا قال: والمراد هنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به، بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه اهـ. ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه، وإلا فهو مأمور بالتصدق به ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه».

الفصل الأول

محتوى الباب

٧١٢٠ ـ يحتوي هذا الباب على سبب زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها، وعلى حكم زكاة الفطر، وبيان من تخرج عنه زكاة الفطر، والأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر، ومقدار زكاة الفطر، ووقت إخراج زكاة الفطر، ومصارف زكاة الفطر.

الفصل الثاني

سبب زكاة الفطر وحكمتها

٧١٢١ ـ زكاة الفطر صدقة سببها الفطر من رمضان ـ أي: انتهاء صيامه ـ[١]؛ لأن تسمية هذه الزكاة بهذا الاسم، وإسنادها إلى الفطر يشعر بأنه سببها[٢].

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٣٦٤): «سميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر»، وقال في عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٨، ١٧٩): «كتاب صدقة الفطر: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع، أضافها للتعريف، وقال قوم: إنها سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها: ما يجري في الصوم من اللغو، وهذا مما خفي على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتباً».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٦ طباعة حاسب آلي): «(زكاة الفطر) هذا من باب: إضافة الشيء إلى سببه؛ يعني: الزكاة التي سببها الفطر من رمضان».

٧١٢٢ ـ وقد اتفق أهل العلم على أنها زكاة بدن، لا زكاة مال[١].

٧١٢٣ ـ ومن أهم حكمها: أنها طهرة للصائم مما حصل في صيامه من لغو أو رفث، فزكاة الفطر تكفر ما حصل من الصائم من لغو ـ والمراد اللغو الذي لا ينعقد عليه القلب ـ، وتكفر أيضاً: ما حصل منه من رفث ـ وهو الفحش من الكلام ـ[٢]؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

٧١٢٤ ـ ومن أهم حكمها أيضاً: أنها طعمة للمساكين في يوم العيد[٤]، الذي هو يوم فرح وسرور ليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم؛ لحديث ابن عباس السابق.

---

(١) قال في بداية المجتهد (٥/ ١٠٧): «اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال».

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٨) من طرق عن مروان بن محمد الدمشقي، حدَّثنا أبو يزيد الخولاني، حدَّثنا سيار بن عبد الرحمٰن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده حسن. رجاله محتج بهم، والدمشقي وإن كان يروي عن مصري إلا أن تفرده عنه محتمل؛ لكثرة التواصل بين أهل الشام وأهل مصر، وسيار وإن كان مصريّاً إلا أن روايته عن عكرمة المدني محتملة؛ لأن عكرمة كثير التنقلات والرحلات. وقال الدارقطني عن رواته: «ليس فيهم مجروح». وينظر: التحقيق (٢/ ١٤٥٤، ١٤٥٥)، البلوغ مع التبيان (٦٢٨)، سبل السلام (٢/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٥).

(٤) قال في الدر الثمين والمورد المعين (ص٤٤٧): «نبَّه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحرّ المسلم في اليوم؛ يعني: يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره: (بها عن السؤال) ومراده: أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد»، وقال في أصول السرخسي (١/ ٢٤٠): «في قوله: (في مثل هذا اليوم) إشارة إلى ذلك؛ يعني: أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميعاً وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه».

الفصل الثالث

حكم زكاة الفطر

٧١٢٥ ـ زكاة الفطر واجبة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٢)]، ولحديث ابن عباس الآتي.

٧١٢٦ ـ تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر[(٣)]؛ لما سبق ذكره عند ذكر سبب تسميتها بهذا الاسم.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٦١): «أجمع عوام أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع»، وقال في الإجماع (ص٤٩): «أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»، وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨١): «زعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سُنَّة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة»، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٥٦٠): «ذهب جماعة الفقهاء إلى أن صدقة الفطر فريضة فرضها رسول الله، وقال مالك: هي داخلة في جملة قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]، واختلف أصحابه في وجوبها، فقال بعضهم: هي فريضة، وقال بعضهم: هي سُنَّة مؤكدة.

وذكر ابن المواز، عن أشهب، قال: زكاة الفطر سُنَّة، قال بعض أهل العراق: هي منسوخة بالزكاة، وروى عن قيس بن سعد بن عبادة، أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمر بها، ولم ينه عنها، ونحن نفعله)». اهـ مختصراً، وقال العثماني في رحمة الأمة (ص٨٣): «زكاة الفطر واجبة بالاتفاق، وقال الأصم وابن كيسان: هي مستحبة»، وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٥٨): «قال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سُنَّة ليست واجبة»، وينظر: بداية المجتهد (٥/ ١٠٤، ١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٣) قال الهيتمي في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٢٣١): «تجب =

٧١٢٧ ـ من توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر أو ولد بعده، لم تجب في حقه زكاة الفطر، ومن تزوج بعد هذا الوقت أو ملك رقيقاً، لم تجب زكاة الفطر للزوجة أو المملوك عليه(١)؛ لعدم وجود الزوجية أو الملك وقت سبب الوجوب.

٧١٢٨ ـ لا تسقط زكاة الفطر بما يحدث بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر من موت أو طلاق أو عتق أو غيرها(٢)؛ لوجوبها واستقرارها في وقت الوجوب.

= زكاة الفطر بشروط، منها: إدراك وقت وجوبها بأن يكون حيّاً بالصفات الآتية عند غروب الشمس ليلة العيد، بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبر، وأيضاً فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند إليهما دون أحدهما لئلّا يلزم التحكم»، وينظر: المقنع مع شرحيه (١١٣/٧).

(١) قال في التمهيد (٣٢٧/١٤): «لم يختلف قوله: أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر فعلى أبيه عنه زكاة الفطر، قال: وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجباً عليه، وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يختلف قولهم: إنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول الطبري فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه ومن جاء بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده وكان حيّاً في شيء من اليوم الآخر من رمضان وغابت عليه الشمس من ليلة شوال فإن ولد له أو ملك عبداً بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فلا زكاة في شيء من ذلك وكذلك روى أشهب عن مالك»، وينظر: كلام صاحب المنهاج القويم الآتي.

(٢) قال في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٢٣١): «لا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك قنّ، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائناً أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب».

الفصل الرابع

النية في زكاة الفطر

٧١٢٩ ـ تجب النية في الأصل في زكاة الفطر[١]؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية.

٧١٣٠ ـ من أخرج الزكاة عن كبير غير أولاده الفقراء وزوجته، وكان ذلك بدون توكيل من هذا الكبير، ودون عادة مستمرة، لم يصح إخراجه عنه[٢]؛ لعدم وجود النية لهذه العبادة من هذا الكبير المخرج عنه.

٧١٣١ ـ وعليه؛ فإن ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية من إخراج الزكاة قبل تسلمها من المزكين، ودون تفويض منهم[٣]، إخراج غير مجزئ[٤]؛ لعدم وجود النية من المزكي وقت الإخراج.

٧١٣٢ ـ إذا أخرج الإنسان عن أولاده الصغار من ماله أو من

---

(١) ينظر: ما سبق في باب: النية في الزكاة، في ينظر: المسألة (٧٢٠٣)، وينظر: نوازل الزكاة (ص٥٣٥ ـ ٥٣٨).

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤): «قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن أدى أهل المسافر عنه أجزأ هذا ظاهر إذا كانت عادتهم أو أوصاهم وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية».

(٣) ينظر: نوازل الزكاة (ص٥٣٥ ـ ٥٣٨).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٨/ ٢٧٢):

«س: هل يجوز للجان الزكاة شراء زكاة الفطر في أول أيام رمضان ثم توزيعها على الفقراء في آخر الشهر، علماً بأن المتبرعين لم ينووا بعد إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل النية؟

ج: وقت إخراج صدقة الفطر بعد رؤية هلال شوال إلى ما قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل رؤية الهلال بيوم أو يومين فقط، ويخرجها المزكي عن نفسه وعمن يقوم بمؤونتهم إلى مستحقيها، أو يوكل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يثق به؛ لأنها حق واجب في ذمته، فلا يجوز له التساهل في إخراجه ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك».

أموالهم، كفت نية الأب[١]؛ لأن نيته هنا تقوم مقام نية الصغير، لتعذرها، قياساً على الحج.

٧١٣٣ - إذا أخرج الرجل عن زوجته وأولاده المميزين والبالغين الذين ليس لهم مال يخرجون منه، صح، ولو لم يخبرهم[٢]؛ لأن الإخراج واجب عليه هو، كما سبق، وهو ينوب عنهم في ذلك، كما في الصيام عن الميت، ولأنهم آذنون له عادة[٣].

٧١٣٤ - إذا أخرج أهل الإنسان عنه زكاة الفطر دون توكيل صريح منه، أجزأ ذلك عنه إذا كان ذلك من عادتهم في كل عام[٤]؛ لأن رضاه بذلك في كل عام يقوم مقام التوكيل.

الفصل الخامس

من تخرج عنه زكاة الفطر

٧١٣٥ - يجب إخراج زكاة الفطر عن كل مسلم ومسلمة، صغير أو

(١) قال في حاشية العدوي (١/ ٥١٣) عند كلامه على قول صاحب الرسالة وكلام شارحه صاحب كفاية الطالب الرباني: «(و) كذلك الولد المسلم (الصغير) الذي (لا مال له يخرج عنه والده) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه وليس هو على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً لا يخرج عنه، وإن بلغ زمناً أخرج عنه والأنثى يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج» قال العدوي: «قوله: (فلا يخرج عنه)؛ أي: وإن أخرج عنه فلا بد من إعلامه لأنه لا بد في الزكاة من النية وإعلامه قائم مقامها بخلاف الصغير، أو من في حكمه فيخرج عنه وإن لم يعلمه. قوله: (حتى تتزوج)؛ أي: حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها مع بلوغه وإطاقتها».

(٢) ينظر: كلام العدوي السابق.

(٣) قال في العناية شرح الهداية (٢/ ٢٨٦): «ولو أدى عنهم ـ أي: عن أولاده الكبار ـ أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحساناً لثبوت الإذن عادة».

(٤) قال في الذخيرة (٣/ ١٥٨): «إذا أخرج أهله وكان ذلك عادتهم أو أمرهم أجزأه وإلا تخرج على الخلاف فيمن أعتق عن غيره بغير إذنه وعلمه، والإجزاء أحسن؛ لأنه حق مالي كالدين».

كبير، حر أو عبد، على ما سيأتي تفصيله، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لحديث ابن عمر السابق[٢].

٧١٣٦ ـ يلزم الرجل الحر الذي يملك يوم العيد ما يستطيع به إخراج زكاة الفطر، زائداً عن قوته وقوت من يمون وعن حوائجه، أن يخرج هذه الزكاة عن نفسه، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لحديث ابن عمر السابق.

٧١٣٧ ـ يلزم المرأة التي ليست زوجة، وتجد يوم العيد ما تستطيع به إخراج زكاة الفطر، زائداً عن قوتها وقوت من تمون وعن حوائجها، أن تخرج هذه الزكاة عن نفسها، وهذا مجمع عليه في حق البالغة[٤]؛ لحديث ابن عمر السابق.

---

(١) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٣٥١): «كل من كان مسلماً حرّاً فعليه زكاة الفطر إذا وجدها بعد قوته سواء كان عاقلاً، أو مجنوناً بالغاً أو صبيّاً، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب: أنها لا تجب إلا على من صلى وصام، وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصيام وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين، وجميع الفقهاء»، وقال في الإنصاف (٧/ ٨١): «قوله: (وهي واجبة على كل مسلم) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال صغير، والمنصوص خلافه»، وينظر: المجموع (٦/ ١٤٠).

(٢) روى عبد الرزاق (٥٧٨٦) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن أنهما قالا: الصدقة على من صام وصلى. وسنده صحيح. أما ما روى ابن أبي شيبة (١٠٤٦٥): حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هي على من أطاق الصوم» فسنده ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٣) قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٨١بتحقيقي): «أجمع أهل العلم على أن على المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه»، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢١١): «اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين، ثم اختلفوا في صدقة من يجب عليه منهم؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإن كان ذلك عنده لزمته»، وقال في الإنصاف (٧/ ٨٢): «بلا نزاع».

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٧١): «أجمع أهل العلم على أن على المرأة قبل أن تنكح، أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها».

٧١٣٨ ـ يجب على أهل البوادي إخراج زكاة الفطر كأهل الحضر، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لعموم حديث ابن عمر السابق، ولأن الأصل تساوي أحكام أهل البادية وأهل الحاضرة في الأحكام، إلا ما خصه الدليل.

٧١٣٩ ـ يلزم المسلم إذا وجد يوم العيد ما يزيد عن نفقته ونفقة من يمون وحوائجه، وعن زكاة فطر نفسه، أن يؤدي زكاة الفطر عن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٣)].

٧١٤٠ ـ يلزم المسلم إذا وجد يوم العيد ما يزيد عن نفقته ونفقة من يمون وعن زكاة فطر نفسه وحوائجه، أن يؤدي زكاة الفطر عن أولاده الكبار الفقراء، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)]؛ لظاهر حديث

---

(١) قال في التمهيد (١٤/ ٣٣٠): «أجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء إلا الليث بن سعد فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٨٢).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٩)، والإقناع (١/ ١٨١)، والإشراف (٣/ ٦١): «أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم»، وقال أبو عمر في الاستذكار (٣/ ٢٦٣): «أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته»، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢١١): «اتفقوا على من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الذي سبق قريباً.

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٤) ينظر كلام صاحب طرح التثريب الآتي.

ابن عمر السابق[١].

٧١٤١ ـ يلزم المرأة المسلمة التي تجد يوم العيد ما تستطيع به إخراج زكاة الفطر، زائداً عن قوتها وقوت من تمون وحوائجها، وزائد عن زكاة الفطر عن نفسها ـ إن كانت تجب عليها ـ أن تؤدي زكاة الفطر عن أولادها الفقراء الذين لا يوجد لهم أب يستطيع إخراجها عنهم؛ قياساً على الأب.

٧١٤٢ ـ أما إذا كان الولد غنيّاً، فإن زكاة الفطر تجب عليه عن نفسه، وهذا قول الجمهور، وحكي إجماعاً[٢]؛ لأن نفقته تجب في ماله، فإخراج زكاة الفطر من ماله أولى.

٧١٤٣ ـ يدخل في الحوائج المانعة من وجوب زكاة الفطر في حق كل من الرجل والمرأة: ما يحتاج إليه لمعيشته، وحوائجه الأصلية، ككراء المنزل، وكتب العلم، ومركوب يحتاج إليه، وسائمة وآلة صنعة يحتاج إليهما في معيشته، ونحو ذلك؛ لأنها من الحوائج المهمة، أما الحلي للمرأة، فالأقرب أنه ليس من الحوائج المانعة من ذلك[٣]؛ لأنه من الكماليات.

٧١٤٤ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يلزم المسلم أن يؤدي زكاة

---

(١) فإيجاب الزكاة على الصغير مع أن الأعم الأغلب أن الصغير لا مال له يؤخذ منه وجوبها على والد الصغير.

(٢) قال في طرح التثريب (٤/ ٥٩) عند كلامه على هذه المسألة: «قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، ولو كان للصغير مال لم يخرج منه، وقال ابن حزم الظاهري: هي في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له شيء سقطت عنه ولا تجب على أبيه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه، وقال ابن العربي: لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إذا كان له مال أن زكاة الفطر تخرج عنه من ماله اهـ».

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٨٤ ـ ٨٧).

الفطر عن زوجته[١]، وهو مجمع عليه بين عامة أهل العلم في حق الزوجة الفقيرة[٢]؛ لأن الزوجة تجب نفقتها على الزوج، وهي ممنوعة من العمل في طلب المال إلا بإذنه، فيلزمه أداؤها عنها، والقول بأن زكاة الغنية تجب عليها[٣]، وليست على الزوج قول له حظ من النظر[٤].

٧١٤٥ ـ لا تجب زكاة الفطر للزوجة الناشز على الزوج[٥]، ولا للزوجة إذا أخر دخوله بها لعادة جارية أو لطلب الزوجة ذلك، أما إن كان بطلب الزوج، فطلبت الزوجة الدخول ورفض الزوج فيلزمه زكاة الفطر عنها في قول الجمهور؛ لما سبق.

٧١٤٦ ـ وإن أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها مع غنى زوجها وإذنه،

---

(١) قال في التمهيد (١٤/ ٣٣٠): «اختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكي عنها زوجها؟ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها».

(٢) حكى ابن بطال (٣/ ٥٦١)، الإجماع على وجوبها عنها، وقال في الإنصاف (٧/ ٨٨): «تجب فطرة زوجته عليه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا تجب عليه».

(٣) قال السرخسي في المبسوط (٣/ ١٠٥): «ولا يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته، وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: يجب عليه الأداء عنها».

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٧٢): «اختلفوا فيمن يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح بعد إجماعهم على أنه كان عليها قبل أن تنكح: فكان مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يقولون: على زوجها أن يخرج عنها صدقة الفطر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها. قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى**». ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر. وظاهر الحديث لا يجوز تركه»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٥) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٣٨١): «(ولا يلزم الزوج فطرة الناشز) في الصحيح من المذهب؛ لعدم وجوب نفقتها، ففطرتها عليها أو على سيدها، والمراد إذا كان نشوزها في وقت وجوب الفطرة»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ١٠٨).

صح ذلك بإجماع أهل العلم، وإن كان بغير إذنه، صح أيضاً[(١)]؛ لأن الزكاة في الأصل تجب عليها، ولهذا إذا كانت غير ذات زوج وهي غنية وجبت عليها، فتصح عنها في هذه الحال[(٢)].

٧١٤٧ ـ يلزم الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن المطلقة الرجعية في وقت العدة[(٣)]؛ لأنها لا تزال زوجة له، أما البائن فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنها، ولو كانت حاملاً[(٤)]؛ لأنها ليست زوجة له.

٧١٤٨ ـ يلزم المسلم أن يؤدي زكاة الفطر عن مماليكه، وهذا مجمع عليه في حق من لم يكن منهم للتجارة[(٥)]؛ وهو قول الجمهور في حق عبيد التجارة[(٦)]؛ لحديث ابن عمر السابق، ولما روى مسلم عن عراك بن مالك،

---

(١) قال في طرح التثريب (٤/ ٥٩): «قال أصحابنا: فلو أخرجت المرأة فطرة نفسها مع يسار الزوج، فإن كان بإذنه أجزأ بلا خلاف، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان: أصحهما الإجزاء أيضاً بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي وهو الأصح عند الحنابلة أيضاً».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٢، ٥٥٣)، و(٢٢/ ١١).

(٣) قال في مقدمة ابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني (١/ ٣٤٨): «(و) الحاصل أنه يجب؛ أي: (يخرج الرجل) المراد المالك (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته): بقرابة كأبويه دنية الفقيرين أو زوجته ولو كانت الزوجة أمة أو غنية في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً لا مطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت حاملاً».

(٤) قال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٤٤٧): «لا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج العبد من ملكه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وأنه لا فطرة عليه، وأنها على المطلقة طلاقاً بائناً، وعلى المعتق والمشتري، ومن أسلم حينئذٍ، إلا ما وقع لأشهب فيمن أسلم أن زكاة الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم يوم»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٩٧).

(٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٨١)، بداية المجتهد (٥/ ١٠٧)، شرح ابن بطال (٣/ ٥٦١)، وينظر: كلام ابن عبد البر الآتي، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): «أجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر. وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم».

(٦) قال في التمهيد (١٧/ ١٣٧): «أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج =

قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[(١)]، ولأن المماليك تجب نفقتهم على سيدهم، وهم وما يملكون ملك له، فيلزمه أداؤها عنهم، وفي زكاة المكاتب والمملوك تفصيل، أطال أبو عمر بن عبد البر وغيره الكلام فيه[(٢)].

= زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ولم يكن مكاتباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا آبقاً أو مشترى للتجارة إلا داود، وفرقة شذت فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه واختلفوا في هؤلاء فذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي إلى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانوا مسلمين زكاة الفطر وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور».

(١) صحيح مسلم (٩٨٢).

(٢) قال في التمهيد (١٧/ ١٣٧ ـ ١٣٩): «اختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب فذهب مالك وأصحابه إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه وهو قول عطاء وبه قال أبو ثور وحجتهم في ذلك ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمان وبه قال أحمد بن حنبل وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤدي عن مملوكيه ولا يؤدي عن مكاتبيه ولا مخالف له من الصحابة.

ومن جهة النظر المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيّاً ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه واختلفوا في العبد الغائب هل على سيده فيه صدقة الفطر وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر؟ فأما العبد الغائب إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقاً وكان معلوم الموضع مرجو الرجعة فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده إلا داود ومن قال بقوله؛ فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع، وأما الآبق والمغصوب فإن مالكاً قال: إذا كانت غيبته قريبة علمت حياته أو لم تعلم إذا كانت ترجى رجعته وحياته زكى عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكى عنه، وقال الشافعي: تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم وهو قول أبي ثور، وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحود: ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أن عليه في الآبق صدقة الفطر، وقال: وقف =

٧١٤٩ ـ لا يجب على المسلم إخراج الزكاة عن أقاربه الفقراء غير الزوجة والأولاد؛ لعدم الدليل على إيجاب زكاتهم عليه، وحديث ابن عمر ﵄ قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. لا يثبت[1].

٧١٥٠ ـ لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لعدم الدليل القوي على وجوبها في حقه، لكن يستحب

= عليه في المغصوب صدقة الفطر وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الإسلام وقال الزهري: إن علم بمكانه؛ يعني: الآبق أدى عنه وبه قال أحمد بن حنبل، واختلفوا في العبد المرهون فمذهب مالك والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر وهو قول أبي ثور ومذهب أبي حنيفة أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده وفضل مائتي درهم أدى زكاة الفطر عن العبد وإن لم يكن ذلك عنده فليس عليه شيء»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٨٢، ١٠٢ ـ ١٠٨)، نيل الأوطار (٤/ ٢١٣).

(١) رواه الدارقطني (٢٠٧٨) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدَّثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. وسنده ضعيف؛ لضعف القاسم. ثم رواه الدارقطني (٢٠٧٩): حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب عن حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم: الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره من فعل ابن عمر. وسنده واه؛ لأن ابن القاسم هذا ضعيف جدّاً. وقال الدارقطني: «رفعه القاسم ليس بقوي والصواب موقوف».

ورواه البيهقي (٤/ ١٦١) من حديث علي. وفي سنده انقطاع. وقال ابن حجر في التلخيص (٨٦٩): «في إسناده ضعف وإرسال». فالحديث ضعيف، وقد جزم بضعفه ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٨٢)، وقد توسعت في تعليقي عليه في تخريج هذا الحديث. وله شواهد موقوفة من فعل ابن عمر وأسماء عند الدارقطني وإسحاق. كما في المطالب (٩٤٨)، ولكنها لا تدل على الوجوب. وينظر: جامع أحكام النساء (٢/ ١٣٦ ـ ١٤٢).

(٢) قال في مغني ذوي الأفهام (ص٧٦): «وهي غير واجبة (ع) عليه»، وقال في الإنصاف (٧/ ٩٦): «قوله: (ويستحب أن يخرج عن الجنين، ولا تجب) هذا المذهب. بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه تجب: نقلها يعقوب بن =

إخراجها عنه[١]؛ لأنه لما نفخت فيه الروح أصبح آدمياً، يجب القصاص في تعمد قتله، ولما ثبت عن أبي قلابة، قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل»[٢]، أما ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل. فإنه لا يثبت[٣].

٧١٥١ ـ لا يستحب إخراج زكاة الفطر عن الميت عن سنة أو أكثر من السنوات التي تأتي بعد وفاته[٤]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، ولو كان خيراً لسبقنا إليه خير البشر صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل قد ورد النهي

= بختان، واختاره أبو بكر، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): «أجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه»، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٢٤): «سمعت أحمد، ذكر حديث عثمان: أنه يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبيَّن، فقال أحمد: ما أحسن ذاك، إذا تبيَّن صار ولداً. قلت لأحمد: «إذا مات ليلة الفطر، عليه زكاة الفطر؟ فرأى أن يؤدى عنه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٨): حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة. وسنده صحيح. وقوله: «كانوا يعطون» يشير إلى أن هذا هو حال من أدرك من الصحابة وحال التابعين.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في مسائله (ص١٧٠): حدَّثني أبي قال: حدَّثنا معمر بن سليمان التيمي، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) عن إسماعيل، كلاهما عن حميد بن بكر وقتادة مرسلاً. وسنده ضعيف؛ لإرساله. وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٩١): «لا فطرة على جنين خلافاً لابن حزم حيث قال بوجوبها. . ، وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه؛ لأنه منقطع فإن بكراً وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة. وأما قوله: على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحداً أوجب عليه»، وينظر: إرواء الغليل (٨٤١).

(٤) قال في منهاج الطالبين وشرحه للمحلي، مطبوعان مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٤٠، ٤١): «(تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) والثاني بطلوع فجر هو الثالث بهما (فتخرج) على الأول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت».

في القرآن والسُّنَّة عن إحداث عبادات لم ترد في الشرع[١].

٧١٥٢ ـ أما إن كان فرط في إخراج زكاة الفطر سنة أو أكثر فإنها تخرج عنه من تركته، وإن تبرع بها أحد فأخرجها عنه أجزأ[٢]؛ لأنها حق واجب عليه.

٧١٥٣ ـ لا تجب زكاة الفطر على كافر أصلي، وهذا مجمع عليه[٣]، ولا تجب على مرتد؛ لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة.

٧١٥٤ ـ إذا لم يجد المسلم سوى بعض صدقة الفطر عن نفسه أو عن غيره ممن تجب عليه نفقته، وجب عليه إخراج ما وجده[٤]؛ لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، ولحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه[٥].

٧١٥٥ ـ من لم يجد زكاة الفطر إلا عن بعض من تجب عليه زكاتهم،

---

(١) وما نقله أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد (ص١٢٤) بقوله: «سمعت أحمد، ذكر حديث عطاء: أنه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات؛ يعني: وهما ميتان، قلت: يعجبك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: ما أحسنه إن فعله» قول مرجوح.

(٢) قال في مغني المحتاج (٤/ ١٠٩): «يجوز للأجنبي أن يؤدي عن الميت زكاة الفطر وزكاة المال على الأصح المنصوص كما قالاه في الروضة وأصلها وهل يثاب الميت عليه؟. قال القاضي أبو الطيب: إن كان قد امتنع بلا عذر له في التأخير لم يثب وإلا أثيب».

(٣) قال في المجموع (٦/ ١٤٠): «**(مسألة)**: المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع فإن كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما، (أصحهما): الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب»، وينظر: المغني (٤/ ٢٨٣).

(٤) قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص١٨٢): «من لم يقدر على إخراج كامل ما عليه من الزكاة أخرج ما قدر عليه وجوباً»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ٨٨، ٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

بدأ بنفسه، ثم بولده الصغير، ثم بأولاده الكبار الفقراء، ثم بزوجته على القول بوجوب زكاة فطرها عليه[1]؛ لأن زكاة الزوجة مختلف فيها بخلاف زكاة الأولاد، أما حديث جابر عند مسلم، وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يقول: «**فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»[2].

وكذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار قال: «**أنفقه على نفسك**» قال: عندي آخر قال: «**أنفقه على زوجتك**» قال: عندي آخر قال: «**أنفقه على ولدك**» قال: عندي آخر قال: «**أنفقه على خادمك**» قال: عندي آخر قال: «**أنت أبصر**»[3]، فهذان الحديثان في النفقة، وفي باب النفقة تقدم الزوجة؛ لأن نفقتها معاوضة.

---

(١) المقنع مع شرحيه (٧/ ٩٢ ـ ٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧). قال في البدر المنير (٨/ ٣١٢): «قال ابن حزم: اختلف سفيان ويحيى القطان، فقدم سفيان الولد على الزوجة، وقدم يحيى الزوجة على الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد، بل يكونا سواء؛ لأنه قد صح أنه ﷺ كان [يكرر الأشياء الخمسة] كلامه ثلاث مرات، فيمكن أن يكون كرر فتياه ثلاث مرات، فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء. قلت: وفي صحيح مسلم من حديث جابر تقديم الأهل على ذوي القرابة».

(٣) رواه أحمد (١٠٠٨٦)، والنسائي (٢٥٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، ورواه الطحاوي في المشكل (٥٤٨٣) من طريق أبي عاصم النبيل، ورواه ابن حبان (٣٣٤٧) من طريق الليث بن سعد، ورواه النسائي في الكبرى (٩١٣٧) من طريق يعقوب، أربعتهم عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وسنده حسن، وأحاديث ابن عجلان عن المقبري لا يرد منها إلا ما وجد فيه نكارة أو مخالفة. ورواه الشافعي في السُّنن المأثورة (٥٤٩)، وأبو داود (١٦٩١) عن ابن عيينة، ورواه ابن حبان (٤٢٣٥) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن ابن عجلان به بتقديم الولد على الزوجة. ورواية الجماعة أقوى، فتقدم روايتهم على رواية ابن عيينة وروح، وهو =

٧١٥٦ ـ إذا عجز الزوج عن زكاة فطر الزوجة، وهي قادرة عليها، لزمها إخراجها؛ لأنها في الأصل واجبة في حقها[١]، بدليل وجوبها عليها قبل الزواج، ولأن القول بوجوب زكاتها على الزوج فيه خلاف قوي.

٧١٥٧ ـ من كان عليه دين؛ فإن كان مستغرقاً لماله، وهو حال ومطالب بدفعه، لم تجب عليه زكاة الفطر[٢]؛ لأن هذا الدين سابق لها، فيقدم عليها، وإن كان غير مستغرق، أو لم يحل وجب إخراجها؛ لأنها تكون متقدمة عليه، لوجوبها قبل حلوله[٣].

٧١٥٨ ـ من مات وهو لم يخرج زكاة الفطر عن نفسه أو عن من يلزمه إخراج زكاة الفطر عنهم سنة أو أكثر، وجب إخراجها من ماله، سواء تركها تفريطاً، أو كان معذوراً بمرض ونحوه[٤]؛ لأنه حق لله تعالى وجب في ذمته، فوجب إخراجه؛ كزكاة المال.

= ما رجحه الحافظ الدارقطني في العلل (٢٠٤٣)، وتتأيد رواية الجماعة أيضاً بحديث جابر السابق. وينظر: كلام صاحب البدر المنير السابق، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١٢٢١، ٣١٣٧).

(١) المقنع مع شرحيه (٧/ ١٠٣، ١٠٤، ١١٠).

(٢) قال في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٣٣): «زكاة الفطر: نقل الإمام الاتفاق على أن الدين يمنع وجوبها، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه. قال: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه، كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان مبعداً. ونقل النووي في نكته على التنبيه: منع الوجوب عن الأصحاب: ومشى عليه في الحاوي الصغير، لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه لا يمنع، وهو مقتضى كلامه في الكبير»، وقال في المقنع وشرحه الإنصاف (٧/ ١١١): «(لا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به) هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»، وينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٠٢).

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٤): «فإن فضل صاع وعليه دين يطالب به، قدم قضاؤه؛ لأنه حق آدمي مضيق وهو أسبق، فكان أولى، فإن لم يطالب به فعليه الفطرة؛ لأنه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به، ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على الفقير من غير حول».

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٧١): «إن مات رجل وله رقيق وعليه دين =

٧١٥٩ ـ من كان معسراً وقت غروب الشمس، فلم يستطع إخراج زكاة الفطر، لم تجب عليه إذا أيسر، ولو أيسر ليلة العيد أو يوم العيد، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأنها سقطت عنه لوجود الإعسار وقت الوجوب، فلا تجب عليه بعد ذلك، كمن لم يوسر إلا بعد يوم العيد، وكما لو طهرت المرأة من الحيض بعد خروج وقت الصلاة.

٧١٦٠ ـ لا تجب زكاة الفطر على المسلم الفقير، وهذا مجمع عليه[٢]، ولا يلزمه أن يقترض من أجل إخراجها[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك.

الفصل السادس

الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر

٧١٦١ ـ يجوز أن تخرج زكاة الفطر من البر، وهذا مجمع عليه[٤]،

= بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ١١٢): «فصل: وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص نص عليه أحمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما فكذا هٰهنا، فإن كان عليه زكاة مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصان الدين».

(١) الإنصاف (٧/ ١١٣)، الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٣).

(٢) قال في مغني ذوي الأفهام (ص٧٥): «وليست (ع) واجبة على من لا شيء له».

(٣) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٠٤): «قال ابن حبيب: وليست على الفقير الذي لا يجدها ولا يجد ثمنها، وليس عليه أن يتسلف، إلا أن يتطوع، فإن أعطي منها يوم الفطر ما فيه قوت يومه، فليس عليه إخراجها، وإن كان فيها فضل عن قوت يومه ذلك، أخرج منه».

(٤) قال الباجي في المنتقى (٣/ ٢٥٧): «قوله: (أعطوا مدّاً من حنطة) نص منه =

ويجوز أن تخرج من الشعير، ويجوز أن تخرج من الزبيب، ويجوز أن تخرج من التمر، ويجوز أن تخرج من الأقط، ويجوز أن تخرج من الشعير، وهذا قول الجمهور، إذا كانت هذه الأشياء من طعام أهل البلد[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»[2].

٧١٦٢ ـ يُستثنى من المسألة السابقة في قول الجمهور: ما إذا كان واحد أو أكثر من الخمسة السابقة ليس من طعام أهل البلد[3]؛ لأن هذه

= على تجويز إخراج الحنطة في ذلك، ولا خلاف فيه»، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤٨١): «ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب، إلا خلافاً في البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيه، وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب، والإجماع سبق هذا الخلاف».

(١) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٦٣٩): «وفيه: إجزاء الأقط، وهو قول الجمهور كما سلف، وطعن ابن حزم في الحديث لا يقبل كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط، فراجعه منه»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥). والطعام قيل: هو الحنطة. ورد ذلك ابن المنذر، وقال: إن المراد بالطعام: الأمور الأربعة المذكورة في الحديث، لرواية البخاري (١٥١٠) الأخرى: «كنا نخرج صاعاً من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». ينظر: الفتح (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وعلى فرض أن الطعام هنا ليس البر، فإنه يستدل لإخراجه بآثار الصحابة الآتية عند الكلام على قدر ما يخرج من البر في زكاة الفطر، فهو كالإجماع بينهم على إخراجه.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٦) بعد كلام له: «وعلى هذا يبنى نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير. لأن النبي ﷺ فرض ذلك فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ =

الأشياء الخمسة إنما كانت تخرج في عهد النبوة لأنها كانت هي طعام أهل الحجاز في ذلك الوقت، كما في رواية حديث أبي سعيد الآتية.

٧١٦٣ ـ وعليه؛ فلا يجوز إخراج زكاة الفطر من الشعير، ولا من الزبيب، ولا من الأقط في مكان ليست هذه الأجناس أو أحدها من طعام أهل البلد(١)، كما في زماننا في بعض البلاد الغنية؛ لأنها ليست في هذه البلدان قوتاً، وإنما يستخدم بعضها، كالأقط والزبيب للتسلي ونحوه، وبعضها يستخدم لعلف الدواب، كالشعير(٢).

٧١٦٤ ـ يجوز أن تخرج زكاة الفطر من دقيق البر والشعير، ومن سويقهما(٣)، ومن جميع ما يصنع منهما إذا أمكن كيله أو وزنه(٤)، فإن

= صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) وهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]».

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٢٧٠): «قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله، يؤده كما يأكله».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٨٠، ١٨١): «عموم كلام المؤلف رحمه الله أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت.. لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟

الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ، ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتاً، وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاماً فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين».

(٣) وسويق البر والشعير هو أن يحمص الحب، ثم يطحن، ثم عندما يراد أكله يلت بالماء، ثم يؤكل، قال في الروض المربع (ص٢١٥): «**فصل**: (ويجب) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد وتقدم في الغسل (من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما)؛ أي: سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه».

(٤) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٧٢): «ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة، ودقيق =

نقص وزن شيء منها عن وزن أصله حبّاً، لزمه أن يزيد حتى يبلغ القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر(١)؛ لأن هذا هو القدر الواجب، والطحن للحب، وكذلك جعله سويقاً، ومثلهما تصنيعه، يزيد هذه الزكاة نفاسة(٢).

٧١٦٥ ـ وعليه؛ فيجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من المكرونة(٣)؛ لأنها من غالب قوت الناس اليوم، فتخرج بالوزن؛ لأنها لا

= الشعير وسويقه كالشعير عندنا، وعند الشافعي لا يجزئ»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٧/ ١١٩ ـ ١٢٥).

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ١٢) بعد ذكر الخمسة السابقة: «وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا؛ فيجزىء إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز أو الطعام؛ فإنه وإن كان أنفع للمساكين، لقلة المؤونة والكلفة فيه؛ فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٥): «يعتبر صاع الدقيق [والسويق] بوزن حبهما، ولا يشترط نخل الدقيق»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٢٥): «بلا نزاع أعلمه».

(٢) قال في البيان (١٠/ ٣٩٣): «وهل يجزئه إخراج الدقيق والخبز والسويق؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه مهيأ للاقتيات.

والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأنه قد فوت فيه وجوهاً من المنفعة»، وينظر: المجموع (١٧/ ٣٨٠).

(٣) قال في الشرح الممتع (٦/ ١٨٣): «يرد علينا سؤال، وهو: هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟

الجواب: من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضاً.

ومن قال: لا يجزئ الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك، ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس، ليست كالخبز من كل وجه، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن».

تنضبط بالكيل[١].

٧١٦٦ ـ يجوز أن تخرج زكاة الفطر من خبز البر والذرة ونحوهما إذا كان يابساً[٢]، أو كان يمكن تيبيسه وادخاره، إذا كان حبه صاعاً؛ لأن خبزه زيادة عمل وتهيئة له للأكل[٣].

٧١٦٧ ـ يجوز أن تخرج زكاة الفطر من أي نوع من الأطعمة التي يقتاتها أهل البلد، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما سبق ذكره في باب زكاة

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (٦/١٤ طبع حاسب آلي): «هي صاع من طعام، أي طعام كان، وأطعمتنا اليوم هي: الأرز، والبُر، والتمر، والمكرونة. والواجب صاع من الطعام؛ لكن المكرونة فيها شيء من جنس المصران؛ يعني: مجوفة، هذه لا تعتبر بالكيل؛ لأن الكيل سيكون نصف الصاع فضاء، ولكن تعتبر بالوزن».

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٨٨): «وقال ـ أي: ابن حبيب ـ إن أخرج الدقيق بريعه أجزأه، وكذلك الخبز»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٣٢): «قوله: (ولا خبزاً) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. إلا ابن عقيل، فإنه قال: يجزئ، وحكاه في الرعاية، وغيرها قولاً، وقال الزركشي في كتاب الكفارات: لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة: لكان متوجهاً، وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٨٣): «قوله: «ولا خبز»؛ أي: ولا يجزئ الخبز في زكاة الفطر؛ لأنه لا يكال ولا يقتات مع أنه إذا يبس يمكن أن يكال ويقتات، لكن يقال: إن العلة في عدم إجزائه أن النار أثرت عليه وغيرته. والصحيح في الخبز أنه إذا كان قوتاً، بأن ييبس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجه، أما إذا كان رطباً فلا يصلح أن يقتات».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في اختياراته الفقهية للبعلي (ص١٠٢): «**فصل**: ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء»، وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٤/ ٣٢) بعد ذكره للخمسة السابقة: «يلحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء: كل ما يتقوت به الناس في بلادهم، كالأرز والذرة والدخن ونحوها»، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي، واختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٢).

الحبوب والثمار، فيخرج منها ولو مع وجود الخمسة السابقة[١]؛ لأن إخراج هذه الخمسة في عهد النبوة إنما كان لأنها طعامهم[٢]؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد قال: كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[٣].

٧١٦٨ ـ وعليه؛ فيجوز إخراج اللحم في زكاة الفطر، إذا كان من طعام أهل البلد، وهذا قول الجمهور؛ لأنه مطعوم موزون[٤].

٧١٦٩ ـ كما يجوز إخراج السمك في زكاة الفطر إذا كان طعام أهل البلد[٥]؛ لما سبق ذكره.

---

(١) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٣٩١): «(فرع: كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد) فيهما (كالأقط)»، وقال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص١٨٨): «كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور».

(٢) وعند أكثر الحنابلة لا يجزئ مع وجود هذه الخمسة، قال في الإنصاف (٧/ ١٢٩): «قوله: (ولا يجزئ غير ذلك)؛ يعني: إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته، وهو الصحيح، وهو من المفردات، ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريباً. وظاهر كلامه: إجزاء أحد الأجناس المتقدمة، وإن كان يقتات غيره، وهو صحيح. لا أعلم فيه خلافاً. وصرح به الأصحاب»، وينظر: بقية كلامه عند الكلام على إخراج القيمة.

(٣) صحيح البخاري (١٥١٠). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨، ٦٩)، إعلام الموقعين: المثال الرابع من أمثلة تغير الفتوى (٣/ ١٢، ١٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٢)، وقال في الشرح الممتع (٦/ ١٨٢): «إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا تمراً، بل لحماً مثلاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزئ إخراجه، ولكن الصحيح أنه يجزئ إخراجه، ولا شك في ذلك، وإذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن». اهـ ملخصاً.

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٨/ ٥٥٧، ٥٥٨): «لقد قدرنا أننا في منطقة لا يطعم أهلها إلا السمك هذا طعامهم، فهل يجزىء من السمك، نعم يجزىء؛ لأن العبرة بما كان طعاماً، وهو يختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال واختلاف البلدان»، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم السابق.

٧١٧٠ ـ وعليه أيضاً؛ يجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز[١]؛ لأنه من غالب قوت الناس اليوم[٢].

٧١٧١ ـ وعليه كذلك؛ يجوز إخراج الذرة، والفول، والعدس، والحمص، والعلس، والدخن، والسلت[٣]، والجلبان، واللوبيا، والفاصوليا، والطيف الذي يقتات في بعض بلدان أفريقيا، ونحوها من الأشياء التي هي طعام[٤]، فتخرج في البلد التي هي طعام فيه.

---

(١) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ٢٢٩): «(ص) من أغلب القوت (ش)؛ يعني: أن زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام من غير نظر إلى قوت المخرج.. ولما لم يكن الاعتبار بالأغلب مطلقاً بل بكونه من أصناف مخصوصة تسعة إذا وجدت لا يجزئ غيرها، ولو كان الغير أغلب أشار إلى ثمانية بقوله: (من معشر) ولا يريد كل ما يجب فيه العشر بل: القمح، والشعير، والسلت، والزبيب، والتمر، والذرة، والأرز، والدخن، وإلى التاسع بقوله: (أو أقط)»، وقال الغمراوي المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) في السراج الوهاج (ص١٣١): «الذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٨/ ٥٥٧، ٥٥٨): «الأرز الآن طعام غالب الناس في هذه البلاد وهو أنفع بكثير للناس من بقية هذه الأنواع، فإذا أخرج الإنسان من الأرز فإن ذلك مجزىء، بل قد نقول: إنه الأفضل؛ لأنه أنفع للفقير وأيسر».

(٣) قال في حاشية قليوبي (٢/ ٣٧): «جملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظماً لضبطها:

باللَّه سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

فالباء من بالله للبر، والسين من سل للسلت، والشين للشعير، والذال للذرة ومنها الدخن، والراء للرز والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للفول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن».

(٤) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٣): «الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز =

٧١٧٢ ـ أما الجبن واللبن والدهن والزيت ونحوها فالأقرب أنه لا يجزئ إخراج زكاة الفطر منها في غالب الأزمنة، كما في عصرنا هذا[(١)]؛ لأنها ليست قوتاً، وإنما هي إدام.

٧١٧٣ ـ يجزئ أن يخرج صاعاً من أجناس عن شخص واحد[(٢)]؛ لأن الواجب صاع، وقد تحقق بذلك، وقياساً على زكاة فطر المبعض إذا أخرج كل واحد نوعاً.

٧١٧٤ ـ الأفضل أن يخرج المزكي أعلى ما يجوز إخراجه وأكثره نفعاً للفقراء[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٧١٧٥ ـ لا يجزئ أن يخرج في زكاة الفطر شيء رديء أو معيب[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

= ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها»، وسبق في باب: زكاة الحبوب والثمار تعريف هذه الحبوب.

(١) قال في المجموع (٦/ ١٣١): «وإن قلنا: لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن، والجبن قطعاً وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزئ شيء منها بلا خلاف؛ لأنها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا، لا يجزئه بلا خلاف»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٢٧، ١٢٨). وفي المسألة قول آخر: قال في حاشية الروض المربع (٣/ ٢٨٥): «اختار شيخ الإسلام إخراج اللبن الحليب الخالص، عند فقد غيره؛ لأن الأصل المواساة».

(٢) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٧/ ١٣٢): «قوله: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس) هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، لتفاوت مقصودها، واتحاده. وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك».

(٣) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٠): «والأعلى أولى»، وقال في الإنصاف (٧/ ١٣٣): «قال في الحاويين: وعندي: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع».

(٤) قال في الإنصاف (٧/ ١٣١): «قوله: (ولا يخرج حبّاً معيباً)، كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: إن عدم غيره أجزأ، وإلا فلا».

٧١٧٦ ـ ويجب أن يكون الحب الذي يخرجه منقى من الشوائب[١]؛ لأن هذا هو الواجب إخراجه، فتكون تنقيته على المزكي.

الفصل السابع

مقدار زكاة الفطر

٧١٧٧ ـ قدر زكاة الفطر صاع من البر[٢]، أو من الشعير، أو من دقيقهما، أو من سويقهما، أو صاع من أي نوع من الأقوات التي سبق ذكرها[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»[٤]

٧١٧٨ ـ وذهب بعض أهل العلم ـ وحكي إجماعاً، والمراد إجماع

---

(١) قال في الإنصاف (٧/ ١٣١): «نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرجه».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٦٠): «إن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع»، وما ذكره من أن الجمهور على أن الواجب من الحنطة صاع فيه نظر، وسيأتي حكاية بعض أهل العلم إجماع السلف على إجزاء نصف صاع، لكن إن أراد جمهور المتأخرين فمحتمل.

(٣) قال في الشرح الممتع (٦/ ١٨٠): «يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟ الصحيح أنها لا تجزئ. .»، وقد سبق عند الكلام على زكاة الخارج من الأرض بيان قدر الصاع بالكيلو جرام، وسيأتي مزيد كلام في ذلك في الفدية في الحج إن شاء الله تعالى.

(٤) صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥). والطعام قيل: هو الحنطة. ورد ذلك ابن المنذر، وقال: إن المراد بالطعام: الأمور الأربعة المذكورة في الحديث، لرواية البخاري (١٥١٠) الأخرى: «كنا نخرج صاعاً من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». ينظر: الفتح (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣).

الصحابة[١] ـ إلى أن من أخرج من البر نصف صاع أن ذلك يجزئه[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر»، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت»[٣].

(١) الإجماع (ص٤٨)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٨٣)، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٥١)، أما خلاف أبي سعيد السابق، فإن أبا سعيد لم يقل بتحريم ذلك، فيظهر أن من حكى الإجماع حمل كلامه وعمله على الأفضل، ومثله ما رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٨) بسند صحيح رجاله رجال الصحيحين عن عائشة قالت: «أحب إلي أن إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان».

(٢) قال في التمهيد (٤/ ١٣٥): «اختلفوا في البر فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ وهو قول البصريين وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزئ من البر نصف صاع، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة التابعين بالحجاز والعراق»، وقال الإمام ابن تيمية كما في اختيارات ابن تيمية العلمية للبعلي (ص١٠٢): «قدر الفطرة صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف، وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات»، وينظر: زاد المعاد (٢/ ١٩ ـ ٢١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٦٠٦ ـ ٦١٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٥)، وقد يكون إخراج أبي سعيد في العهد النبوي مجرد اجتهاد منه، فأخرج أكثر من الواجب، ولم ينكر عليه؛ لأنه زيادة خير، ويؤيد هذا: ما رواه البخاري (١٥٠٧) عن ابن عمر قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فجعل الناس عدلَه مُدَّين من حنطة»، ويؤيده أيضاً: أن عامة ما كان يخرجه الناس في عهد النبوة من الطعام ليس من البر، فقد روى البخاري (١٥١٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً =

ولما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير»[1]، ولما ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام»[2]، ولما ثبت عن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن الزبير، يقول على المنبر: «زكاة الفطر مدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير، الحر والعبد سواء»[3]، ولما ثبت عن أسماء أنها

=من طعام»، وقال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

(١) رواه عبد الرزاق (٥٧٧٢) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة (١٠٤٤٤) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢٥٠٨) من طريق الحسن عن ابن عباس. ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمع من ابن عباس. ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٤) عن عبد الرحيم عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: «زكاة الفطر مدان من قمح». وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، فهذه ثلاث طرق يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره.

وقد روي هذا الأثر مع اختلاف في موضع الشاهد، فقد رواه عبد الرزاق (٥٧٦٧)، والنسائي في المجتبى (٢٥٠٩) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس بلفظ: «صاع من بر». وسنده ضعيف، فقد ذكر أحمد وابن معين أنه لم يسمع منه. ورواه النسائي في المجتبى (٢٥١٠) من طريق أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس، يخطب على منبركم ـ يعني: منبر البصرة ـ يقول: «صدقة الفطر صاع من طعام»، ولفظه مجمل.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠٤٤٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه عبد الرزاق (٥٧٩٢) عن زمعة، عن صالح قال: أخبرني محمد بن عطاء بن يحنس، عن خاله أبي العباس المدلجي قال: جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم ـ أو يومين ـ، فقال: . . فذكره.

كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها عن الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير[١].

٧١٧٩ ـ وقد روي إخراج نصف صاع في زكاة الفطر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولا يثبت ذلك عنه[٢]، وروي عن

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٢) عن وكيع، وابن زنجويه (٢٣٧٨) عن محاضر بن المورع، كلاهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء. وسنده صحيح. ورواه الإمام أحمد (٢٦٩٣٦) من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن فاطمة عن أسماء بلفظ: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح». ورواه الطحاوي في المشكل (٣٤٠٨) من طريق يحيى بن أيوب عن هشام عن أبيه عن أسماء به بنحو لفظ رواية ابن لهيعة، وابن أيوب لديه أوهام، ورواه أيضاً في شرح الآثار (٢/ ٤٣) عن ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عزيز، قال: ثنا سلامة، عن عقيل، عن هشام به كما في الرواية السابقة، وهذا الإسناد يروى به عن عقيل أحاديث فيها نكارة، فتقدم رواية وكيع ومحاضر على هذه الروايات، فهي كلها روايات شاذة.

(٢) روى ذلك عبد الرزاق (٥٧٦١)، وأحمد (٧٧٢٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي أسانيده اختلاف على الزهري، وبعض الرواة يجعله من حديث صحابي آخر، وقد رجح الدارقطني في العلل (١١٩٥) أن الصواب عنه: عن ابن المسيب مرسلاً. ورواه الشافعي في السُّنن المأثورة (٣٧٨) عن ابن المسيب مرسلاً بسند رجاله محتج بهم، ثم قال الشافعي: «خطأ حديث المدّين»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٣): «ونقل عن الشافعي قال: حديث مدين خطأ، قال البيهقي: وهو كما قال، فإن الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ. انتهى».

قلت: فلا يقبل مرسل سعيد؛ لشذوذه، ورواه أحمد (٣٢٩١)، وأبو داود (١٦٢٢) من طريق الحسن عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (٦٢٧): «منكر». ورواه الترمذي (٦٧٤) من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: «حسن غريب»، وسنده ضعيف جدّاً؛ ابن جريج لم يسمع من عمرو، وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهو أصح، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٣٢): «ذكر الجوزجاني وابن المنذر وغيرهما: أن أخبار نصف صاع لم تثبت عن النبي ﷺ»، وبالجملة: الحديث ضعيف. وينظر: التمهيد (٤/ ١٣٥)، نزهة الألباب (١٢٣٩ ـ ١٢٤١).

الخليفة الراشد أبي بكر ﷺ، وسنده ضعيف؛ لانقطاعه[(١)]، وروي عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بأسانيد ضعيفة[(٢)]، وروي عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وسنده ضعيف[(٣)]، وروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يثبت عنه[(٤)].

٧١٨٠ ـ وإذا كان من يجب عليه إخراج الزكاة يرى إجزاء مدَّين من قمح، ومن ستخرج عنه، كزوجة وولد فقير يرى وجوب صاع بر، جاز أن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٧٧٤) عن معمر، ورواه أيضاً هو (٥٧٧٦)، وابن زنجويه (٢٣٧٢) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٧) عن حفص، كلهم عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر: نصف صاع من طعام. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن زنجويه «نصف صاع من بر»، ولفظ عبد الرزاق «نصف صاع من بر بين رجلين»، وسنده ضعيف؛ لأن أبا قلابة لم يدرك أبا بكر.

(٢) رواه ابن زنجويه (٢٣٧٣): ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن ابن قارظ أخبره، أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر: «أن أدوا صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من أصفى ما عندكم». وسنده ضعيف؛ لأن ابن قارظ ـ وهو إبراهيم بن عبد الله ـ لم يسمع من عمر. ورواه أبو داود (١٦١٤) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن عمر. وزاد في آخره: «فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»، وهي رواية شاذة؛ لمخالفة ابن أبي رواد لمن هو أوثق منه في لفظ الحديث، كما سبق قريباً عند تخريج حديث أبي سعيد، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٧٢): «حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه، وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي أولى»، وقد رجح وهمه أيضاً البيهقي في معرفة السُّنن (٢٤٠٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥١) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي في صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر. وسنده ضعيف، فعبد الأعلى لين الحديث، وروايته هذه منكرة؛ لتفرده بها عن السلمي، وهو لا يتابع فيما ينفرد به عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٧٦٩) عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود. وسنده ضعيف، رجاله ثقات، عدا عبد الكريم، فهو ضعيف.

يُخرج مدَّين[١]؛ لأنها تجب عليه، وهو إنما يلزم باجتهاده، لا باجتهاد غيره.

٧١٨١ ـ لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا في حدود ضيقة؛ لما سبق ذكره في باب إخراج القيمة[٢].

الفصل الثامن

وقت إخراج زكاة الفطر

٧١٨٢ ـ يُستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٤].

٧١٨٣ ـ يحرم تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد[٥]؛ لحديث

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٣٧٢): «إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيّاً فهل يخرج عنها مدين من القمح على مذهبها أو أربعة أمداد على مذهبه؟ ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين».

(٢) ينظر: المسألة (٦٨١١).

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٧٦): «**الفصل الثالث:** في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقاً للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقاً لأبي حنيفة وقيل: طلوع الشمس، وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع فيما بين ذلك، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى اتفاقاً»، وقال في الاستذكار (٣/ ٢٧١): «ومالك وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك إلا أن مالكاً يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه».

(٤) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٥) وهذا قول عند الحنابلة، رجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: الإنصاف (١١٨/٧)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٦٠٦ ـ ٦١٠)، وعند عامة أهل العلم: يحرم تأخير إخراجها عن يوم العيد. ينظر: رحمة الأمة (ص٨٣).

ابن عمر وابن عباس السابقين[١]، أما حديث: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»، والذي استدل به الجمهور على جواز إخراجها في أي وقت من يوم العيد فهو حديث ضعيف[٢]، ثم هذا الإغناء يتحقق غالباً إذا أعطي زكاة الفطر قبل صلاة العيد، فيستغني به يومه ذلك كله.

٧١٨٤ - يجوز تقديمها على يوم العيد بيوم أو يومين، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها[٤]، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٥]، فهذا يشعر بأنه عمل عامة الصحابة ﷺ، فهو كالإجماع منهم على ذلك[٦]، وثبت عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك باليوم

---

(١) سبق حديث ابن عمر قريباً، وسبق حديث ابن عباس أول الباب.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، وابن زنجوية (٢٣٩٧). وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف. وينظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٢)، التلخيص (٨٦٩)، البلوغ مع التبيان (٦٢٦).

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٢٧١): «وقد تقدم الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر وما للعلماء في ذلك وإن كان تقديمها باليوم واليومين جائز عندهم»، وقال في رحمة الأمة (ص٨٤): «اتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٦): «أي: الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه: من قال: أنا فقير. والأول أظهر. ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: قال أبو عبد الله - وهو المصنف -: كانوا يعطون للجمع، لا للفقراء»، ثم أيد هذا بروايتي مالك وابن خزيمة السابقتين، وبحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في حراسته لزكاة الفطر ثلاث ليال، قال: «فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين»، والأقرب هو كلام ابن التيمي؛ لأنه لو كان المراد إعطاء من ينوب عن المزكي لم يكن لذكره وذكر وقت إعطائه فائدة؛ لأنه يجوز إعطاء النائب عن المزكي قبل العيد بشهر أو أكثر؛ لأن النائب كالمزكي.

(٥) صحيح البخاري (١٥١١).

(٦) قال في التنقيح (٢/ ١٤٥٥): «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً».

واليومين[١]، وأيد ذلك بعض أهل العلم بقصة حراسة أبي هريرة رضي الله عنه لزكاة الفطر[٢]، وفيه يقول أبو هريرة: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت.. فذكره[٣]، فظاهره أنها كانت تقدم قبل العيد[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٦١٠)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن زنجوية (٢٣٩٦) من ثلاث طرق، أحدها صحيح، رجاله رجال الصحيحين، والثاني حسن. وقد روى مالك (١/ ٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وسنده صحيح. ورواه ابن خزيمة (٢٣٩٧) بإسناد حسن عن أيوب عن نافع، وفي آخره قال أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. وقد يكون العامل إذا قعد يأخذ الزكاة، ثم يسلمها لمن يقتنع بحاجته من الفقراء، وعلى فرض أن العامل لا يوزعها إلا صبيحة يوم العيد، فقد يكون ابن عمر أحياناً يوزعها، وأحياناً يعطيها العامل؛ لأنه حصل في عهده تغير في الولاة وحروب واستولى على المدينة في حياته في بعض الأوقات بعض من لا يوثق به.

(٢) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٢): «(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده) وهو من نصبه الإمام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبي هريرة: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري، فدل على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار»، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق، وكلام الحافظ العراقي الآتي.

(٣) رواه البخاري (٢٣١١)، وظاهر استدلال بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز تقديم إعطاء المزكي لزكاة الفطر للفقير قبل العيد بيوم أو يومين، أنهم يرون أنها كانت تجمع عند النبي ﷺ قبل العيد بعدة أيام، ثم تقسم على الفقراء قبل العيد بيوم أو يومين.

(٤) قال في طرح التثريب (٤/ ٦٤): «الرابعة عشرة في قوله في رواية للبخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» حجة لجواز تقديم إخراجها قبل ليلة الفطر، وقد منع ابن حزم الظاهري ذلك فقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً، وهذا الحديث يرد عليه، وكذلك حديث: «أبي هريرة لما أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة». وهو في الصحيح. وأجاب عنه ابن حزم بأن تلك الليالي ليست من رمضان وهو مردود فإنه لا يجوز تأخيرها عن أول شوال =

٧١٨٥ ـ كما يجوز تقديمها عليه بثلاثة أيام[١]، فيخرجها من غروب ليلة ثمان وعشرين[٢]؛ لحديث أبي هريرة السابق، فهو حرس الزكاة ثلاث ليال، فدل على أنها أخرجت قبل العيد بثلاثة أيام[٣]، ولا يجوز إخراجها قبل غروب شمس يوم ثمان وعشرين؛ لأنه إن أخرجها يوم ٢٧ وكمل الشهر، يكون أخرجها قبل العيد بأربعة أيام[٤].

= إلا عند من شذ كما تقدم، وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن تأخيرها في شوال لكون أهلها لم يوجدوا، وهذا باطل فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج. وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدّاً والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر لكن اختلفوا في مقدار التقديم فاقتصر أكثر الحنابلة على المذكور في حديث ابن عمر وقالوا: لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين»، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق.

(١) قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١١٦): «وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام».

(٢) قال شيخنا ابن باز في الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص٣٨٢): «ويجب أن تؤدَّى قبل العيد بيوم، أو بيومين، كما كان الصحابة يؤدونها بإذن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ يعني: من اليوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، وإن تم الشهر فالثلاثون، فالشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، فقبل العيد بيومين، هو اليوم الثامن والعشرون، واليوم التاسع والعشرون، وإذا تم الشهر صارت ثلاثة، ولهذا كان ابن عمر يؤديها قبل العيد بيومين، أو ثلاثة».

(٣) فمن سلم زكاة فطره للإمام أو لمن أنابه ولي الأمر في ذلك فقد أخرجها، سواء قيل: إن الإمام وكيل عن مصارف الزكاة، أو قيل: إنه ليس وكيلاً عنها، وسيأتي قريباً أن الأقرب إن ولي الأمر نائب عن المصارف.

(٤) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٤/ ٢٢٢): «أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي ﷺ، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة»، وقال في فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٢٧٦): «الواجب عليك أيها السائل أن تعنى بهذا الأمر، وأن تخرجها قبل صلاة العيد، ولو قبل العيد بيوم أو يومين، أو ثلاثة لا بأس، اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين والثلاثين، وكان ابن عمر يخرجها قبل العيد بيومين وهكذا الصحابة، وربما أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام ابن عمر رضي الله عنه، المقصود أنه لا حرج في ذلك، يبدأ =

٧١٨٦ ـ من أخر زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد لعذر، كأن لا يقصر الوكيل، فيتأخر في إخراجها، أو لا يجد فقيراً ونحو ذلك، أو لغير عذر، فإنه يجب عليه أن يخرجها بعد صلاة العيد، ويجب أن يبادر إلى ذلك بقدر ما يمكنه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لأنها حق وجب عليه، فلا يسقط بخروج وقته، كالصلاة وزكاة المال والصيام.

٧١٨٧ ـ إذا سلّم المسلم زكاة الفطر لولي الأمر، أو سلمها للجمعيات الخيرية المأذون لها من ولي الأمر، كما في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية[2] ـ فلا حرج في تأخير تسليمها إلى الفقير إلى ما بعد العيد[3]؛ لأن ولي الأمر، وكذا الجمعيات الخيرية وجمعيات البر المأذون لها من ولي الأمر، وكلاء عن الفقير، فوصولها إليهم في حكم وصولها إلى الفقير.

٧١٨٨ ـ إذا سلم المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر زكاة الفطر للمركز الإسلامي، فلا حرج في تأخير المركز لها إلى ما بعد العيد[4]؛ لأنها في هذه البلاد نائبة عن الفقراء.

= بإخراجها من اليوم الثامن والعشرين، ويستمر إلى صلاة العيد، فليس لك أن تؤخرها إلى ما بعد الصلاة».

(١) قال في رحمة الأمة (ص٨٣): «اتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير ديناً حتى تؤدى»، وقال في الفواكه الدواني (١/ ٣٤٩): «صدقة الفطر لا تسقط عما خوطب بها بمضي زمنها بخلاف الضحية؛ لأن هذا فرض وتلك سُنَّة، والفرض لا يسقط إلا بفعله».

(٢) نصت المادة ١٢ من لائحة الجمعيات والمؤسسات في هذه البلاد على جواز جمعها للتبرعات. ينظر: نوازل الزكاة (ص٥١٣).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ١٧٥): «**مسألة**: يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها».

(٤) نوازل الزكاة (ص٥١٤).

٧١٨٩ ـ أما إذا سلم المسلم زكاته للجمعيات الخيرية التي لم يؤذن لها من ولي الأمر المسلم الذي يتولى جباية زكاة الفطر، فلا يجوز لهذه الجمعية تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد[١]؛ لأنها في هذه الحال وكيلة عن المالك.

الفصل التاسع

مصارف زكاة الفطر

٧١٩٠ ـ لا تصرف زكاة الفطر إلا لمن يستحق الزكاة ممن يأخذها لحاجته[٢]، وهم الفقير والمسكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه الذي لا يجد سوى ما يسدد به دينه[٣]؛ لحديث ابن عباس السابق عند ذكر حكمة الزكاة، وفيه: «طعمة للمساكين»، ولأنها زكاة بدن، فكانت خاصة بالمحتاجين، كالكفارات.

٧١٩١ ـ وعليه؛ فلا يجزي أن تصرف زكاة الفطر للمؤلفة ولا للرقاب ولا في الجهاد، ونحو ذلك[٤].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٩/ ٣٧٩): «يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك»، وجاء في نفس المرجع ٢ ـ (٨/ ٣١٨): «لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجاً لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غائباً فله أن يوكل من يراه لاستلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٧٢ ـ ٧٨)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للبعلي (ص١٠٢).

(٣) قال في المحرر في الفقه (٢/ ٩٣): «لا يجوز أن يعطى طعام كفارة إلا لمن يعطى من الزكاة لحاجته كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته»، وقال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (ص٥٩٦): «(ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل الطعام».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٥/ ٧٣): «وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها في =

٧١٩٢ ـ يجوز أن يعطى الواحد من الفقراء ما يلزم الجماعة من زكاة الفطر، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، كالتطوع.

٧١٩٣ ـ يجوز أن يعطى الجماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من زكاة الفطر، وهو صاع، فيقسم بينهم، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم في الجملة[٢]؛ لأن من فعل ذلك قد دفع الزكاة إلى مستحقيها.

٧١٩٤ ـ يجوز للفقير إذا أعطاه فقير فطرته أن يعيدها إليه بنية أنها فطرته هو، إذا لم يوجد اتفاق مسبق على ذلك أو عادة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأنه دفع زكاته إلى مستحق لها، وكون الفقير الأول هو الذي دفعها عن نفسه لا يمنع من إخراج الفقير الثاني لهذا الطعام عن نفسه، ولا يمنع من إعطائه للفقير الأول على أنه فطرة للثاني.

٧١٩٥ ـ ومثله: لو أعطى الناس زكواتهم لولي الأمر، فأعاد زكاة بعضهم إليه، صح أيضاً؛ لعدم المانع من ذلك.

٧١٩٦ ـ يحرم على الفقراء الذين يأكلون جميعاً، أو الذين اتفقوا على أن الزكاة التي يأخذها أحدهم يشتركون في أكلها، أن يدفع كل منهم فطرته إلى الآخر[٤]؛ لأن كلاًّ منهم يكون قد دفع جزءً من زكاته إلى نفسه.

= المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. وهذا القول أقوى في الدليل»، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٩٢)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٧٣).

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ١٣٥): «لا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة»، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ١٣٥): «يجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة، هذا المذهب نص عليه».

(٣) قال في رحمة الأمة (ص٨٤): «إذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز ذلك»، وينظر: الإنصاف (٧/ ١٣٦).

(٤) قال في مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٨٢): «وإذا كان الفقراء مجتمعين في =

٧١٩٧ ـ يجوز دفع زكاة الفطر إلى الإمام إذا كان يصرفها في مصارفها[(١)]؛ لحديث أبي هريرة وأثر ابن عمر السابقين عند الكلام على تقديم زكاة الفطر[(٢)]، ولأن الإمام كالوكيل، وقياساً على زكاة المال.

٧١٩٨ ـ يجوز دفع زكاة الفطر إلى الجمعيات الخيرية ونحوها إذا كانت تتحرى إخراجها في مصارفها، وتخرجها في وقتها[(٣)]؛ لأنها كالوكيل عن مخرج الزكاة.

٧١٩٩ ـ يُستحب أن يتولى المسلم إخراج زكاة فطره بنفسه[(٤)]؛ لأن في ذلك زيادة التعبد بتولي إخراجها.



= موضع وأكلهم جميعاً في سماط وهم مشتركون فيما يأكلون في الصوم ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطي فطرته لواحد من هؤلاء الشركاء، وكذلك إن دفعها إلى واحد على أن يدفعها إلى الآخر، وأما إذا كانوا متفقين على أن الصدقة التي يأخذها أحدهم يشتركون جميعاً في أكلها فهذا لا يجوز بلا ريب».

(١) الأم، باب: ضيعة زكاة الفطر (٢/ ٦٩)، المدونة (١/ ٢٩٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ١٣٨)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩)، المغني (٤/ ٩٢).

(٢) ينظر: المسألة (٧١٨٤).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٧٥).

(٤) الإنصاف (٧/ ١٣٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة



دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924